

مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

تأليف

العلّامة المجدّد المولى

محمّد باقر الوحيد البهبهاني رحمه الله

(١١١٧ - ١٢٠٥ هـ ق)

الجزء التّاسع

تحقيق ونشر

مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه الله

شرح المفاتيح للوحيد

منشورات مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله
١١

مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

تأليف

العلامة المجدد المولى
محمد باقر الوحيد البهبهاني رحمه الله
(١١١٧ - ١٢٠٥ هـ ق)

الجزء التاسع

تحقيق ونشر
مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله



مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

(الجزء التاسع)

المؤلّف : العلّامة محمّد باقر الوحيد البهبهاني رحمه الله
تحقيق ونشر : مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه الله
الطبعة : الأُولىٰ ـ محرّم الحرام ١٤٢٤ هجري
الكمّية : ١٠٠٠ نسخة
السعر : ٢٥٠٠ تومان

شابك : ٠ ـ ٠ ـ ٩٤٤٢٢ ـ ٩٦٤ / الدورة ١١ جزء . ISBN 964-94422-0-0 /11 VOLS
شابك : ٤ ـ ٩ ـ ٩٤٤٢٢ ـ ٩٦٤ / ج ٩ . ISBN 964 - 94422 - 9 - 4 / VOL.9

طُبع بالتعاون مع القسم الثقافي لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّة


بسم الله الرحمن الرحيم



مؤسسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه الله

قم المقدّسة: شارع معلّم، زقاق ١٤، بلاك ٨

صندوق بريد: ٣٨٧٧ـ ٣٧١٨٥

هاتف: ٧٧٣٢٣٦٧، فاكس: ٧٧٤٣٩١٩

١٩٣ ـ مفتاح
[حكم التكلّم في الصلاة]

من تكلّم في الصلاة بما ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر عامداً بطلت صلاته، للإجماع والمعتبرة[١]، وأمّا ناسياً فلا، إجماعاً لرفع الخطأ والنسيان[٢].

نعم؛ عليه سجدتا السهو، للإجماع والصحيح[٣]، وأمّا الصحيحان: «لا شيء عليه»[٤] فمحمولان على نفي الإعادة أو الإثم، ولولا الاتّفاق لحملنا الأوّل على الاستحباب.

ولا بأس بالتنحنح، كما في الموثّق[٥]، ولا التأوّه، ولا الأنين إذا لم يظهر منهما ما يسمّى كلاماً، وجوّزه في «المعتبر» مطلقاً إذا كان من ذكر المخوفات الأُخرويّة، لمدح الخليل ـ على نبيّنا وعليه السلام ـ بذلك[٦]،[٧] وهو حسن.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٨٢/٧ الحديث ٩٣٤٥.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٤٩/٨ الحديث ١٠٥٥٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٠٦/٨ الحديث ١٠٤٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٣٥/٧ الحديث ٩٢٠٩، ٢٠٠/٨ الحديث ١٠٤١٨.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٥٥/٧ الحديث ٩٢٦٢.

(٦) التوبة (٩): ١١٤، هود (١١): ٧٥.

(٧) المعتبر: ٢٥٤/٢.

أمّا ردّ السلام وتحميد العاطس والسامع للعطسة فجائز، بلا خلاف للنصوص المعتبرة[١]، وكذا التسميت[٢] على الأظهر لأنّه دعاء، وتردّد فيه في «المعتبر»[٣] لعدم النص.

وفي الصحيح: أيردّ السلام وهو في الصلاة؟ قال: «نعم مثل ما قيل له»[٤].

وفي الصحيح الآخر: «ترد عليه خفيّاً»[٥] ومثله في الموثّق[٦].

وقيل: يجب إسماع المسلم، كما في غير الصلاة تحصيلاً لقضاء حقّه منه[٧]، وهو الأظهر.

ولو ترك الردّ ففي بطلان الصلاة أقوال: ثالثها البطلان إنْ أتى بشيء من الأذكار في ذلك الوقت[٨]، والأصح الصحّة مطلقاً وإنْ أثم.

---

(١) وسائل الشيعة: ٧/٢٦٧ و ٢٧١ الباب ١٦ و ١٨ من أبواب قواطع الصلاة.

(٢) التسميت: بالسين المهملة وبالشين المعجمة أيضاً، الدعاء للعاطس، مثل يرحمك الله. (مجمع البحرين: ٢/٢٠٦).

(٣) المعتبر: ٢/٢٦٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٧/٢٦٧ الحديث ٩٣٠٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٧/٢٦٨ الحديث ٩٣٠٤.

(٦) وسائل الشيعة: ٧/٢٦٨ الحديث ٩٣٠٥.

(٧) جامع المقاصد: ٢/٣٥٦.

(٨) لاحظ! مدارك الأحكام: ٣/٤٧٥.

قوله: (للإجماع والمعتبرة).

الإجماع نقله جماعة، منهم الفاضلان والشهيدان[١].

وأمّا المعتبرة، فمن طريق العامّة ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «هذه الصلاة لا يصلح فيها من كلام الناس إنّما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن»[٢].

ورووا: «لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين» على ما ذكره في «التذكرة»[٣] وغيره.

وعن زيد بن أرقم: كنّا نتكلّم في الصلاة، يتكلّم أحد صاحبه وهو إلى جنبه، حتّى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٤] فأُمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[٥].

ووجه الدلالة واضح على المتأمّل، للدلالة على انحصار الصلاة في التكبير ونحوه، فإذا تكلّم فيها بكلام الآدميين لم يكن المطلوب الذي طلب منّا.

وأمّا الرواية الثالثة؛ فيمكن التقريب بنحو ما ذكر، سيّما بعد ملاحظة الإجماع والضرورة في كون الصلاة مأخوذاً في هيئتها عدم الكلام كلام الآدميين.

ومن طريق الخاصّة صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: عن الذي يأخذه الرعاف أو القيء في الصلاة كيف يصنع؟ قال: «ينفتل فيغسل أنفه ويعود في الصلاة، وإن تكلّم فليعد الصلاة»[٦] حملت على عدم صدور الفعل الكثير بالإجماع

---

(١) المعتبر: ٢/٢٥٣، منتهى المطلب: ٥/٢٧٧، تذكرة الفقهاء: ٣/٢٧٤، ذكرى الشيعة: ٤/١٢، روض الجنان: ٣٣١.

(٢) مسند أحمد: ٦/٦٢٥ الحديث ٢٣٢٥٠، صحيح مسلم: ١/٣١٨ الحديث ٥٣٧، سنن الكبرى للبيهقي: ٢/٢٥٠.

(٣) تذكره الفقهاء: ٣/٢٧٧.

(٤) البقرة (٢): ٢٣٨.

(٥) صحيح مسلم: ١/٣١٩ الحديث ٥٣٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٢/٢٤٨.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/٣١٨ الحديث ١٣٠٢، الاستبصار: ١/٤٠٣ الحديث ١٥٣٦، وسائل الشيعة: ←

والأخبار، مع ما عرفت من أنّ ظهور بعض الرواية فيما لم يقل به أحد لا يوجب طرحها، نعم؛ في مقام التعارض مضعف شديد، إن كان ظاهراً تام الظهور فيه.

وصحيحة إسماعيل بن عبدالخالق: عن الرجل يكون في جماعة من القوم [يصلي بهم المكتوبة] فيعرض له رعاف كيف يصنع ؟ قال: «يخرج فإن وجد ماء قبل أن يتكلّم فليغسل الرعاف ثمّ ليعد وليبن على صلاته»[١].

وصحيحة الفضيل بن يسار السابقة في شرح المفتاح السابق[٢].

وحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام ـ وحسنها بإبراهيم بن هاشم ـ قال: سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة، فقال: «إن قدر على ماء عنده يميناً وشمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثمّ ليصلّ ما بقي من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتّى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته»[٣].

وهذه الحسنة قد عرفتها صحيحة، كشفت عمّا ذكرنا في الصحيحين السابقين، وفي «الفقيه» هكذا: وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام: «إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة»[٤].

وفيه أيضاً: روي «أنّ من تكلّم في صلاته ناسياً كبّر تكبيرات، ومن تكلّم في صلاته متعمّداً فعليه إعادة الصلاة، ومن أنّ في صلاته فقد تكلّم»[٥].

← ٢٤٠/٧ الحديث ٩٢٢٠.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٢٨/٢ الحديث ١٣٤٥، الاستبصار: ٤٠٣/١ الحديث ١٥٣٧، وسائل الشيعة: ٢٤١/٧ الحديث ٩٢٢٣.

(٢) راجع! الصفحة: ٥١٤ (المجلّد الثامن) من هذا الكتاب.

(٣) الكافي: ٣٦٤/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢٠٠/٢ الحديث ٧٨٣، الاستبصار: ٤٠٤/١ الحديث ١٥٤١، وسائل الشيعة: ٢٣٩/٧ الحديث ٩٢١٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٩/١ الحديث ١٠٥٧، وسائل الشيعة: ٢٤٥/٧ الحديث ٩٢٣٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٢/١ الحديث ١٠٢٩، وسائل الشيعة: ٢٨١/٧ الحديث ٩٣٤٢.

وأشار في الأخير إلى ما رواه طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «من أنّ في صلاته فقد تكلّم»[١].

وفي الأوّل إلى رواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام: في رجل دعاه رجل وهو يصلّي، فسها فأجابه لحاجته كيف يصنع؟ قال: «يمضي على صلاته ويكبّر تكبيراً كثيراً»[٢].

وضعف الرواية منجبر بعمل الأصحاب وفتاويهم، بل إجماعهم وأخبارهم الصحاح أيضاً، كما ستعرف.

مع أنّه يمكن دعوى عدم تبادر صورة السهو من الصحاح السابقة، فلم يثبت منها أزيد من حكم صورة العمد.

قوله: (وأمّا ناسياً فلا، إجماعاً) .. إلى آخره.

أمّا الإجماع؛ فنقله الفاضلان وغيرهما[٣]، وأمّا الأخبار، فقد مرّ بعضها.

ومنها صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم؟ قال: «يتم صلاته ويسجد سجدتي السهو»، فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم أو بعده، قال: «بعده»[٤].

وصحيحة الفضيل السابقة في شرح المفتاح السابق[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٣٠/٢ الحديث ١٣٥٦، وسائل الشيعة: ٢٨١/٧ الحديث ٩٣٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٥١/٢ الحديث ١٤٥٦، وسائل الشيعة: ٢٠٦/٨ الحديث ١٠٤٣٦.

(٣) المعتبر: ٢٥٣/٢، منتهى المطلب: ٢٨٥/٥، تذكرة الفقهاء: ٢٧٨/٣ المسألة ٣١٩، روض الجنان: ٣٣٢، مدارك الأحكام: ٤٦٤/٣.

(٤) الكافي: ٣٥٦/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١٩١/٢ الحديث ٧٥٥، الاستبصار: ٣٧٨/١ الحديث ١٤٣٣، وسائل الشيعة: ٢٠٦/٨ و ٢٠٧ الحديث ١٠٤٣٥ و ١٠٤٣٨ مع اختلاف يسير.

(٥) راجع! الصفحة: ٥١٤ (المجلّد الثامن) من هذا الكتاب.

وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلّم، فقال: «يتمّ ما بقي من صلاته تكلّم أو لم يتكلّم ولا شيء عليه»[١].

وصحيحة سعيد الأعرج في حكاية تسليم النبي صلى الله عليه وآله على الركعتين، وتكلّمه مع ذي الشمالين في ذلك، حيث قال في آخرها: «وسجد سجدتين لمكان الكلام»[٢].

وأمّا ما استدلّ به المصنّف من قوله صلى الله عليه وآله: «رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان»[٣] فلا يثبت منه أزيد من عدم المؤاخذة في النسيان الذي لا تقصير للمكلّف فيه، أمّا صحّة ما فعله الناسي وكونه موافقاً للشرع وعلى حسب ما قرّره الشارع فلا، كما لا يخفى، فتأمّل جدّاً!

قوله: (للإجماع والصحيح).

الإجماع نقله في «المنتهى»[٤]، لكن في «الذخيرة»: أنّه نقل في «المختلف» و«الذكرى» عن ابني بابويه خلافه[٥]، انتهى.

أقول: في «الذكرى» و«المختلف» أيضاً: أنّ ابن بابويه قائل بوجوب سجدتي السهو للكلام في الصلاة ناسياً، ونقلا عن المعروفين المشهورين من

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٩١/٢ الحديث ٧٥٦، الاستبصار: ٣٧٨/١ الحديث ١٤٣٤، وسائل الشيعة: ٢٠٠/٨ الحديث ١٠٤١٨.

(٢) الكافي: ٣٥٧/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٣٤٥/٢ الحديث ١٤٣٣، وسائل الشيعة: ٢٠٣/٨ الحديث ١٠٤٢٩ نقل بالمعنى.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣٦/١ الحديث ١٣٢، وسائل الشيعة: ٢٤٩/٨ الحديث ١٠٥٥٩ مع اختلاف يسير.

(٤) منتهى المطلب: ٦٦/٧.

(٥) ذخيرة المعاد: ٣٧٩.

الأصحاب قولهم بوجوب سجدتي السهو له، بأساميهم مفصّلة[١]، ومنهم ابن أبي عقيل حيث ذكر في «المختلف» أنّه قال: الذي يجب فيه سجدتا السهو عند آل الرسول عليهم السلام شيئان: الكلام ناسياً، والشكّ بين الأربع والخمس[٢]، فتدبّر!

نعم؛ نقل عن والد الصدوق رحمه الله أنّه قال بوجوبهما في نسيان التشهّد، والشكّ بين الثلاث والأربع مع ظنّ الرابعة[٣].

ولم يظهر منه مخالفته نصّاً، بل ولا ظاهراً على ما هو عبارة «الذكرى»، حيث قال بعد ما نقل عن الصدوق أنّهما لا يجبان إلّا على من قعد حال قيامه، أو قام حال قعوده، أو ترك التشهّد، أو لم يدر زاد أو نقص وقال: وأوجبهما أيضاً بالكلام ناسياً ما هذا كلامه: وقال والده: يجب في نسيان التشهّد، والشكّ بين الثلاث والأربع، مع ظنّ الرابعة، ووافقه ابنه فيه كما مرّ[٤]، انتهى، فتأمّل جدّاً!

نعم، ما ذكر في «المختلف» من «المقنع» ومن والده، ربّما يظهر منه ما ذكره[٥]، لكن في «الذكرى» لم يذكر من «المقنع» خلاف ذلك، ولا أشار إليه أصلاً، بل حكم بقوله بالوجوب من دون تأمّل في موضع.

مع أنّه قال في «الفقيه» أوّلاً: لا يجب سجدتا السهو إلّا على من قعد في حال قيامه، أو قام [في] حال قعوده، أو لم يدر زاد أو نقص، أو ترك التشهّد، وهما بعد التسليم[٦]، إلى آخر ما ذكره، بعد كلام طويل صرّح بوجوبهما على المتكلّم ناسياً،

---

(١) ذكرى الشيعة: ٨٦/٤، مختلف الشيعة: ٤٢١/٢.

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٤١٩/٢.

(٣) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٨٦/٤.

(٤) ذكرى الشيعة: ٨٦/٤.

(٥) مختلف الشيعة: ٤٢١/٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٥/١ ذيل الحديث ٩٩٣.

وذكر الأخبار الدالّة عليه.

وبالجملة؛ مع تصريحه بوجوبهما في الكلام سهواً في «الفقيه»، وملاحظة «الذكرى» لا يصلح نسبة الخلاف إليه، وكذا إلى والده بعد ملاحظة «الذكرى»، ولعلّه لما ذكرنا لم يجعل في «المدارك» هذه المسألة خلافيّة، بل جعلها وفاقيّة كالمصنّف، مع معروفيّة حالهما من أنّهما بمجرّد ظهور ما من واحد يجعلان المسألة خلافيّة، ويبالغان في ذلك، فتأمّل!

سلّمنا؛ لكن خروج معلوم النسب غير مضرّ.

وأمّا ما ذكره من الصحيح، فهو صحيح عبدالرحمان بن الحجّاج السابق[1].

ويدلّ عليه أيضاً صحيح ابن أبي يعفور الذي رواه في «الكافي» عنه عن الصادق عليه السلام: عن الرجل لا يدري ركعتين صلّى أم أربعاً؟ قال: «يتشهّد ويسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين ـ إلى أن قال عليه السلام: ـ وإن تكلّم فليسجد سجدتي السهو»[2].

وصحيح سعيد الأعرج السابق[3]، فظهر أنّ ما دلّ على وجوب سجدتي السهو صحاح كثيرة تؤيّد الإجماع المنقول بها.

وأمّا الصحيحان الظاهران في عدم وجوبهما، فصحيح زرارة، وصحيح فضيل السابقان[4].

ورواية عقبة بن خالد السابقة أيضاً، وكذا ما ذكره الصدوق ربّما يظهر منه القول بالوجوب التخييري بين سجدتي السهو وبين التكبيرات الكثيرة.

---

(١) وسائل الشيعة: ٨/٢٠٦ الحديث ١٠٤٣٥.

(٢) الكافي: ٣/٣٥٢ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٢/١٨٦ الحديث ٧٣٩، الاستبصار: ١/٣٧٢ الحديث ١٤١٥، وسائل الشيعة: ٨/٢١٩ الحديث ١٠٤٧٠.

(٣) راجع! الصفحة: ١٠ من هذا الكتاب.

(٤) راجع! الصفحة: ٩ و ١٠ من هذا الكتاب.

لكن الظاهر أنّ الأوّل فتواه، لأنّه ذكره على سبيل الإفتاء، والثاني نقله رواية، ولذا لم ينسب أحد من الفقهاء إليه التخيير المذكور، ولم يؤم هو إلى عدم وجوب السجدتين أصلاً ورأساً، لا حديثاً ولا فتوى ولا تجويزاً.

فإذا كان الذي ذكره صريحاً بعنوان الرواية لم يرضه أحد بأن ينسبه إليه ولو بعنوان التجوّز أو الاستحباب، فما ظنّك في الصحيح الدالّ على عدم وجوب السجدتين أصلاً وعدم أمر آخر عوضهما، والصدوق لم يشر إليه أصلاً ورأساً، ولا إلى فتوى بذلك، أو رضاء به بوجه من الوجوه.

وهذا شاهد واضح على ما ذكرناه، فإنّه ذكر التكبيرات رواية، مع عدم عمله بها، فكيف لم يذكر ما دلّ على عدم الوجوب أصلاً؟ سيّما وأن يكون معمولاً به عنده في الجملة، فتأمّل!

قوله: (لحملنا) .. إلى آخره.

لتضمّن الصحيحين وغيرهما عبارة «لا شيء عليه»، الظاهرة في عموم نفي الشيء عليه.

ويمكن أن يقال: غاية الأمر وقوع التعارض. ولو سلّمنا وجوب رفعه، لا نسلّم تعيّن الحمل على الاستحباب، إلّا أن يقال: التعيين من جهة الأصل، وفيه ما عرفت، مضافاً إلى أنّ التخصيص غالب شائع متلقّ بالقبول بين الفحول، حيث قالوا: ما من عامّ إلّا وقد خصّ، ولم ينقل من أحد أنّه ما من أمر إلّا وهو محمول على الاستحباب.

مع أنّ الدالّ على الوجوب صحاح صراح كثيرة، بخلاف الصحيحتين وغيرهما، فإنّه لها ظهور، ولا صراحة فيها في عدم وجوبها، لجواز أن يراد من لا شيء عليه، نفي الإعادة ونفي وجوب البناء، من جهة كون مدّ النظر فساد الصلاة

وعدمه، ولم يكن المقام مقام ذكر الخاص والمقيّد، كما هو الحال في كلّ عام ومطلق وغيرهما، ولذا لا يكاد يتحقّق موضع من مواضع وجوب السجدتين سالماً عن مثل ما في المقام على ما أظنّ فلاحظ، مع أنّ البراءة اليقينيّة تتوقّف عليهما، والله يعلم.

قوله: (ولا بأس) .. إلى آخره.

اعلم! أنّ مقتضى الأدلّة أنّ ما يصدق التكلّم عليه عرفاً ولغة يضرّ الصلاة، بل المتبادر منه عند الإطلاق هو المضرّ، فلا يضرّ غير الشائع المتعارف، وهو التكلّم بحرف واحد غير مفهم، وقطع الأصحاب بعدم ضرره.

وادّعى في «التذكرة» و«الذكرى» الإجماع عليه[1]، وكذا الشهيد الثاني[2]، بل قيل: بعدم صدق الكلام عليه في عرف العرب وفي اللغة أيضاً، لاشتهار الكلام لغة في المركّب من حرفين، قال الشارح الرضي ﷺ هذا[3].

والأحوط التجنّب عنه مهما تيسّر.

وأمّا الحرف الواحد المفهم فهو كلام بلا شبهة لغة وعرفاً، بل في صناعة أهل العربيّة أيضاً، لتضمّنه الإسناد.

فما استشكله في «التذكرة»[4] نظراً إلى أنّه يحصل به الإفهام فأشبه الكلام، ومن دلالة مفهوم النطق بحرفين على عدم الإبطال، ظاهر الفساد. لعدم صحّة السلب قطعاً، بل كونه من الأفراد المتبادرة البتّة.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٢٧٩/٣، ذكرى الشيعة: ١٤/٤.

(٢) روض الجنان: ٣٣٢.

(٣) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٣٥٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢٧٩/٣.

والأُصول تقتضي كونه كذلك، مع أنّ اللغة أعمّ من العرف، كما لا يخفى، مع أنّه لا طريق إلى معرفة اللغة سوى ما نقل عن أهل الصناعة، وستعرف حاله.

وما ذكره نجم الأئمّة ﷺ معارض بما صرّح به بعضهم[١]، من أنّه جنس لما يتكلّم به، سواء كان على حرف واحد أو أكثر، مع ظهور كون الحقّ معه من الأدلّة مثل أصالة عدم التغيّر، وعدم التعدّد، وبقاء ما كان على ما كان، والظنّ من الإلحاق بالأغلب، فإنّ الأغلب عدم التغيّر، مع موافقة صناعة أهل العربيّة من تضمّن الإسناد ووقوع الإعلال.

مع أنّ العلّامة في «المنتهى» قال: وأقلّ ما يتركّب منه الكلمة حرفان، لأنّ سيبويه قسّم الكلمة إلى اسم وفعل وحرف، وهو يدخل مثل أب وأخ، وكلْ، وقم وقد، وعن، ولو قال: «لا»، أفسد صلاته[٢]، انتهى.

أقول: ومن البديهيّات دخول قِ، وعِ ونحوهما في الفعل عند سيبويه وجميع النحاة، من دون تطرّق شبهة، وأنّ أب وأخ من الأسماء المحذوفة الأعجاز، وأنّ الإسم لا يصير عندهم أقلّ من ثلاثة أحرف كـ«ق» و«ع» ونحوهما.

ومن البديهيّات عندهم أنّ المقدّر كالملفوظ من دون فرق، وأنّ من ذكر أنّ أقلّ ما يتركّب الكلام منه حرفان كلامه مطلق غير مقيّد بقيد المذكوريّة، مع القطع بفساد ذلك بملاحظة كلام جميع أهل النحو، مع أنّ استدلاله المذكور يحقّق كون الحق مع من قال بأنّه جنس لما يتكلّم به، وإن كان حرفاً واحداً، لأنّ الحرف كثير منه حرف واحد، مثل الباء والتاء ونحوهما بلا شبهة.

نعم؛ لا يتكلّم بها بدون ضمّ ضميمة، كما أنّ من وعن أيضاً كذلك.

---

(١) لاحظ! مدارك الأحكام: ٤٦٣/٣.

(٢) منتهى المطلب: ٢٨٩/٥.

نعم؛ مثل «لا» يتكلّم به بدون ضم ضميمة لفظاً وصريحاً، بل الضميمة مقدّر، والمقدّر عندهم كالملفوظ، ولذا يجوز ذكر «لا» في جواب سؤال ونحوه، مثل أن يقال له: افعل كذا، فيقول: لا، مع أنّ الحرف غير مستقل عندهم بالبديهة، بل آلة ملاحظة حال غيره، فتدبّر.

والظاهر أنّه مراد نجم الأئمّة ﷺ أنّ الكلام في اللغة لا يحصل إلّا بالمركّب من حرفين لا أقلّ، وإن صار بالإعلال حرفاً واحداً مثل قِ و ع ونظائرهما.

وأمّا الحرف فمن جهة كونه غير مستقلّ بالمفهوميّة، ومعناه في غيره، لا يصير كلاماً لغة بغير ضميمة الغير، فلا يرد أنّ الحرف الواحد من الحرف موضوع لمعنى قطعاً، والموضوع له مفهم له جزماً، فيكون حاله حال نحو «ق» في الإيراد، مع عدم إمكان الجواب بأنّ المقدّر كالمذكور من دون تفاوت أصلاً، لعدم تقدير فيه بالبديهة.

ووجه عدم الإيراد أنّ الحرف الواحد من جهة عدم استقلاله بالمفهوميّة، وكون معناه في غيره لا في نفسه، كما هو المحقّق، إذا ذكر بغير ضميمة الغير لا يكون مفهماً قطعاً، ولا يكون ذلك الموضوع جزماً، بل يكون مهملاً البتّة، ومع ضمّ الضميمة لا يكون المفهم هو خاصّة، لما عرفت من كون معناه في غيره لا في نفسه، وأنّ معناه آلة ملاحظة ذلك الغير، فكيف يكون هو بنفسه دالّاً على معناه مفهماً إيّاه حتّى يرد ما أورد؟ بل الدالّ والمفهم هو مع الضميمة البتّة فتدبّر!

مع أنّ القدماء لم يذكروا قيد الحرفين فصاعداً أصلاً، والمتأخّرين ذكروه قيداً للكلام، وقالوا: يحرم الكلام بحرفين .. إلى آخره.

فيلزم أن يكون الكلام عندهم أيضاً أعمّ، وإلّا لقالوا: يحرم الكلام وهو الذي يركّب من حرفين فصاعداً.

بل في «المنتهى» صرّح بأنّ الكلام جنس يقع على القليل، والكلم جمع الكلمة، وأقلّ ما يتركّب منه الكلمة حرفان[١]، إلى آخر ما ذكرنا عنه، فتدبّر!

هذا؛ مع أنّ العرف مقدّم على اللغة على ما حقّق في محلّه، والظاهر كونه مسلّماً مقبولاً عندهم.

ولعلّ مراد العلّامة ذكر الحرف المفهم من دون أن يتكلّم به، مثل أنّه أراد أن يقول: عباد الله، فلمّا أبرز «ع» ترك الباقي، وكذلك «ق» في قيام وأمثال ذلك.

فيكون مراده أنّه من شأنه حصول الإفهام فأشبه أن يكون تكلّم، يومي إلى ذلك أنّه قال قبل ذلك متّصلاً به: لا خلاف في أنّ الحرف الواحد ليس مبطلاً، لأنّه لا يعدّ كلاماً، ولعدم انفكاك الصوت منه غالباً. نعم؛ في الواحد المفهم كـ«ق» و «ع» و «ش» إشكال.. إلى آخر ما ذكرنا.

ثمّ قال: أمّا الحرف بعد مدّه، ففيه نظر أيضاً ينشأ من تولّد المدّ من إشباع الحركة ولا يعدّ حرفاً، ومن أنّه إمّا ألف أو واو أو ياء[٢]، انتهى.

مع أنّ «ق» بمجرّد الصدور يتبادر منه الأمر بالوقاية، وبعد ذكر «يام» يظهر أنّ المراد هو القيام، فتدبّر!

لكن الذي يظهر من «المنتهى» أنّه يريد «ق» و «ع» ونحوهما ممّا مرّ أمر وخطاب، فيتوجّه عليه مضافاً إلى ما سبق أنّه جعل المبطل هو التركّب من حرفين فصاعداً، وإن كان مهملاً، فصرّح بأنّ الفهم لا دخل له في الإبطال إجماعاً، فكيف جعل الإفهام منشأ للإبطال؟

ومع ذلك أيّ شباهة لها بالكلام؟ مع كونه خالياً عن الإفهام غير معتبر ذلك

---

(١) منتهى المطلب: ٥/٢٨٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣/٢٧٩ المسألة ٣١٩.

الإفهام فيه قطعاً وإجماعاً، فكيف فرّع إشباه الكلام على حصول الإفهام؟ فتأمّل!

وكيف كان؛ لا عبرة بإشكاله أصلاً إن أراد التكلّم بذلك الحرف الواحد، والمخاطبة والمحاورة به، وطلب الوقاية مثلاً، ولا شبهة في دخول مثله في إطلاقات الأخبار المانعة.

ثمّ اعلم! أنّه لا يعتبر عند الفقهاء في التكلّم المبطل الوضع، فالتكلّم بالمهملات يوجب بطلان الصلاة.

وادّعى في «الذخيرة» عدم الخلاف في ذلك، واحتجّ عليه بعموم ما ورد في الأخبار[١].

قلت: ما روى العامّة عن الرسول ﷺ في غاية الظهور في ذلك، فتدبّر[٢]!

واعلم! أنّ التنحنح لا يصدق عليه الكلام عرفاً ولغة، ولذا صرّح جماعة بعدم إبطاله لها[٣]، مضافاً إلى موثّقة عمّار الساباطي أنّه سأل الصادق عليه السلام: عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فتنحنح لتسمع جاريته وأهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو، قال: «لا بأس به»[٤].

وقال في «المنتهى»: لو تنحنح بحرفين وسمّي كلاماً تبطل صلاته[٥]، وهو صحيح لو سمّي، والظاهر عدم التسمية حقيقة.

والظاهر أنّ النفخ بحرفين بحيث يصدق الكلام عليه حقيقة مبطل لها، وكذا الأنين.

---

(١) ذخيرة المعاد: ٣٥٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٤٨/٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢٨٤/٣ المسألة ٣٢٣، مدارك الأحكام: ٤٦٣/٣، ذخيرة المعاد: ٣٥٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٤٢/١ الحديث ١٠٧٧، وسائل الشيعة: ٢٥٥/٧ الحديث ٩٢٦٢.

(٥) منتهى المطلب: ٢٩١/٥.

ومرّ رواية طلحة بن زيد الدالّة على أنّ «من أنّ في صلاته فقد تكلّم»[١] فالأحوط الاجتناب عنه، وإن لم يصدق الكلام عليه حقيقة.

وأمّا التأوّه؛ فإن لم يكن خوفاً من عقاب الله وأمثاله فهو تكلّم مبطل من حيث كونه بحرفين، كما صرّح به جماعة من الأصحاب[٢] ولو كان من خوف عقابه تعالى وأمثاله، ففي البطلان وجهان: أحدهما؛ نعم، لصدق التكلّم، وثانيهما؛ لا، واختاره في «المعتبر» استناداً إلى أنّ ذلك منقول عن كثير من الصلحاء في الصلاة، ووصف إبراهيم عليه السلام ومدحه به يؤذن بجوازه[٣].

واعلم أيضاً! أنّه لا فرق في بطلان الصلاة بين أن يكون الكلام لمصلحة الصلاة أم لا، عند أصحابنا، وكذا بين أن يكون كإنقاذ الأعمى أو الصبي إذا خاف عليهما التردّي في بئر أم لا.

بل في «الذخيرة»: أنّه يفهم من «المعتبر» و«المنتهى» أنّه إجماعي، إلّا أنّه ذكر عن نهاية العلّامة عدم الإبطال[٤].

ولا يخفى رجحان الأوّل، للدخول في كلام الآدميين وكلام الناس، وغير ذلك ممّا ورد في الأخبار.

مضافاً إلى رواية السكوني عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، أنّه قال في رجل يصلّي ويرى الصبي يحبو إلى النار، أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء، قال: «فلينصرف وليحرز ما يتخوّف ويبني على صلاته ما لم يتكلّم»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٣٠/٢ الحديث ١٣٥٦، وسائل الشيعة: ٢٨١/٧ الحديث ٩٣٤٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢٨٧/٣ و٢٨٨ المسألة ٣٢٧، مدارك الأحكام: ٤٧٠/٣، ذخيرة المعاد: ٣٥٢.

(٣) المعتبر: ٢٥٤/٢.

(٤) ذخيرة المعاد: ٣٥٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٣٣/٢ الحديث ١٣٧٥، وسائل الشيعة: ٢٧٨/٧ الحديث ٩٣٣٢.

قوله : (وأمّا ردّ السلام) .. إلى آخره .

أجمع الأصحاب على وجوب ردّ السلام عيناً لو كان متعيّناً في السلام عليه ، وكفاية لو لم يتعيّن من دون فرق بين حالة الصلاة وغيرها ، حكى الإجماع على ذلك في « التذكرة »[١] .

ويدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع عموم قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[٢] والتحيّة لغة السلام على ما نصّ عليه أهل اللغة[٣] ، وفي العرف أعمّ منها ، ومع ذلك فردّه الكامل الشائع الغالب هو السلام .

ويدلّ عليه أيضاً موثّقة غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام قال : « إذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم ، وإذا ردّ واحد أجزأ عنهم »[٤] .

ومرسلة ابن بكير عن بعض أصحابه ، عن الصادق عليه السلام قال : « إذا مرّت الجماعة بقوم أجزأهم أن يسلّم واحد منهم ، وإذا سلّم على القوم وهم جماعة أجزأهم أن يردّ واحد منهم »[٥] .

ويدلّ على وجوب الردّ في الصلاة صريحاً قويّة سماعة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يسلّم عليه وهو في الصلاة ، قال : « يردّ : سلام عليكم ، ولا يقول : وعليكم السلام ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلّي فمرّ به عمّار بن ياسر فسلّم عليه فردّ عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا »[٦] .

---

(١) تذكرة الفقهاء : ٢٨١/٣ المسألة ٣٢١ .

(٢) النساء (٤) : ٨٦ .

(٣) لسان العرب : ٢١٦/١٤ ، مجمع البحرين : ١١٣/١ ، أقرب الموارد : ٢٥١/١ .

(٤) الكافي : ٦٤٧/٢ الحديث ٣ ، وسائل الشيعة : ٧٥/١٢ الحديث ١٥٦٨١ .

(٥) الكافي : ٦٤٧/٢ الحديث ١ ، وسائل الشيعة : ٧٥/١٢ الحديث ١٥٦٨٢ .

(٦) تهذيب الأحكام : ٣٢٨/٢ الحديث ١٣٤٨ ، وسائل الشيعة : ٢٦٧/٧ الحديث ٩٣٠٣ مع اختلاف يسير .

وصحيحة ابن مسلم قال: دخلت على الباقر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت: السلام عليك، فقال: «السلام عليك»، فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلمّا انصرف قلت: أيردّ السلام وهو في الصلاة؟ فقال: «نعم مثل ما قيل له»[١].

وكصحيحة منصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا سلّم عليك الرجل وأنت تصلّي تردُّ عليه خفيّاً كما قال»[٢].

وموثقة عمّار عن الصادق عليه السلام: عن التسليم على المصلّي، فقال: «إذا سلّم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك»[٣].

وفي «الفقيه»: سأل محمّد ـ يعني ابن مسلم ـ الباقر عليه السلام عن الرجل يسلّم على القوم في الصلاة، فقال: «إذا سلّم عليك مسلِّم وأنت في الصلاة فسلّم عليه تقول: السلام عليك، وأشر بإصبعك»[٤].

وقال أبو جعفر عليه السلام ـ يعني الباقر عليه السلام ـ: «سلّم عمّار على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فردّ عليه، ثمّ قال الباقر عليه السلام: إنّ السلام اسم من أسماء الله تعالى»[٥].

إذا علمت ما ذكرنا، فاعلم أنّ الأصحاب قطعوا بأنّه يجب ردّ السلام في الصلاة بالمثل، لما عرفت من الأخبار المذكورة.

وفي «المدارك»: ولا يبعد جواز الردّ بالأحسن أيضاً لعموم الآية، وعدم

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٩ الحديث ١٣٤٩، وسائل الشيعة: ٧/٢٦٧ الحديث ٩٣٠٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٣٣٢ الحديث ١٣٦٦، وسائل الشيعة: ٧/٢٦٨ الحديث ٩٣٠٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤٠ الحديث ١٠٦٤، تهذيب الأحكام: ٢/٣٣١ الحديث ١٣٦٥، وسائل الشيعة: ٧/٢٦٨ الحديث ٩٣٠٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤٠ الحديث ١٠٦٣، وسائل الشيعة: ٧/٢٦٨ الحديث ٩٣٠٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤١ الحديث ١٠٦٦، وسائل الشيعة: ٧/٢٦٩ الحديث ٩٣٠٧.

دلالة الرواية على الحصر[١].

ولا يخفى ظهور الحصر من الأخبار المذكورة وفتاوى الأصحاب، لأنّ المثل لغة وعرفاً لا يصدق إلّا على خصوص المماثل، ومع الزيادة أو النقيصة أو تغيير آخر لا يكون مثلاً البتّة.

هذا؛ مع ملاحظة كون الردّ في السلام فيها خروجاً عن القاعدة، كما يظهر من التأمّل في الأخبار والفتاوى، بل ظهر من الرواية كون منشأ التجويز أنّ السلام اسم من أسماء الله، والأحسن هو ورحمة الله وبركاته، وهو ليس اسماً من أسماء الله فتدبّر.

ومن القويّة ظهر الإسناد إلى فعل الرسول ﷺ لا إلى قوله ﷺ، وفعل الرسول ﷺ منحصر فيما ذكر، فتدبّر!

مع أنّ البراءة اليقينيّة تتوقّف على الانحصار وعدم التعدّي، وإن كان بالأحسن، و«إذا» من أداة الإهمال، وبملاحظة الأخبار والفتاوى يظهر العموم، لكن بالمقدار الذي يظهر منهما، فتأمّل جدّاً!

وهل يجب على المجيب إسماع المسلّم تحقيقاً أو تقديراً؟ قيل: نعم[٢]، لعدم صدق التحيّة ولا الردّ بدونه.

قلت: ولما يظهر من الأخبار المعتبرة المذكورة من أنّ الرسول ﷺ أسمع، وكذلك الإمام عليه السلام[٣]، بل المتبادر من قوله: يردُّ عليه، إسماع المسلِّم، أو نحو يطّلع عليه، كما هو الظاهر من قوله: وأشر بإصبعك، بل لعلّ المتبادر خصوص الأوّل،

---

(١) مدارك الأحكام: ٣/٤٧٤.

(٢) جامع المقاصد: ٢/٣٥٦، الحدائق الناضرة: ٩/٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٧/٢٦٧ و٢٦٨ الحديث ٩٣٠٢ و٩٣٠٣.

لانصراف الإطلاق إلى الشائع المتعارف.

وقيل: لا يجب، ونسب إلى ظاهر «المعتبر»[١] وقوّاه المقدّس الأردبيلي رحمه الله[٢]، لرواية عمّار، ورواية منصور السابقتين[٣].

أقول: ظاهرهما وجوب الإخفاء، وأشرنا إلى أنّ المستفاد من المعتبرة الإظهار بنحو يبلغ المسلّم.

فالروايتان كيف تعارضانها، وتغلبان عليها؟ سيّما مع تأيّدها أيضاً بظاهر الكتاب[٤] وفتاوى الأصحاب والعمومات الأُخر، مع ضعفهما سنداً ودلالة، لجواز إرادة عدم الإجهار الذي ينافي حرمة الصلاة، فتأمّل! أو إرادة الإشارة بالإصبع، كما في الرواية الأخيرة بأن يكون المراد الإفهام بأيّ نحو كان.

هذا، مع أنّه يظهر من العمومات من الخارج أنّه يحصل بالتسليم حقٌّ من المسلِّم على من سلّم عليه يجب عليه أداؤه إليه البتّة، بل لعلّ الظاهر أنّ هذا صار منشأ لوجوب الردّ عليه في الصلاة أيضاً، ولذا لو أجاب واحد من المسلّم عليهم لم يجب على البواقي، بل لعلّه لم يجز أيضاً، لعدم ظهور دخوله في الروايات المذكورة، وظهور منع المصلّي من السلام، كما مرّ في مبحث التسليم من واجبات الصلاة[٥]، إذ يظهر منه على سبيل القطع حرمة التسليم في الصلاة، سوى التسليم الذي يكون تحليلها، وهو خصوص السلام عليكم، أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أيضاً بعد الفراغ من التشهّد الثاني، أو الأوّل في الثنائيّة.

---

(١) نسب إليه في مدارك الأحكام: ٣/٤٧٤، لاحظ! المعتبر: ٢/٢٦٤.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٣/١١٩.

(٣) راجع! الصفحة: ٢١ من هذا الكتاب.

(٤) النساء (٤): ٨٦.

(٥) راجع! الصفحة: ١٦١ ـ ١٦٦ (المجلّد الثامن) من هذا الكتاب.

فإذا كان الحال في التسليم الذي هو جزء من الصلاة هكذا، فما ظنّك في مخاطبة المصلّي مع غيره، ومحاورته ومكالمته ممّا يكون حرمته على المصلّي لا خفاء فيها؟ وينادي ما ذكرنا في ذلك المبحث بها.

مع أنّه يظهر من المقام أيضاً، وهذه الرواية وفتاوى الأصحاب، ولذا يكون البدأة بالسلام ممنوعاً منها في حال الصلاة من المصلّي، كما لا يخفى على المتأمّل. فإنّ الأصحاب اشترطوا في جواز تسليم المصلّي أن يكون مسلِّم سلّم عليه، فيكون المصلّي رادّاً.

ولم يظهر من الأخبار أيضاً هذه الصورة، بل في أكثر الأخبار: إذا سلّم عليك الرجل[1]، فاشترط في الردّ أن يكون سلّم عليه.

نعم؛ ربّما يظهر من العلّة المذكورة في الرواية الأخيرة جواز البدأة[2]، لكنّها ضعيفة السند والدلالة جميعاً، حيث اشترط تسليم المسلّم في العلّة المذكورة، فتأمّل جدّاً!

وعلى فرض صحّة السند وقوّة الدلالة تكون شاذّة، لا يكون حجّة، بل يجب ترك العمل بها، فما ظنّك بها مع ضعفها؟

فروع:

الأوّل: وجوب التكلّم في أثناء الصلاة لا يصير منشأ لصحّتها وعدم فسادها، بمقتضى النصوص والفتاوى، لأنّه تكلّم عمداً، ولما عرفت في الحاشية السابقة[3]، فإجابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبطل الصلاة خلافاً للشافعي[4].

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٦٧/٧ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٤١/١ الحديث ١٠٦٦، وسائل الشيعة: ٢٦٩/٧ الحديث ٩٣٠٧.

(٣) راجع! الصفحة: ١٩ من هذا الكتاب.

(٤) المغني لابن قدامة: ٣٩٢/١، المجموع للنووي: ٨١/٤، أُنظر! تذكرة الفقهاء: ٢٧٦/٣ المسألة ٣١٩.

• الثاني: قال في «المنتهى»: لو تكلّم مكرهاً، ففي الإبطال به تردّد ينشأ من أنّ النبي صلى الله عليه وآله جمع بينه وبين الناسي في العفو، والأقرب البطلان، لأنّه تكلّم عامداً بما ليس من الصلاة، والإكراه لا يخرجه عن التعمّد[1].

وهو كذلك بمقتضى عمومات الفتاوى والنصوص فلاحظها وتأمّل، مع أنّ البراءة اليقينيّة تتوقّف على الترك.

الثالث: لو ظنّ إتمام الصلاة فتكلّم لم يفسد صلاته على المشهور، بل ربّما عدّوه من التكلّم سهواً فيها واستدلّوا بما مرّ من صحيحة ابن مسلم[2] وصحيحة سعيد الأعرج[3] على عدم ضرر التكلّم سهواً فيها كما عرفت.

ونسب إلى الشيخ في نهايته القول بالإفساد[4].

والصحيحتان حجّتان عليه وغيرهما، مثل رواية زيد الشحّام المضمرة: «وإن هو استيقن أنّه صلّى ركعتين أو ثلاثاً ثمّ انصرف فتكلّم فلم يعلم أنّه لم يتمّ الصلاة فإنّما عليه أن يتمّ الصلاة ما بقي منها، فإنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله صلّى بالناس ركعتين ثمّ نسي حتّى انصرف، فقال له ذو الشمالين»[5]، الحديث.

وما رواه الشيخ في الصحيح إلى عليّ بن النعمان الرازي المجهول، قال: كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم فصلّيت بهم المغرب، فسلّمت في الركعتين الأوّلتين، فقال أصحابي: إنّما صلّيت بنا ركعتين، فكلّمتهم وكلّموني، فقالوا: أمّا نحن فنعيد، فقلت: لكنّي لا أُعيد فأُتمّ بركعة فأتممت بركعة ثمّ سرنا وأتيت.

---

(١) منتهى المطلب: ٢٨٥/٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠٠/٨ الحديث ١٠٤٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٠٣/٨ الحديث ١٠٤٢٩.

(٤) نسب إليه في مختلف الشيعة: ١٩٤/٢، الحدائق الناضرة: ٢٣/٩، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسي: ٩٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٥٢/٢ الحديث ١٤٦١، وسائل الشيعة: ٢٠٣/٨ الحديث ١٠٤٣٠.

الصادق عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا، فقال لي: «أنت كنت أصوب منهم [فعلاً]، إنّما يعيد من لا يدري ما صلّى»(١).

لكن ظاهرها غير معمول به وتوجيهها ينفع.

وعن «المبسوط» أنّه بعد إيراد صحيحة ابن مسلم المذكورة قال: وروي أنّه يقطع الصلاة، قال: والأوّل أحوط(٢).

الرابع: يجوز التنبيه بتلاوة القرآن والدعاء والذكر كالإشارة باليد، كما لو أراد الإذن لقوم فقال: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾(٣) أو لمن أراد التخطّي على مثل البساط: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾(٤) أو أراد إعطاء كتاب لمن اسمه يحيى: ﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾(٥) وغير ذلك من أمثال ما ذكر.

وروي عن علي عليه السلام أنّه قال: كان لي ساعة أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله، فإن كان في الصلاة سبّح وذلك إذنه، وإن كان في غير الصلاة أذن(٦).

وفي الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان [على الباب] فيسبّح ويرفع صوته ويسمع جاريته قراءته فيريها بيده أنّ على الباب إنساناً، هل يقطع ذلك [صلاته] وما عليه؟ فقال: «لا بأس لا يقطع ذلك صلاته»(٧).

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٨/١ الحديث ١٠١١، تهذيب الأحكام: ١٨١/٢ الحديث ٧٢٦، الاستبصار: ٣٧١/١ الحديث ١٤١١، وسائل الشيعة: ١٩٩/٨ الحديث ١٠٤١٦.

(٢) المبسوط: ١١٨/١.

(٣) الحجر (١٥): ٤٦.

(٤) طه (٢٠): ١٢.

(٥) مريم (١٩): ١٢.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٤٧/٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ٣٣١/٢ الحديث ١٣٦٣، بحار الأنوار: ٢٩٦/٨١، قرب الإسناد: ٢٠٠ الحديث ←

وفي الحسن بإبراهيم بن هاشم عن الحلبي، عن الصادق عليه‌السلام: عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة، فقال: «يومئ برأسه ويشير بيده والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلّي تصفق بيديها»[١].

ورواه الصدوق في الصحيح عنه عليه‌السلام[٢].

وفي الصحيح عن ابن أبي يعفور عن الصادق عليه‌السلام: في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة، فقال: «[يومئ برأسه و] يشير بيده، والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق»[٣].

ومن طريق العامّة عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أنّه قال: «إذا أنابكم أمر فليسبّح الرجال ولتصفق النساء»[٤]، والشافعي عيّن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء لما ذكر[٥]، لكن لا تبطل صلاتهما عنده لو خالفا بأن سبّحت المرأة وصفق الرجل إلّا أنّهما خالفا السنّة.

وغيره قال بعدم التعيين، لما ورد من لفظ آخر: «من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله، قال: لا يسمعه أحد يقول: سبحان الله إلّا التفت إليه»[٦].

والأحوط مراعاة الأوّل، بل ظاهر أخبارنا التعيين.

الخامس: في «التذكرة» أنّه لو صفقت المرأة أو الرجل على وجه اللعب لا

← ٧٦٧، وسائل الشيعة: ٢٥٦/٧ الحديث ٩٢٦٤ مع اختلاف يسير.

(١) الكافي: ٣٦٥/٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٣٢٤/٢ الحديث ١٣٢٨، وسائل الشيعة: ٢٥٤/٧ الحديث ٩٢٦٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٤٢/١ الحديث ١٠٧٥، وسائل الشيعة: ٢٥٤/٧ الحديث ٩٢٦٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٤٢/١ الحديث ١٠٧٤، وسائل الشيعة: ٢٥٤/٧ الحديث ٩٢٥٩.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٤٦/٢.

(٥) المجموع للنووي: ٨٢/٤.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٤٦/٢.

للإعلام بطلت صلاتها ... ويحتمل ذلك مع الكثرة خاصّة[١]، انتهى، وسيجيء التحقيق في ذلك.

والمتبادر من التصفيق هو المعهود المعروف المتعارف من ضرب بطن أحد الكفّين على بطن الآخر، فما قيل من أنّها في الصلاة تضرب على ظهر الكف، أو تضرب بظهر الكف، تبعيداً عن اللّعب ليس بشيء[٢].

السادس: لو لم يقصد بالقرآن مثلاً في مقام التنبيه سوى التنبيه، فهل يجوز ارتكابه في الصلاة أم لا؟ وهل تبطل الصلاة به أم لا؟

حكم في «التذكرة» بإبطال الصلاة به، معلّلاً بأنّه لم يقصد القرآن، فلم يكن قرآناً، وقال: وفيه إشكال ينشأ من أنّ القرآن لا يخرج عن كونه قرآناً لعدم قصده[٣]، انتهى.

والأحوط الترك وإعادة الصلاة بعد الفعل، بل تحصيل البراءة اليقينيّة يتوقّف على ما ذكر، سيّما إذا لم يعلم كونه قرآناً، وبناؤه على أنّه يتكلّم مع الآدميين بكلام الآدميين.

وكذلك الحال لو قرأ عبارة للتنبيه معتقداً كونها قرآناً ولم تكن قرآناً، وظهر ذلك عليه، ولو لم يظهر عليه يكون صلاته باطلة وعليه إعادتها، وإن قلنا بمعذوريّة الجاهل، لعدم مطابقة صلاته للواقع.

السابع: إشارة الأخرس عمداً هل تكون مبطلة لصلاته بوقوعها فيها، لأنّها كلامه؟ وسهواً توجب سجدتي السهو أم لا، لعدم كونها تكلّماً وكلاماً

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٢٨١/٣.

(٢) نهاية الإحكام: ٥١٧/١، ذخيرة المعاد: ٣٥٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢٨٠/٣ المسألة ٣٢٠.

حقيقة، ولذا يقال: لا يمكنه التكلّم؟

قوّى في «الذخيرة» عدم الإبطال لذلك[١]، لكن مرّ في مبحث التكبيرة والقراءة أنّ إشارته قراءته وذكره وتكبيره[٢]، فبملاحظته كيف تتحقّق البراءة اليقينيّة في العبادات التوقيفيّة، مع أنّ قوله ﷺ: «إنّما هي التكبير والتسبيح، والقرآن»[٣] يمنع ذلك.

قوله: (وتحميد العاطس) .. إلى آخره.

قال في «المنتهى»: ويجوز للمصلّي أن يحمد الله إذا عطس، وأن يفعل ذلك إذا عطس غيره، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام[٤]، انتهى.

ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك العمومات الدالّة على جواز ذكر الله وأمثاله[٥]، وعمومات ما ورد في العطسة[٦].

وخصوص صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل: الحمد لله ربّ العالمين»[٧].

والموثّق كالصحيح عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: أسمع العطسة وأنا في الصلاة فأحمد الله وأُصلّي على النبي ﷺ؟ قال: «نعم، وإذا عطس

---

(١) ذخيرة المعاد: ٣٥٣.

(٢) راجع! الصفحة: ١٧٩ ـ ١٨١ و٢٤٢ و٢٤٣ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(٣) مسند أحمد: ٦٢٥/٦ الحديث ٢٣٢٥٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٢٥٠/٢.

(٤) منتهى المطلب: ٣١٣/٥.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٦٣/٧ الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة.

(٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧١/٧ الباب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة.

(٧) الكافي: ٣٦٦/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٣٣٢/٢ الحديث ١٢٦٧، وسائل الشيعة: ٢٧١/٧ الحديث ٩٣١٢ مع اختلاف.

أخوك وأنت في الصلاة فقل: الحمد لله، وصلّى الله على النبي وآله، وإن كان بينك وبين صاحبك اليمّ [صلّ على محمّد وآله]»[١].

قوله: (وكذا التسميت) .. إلى آخره.

تسميت العاطس: أن يقول له: يرحمك الله، بالسين والشين جميعاً.

وعن أبي عبيد: أنّ الشين أعلا في كلامهم وأكثر[٢]، وقيل: مطلق الدعاء للعاطس بأن يقول: رحمك الله ويغفر الله لك، وما أشبهه[٣]، وقيل: مطلق الدعاء بالخير والبركة[٤]، وجوازه بل استحبابه مشهور بين الأصحاب.

وتردّد فيه في «المعتبر» ثمّ قال: والجواز أشبه بالمذهب[٥].

وفي «الذخيرة»: ويدلّ على الجواز كونه دعاء، فيكون مستحبّاً أيضاً، للعمومات الدالّة على استحباب الدعاء[٦].

ويدلّ عليه أيضاً عموم ما دلّ على رجحان فعل التسميت، فيكون شاملاً لحال الصلاة أيضاً، ثمّ شرع في ذكر العمومات.

وبملاحظة ما أشرنا إليه في التسليم ربّما يظهر إشكال، إذ أيّ فرق بينه وبين البدأة بالتسليم على غير المصلّي وعلى المصلّي؟ لأنّ التسليم دعاء، والعمومات فيه أكثر، والفقهاء لم يجوّزوا فيه إلّا الردّ بالشرائط التي ستعرف.

---

(١) الكافي: ٣٦٦/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢٧١/٧ الحديث ٩٣١٤ مع اختلاف يسير.

(٢) نقل عنه في الصحاح: ٢٥٤/١.

(٣) لسان العرب: ٤٦/٢.

(٤) النهاية لابن الأثير: ٤٩٩/٢.

(٥) المعتبر: ٢٦٣/٢.

(٦) ذخيرة المعاد: ٣٦٧.

مع أنّه على ما ذكر، لا وجه لاستثناء خصوص ردّ السلام والتسميت إذا عطس، كما يظهر من كلام الفقهاء، فإنّ أمثال التسليم والتسميت من التحيّات والدعاء للأخ المؤمن في غاية الكثرة، بل لا يكاد يحصى، فتأمّل جدّاً!

واعلم! أنّ الظاهر اشتراط إيمان العاطس، لعدم حرمة في غير المؤمن، لأنّهم كفّار بالكفر المقابل للإيمان بلا شبهة.

وظهر من الأخبار عدم حرمة للعامّة وأمثالهم، وأنّهم شرّ من اليهود والنصارى[١] وأضرابهما[٢]، ولذا اشترط في «المنتهى» إيمان العاطس[٣].

وفي «الذخيرة» احتمل كفاية الإسلام مطلقاً، عملاً بظاهر رواية جرّاح وغيره[٤]، ممّا اشتملت على ذكر المسلم.

ورواية جرّاح هكذا: قال: قال الصادق عليه السلام: «للمسلم على أخيه من الحقّ أن يسلّم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، وينصح له إذا غاب، ويسمّته إذا عطس»[٥].. إلى آخر الحديث.

وما فيها بأجمعه ينادي بأنّ المراد من المسلم خصوص الفرقة الناجية، بعد ملاحظة الآية الناهية عن موادّة من حادّ الله[٦]، والأخبار الواردة فيهم والأخبار الواردة في أعدائهم، واستشهد على احتماله أنّ الصادق عليه السلام سمّتَ رجلاً نصرانيّاً، على ما ورد في بعض الأخبار[٧].

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢١٨/١ الباب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.

(٢) انظر! وسائل الشيعة: ٢٢٠/١ الحديث ٥٦٠.

(٣) منتهى المطلب: ٣١٤/٥.

(٤) ذخيرة المعاد: ٣٦٧.

(٥) الكافي: ٦٥٣/٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٨٦/١٢ الحديث ١٥٧٠٩ مع اختلاف يسير.

(٦) المجادلة (٥٨): ٢٢.

(٧) الكافي: ٦٥٦/٢ الحديث ١٨، وسائل الشيعة: ٩٦/١٢ الحديث ١٥٧٣٧.

وفيه، أنّه لم يعمل بالخبر ما لم يصحّ سنده، أو يجبره جابر معتبر.

ومع ذلك معارض لظاهر الكتاب إن تمّ دلالته لمطلوبه.

مع أنّه ليس كذلك، لأنّ الفعل لا عموم فيه، فلعلّه لداع مهمّ ومصلحة مقتضية لخصوص المقام.

بل لابدّ من الحمل عليه، صوناً عن الموادّة المنهيّ عنها، ويكون مراده عليه السلام من تسميته أن يهديه الله تعالى، وبعد اللتيّا والتي لا يكون شاهداً على جواز التسميت للمسلم من حيث هو مسلم كما هو مراده، إذ لم يكن ذلك من أحكام الإسلام وحقوقه وحرمته.

مع أنّك عرفت أنّ العامّة ونحوهم شرّ من اليهود والنصارى نصّاً واعتباراً.

وكيف كان؛ لا شكّ في أنّ المطلوب شرعاً على سبيل الاهتمام لعن هؤلاء، والدعاء عليهم والمبالغة فيهما، لا الدعاء لهم.

نعم؛ يجوز الدعاء لبعضهم بأن يهديه الله للإيمان كسائر الكفّار.

وممّا ذكر ظهر أنّه يجوز غيبتهم وأمثالها، وإن ورد المنع عن غيبة المسلم، فإنّ المراد منه المؤمن.

نعم؛ لو كان من المستضعفين الذين لا تقصير لهم أصلاً، جاز الدعاء لهم مطلقاً وحرم غيبتهم، كذلك حرم أذيّتهم وإهانتهم ونحوهما.

واعلم! أنّه نقل عن «التذكرة» أنّه إنّما يستحب تسميت العاطس إذا قال العاطس: الحمدلله[1]. وعن الشهيد الثاني عموم الاستحباب[2].

وبعض الروايات تدلّ على أنّه يشترط في استحبابه أن يصلّي العاطس على

---

(١) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٣٦٧.

(٢) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٣٦٧، لاحظ! روض الجنان: ٣٣٩.

النبي وآله عليهم السلام أيضاً، رواه الكليني في الحسن بإبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال: عطس رجل عند الباقر عليه السلام، فقال: الحمدلله ربّ العالمين، فلم يسمّته الباقر عليه السلام وقال: «نقصنا حقّنا، ثمّ قال: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وأهل بيته»، [قال:] فقال الرجل، فسمّته الباقر عليه السلام[1].

وبالتأمّل في هذه الرواية يظهر عدم استحباب التسميت إذا لم يحمد الله أيضاً.

ويدلّ على عدم استحباب تسميت غير الشيعة بطريق أولى، بل قوله عليه السلام: «نقصنا حقّنا» في غاية الوضوح في ذلك.

وفي بعض الأخبار أنّه: «إذا عطس الرجل ثلاثاً فسمّته ثمّ اتركه»[2]، وفي بعض الأخبار أنّه يقول بعد الثلاث: عافاك الله[3]، على ما هو ببالي.

وهل يجب على العاطس الردّ؟ نعم، إن كان ممّا صدق عليه التحيّة، وسيجيء التحقيق في ذلك.

قال في «الذخيرة»: وعلى كلّ تقدير فجوابه مشروع في الصلاة أيضاً[4]، انتهى، وفيه التأمّل الذي أشرنا إليه مكرّراً[5].

قوله: (وفي الصحيح) .. إلى آخره.

أقول: مرّ جواز رد السلام في الصلاة، بل وجوبه أيضاً[6] وغير ذلك،

---

(١) الكافي: ٦٥٤/٢ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٩٤/١٢ الحديث ١٥٧٣١.

(٢) الكافي: ٦٥٧/٢ الحديث ٢٧، وسائل الشيعة: ٩١/١٢ الحديث ١٥٧٢٢.

(٣) الخصال: ١٢٦ الحديث ١٢٤، وسائل الشيعه: ٩٢/١٢ الحديث ١٥٧٢٤ مع اختلاف يسير.

(٤) ذخيرة المعاد: ٣٦٧.

(٥) راجع! الصفحة: ٣٠ و ٣١ من هذا الكتاب.

(٦) راجع! الصفحة: ٢٠ و ٢١ من هذا الكتاب.

وتنقيح المقام يتمّ ببيان أحكام:

الأوّل: كون الردّ في الصلاة واجباً، كما عرفت ممّا في «المنتهى» من قوله: ويجوز له أن يردّ السلام إذا سلّم عليه نطقاً، ذهب إليه علماؤنا أجمع[١].

مراده من الجواز المعنى الأعم، ردّاً لقول بعض العامّة، وإلّا فمراده الوجوب كما صرّح به في «التذكرة»[٢] وظهر من بعض كلماته في «المنتهى» أيضاً[٣].

فما في «الذكرى» ـ من أنّ ظاهر الأصحاب مجرّد الجواز للخبرين، والظاهر أنّهم أرادوا به بيان شرعيّته، ويبقى الوجوب معلوماً من القواعد الشرعيّة، إلى آخر ما قال[٤] وسنذكره، محلّ تأمّل ظاهر.

وحيث عرفت الوجوب، لو ترك الردّ يكون آثماً قطعاً، فهل تبطل صلاته أم لا؟ قال في «الذكرى» ـ بعد ما ذكرنا عنه ـ: وبالغ بعض الأصحاب في ذلك، فقال: تبطل الصلاة لو اشتغل بالأذكار، ولما يردّ السلام، وهو من مشرب اجتماع الأمر والنهي في الصلاة، كما سبق، والأصحّ عدم البطلان بترك ردّه[٥]، انتهى.

أقول: الحكم بالبطلان يبنى على القول بأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه، وعدم جواز اجتماع الأمر والنهي، وكون وجوب الردّ فوريّاً، وكون الواجب الفوريّ واجباً بعد انقضاء زمان الفور أيضاً، وإلّا فما ارتكبه في خصوص زمان الفور يكون باطلاً بخصوصه.

فإن كان بطلانه يستلزم بطلان الصلاة تصير الصلاة باطلة وإلّا فلا، فلو كان ما أتى به في ذلك الزمان هو الأمر المستحب مثل القنوت لا تصير صلاته باطلة،

---

(١) منتهى المطلب: ٥/٣١٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣/٢٨١ المسألة: ٣٢١.

(٣) منتهى المطلب: ١/٣١٥ ـ ٣١٧.

(٤ و ٥) ذكرى الشيعة: ٤/٢٤.

لأنّ القنوت دعاء وقع في أثناء الصلاة لا كلام الآدميين.

وكذلك إذا أتى بالقراءة في ذلك الزمان ثمّ بعده أعاد القراءة، وكذلك الحال في التشهّد، فتأمّل!

وقيل ببطلان الصلاة بمجرّد ترك الردّ. للنهي المقتضي للفساد[١]، وفيه ما عرفت.

الثاني: وجوب الردّ فوريّ، كما أشرنا إليه[٢]، والظاهر اتّفاق الأصحاب في[٣] ذلك، وهو الظاهر ممّا استدللنا به على الوجوب في المقام.

الثالث: قال في «التذكرة» و«المنتهى»: لا يكره السلام على المصلّي، ونقل الخلاف عن بعض العامّة[٤].

واحتجّ بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾[٥] قال: وهو عام.

وفي «المنتهى» زاد على ذلك بأنّ النبي ﷺ سلّم عليه أصحابه فردّ عليهم، أي فلم ينكر عليهم أصلاً[٦].

وعن شرح جدّي رحمه الله أنّه قال: ولا يكره السلام على المصلّي؛ لقول الباقر عليه السلام في حديث البزنطيّ: «إذا دخلت المسجد والناس يصلّون فسلّم عليهم، وإذا سلّم

---

(١) مختلف الشيعة: ٢٠٣/٢، مدارك الأحكام: ٤٧٥/٣.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٠ و ٢١ من هذا الكتاب.

(٣) في (د ١): على.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢٨٢/٣ المسألة ٣٢١، منتهى المطلب: ٣١٨/٥، لاحظ! المغني: ٣٩٩/١، المجموع للنووي: ١٠٥/٤.

(٥) النور (٢٤): ٦١.

(٦) منتهى المطلب: ٣١٩/٥.

عليك فاردد، فإنّي أفعله»، ويؤيّده حديث عمّار[١]، انتهى.

ويمكن أن يقال بالتفاوت بين المصلّين، وأنّ من يضطرب ويتشوّش خاطره، أو يكون من أهل الاحتياط وسمع أنّ الفقهاء مختلفون في إبلاغ الردّ، منهم من قال بوجوبه[٢]، ومنهم من قال بحرمته، ولا يرجّح[٣] عنده واحد من القولين، بحيث يتأتّى منه الاحتياط، ولا يكون مقصّراً في معرفة ما هو الحقّ في ذلك أصلاً، أو أنّه ربّما يتوهّم عدم صحّة السلام الصادر من المسلِّم عليه، أو غير ذلك، فإذا عرفت[٤] تشويشه واضطرابه يكره إيقاعه في التشويش والاضطراب لو لم نقل بالحرمة.

ولعلّه لهذا ورد المنع في بعض الروايات مثل ما في «قرب الإسناد» عن الصادق عليه السلام إنّه قال: «كنت أسمع أبي يقول: إذا دخلت المسجد والقوم يصلّون فلا تسلّم عليهم وسلّم على النبي صلى الله عليه وآله ثمّ أقبل على صلاتك...»[٥] الحديث، وغير ذلك[٦]، مع احتمال التقيّة والاتّقاء، فتأمّل جدّاً!

الرابع: إذا سلّم على المصلّي بقول: سلام عليكم، يجب أن يكون الجواب مثله ولا يجوز الجواب بعليكم السلام، نسب ذلك المرتضى إلى الشيعة[٧].

وعن المحقّق: وهو مذهب الأصحاب قاله الشيخ، وهو حسن[٨] لما عرفته

---

(١) روضة المتّقين: ٢/٤٦٩.

(٢) جامع المقاصد: ٢/٣٥٦، مسالك الأفهام: ١/٢٣١.

(٣) في (د ١) و (ك): ولا يترجّح.

(٤) في (د ١): عرف.

(٥) قرب الإسناد: ٩٤ الحديث ٣١٧، وسائل الشيعة: ٧/٢٧٠ الحديث ٩٣١٠.

(٦) الخصال: ٤٨٤ الحديث ٥٧، وسائل الشيعة: ٧/٢٧٠ الحديث ٩٣٠٩.

(٧) الانتصار: ٤٧.

(٨) المعتبر: ٢/٢٦٣.

من الأخبار[١] فإنّ المطلق ينصرف إلى المتعارف بين المسلمين، وهو سلام عليكم، وسلام عليك، والسلام عليكم، والسلام عليك، فيجب الجواب مثله.

مع أنّ السلام عليك ليس بمثابة سلام عليكم وغيره في المتعارف[٢]، كما أنّ سلام عليكم أكثر تعارفاً وتحقّقاً مع كونه موافقاً للقرآن[٣]، ولذا خصّ بالذكر في كلام المرتضى والشيخ وغيرهما منسوباً إلى الشيعة[٤].

والشرط في قوله: إذا سلّم بسلام عليكم .. إلى آخره وارد مورد الغالب فلا عبرة بمفهومه، فتدبّر.

فما نقله بعض المتأخّرين عن ظاهر الأصحاب أنّ عليك السلام بتقديم عليك أو عليكم تسليم صحيح يوجب الردّ[٥]، فاسد.

مع أنّا لم نطّلع على نقله عن ظاهر الأصحاب، بل ظهر خلافه، كما عرفت، بل نقل عن «التذكرة» تصريحه بخلافه بأنّه قال: ولو قال عليكم السلام لم يكن مسلّماً إنّما هو صيغة جواب[٦].

وفي «الذخيرة»: ويناسبه ما روى العامّة عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال لمن قال: عليك السلام يا رسول الله: «لا تقل عليك السلام، فإنّ عليك السلام تحيّة الموتى، إذا سلّمت فقل: سلام عليك، فيقول الراد: عليك السلام»[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٦٧/٧ الحديث ٩٣٠٢ و ٩٣٠٣.

(٢) في (د ١) و (ك): التعارف.

(٣) الأنعام (٦): ٥٤، الأعراف (٧): ٤٦، الرعد (١٣): ٢٤، النحل (١٦): ٣٢، القصص (٢٨): ٥٥.

(٤) الانتصار: ٤٧، الخلاف: ٣٨٨/١ المسألة ١٤١، المعتبر: ٢٦٣/٢.

(٥) لاحظ! ذخيرة المعاد: ٣٦٥، الحدائق الناضرة: ٧٢/٩.

(٦) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٣٦٥، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٢٢/٩.

(٧) ذخيرة المعاد: ٣٦٥، لاحظ! سنن أبي داود: ٣٥٣/٤ الحديث ٥٢٠٩، سنن الترمذي: ٦٧/٥ الحديث ٢٧٢١.

وبالجملة؛ لم يظهر مخالف سوى ابن إدريس حيث قال في سرائره: إذا كان المسلّم عليه قال له: سلام عليكم أو سلام عليك أو السلام عليكم أو عليكم السلام، فله أن يردّ بأيّ هذه الألفاظ كان، لأنّه ردّ سلام مأمور به .. إلى أن قال: فإن سلّم بغير ما بيّناه فلا يجوز للمصلّي الردّ عليه، لأنّه ما تعلّق بذمّته الردّ، لأنّه غير سلام[1]، انتهى.

ويظهر من كلامه أنّه استند إلى رواية محمّد بن مسلم[2] حيث تضمّنت الردّ بالمثل، وهو أعمّ.

وليس كذلك، لأنّ المتبادر من المثل هو ما يكون مماثلته تامّة لا في الجملة فوافقت غيرها، مثل رواية عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن الصادق عليه السلام حيث قال: «يردّ بقوله: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلّي فمرّ به عمّار بن ياسر فسلّم عليه فردّ عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا»[3].

فظهر منها أنّه توقيفيّ موقوف على السماع من الشرع.

وحيث ظهر كون الواجب الردّ بالمماثل، التامّ المماثلة، لم يجب ردّ التسليمات الملحونة، مثل ساماليك وسرام ونحوهما[4].

وأمّا مثل سلام فيمكن أن يكون سلاماً صحيحاً حذف منه عليك اكتفاء بالقرينة الواضحة عليه، ويكون الجواب: سلام عليكم، أو سلام عليك، أو سلام حذفاً منه عليك بناء على كون المقدّر كالملفوظ.

---

(١) السرائر: ١/٢٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٩ الحديث ١٣٤٩، وسائل الشيعة: ٧/٢٦٧ الحديث ٩٣٠٢.

(٣) الكافي: ٣/٣٦٦ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٨ الحديث ١٣٤٨، وسائل الشيعة: ٧/٢٦٧ الحديث ٩٣٠٣.

(٤) في (د ١): مثل ساماليك وسراماليك وسرام ونحوها.

لكنّه أيضاً مشكل لعدم كونه من المتبادر من الأخبار والفتاوى، مع أنّ المماثل التامّ هو سلام، وهو بعيد ممّا في الأخبار[١] والفتاوى والقرآن[٢].

وممّا ذكر ظهر حال ما لو كان المسلِّم من أهل الذمّة، للاقتصار في جوابه بعليك.

والأحوط أن يقرأ المصلّي من القرآن قوله تعالى: ﴿سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدّارِ﴾[٣] ونحوه من القرآن، ويقصد التنبيه به على الردّ احتياطاً من أن يكون اللازم عليه ردُّ مثل هذه التحيّة أيضاً في الصلاة، فإنّ الظاهر أنّه داخل في التحيّة، سواء قلنا بأنّها خصوص السلام أو أعمّ منه.

الخامس: قد عرفت وجوب الإسماع في الردّ تحقيقاً أو تقديراً[٤].

ويدلّ على ذلك مضافاً إلى ما مرّ، ما رواه في «الكافي» عن ابن القدّاح، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا سلّم أحدكم فليجهر بسلامه، لا يقول: سلّمت فلم يردّوا عليَّ، ولعلّه يكون قد سلّم ولم يُسمعهم، فإذا ردّ أحدكم فليجهر بردّه فلا يقول المسلِّم: سلَّمت فلم يردّوا عليّ»[٥].

وعن علي عليه السلام: «أفشوا السلام وأطيبوا الكلام»[٦] إلى غير ذلك ممّا ورد من الأمر بإظهاره وإفشائه[٧]، وقد عرفت أنّ الردّ من جهة كونه من الحقوق اللازمة

---

(١) أُنظر! وسائل الشيعة: ٢٦٧/٧ الحديث ٩٣٠٢ و ٩٣٠٣، ٢٧١ الحديث ٩٣١١.

(٢) النساء (٤): ٨٦.

(٣) الرعد (١٣): ٢٤.

(٤) راجع! الصفحة: ٢٢ و ٢٣ من هذا الكتاب.

(٥) الكافي: ٦٤٥/٢ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٦٥/١٢ الحديث ١٥٦٥٧.

(٦) الكافي: ٦٤٥/٢ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٥٩/١٢ الحديث ١٥٦٤٢.

(٧) أُنظر! وسائل الشيعة: ٥٨/١٢ الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة.

يكون واجباً حتّى في الصلاة[١].

فعلى هذا إذا تعدّى المسلِّم وذهب، ولم يقف لبلوغ الردّ إليه، ولم يـرد سماع هذا الردّ من المصلّي أصلاً، فقد أسقط عنه حقّه في البلوغ، لكن لا يسقط حقّه في نفس الردّ عليه[٢] فاللازم أن يردّ عليه سلامه، للـعمومات، لكـن لا يجب عـليه الإبلاغ إذا ظهر إسقاطه عنه.

والأحوط الإبلاغ مهما تيسّر، بحـيث لا ينافي حرمة الصلاة على حسب ما ذكرنا سابقاً، فتأمّل!

وإن كان هناك مانع من الإسماع التحقيقي والتقديري جميعاً سقط عنه البتّة.

وإن كان مانع من التحقيقي مثل الأصوات العالية المانعة عن السماع، وجب التقديري مثل الإشارة.

وإن لم يكن مانع عن واحد منهما فالأحوط الإبلاغ التحقيقي.

السادس: قد مرّ أنّه إن ردَّ واحدٌ من الجماعة المسلَّم عليهم سقط الردّ عـن الباقين[٣]، وهل يسقط بردّ الصبي المميِّز الداخل فيهم؟

قال في «الذكرى»: فيه وجهان مبنيّان على كون أفعاله شرعيّة أم لا[٤].

أقول: قد ظهر لك ممّا ذكرنا في أوّل هذا الشرح أنّ أمثال هذه الأفعال منه شرعيّة، مع أنّ الذي يظهر من الروايتين المذكورتين في صدر المبحث[٥] حـصول الإجزاء به.

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٣ من هذا الكتاب.

(٢) لم ترد في (د ١): عليه.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٣ من هذا الكتاب.

(٤) ذكرى الشيعة: ٢٦/٤ و٢٧.

(٥) راجع! الصفحة: ٢٠ من هذا الكتاب.

ولا يعارض ما ذكر، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ﴾[١] لتوجّه الخطاب إلى المكلّفين، لما عرفت من أنّ «إذا» من أداة الإهمال.

ولو كان المسلّم على المصلّي صبيّاً مميّزاً، ففي وجوب الردّ عليه وجهان، والأحوط أنّه قراءة آية قرآنية مع قصد التنبيه بها بعنوان الاحتياط.

السابع: إذا سلّم عليه بغير الألفاظ المذكورة فقد عرفت أنّ ابن إدريس حكم بعدم جواز إجابته[٢].

ونقل عن المحقّق أيضاً ذلك[٣]، وعنه أيضاً: نعم لو دعا له، وكان مستحقّاً وقصد الدعاء لا ردّ السلام لا أمنع منه[٤].

وعن «التذكرة» و «النهاية»: أنّه يجوز الردّ إذا سمّي تحيّة، وكذا إن قصد الدعاء وإن لم يسمَّ تحيَّة[٥].

وعن «المختلف» وجوب الردّ[٦]، وعن «المنتهى» أيضاً كونه قريباً[٧].

أقول: تسميته تحيّة لا يرفع الإشكال، لما عرفت من كون كلمة «إذا» من أداة الإهمال، والمطلق ينصرف إلى الشائع الغالب، وكون التحيّة بمثل ذلك على المصلّي حال صلاته من الشائع الغالب في زمان نزول الآية، محل تأمّل، فتأمّل!

وكذا قصد الدعاء، لأنّ المحاورة مع الناس، والمكالمة والمخاطبة مع الآدميّ بما

---

(١) النساء (٤): ٨٦.

(٢) السرائر: ١/٢٣٦.

(٣) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٣٦٦، لاحظ! المعتبر: ٢/٢٦٤.

(٤) المعتبر: ٢/٢٦٤ و ٢٦٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٣/٢٨٣ المسألة ٣٢١، نهاية الإحكام: ١/٥١٨.

(٦) مختلف الشيعة: ٢/٢٠٤.

(٧) منتهى المطلب: ٥/٣١٨.

تضمّن دعاء، مثل طوّل الله عمرك، أو أكبتَ عدوّك، أو لا يدعك محتاجاً[١]، إلى غير ذلك مخاطبة مع الآدميين.

وفي الأخبار: أنّ كلّ ما كلّمت الله أو كلّما ناجيت بـه ربّك وأمـثال ذلك في الصلاة فلا بأس به، وليس بكلام[٢].

ومعلوم أنّ ما ناجى الناس وكلّمهم وخاطبهم غـير مـا نـاجى الله وكـلّمه وخاطبه، ولذا استثني منه السلام بالنحو المذكور والتسميت أيضاً، وقد عرفت ما فيه وعرفت ما ذكرنا في التسليم من الإشكال[٣] فرفع الإشكـال في المـقام أيـضاً بقراءة آية من القرآن أو قراءة دعاء ويقصد التنبيه احتياطاً، لا أنّه يحـاور ويكـالم ويخاطب مع الآدمي، ولعلّ ذلك مراد المحقّق وغيره[٤]، والله يعلم.

الثامن: الفور المعتبر في الردّ عرفيّ، فلا يضرّ إتمام كـلمة أو كـلام لو وقـع السلام في أثنائها.

التاسع: قد عرفت أنّ الردّ حقّ من حقوق المسلِّم[٥]، فلعلّه يبقى ويمتدّ وقته ما أمكن أداؤه وإيصاله إليه، وإن قلنا بأنّ الفوري يفوت بفوات الفور.

العاشر: لو أخلّ بالردّ ثمّ صار بحيث يستلزم الردّ إليه بـطلان الصـلاة بأن يتوقّف على المشي إلى مكان المسلِّم أو تنبيهه بأمر مناف للصلاة ليسمع، ففي بقاء الردّ على الوجوب ولزوم إبطال الصلاة ورفع اليد عنها حينئذ نظر. ولعلّ الأظهر البقاء واللزوم، والله يعلم.

---

(١) في (د ١) و (ك): تحتاج.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦٣/٧ الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٣ و ٢٤ من هذا الكتاب.

(٤) المعتبر: ٢٦٤/٢ و ٢٦٥، تذكرة الفقهاء: ٢٨٣/٣ المسألة ٣٢١.

(٥) راجع! الصفحة: ٢٣ من هذا الكتاب.

الحادي عشر: قيل: يحرم سماع صوت الأجنبيّة[١]، وسيجيء التحقيق في موضعه إن شاء الله تعالى، وأنّه المشهور، ولكن على هذا يحرم سلام المرأة على الأجنبيّ.

وهل يجب على الأجنبيّ الردّ عليها؟ يحتمل ذلك، لعموم الدليل، وفيه ما عرفت من منعه[٢]، لاحتمال تبادر التحيّة المشروعة من الأدلّة.

وفي وجوب الردّ عليها لو سلّم عليها أجنبيّ وجهان: أقواهما الوجوب خفيّاً، والإبلاغ بالإشارة ونحوها مع الإمكان، والله يعلم.

---

(١) شرائع الإسلام: ٢/٢٦٩، إرشاد الأذهان: ٢/٥.

(٢) راجع! الصفحة: ٤١ و٤٢ من هذا الكتاب.

١٩٤ ـ مفتاح
[حكم الفعل الكثير في الصلاة]

من فعل في الصلاة فعلاً كثيراً خارجاً عنها بطلت صلاته إجماعاً، لخروجه عن كونه مصلّياً. أمّا القليل أو مع السهو فلا بلا خلاف فيهما، إلّا أنّ الثاني مشروط بعدم انمحاء الصورة، فتبطل معه.

ويرجع في القلّة والكثرة إلى العرف، لعدم التحديد في الشرع.

نعم؛ كلّ ما ورد في المعتبرة جواز فعله فهو في حيّز القليل، كقتل البرغوث[١] والحيّة والعقرب[٢] والبقّة والقمّلة والذباب[٣] وضمّ الجارية المارّة إليه[٤]، وحمل الصبيّ الصغير وإرضاعه[٥].

والإشارة باليد والإيماء بالرأس[٦]، ورفع القلنسوة من الأرض ووضعها على الرأس[٧]، ورمي الغير بالحصى طلباً لإقباله[٨]، وتصفيق المرأة عند إرادة

(١ و٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧٤/٧ الباب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧٣/٧ الباب ١٩ من أبواب قواطع الصلاة.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧٨/٧ الحديث ٩٣٣٣.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٨٠/٧ الباب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة.

(٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٥٤/٧ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة.

(٧) وسائل الشيعة: ٤٥٦/٣ الحديث ٤١٦٢.

(٨) وسائل الشيعة: ٢٥٨/٧ الحديث ٩٢٦٩.

الحاجة[١] ونحو ذلك.

وفي الصحاح المستفيضة: «لو أنّ رجلاً رعف في صلاته، وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فيناوله، فقال برأسه فغسله، فليبن على صلاته ولا يقطعها»[٢].

وفي بعضها: «ينفتل ويغسل أنفه ويعود في صلاته، وإن تكلّم فليعد صلاته»[٣]. وحملت على ما إذا لم يكثر فانمحى صورة الصلاة، جمعاً بينها وبين الصحيح الآخر[٤] بحمله على الماحي.

والأصح أنّ الأكل والشرب أيضاً كذلك، إنّما يبطلان مع الكثرة عرفاً دون المسمّى، خلافاً لـ«المبسوط» و«الخلاف» مطلقاً[٥]، إلّا الشرب في النافلة، للخبر[٦].

وربّما خصّ بمورده وهو الوتر للعطشان المريد للصوم الخائف للإصباح القريب من الماء[٧]، وهو ضعيف.

وربّما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصلّياً[٨]، وهو حسن.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٥٤/٧ الحديث ٩٢٥٩ و٩٢٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٣٨/٧ ـ ٢٤٣ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٣٨/٧ الحديث ٩٢١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٦٢/١ الحديث ٦٨٠.

(٥) المبسوط: ١١٨/١، الخلاف: ٤١٣/١ المسألة ١٥٩.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٧٩/٧ الحديث ٩٣٣٦.

(٧) المعتبر: ٢٦٠/٢، تذكرة الفقهاء: ٢٩٣/٣.

(٨) ذكرى الشيعة: ١٩/٤، جامع المقاصد: ٣٤٤/٢.

قوله: (من فعل) .. إلى آخره.

لا خلاف بين العلماء في أنّ الفعل الكثير الخارج عن الصلاة ممّا لم يكن من جنس الصلاة عامداً مبطل للصلاة، حكى ذلك الفاضلان[١].

قال في «المنتهى»: ويجب ترك الفعل الكثير الخارج عن أفعال الصلاة، فلو فعله عامداً بطلت صلاته، وهو قول أهل العلم كافّة، لأنّه يخرج عن كونه مصلّياً، والقليل لا يبطل الصلاة بالإجماع.

قال: ولم يحدَّ الشارع القلّة والكثرة فالمرجع في ذلك إلى العادة، وكلّ ما ثبت أنّ النبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام فعلوه في الصلاة أو أمروا به فهو في حيّز القليل، كقتل البرغوث والحيّة والعقرب.

وكما روى الجمهور عن النبي ﷺ أنّه كان يحمل أمامة بنت أبي العاص، وكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها[٢][٣]، انتهى.

وفي «التذكرة» قال: الفعل الذي ليس من أفعال الصلاة إن كان قليلاً لم يبطل به الصلاة، كالإشارة بالرأس، والخطوة، والضربة، وإن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف في الحكمين، لأنّ النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحيّة والعقرب[٤] .. إلى أن قال: واختلف الفقهاء في حدّ الكثرة، فالذي عوّل عليه علماؤنا البناء على العادة فما يسمّى في العادة كثيراً فهو كثير وإلّا فلا، لأنّ عادة الشرع ردُّ الناس فيما لم ينصَّ عليه إلى عرفهم[٥]، وبمثل ذلك صرّح ابن إدريس[٦].

---

(١) المعتبر: ٢٥٥/٢، تذكرة الفقهاء: ٢٨٨/٣ المسألة ٣٢٨.

(٢) الموطأ: ١٧٠/١ الحديث ٨١ مع اختلاف يسير.

(٣) منتهى المطلب: ٢٩٣/٥ و ٢٩٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٧٤/٧ الحديث ٩٣٢١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٢٨٨/٣ المسألة ٣٢٨.

(٦) السرائر: ٢٣٨/١.

وفي «الذكرى»: يحرم الفعل الكثير الخارج عن الصلاة إذا خرج فاعله به عن كونه مصلّياً، لسلب اسم الصلاة فلا تبق حقيقتها[1]، انتهى.

أقول: الشرع يردُّ الناس إلى عرفهم فيما يكون للناس عرف واصطلاح فيه، لأنّ كلّ متكلّم مع مخاطب إنّما يتكلّم معه بما هو مصطلح عليه بينهما إن لم يعيّن غيره بالقرينة الصارفة عن ذلك المصطلح.

وإن كان اصطلاح المتكلّم غير اصطلاح المخاطب ولم يعرفه المخاطب فلا شبهة في أن تكلّمه معه إنّما هو باصطلاح ذلك المخاطب، لئلّا يتحقّق الإغراء بالجهل والتكليف بما لا يطاق.

فإذا لم يكن للمخاطب اصطلاح أصلاً، كما هو الحال في العبادات كيف يكون لهم اصطلاح فيها، فإنّ أهل العرف لا يعرفون أنّ الصلاة مثلاً ما هي، وكيف هي أصلاً ورأساً، لكونها من مستحدثات الشرع بالبديهة، لا طريق إلى معرفتها مطلقاً بل هي مجهولة عندهم مطلقاً فكيف يعرفون أنّ الأمر الفلاني من الصلاة أو لا؟ فإذا عرفوا من الشرع أنّه ليس من الصلاة فمن أين يدرون أنّه مضرّ بالصلاة؟ يبطل لها أم لا؟ فضلاً أن يعرفوا أنّ قليلها لا يضرّ وكثيرها يضرّ، إذ لا طريق لهم إلى معرفة ما يضرّ الصلاة بالمرّة إلّا من جهة الشرع، لتوقيفيّتها عليه بالبديهة.

فإن قلت: إذا علمنا من الشرع أنّ الأمر الفلاني ليس من الصلاة لا جرم يكون حال اشتغاله به غير مصلٍّ، لأنّه آت بغير ما هو من الصلاة.

قلت: فيلزم بمجرّد ارتكاب قليل من القليل بطلان صلاته من غير توقّف على الكثير.

مع أنّ نظرنا إلى غير موضع السجود ـ مثلاً ـ ليس من الصلاة قطعاً، ومع

---

(١) ذكرى الشيعة: ٤/٦ و٧.

ذلك لا يخرجنا عن الصلاة بالبديهة.

فإن قلت: لعلّه ظهر من الشرع أنّ قليلاً ممّا هو خارج عن الصلاة غير مخرج عنها بخلاف الكثير منه.

والقلّة والكثرة معناهما معروفان لغة وعرفاً، فيرجع الشرع إلى العرف، كما هو الحال في كثير الشكّ وغيره ممّا ذكر فيه لفظ الكثير، فيرجع فيه إلى ما يعدّ كثيراً عرفاً وهو كونه ثلاثاً فما فوقه.

قلت: لم يوجد في حديث من أحاديث العامّة والخاصّة لفظ الفعل الكثير، بل ولا لفظ الفعل القليل ولا ما يومئ إليهما بقليل أيضاً، والآية أيضاً كذلك بالبديهة.

وأمّا الإجماع؛ فكلامنا ليس إلّا فيما يعرف منه، وما ذكره ناقل الإجماع من الحوالة إلى العرف سيّما بالنحو الذي ذكر.

فإن قلت: إذا عرف من الشرع أنّ الأمر الفلاني ليس من الصلاة، وعرف من الإجماع أنّ قليله لا يضرّ الصلاة وبارتكابه لا يكون خارجاً عنها، بخلاف كثيره، تعيّن أن تحقّق ذلك في الصلاة بالقدر الذي يسمّى عرفاً كثيراً بالكثير العرفي يكون مخرجاً عن الصلاة، مضرّاً بها، مبطلاً لها.

قلت: هذا أيضاً مشكل، إذ عرفت أنّ نظرنا في الصلاة إلى غير الموضع الذي استحبّ كون نظرنا فيها إليه، لو وقع ثلاث مرّات وأزيد بمراتب لا تحصى، لا يكون مبطلاً لها عندهم، كما أنّ الوثبة العظيمة غاية العظم لو وقعت فيها تكون مبطلة لها وإن كانت فعلاً واحداً عرفا.

فإن قلت: لعلّ المراد من العرف عرف المتشرّعة، وبعد صدر الإسلام ومعرفة المتشرّعة الأمر الذي به يخرج المصلّي عن كونه مصلّياً في عرف المتشرّعة.

قلت: ثبوت أمر من المتشرّعة بحيث يصير معرّفاً لنا وحكماً يرجع إليه، ومع ذلك يكون ذلك ثابتاً من الشرع؛ محلّ تأمّل، سيّما بعد ملاحظة ما ذكر من أنّ كل ما ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام فعلوه فيها أو أمروا به فهو في حيّز القليل[١].. إلى آخره.

مع أنّ المتشرّعة فقهاء ومقلّدون لهم، ومن لا يقلّد مع وجوب التقليد عليه أو لا يمكنه أن يقلّد، والأخيران كون قولهما حجّة، فيه ما فيه، والأوّلان قولهما هو قول الفقهاء وعينه.

وعرفت الكلام فيه، مع أنّ غير الفقيه لاستئناسه بالهيئة الصادرة عن المسلمين في الأعصار والأمصار يحكم بالخروج عن الصلاة في غالب ما يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام عدم ضرره لها، مثل حمل بنت في الصلاة أو ابن بحيث كلّما سجد وضع، وكلّما قام رفع[٢].

ومثل ما صدر من الرسول صلى الله عليه وآله من التقدُّم إلى ما رآه من النخامة في جدار المسجد في القبلة، وحكّها بعرجون ثمّ الرجوع [الـ] قهقرى[٣]، وغير ذلك ممّا ستعرف.

وعن ابن حمزة أنّه حصر القليل في المقام في ثمانية: مثل الإيماء، وقتل المؤذيات من الحيّة والعقرب، [والتصفيق] وضرب الحائط تنبيهاً على الحاجة، وما لا يمكن التحرّز منه كازدراد ما يخرج من خلل الأسنان، وقتل القمّل والبرغوث، وغسل ما أصاب الثوب من الرعاف ما لم ينحرف عن القبلة أو لم

---

(١) راجع! الصفحة: ٤٧ من هذا الكتاب.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/٢٦٢ و ٢٦٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/١٨٠ الحديث ٨٤٩، وسائل الشيعة: ٧/٢٩٢ الحديث ٩٣٧٧.

يتكلّم، وحمد الله على العطاس، وردّ السلام بمثله[١].

وفي «الذكرى» زاد على ما ذكر: عدّ الركعات والتسبيح بالأصابع، والإشارة باليد، والتنحنح، وضرب المرأة على فخذها، ورمي الغير بالحصى طلباً لإقباله، وضمّ الجارية إليه، وإرضاع الصبي حال التشهّد، ورفع القلنسوة من الأرض ووضعها على الرأس، ولبس العمامة والرداء، ومسح الجبهة[٢].

وعن الفاضل بعض ما ذكر والتأمّل في كون الثلاثة مبطلة، وأنَّ الثلاثة المبطلة يراد بها الخطوات المتباعدة، وأمّا الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في سبحة، أو حَكَّةٍ[٣]، فالأقرب منع الإبطال بها، فهي مع الكثرة بمثابة الفعل القليل ويحتمل الإبطال للكثرة[٤]. ولعلّه ضعيف.

وفي «المنتهى» ادّعى الإجماع على جواز عدِّ الركعات بأصابعه[٥].

والتحقيق في المقام هو إنّا مكلّفون عند دخول الوقت بعبادة معيّنة نسمّيها الآن صلاة، فإن ثبت كونها اسماً لمجرّد الأركان والأجزاء المعلومة، وثبت أيضاً الحقيقة الشرعيّة فيها، فمتى أتينا بتلك الأركان والأجزاء نكون ممتثلين خارجين عن عهدة التكليف، فتكون صحيحة، وإن وقع فيها ما لا يكون من الصلاة، إلّا أن يثبت فسادها من دليل شرعي إجماع أو غيرها.

فما أجمعوا على فسادها [به] يكون مفسداً لا غير، إلّا أن يثبت الإفساد من آية أو حديث حجّة.

---

(١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٩٧.

(٢) ذكرى الشيعة: ٤/٧ و٨ و١١ و١٢.

(٣) في (د ١): أو حكّه بأصابعه، وفي المصدر: أو حكمه.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٣/٢٩٠، لاحظ! ذخيرة المعاد: ٣٥٥.

(٥) منتهى المطلب: ٥/٢٩٥.

وإن لم يثبت ذلك فلم يعرف المأمور به، فلم يتحقّق الامتثال بمجرّد الإتيان بالأجزاء المذكورة فيكون الأصل عدم الصحّة وعدم الامتثال إلّا فيما ثبت الصحّة والامتثال من إجماع أو نصّ حجّة.

وعدم معروفيّة المأمور به بأسباب متعدّدة، وهي بأن ثبت كونها اسماً لخصوص الصحيحة المستجمعة لجميع شرائط الصحّة، كما هو الأقوى بالنظر إلى الأدلّة، مثل التبادر وصحّة السلب وغيرهما ممّا ذكرنا في موضعه، أو لم يثبت، لا هذا ولا ذاك، أو يثبت كونها اسماً لمجرّد الأركان والأجزاء المعهودة، لكن لم يثبت الحقيقة الشرعيّة، ولم يكن قرينة معيّنة لإرادة المصطلح عليه عند المتشرّعة، كما هو الظاهر من صاحب «المدارك»[1] وموافقيه[2] فيه، أو ثبت الحقيقة الشرعيّة أيضاً، أو يكون عند المتشرّعة قرينة معيّنة على إرادة المصطلح عليه في كلام الشارع، كما هو الظاهر من النافين للحقيقة الشرعيّة، لكن احتمل على التقديرين أن يكون من جملة أجزاء الصلاة الهيئة المعتبرة فيها المقتضية لخلوّها عن المنافيات.

كيف لا؟ وصريح كلام الفقهاء المؤسّسين بهذه القواعد أنّه لو كان الفعل الكثير بحيث يخرج المصلّي عن كونه مصلّياً يكون مفسداً مبطلاً لها.

وهذا ينادي بمدخليّة ذلك في ماهيّة الصلاة، مع أنّه في المتواتر من الأخبار أنّ الصلاة تقطع[3]، وكذا في كلام المسلمين، والقطع فرع دخول الهيئة المتّصلة في ماهيّتها، فيحصل من هذه الجهة أيضاً إجمال واختلال في تعيين المراد، لاختلاف الفقهاء في القدر المضرّ، كما هو ظاهر، وأشرنا إليه في الجملة وسنشير أيضاً.

---

(١) مدارك الأحكام: ١/٥٣، ٣/٥.

(٢) ذخيرة المعاد: ٣٥٥، معالم الدين في الاصول: ٣٨، لاحظ! الوافية: ٦٠.

(٣) أنظر! وسائل الشيعة: ٧/٢٣٨ ـ ٢٤٤ الباب ٢ و٣ من أبواب قواطع الصلاة.

هذا؛ مضافاً إلى تواتر الأخبار في المنافيات وما يخرج به عن الصلاة مع اختلاف فيها في كثير.

مثل ما في صحيحة ابن مسلم: «أنّ المصلّي لا يتأخّر وهو في صلاته، لكن يتقدّم ما شاء إلى القبلة»[1]، وفي غيرها: «أنّه إن كان خطوة فنعم مطلقاً، وإن زاد فلا، كذلك»[2] إلى غير ذلك.

وبالجملة؛ يكون الأصل في جميع الصور المذكورة عدم صحّتها، وعدم تحقّق الامتثال، وعدم الخروج عن عهدة التكليف فيما لم يكن إجماع على صحّته، أو دليل آخر من آية أو حديث حجّة، لأنّ شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة.

ولا يكفي البراءة الاحتماليّة بلا خفاء[3] ولا شبهة، وأشرنا إلى وجهه مكرّراً وهو الاستصحاب، وقولهم عليهم السلام في أحاديث كثيرة: «لا تنقض اليقين بالشكّ أبداً ولا تنقض اليقين إلّا بيقين مثله»[4] ولقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[5] وغير ذلك، وحقّق في محلّه.

بل تتبّع أحكام الفقهاء يكشف عن كونه إجماعيّاً ومسلّماً عندهم.

والقول بأنّ شغل الذمّة اليقيني لا يكون إلّا في القدر اليقيني من الصلاة دون المشكوك فيه منها، وأنّ المشكوك فيه يكون الأصل براءة الذمّة من التكليف به،

---

(١) الكافي: ٣/٣٨٥ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٨/٣٨٥ الحديث ١٠٩٧٢ مع اختلاف.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤١ الحديث ١٠٧٢، تهذيب الأحكام: ٢/٣٣١ الحديث ١٣٦٤، وسائل الشيعة: ٧/٢٧٣ الحديث ٩٣٢٠ مع اختلاف.

(٣) في (د ١): بلا خلاف.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٨ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ١/٢٤٥ الحديث ٦٣١ نقل بالمضمون.

(٥) النساء (٤): ٥٩.

قد بيّنا فساده في «الفوائد الحائريّة»[١] وغيرها[٢]، إلّا فيما ثبت التكليف به من خصوص الإجماع فقط، ولم نجد ذلك في الأحكام الفقهيّة.

وأمّا إذا ثبت التكليف من لفظ «صلّوا» أو «أقيموا الصلاة» ونحوهما فالتكليف ثبت بالعبادة التوقيفيّة بالبديهة، فيكون الأمر كما ذكرنا بلا ريبة.

مع أنّ قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٣] أيضاً يقتضي الاقتصار على خصوص ما صدر منه ﷺ إلّا أن يثبت صحّة غيره من الإجماع أو دليل آخر.

وأيضاً تتبّع تضاعيف الأحاديث الواردة في جواز قطع الصلاة لأُمور كثيرة أو استحباب قطعها أو وجوبه على حسب ما مرّ الإشارة إليه[٤] وكذا تتبّع تضاعيف ما ورد في تحريم قطع الصلاة لأُمور، مثل أن يكون بين المصلّي وبين الحيّة أزيد من خطوة، وغير ذلك[٥]، وكذا تتبّع تضاعيف ما ورد في منافيات الصلاة ومبطلاتها[٦]، كما سنشير إلى بعضها.

وبالجملة؛ تتبّع تضاعيف الأحاديث في جميع ما ذكرنا وأمثاله يكشف كشفاً تامّاً أنّ الصلاة تنافيها أشياء لا تحصى ممّا ورد في الأخبار وما لم يرد فيها أيضاً.

يظهر من ملاحظة الجميع عدم اختصاص المنافيات بخصوص ما ورد في

---

(١) أُنظر! الفوائد الحائريّة: ٤٦٧ الفائدة ٢٨.

(٢) الرسائل الأُصولية: ٤٣٢.

(٣) صحيح البخاري: ٢١٢/١ الحديث ٦٣١، السنن الكبرى للبيهقي: ٣٤٥/٢.

(٤) لاحظ! الصفحة: ٥٠٠ و ٥٠١ (المجلّد الثامن) من هذا الكتاب.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٣١/٢ الحديث ١٣٦٤، وسائل الشيعة: ٢٧٣/٧ و ٢٧٦ الحديث ٩٣٢٠ و ٩٣٣٠.

(٦) راجع! وسائل الشيعة: ٢٣٣/٧ الباب ١، ٢٤٤ الباب ٣، ٢٤٧ الباب ٥، ٢٥٠ الباب ٧، ٢٦٥ الباب ١٥، ٢٨١ الباب ٢٥، ٢٨٦ الباب ٢٩ من أبواب قواطع الصلاة.

الأخبار. بل يحصل القطع بعدم الاختصاص من غاية كثرة المقامات، وملاحظة خصوصيّات كثيرة منها كما لا يخفى.

مضافاً إلى ملاحظة حال المسلمين في الأعصار والأمصار وسلوكهم في صلاتهم وتحرّزهم عمّا لا يحصى فيها، إذ جميع ذلك يعضد القاعدة التي ذكرناها وتعيّن الأصل الذي أشرنا إليه، وهو كون الأصل في الصلاة التي وقع فيها غيرها عدم الصحّة حتّى يثبت الصحّة من دليل شرعي، فلابدّ من إثبات ما لم يضرّها ولم يوجب فسادها من الإجماع أو غيره.

فنقول: أجمع الأصحاب على جواز عدّ الركعات بالأصابع أو بشيءٍ يكون معه من السبحة أو الحصى أو نحوهما، بشرط عدم التلفّظ، بل يعقده في ضميره. وليس مكروها أيضاً، وادّعى الإجماع على ذلك في «المنتهى»، بل ادّعى إجماع أهل العلم سوى أبي حنيفة والشافعي، فإنّهما كرهاه[1].

ويدلّ عليه صحيحة ابن المغيرة أنّه قال: «لا بأس أن يعدّ الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذه بيده فيعدُّ به»[2].. إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة عليه[3].

ومنها رواية البزنطي، عن داود بن سرحان، عن الصادق عليه السلام: في عدّ الآي بعقد اليد، قال: «لا بأس هو أحصى للقرآن»[4].

وفي الصحيح عن معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السلام: عن الرعاف، أينقض الوضوء؟ قال: «لو أنّ رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء

---

(١) منتهى المطلب: ٢٩٥/٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٤/١ الحديث ٩٨٧، وسائل الشيعة: ٢٤٧/٨ الحديث ١٠٥٥٥.

(٣) أنظر! تهذيب الأحكام: ٣٤٨/٢ الحديث ١٤٤٤، من لا يحضره الفقيه: ١٦٦/١ الحديث ٧٧٧، وسائل الشيعة: ٢٤٧/٨ الحديث ١٠٥٥٣ و ١٠٥٥٤.

(٤) ذكرى الشيعة: ٨/٤، وسائل الشيعة: ٢٨٧/٧ الحديث ٩٣٦٢.

فيناوله، فقال برأسه فغسله، فليبن على صلاته ولا يقطعها»[١].

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير، عن مسمع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: أكون اُصلّي فتمرُّ بي الجارية فربّما ضممتها إليَّ، قال: «لا بأس»[٢].

وفي الصحيح عن الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يرى الحيّة والعقرب وهو يصلّي المكتوبة؟ قال: يقتلهما»[٣].

وفي الصحيح عن ابن مسلم، عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحيّة أو العقرب يقتلهما إن آذياه؟ قال: «نعم»[٤].

لكن مرّ في موثقة عمّار عنه عليه السلام: أنّه «إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلّا فلا»[٥].

وفي حسنة الحلبي ـ بـإبراهيم بن هاشم ـ عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة أينقض صلاته ووضوءه؟ قال: «لا»[٦].

وفي الصحيح عن البزنطي، عن أبي الوليد ذريح الثقة، قال: كنت جالساً

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٢٧/٢ الحديث ١٣٤٤، وسائل الشيعة: ٢٤١/٧ الحديث ٩٢٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٢٩/٢ الحديث ١٣٥٠، وسائل الشيعة: ٢٧٨/٧ الحديث ٩٣٣٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٤١/١ الحديث ١٠٦٧، تهذيب الأحكام: ٣٣٠/٢ الحديث ١٣٥٧، وسائل الشيعة: ٢٧٣/٧ الحديث ٩٣١٩.

(٤) الكافي: ٣٦٧/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣٣٠/٢ الحديث ١٣٥٨، وسائل الشيعة: ٢٧٣/٧ الحديث ٩٣١٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٤١/١ الحديث ١٠٧٢، تهذيب الأحكام: ٣٣١/٢ الحديث ١٣٦٤، وسائل الشيعة: ٢٧٣/٧ الحديث ٩٣٢٠.

(٦) الكافي: ٣٦٧/٣ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ٢٤١/١ الحديث ١٠٧٠، تهذيب الأحكام: ٣٣٠/٢ الحديث ١٣٥٩، وسائل الشيعة: ٢٧٤/٧ الحديث ٩٣٢٢.

عند الصادق عليه السلام فسأله ناجية فقال: جعلت فداك إنّ لي رحى أطحن فيها، فربّما قمت في ساعة من الليل فأعرف من الرحى أنّ الغلام قد نام، فأضرب الحائط لأُوقظه، فقال: « [نعم] أنت في طاعة الله عزّ وجلّ تطلب رزقه »(١).

وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: عن الرجل يحرّك بعض أسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه؟ قال: إن كان لا يدميه فلينزعه، وإن كان يدمي فلينصرف.

وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير أو غيره هل يحكّه وهو في الصلاة؟ قال: « لا بأس »، وقال: « لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلّي »(٢).

وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: عن الرجل هل يحتك وهو في الصلاة؟ قال: « لا بأس »(٣).

وفي صحيحته أيضاً عن الصادق عليه السلام قال: سألته أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب؟ فقال: « نعم، قد كان أبو جعفر عليه السلام يفعل ذلك »(٤).

وفي صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة، قال: « لا بأس به »(٥).

وفي صحيح الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام: عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القمّلة، قال: « فليدفنها في الحصى »(٦)، الحديث.

---

(١) الكافي: ٣/٣٠١ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٥ الحديث ١٣٢٩، وسائل الشيعة: ٧/٢٥٦ الحديث ٩٢٦٦ مع اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٤ الحديث ٧٧٥، وسائل الشيعة: ٧/٢٨٤ الحديث ٩٣٥٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤١ الحديث ١٠٦٩، وسائل الشيعة: ٧/٢٨٥ الحديث ٩٣٥٥ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٣٠١ الحديث ١٢١٦، وسائل الشيعة: ٦/٣٧٣ الحديث ٨٢١٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/٣٤٦ الحديث ١٠١٤، وسائل الشيعة: ٧/٢٨٣ الحديث ٩٣٥١.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٩ الحديث ١٣٥٣، وسائل الشيعة: ٧/٢٧٦ الحديث ٩٣٢٨.

وفي موثق عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس أن تحمل المرأة صبيّها وهي تصلّي، أو ترضعه وهي تتشهّد»(١).

وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن محمّد بن بجيل أخي علي بن بجيل قال: رأيت الصادق عليه السلام يصلّي فمرّ به رجل وهو بين السجدتين، فرماه الصادق عليه السلام بحصاة فأقبل إليه الرجل(٢).

وفي الصحيح أيضاً عنه عن علي بن الحسن الرباطي، عن زكريّا الأعور؛ ورواه الصدوق أيضاً عن زكريّا قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلّي قائماً وإلى جانبه رجل كبير، يريد أن يقوم ومعه عصا له، فأراد أن يتناولها، فانحطّ أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته، فناول الرجل العصا ثمّ عاد، إلى صلاته(٣).

وفي الموثّق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال: رأيت الصادق عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين(٤).

وفي صحيح صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن رجل من بني عجل، عن الصادق عليه السلام: عن المكان يكون فيه الغبار أفأنفخه إذا أردت السجود، فقال: «لا بأس»(٥).

وفي موثّقة عمّار: «إنّ المرأة إذا أرادت شيئاً ضربت يدها على فخذها وهي

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٣٠ الحديث ١٣٥٥، وسائل الشيعة: ٧/ ٢٨٠ الحديث ٩٣٣٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٣ الحديث ١٠٧٨، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٢٧ الحديث ١٣٤٢، وسائل الشيعة: ٧/ ٢٥٨ الحديث ٩٢٦٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٣٢ الحديث ١٣٦٩، وسائل الشيعة: ٥/ ٥٠٣ الحديث ٧١٧٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٦ الحديث ٨٣٤، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٠١ الحديث ١٢١٥، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٧٣ الحديث ٨٢١٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٧ الحديث ٨٣٨، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٠٢ الحديث ١٢٢٠، الاستبصار: ١/ ٣٢٩ الحديث ١٢٣٤، وسائل الشيعة: ٦/ ٣٥٠ الحديث ٨١٥٧.

في الصلاة »[١]، إلى غير ذلك ممّا ذكرناه فيما سبق في مباحث متعدّدة، وأشرنا إليه في المقام أو سنذكره فيما سيأتي، أو نشير إليه.

لكن ليس كلّما ورد في خبر معتبراً، بل لابدّ من اعتبار ذلك الخبر سنداً ودلالة، وخلوُّه عن المعارض المضرّ وعدم شذوذه.

وذكر ذلك على التفصيل يتوقّف على كثير تطويل لم أره مناسباً في المقام، والخبر المذكور يعرف بأدنى اطّلاع على ما ذكرناه، فيعرف الموضع الذي لا يضرّ.

مع أنّ ما ذكرناه من الأخبار جلّها معتبرة، وكثير منها في غاية الاعتبار.

ومع ذلك الاحتياط ظاهر، مضافاً إلى ملاحظة ما ورد في آداب الصلاة من الخشوع والطمأنينة في الجوارح والقلب، وعدم العبث، وجعل النظر إلى موضع السجود وغيره[٢] ممّا مرّ في موضعه.

وكذا الحال في [رفع] اليد، كما عرفت في محلّه، إلّا أن يدعو داع إلى قطع الصلاة فيقطعها على حسب ما مرّ في موضعه، أو يدعو داع إلى ما لا يقطعها فلا يقطعها ويرتكب ذلك فيكون هو الاحتياط، وإن كان الإعادة مع ذلك أحوط، إلّا أنّها في الغالب لا اهتمام به، بل ويوجب العسر والحرج في الدين ولا يناسب السهولة تكون في الملّة، فالوثبة الفاحشة تضرّ وإن استشكل فيها في « التذكرة » لصدق الوحدة، ولإفراطها في بعدها عن حال المصلّي[٣].

واستشكل أيضاً فيه في الكثير غير المتوالي من صدق الكثرة عليه وعدمه للتفرّق[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٤٢/١ الحديث ١٠٧٧، وسائل الشيعة: ٢٥٥/٧ الحديث ٩٢٦٢ مع اختلاف يسير.

(٢) اُنظر! وسائل الشيعة: ٤٥٩/٥ ـ ٤٧٦ الباب ١ و ٢ و ٣ من أبواب افعال الصلاة.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢٩٠/٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢٨٩/٣.

وفيه؛ أنّ فعل النبي ﷺ بالنسبة إلى أمامة[١]، وفعل الباقر ﷺ بالنسبة إلى مسح الغبار[٢]، وقول الصادق ﷺ فيه[٣]، وقوله أيضاً في العبث بالذكر[٤]، وكذا الحال في تسوية الحصى وأمثال ذلك ممّا يدلّ على عدم الضرر.

ومن ذلك ما روي: أنّ الحسين ﷺ كان يصلّي وعلى عاتقه شيء، وكلّما يركع أو يسجد يقع من كتفه ثمّ يضعه عليه حتّى كمل صلاته[٥].

وإن كان علي بن الحسين ﷺ ارتكب خلاف ذلك لكنّه مستحب بلا شبهة[٦] وما فعله الحسين ﷺ وغيره لداع، لكن يظهر عدم وجوبه وعدم الضرورة أيضاً، فتأمّل جدّاً!

وبالجملة؛ كلّما علم بالبداهة من الدين أو المذهب عدم ضرره في الصلاة، فحكمه معلوم بالبداهة، أو علم من إجماع المسلمين أو الشيعة، فحكمه معلوم منهما، أو من الآية أو الأخبار المعتبرة السالمة عن المعارض فكذلك.

وكلّما علم ضرره من واحد ممّا ذكر فحكمه معلوم منه، والكلام إنّما هو فيما لم يعلم ضرره وعدم ضرره، وعلم حكمه ممّا ذكرناه من أنّه لابدّ من عدم الاكتفاء بالصلاة التي وقع فيها، ولزوم الإعادة من جهته لعدم الاكتفاء بالبراءة الاحتماليّة وعدم نفعها قطعاً بلا ريبة، وإن كان الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، والإعادة لابدّ منها البتّة.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٦٢/٢ و٢٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٠١/٢ الحديث ١٢١٦، وسائل الشيعة: ٣٧٣/٦ الحديث ٨٢١٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٧٧/١ الحديث ٨٣٨، تهذيب الأحكام: ٣٠٢/٢ الحديث ١٢٢٠، الاستبصار: ٣٢٩/١ الحديث ١٢٣٤، وسائل الشيعة: ٣٥٠/٦ الحديث ٨١٥٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٤٦/١ الحديث ١٠١٤، وسائل الشيعة: ٢٨٣/٧ الحديث ٩٣٥١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١٦٧/١ الحديث ٧٨٤، وسائل الشيعة: ٣٩٢/٤ الحديث ٥٤٨٨.

(٦) بحار الأنوار: ٢٣٧/٨١ و٢٦٥ الحديث ١٧ و٦٦.

واعلم أيضاً أنّ الاعتماد على ما ذكرنا من رواية زكريّا الأعور[١] وما هو مثلها من الروايات في عدم صحّة السند وعدم جابر معتبر مشكل، بل فاسد، سيّما إذا لم يخلُ عن معارض أو وهن ما في الدلالة، مثل أنّه ربّما كان الراوي متوهّماً كونه عليه‌السلام داخل الصلاة، أو لا يخلو عن شذوذ ما، فتأمّل جدّاً!

والأولىٰ ترك جميع ما ليس من الصلاة ما لم يدعُ داع، لمنافاته خشوع الجوارح اللازم لخشوع القلب، إذ ورد منهم عليهم‌السلام: أنّه «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»[٢].

مع أنّ الوجدان أيضاً حاكم، وكثير منها مكروه، بل ورد أنّ عبث الرجل بلحيته يقطع الصلاة[٣]، فالأحوط الاجتناب عنه.

قوله: (أو مع السهو) .. إلى آخره.

اعلم! أنّه صرّح العلّامة وغيره أنّ إبطال الفعل الكثير مختصّ بصورة العمد[٤].

بل في «التذكرة» ادّعى الإجماع عليه[٥]، وكذلك الشهيد في «الذكرى» واحتجّ عليه بقول النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: «رفع عن أُمّتي [تسعة] الخطأ والنسيان ...[٦]»[٧].

وفيه تأمّل ظاهر، إذ على هذا يلزم عدم الإبطال في صورة الجهل

---

(١) راجع! الصفحة: ٥٨ من هذا الكتاب.

(٢) الخصال: ٦٢٨ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ٢٦١/٧ الحديث ٩٢٨٣ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٧٨/٢ الحديث ١٥٧٥، وسائل الشيعة: ٢٦٢/٧ الحديث ٩٢٨٦ مع اختلاف.

(٤) منتهى المطلب: ٢٩٣/٥، نهاية الإحكام: ٥٢١/١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٢٩٠/٣ المسألة ٣٢٨.

(٦) التوحيد: ٣٥٣ الحديث ٢٤، وسائل الشيعة: ٢٩٣/٧ الحديث ٩٣٨٠ مع اختلاف يسير.

(٧) ذكرى الشيعة: ٩/٤.

والاستكراه وعدم الإطاقة أيضاً.

مع أنّ رفع المؤاخذة لا يقتضي الصحّة شرعاً وليس بناء الفقهاء على ذلك في موضع من المواضع.

ويمكن الاستدلال برواية ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس ثمّ ذكر أنّه قد فاتته ركعة، قال: «يعيد ركعة واحدة، يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة»[١]، الحديث.

ومثله رواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام[٢]، إلى غير ذلك من الأخبار المتضمّنة لأمثال ما ذكر[٣]، وفي بعضها: «إن قام عن موضعه يعيد، وإلّا لا يعيد»[٤]، وفيه أيضاً ظهور في المطلوب.

وبالجملة؛ الأخبار الظاهرة فيه كثيرة، وإن كان في بعضها إطلاق بالقياس إلى مثل الالتفات إلى دبر القبلة، لكن الإطلاق يقيّد، وفي بعضها ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم[٥]، ولا يرضى به سوى الصدوق[٦]، وغير الصدوق يرفع اليد عن خصوص سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويعمل بما بقي[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٨٤/٢ الحديث ٧٣٢، الاستبصار: ٣٦٨/١ الحديث ١٤٠١، وسائل الشيعة: ٢٠٩/٨ الحديث ١٠٤٤٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٩/١ الحديث ١٠١٣، تهذيب الأحكام: ٣٤٦/٢ الحديث ١٤٣٧، الاستبصار: ٣٦٧/١ الحديث ١٣٩٩، وسائل الشيعة: ٢١٠/٨ الحديث ١٠٤٤٧.

(٣) اُنظر! وسائل الشيعة: ٢٠٩/٨ الحديث ١٠٤٤٤ و ١٠٤٤٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٨٣/٢ الحديث ٧٣١، الاستبصار: ٣٦٧/١ الحديث ١٤٠٠، وسائل الشيعة: ٢٠٩/٨ الحديث ١٠٤٤٤ نقل بالمعنىٰ.

(٥) انظر! وسائل الشيعة: ١٩٨/٨ ـ ٢٠٤ الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٤/١ ذيل الحديث ١٠٣١.

(٧) تهذيب الأحكام: ٣٥١/٢ ذيل الحديث ١٤٥٤.

ومن لم يعمل بمثل هذا الخبر يكفيه ما ذكرناه من رواية ابن مسلم ورواية عبيد وما هو مثلهما، إذ فيهما ما هو صحيح، بل الصحيح متعدِّد، بل رواية ابن مسلم ورواية عبيد أيضاً كلّ واحد منهما صحيحة، فالصحاح دليله.

لا يقال: مقتضى الأخبار المذكورة كون الفعل الكثير عمداً، والسهو إنّما هو في الإتيان بما بقي من الصلاة من ركعة أو ركعتين.

لأنّا نقول: الإتيان بالفعل الكثير سهواً مع العلم بكونه داخل الصلاة والعلم بحرمة الفعل الكثير أنّه مبطل لها ممّا لا يتحقّق عادة، بل ولا يمكن تحقّقه، كما لا يخفى على المتأمّل.

فمراد الفقهاء هو ما ذكرناه، كما فعلوا في الكلام سهواً، حيث جعلوا التكلّم عمداً حال السهو عن بقيّة الصلاة والظن بإتمامها داخلاً في التكلّم في الصلاة سهواً.

والعلّامة في «التذكرة» قال: الفعل الكثير إنّما يبطل مع العمد، أمّا مع النسيان فلا [خلاف] عند علمائنا، لقوله ﷺ: «رفع عن اُمّتي»[1]، الحديث. وهو أحد وجهي الشافعيّة، والثاني أنّه مبطل، لأنّ النسيان بالفعل الكثير قلّما يقع، ويمكن الاحتراز عنه في العادة.

وينتقض عندهم بقصّة ذي اليدين، فإنّهم رووا أنّ النبي ﷺ سلّم عن اثنين ثمّ قام إلى خشبة في مقدّم المسجد، فوضع يديه عليها، وخرج سرعان القوم من المسجد، وقالوا: قصرت الصلاة، ثمّ لمّا عرف رسول الله ﷺ أنّه ساهٍ عاد فبنى على صلاته، والذين خرجوا من المسجد بنوا على الصلاة، والرسول ﷺ ما أمرهم بالإعادة، وهو إلزام لامتناع السهو على النبي ﷺ عندنا[2]، انتهى.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٦/١ الحديث ١٣٢، وسائل الشيعة: ٢٩٣/٧ الحديث ٩٣٨٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢٩٠/٣ و ٢٩١.

وهذا ينادي بما ذكرنا من كون مرادهم من الفعل الكثير سهواً ما ذكرناه، فتأمّل جدّاً!

مع أنّ الإجماع المنقول حجّة كالخبر المنقول، كما حقّق في محلّه.

فما في «المدارك» ـ من قوله: لم أقف على رواية تدلّ بمنطوقها على بطلان الصلاة بالفعل الكثير، لكن ينبغي أن يراد به ما ينمحي به صورة الصلاة بالكليّة، كما هو ظاهر اختيار «المعتبر»[(١)] اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق، وأن لا يفرق في بطلان الصلاة بين العمد والسهو[(٢)]، انتهى ـ ظاهر الفساد، إذ الإجماع المنقول مثل الخبر، كما هو المحقّق والمسلّم عند المحقّقين.

وما قاله من أنّه خبر مرسل[(٣)] قد بيّنا فساده[(٤)]، فإنّ العادل يخبر بالإجماع المعلوم عنده بلا شبهة لا الواصل إليه، مع أنّ وسائط نقل الإجماع فقهاء بلا شبهة، وليس شأن غيرهم بلا خفاء.

وما ذكره من عدم وقوفه على رواية تدلّ[(٥)]، .. إلى آخره، ففيه أنّه لا يجب أن يكون الدلالة بالمنطوق بلفظ الفعل الكثير بلا شبهة، فإنّ قوله: «وإن كان بينه وبين الحيّة خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلّا فلا»[(٦)] واضح الدلالة في كون الأزيد من الخطوة فعلاً كثيراً مانعاً عن الصلاة بخلاف الخطوة الواحدة.

---

(١) المعتبر: ٢/٢٥٥.

(٢) مدارك الأحكام: ٣/٤٦٦.

(٣) مدارك الأحكام: ١/٢٧٥.

(٤) الفوائد الحائريّة: ٣٨٧ الفائدة ٨.

(٥) مدارك الأحكام: ٣/٤٦٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤١ الحديث ١٠٧٢، تهذيب الأحكام: ٢/٣٣١ الحديث ١٣٦٤، وسائل الشيعة: ٧/٢٧٣ الحديث ٩٣٢٠.

وكذا في صحيحة حمّاد، عن حريز، عن الصادق عليه السلام ـ كما في «الفقيه» ـ أو صحيحته عن حريز عمّن أخبره عنه عليه السلام ـ كما في «الكافي» ـ قال: «إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق، أو غريماً لك عليه مال، أو حيّة تخافها على نفسك، فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو غريماً لك، واقتل الحيّة»[1].

وهذا واضح الدلالة على أنّ الذي عند الفقهاء فعل كثير مضرٌّ بالصلاة يضرّ الصلاة، ولذا أمر بالقطع لأنّه داخل في مضمونها بلا خفاء، لأنّه لم يشترط في قتل الحيّة وأخذ الغلام والغريم إمحاء صورة الصلاة بالكليّة، وشيء منها غير مستلزم عادة له، سيّما قتل الحيّة.

بل مجرّد أخذ الشخص غير مستلزم أيضاً بالبديهة.

وكذا ما رواه «الكافي» و«الفقيه» و«التهذيب» في القوي عن سماعة عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً يتخوّف ضيعته أو هلاكه، قال: «يقطع صلاته ويحرز متاعه، ثمّ يستقبل الصلاة»[2].. إلى آخر الحديث، وغيرها من الروايات الظاهر في بطلان الصلاة بصدور فعل في أثنائها غير مستلزم للإمحاء بالكليّة، بل ظاهر غاية الظهور في خلافه.

ومنها ما أشرنا إليه[3] من الأخبار الدالّة على أنّ من قام من موضعه فعليه إعادة الصلاة إذا سها وترك ركعة أو أزيد[4].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٤٢/١ الحديث ١٠٧٣، الكافي: ٣٦٧/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٣٣١/٢ الحديث ١٣٦١، وسائل الشيعة: ٢٧٦/٧ الحديث ٩٣٣٠ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣٦٧/٣ الحديث ٣، من لا يحضره الفقيه: ٢٤١/١ الحديث ١٠٧١، تهذيب الأحكام: ٣٣٠/٢ الحديث ١٣٦٠، وسائل الشيعة: ٢٧٧/٧ الحديث ٩٣٣١ مع اختلاف يسير.

(٣) راجع! الصفحة: ٦٢ من هذا الكتاب.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٨٣/٢ الحديث ٧٣١، الاستبصار: ٣٦٧/١ الحديث ١٤٠٠، وسائل الشيعة: ←

وفي صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: «إنّ الحجامة والرعاف والقيء لا ينقض الوضوء بل ينقض الصلاة»[1] إلى غير ذلك، والغرض الإشارة.

وقوله: لكن ينبغي[2].. إلى آخره، فيه؛ أنّ هذا صريح في كون الأصل في الصلاة الصحّة حتّى يثبت الفساد، والمثبت هو الإجماع، وهو إنّما يتمّ في الماحي لصورة الصلاة بالكليّة، من جهة أنّ المحقق تأمّل في غيره[3].

وفيه؛ أنّ هذا الأصل إنّما يتمّ لو ثبت كون الصلاة الواردة في كلام الشرع هي مجرّد الأركان المعهودة، من غير مدخليّة هيئة اتصاليّة في ماهيّتها.

وقد عرفت الكلام في ذلك مشروحاً، مضافاً إلى مجرّد تأمّل المحقّق في كتاب من كتبه كيف يفسد الإجماع، وبمجرّد رضاه كيف يتحقّق الإجماع، ويورث القطع بقول المعصوم عليه السلام، فتأمّل جدّاً!

ومع ذلك إمحاء صورة الصلاة فرع كون الصورة داخلة في الماهيّة وعلى تقدير الدخول لابدّ من اليقين بالبراءة من جهة تلك الصورة، فالأصل عدم الصحّة، كما ذكرناه وكون الصورة الداخلة معروفة معيّنة مشخّصة حتّى يتحقّق من جهتها صدق الامتثال العرفي، فيكون الأصل صحّة الصلاة من جهة تحقّق الامتثال العرفي من جهة تلك الصورة المشخّصة، فيه مافيه، وكون الصورة الإجماليّة يجري فيها الأصل، فيه أيضاً ما فيه، فتأمّل جدّاً!

مع أنّ الفقهاء شرطوا الخروج عن كونه مصلّياً، والأخبار التي ذكرنا ظهر منها إمحاء صورة الصلاة حال الاشتغال بالفعل الكثير، كما لا يخفى، وقبل الفعل

← ٢٠٩/٨ الحديث ١٠٤٤.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٢٨/٢ الحديث ١٣٤٦، وسائل الشيعة: ٢٦٢/١ الحديث ٦٨٠ مع اختلاف يسير.

(٢) مدارك الأحكام: ٤٦٦/٣.

(٣) المعتبر: ٢٥٥/٢.

الكثير كان يصلّي واقعاً، فيكون صورة الصلاة متحقّقة قطعاً، وكذا الحال بعد الفعل الكثير.

وكون مراده من الإمحاء بالكليّة، الإمحاء قبل الفعل الكثير أيضاً وكذا بعده، خروج عن مفروض المسألة لأنّ المفروض أنّه لو وقع في الصلاة فعل كثير، لا أنّه لا يكون هنا صلاة أصلاً. لأنّه إذا لم يتحقّق صلاة فأيّ شيءٍ يبطله الفعل الكثير؟ إلّا أن يكون المراد أنّه كبّر للصلاة ثمّ فعل فعلاً كثيراً، ثمّ قرأ الحمد وفعل فعلاً كثيراً، وقرأ سورة وفعل فعلاً كثيراً وعلى هذا القياس إلى آخر الصلاة.

وفيه؛ أنّه لو صدق أنّه صلاة وقع في أثنائها فعل كثير مخرج عن كونه مصلّياً فهذا بعينه ما قاله الفقهاء، لما عرفت من اشتراطهم الخروج عن كونه مصلّياً، فلا خصوصيّة له بما ذكر في «المعتبر»[1]، وإن لم يتحقّق صلاة أصلاً، حتّى يقال: الفعل الكثير المخرج في أثنائها يبطلها، لإخراجها عنها فلا دخل له في المقام.

وإن قال: ما يخرج عن الصلاة مقول بالتشكيك شدّة وضعفاً، واختار الأشدّ ففيه؛ أنّ العبرة بالخروج عن كونه مصلّياً، فإن أثّر هذا بالإبطال، وإلّا فلا يفهم الأشديّة في هذا المعنى حال صدور الفعل الكثير فضلاً عن أن يكون الأشديّة تؤثّر دون نفس الخروج عن كونه مصلّياً، والأخبار أيضاً عرفت حالها، فتأمّل جدّاً!

والقول بأنّ الأضعف منه ما جاز وقوعه سهواً بخلاف الأشدّ، بيّن الفساد، كالقول بأنّ الأشدّ ما وقع فيه الاستدبار و نحوه ممّا سيجيء أنّه مبطل للصلاة.

وبالجملة؛ أنا لم أفهم مقصوداً يكون له وجه.

وممّا ذكرنا ظهر الكلام فيما ذكره المصنّف بقوله: إلّا أنّ الثاني .. إلى آخره.

فإن قلت: لعلّهما جعلا المخرج عن كونه مصلّياً عادة على قسمين:

---

(١) المعتبر: ٢/٢٥٥.

قسم يحكم في العادة بالخروج عنه حين صدور المخرج خاصّة، لكن لا يحكم بعد ملاحظة أجزاء الصلاة السابقة واللاحقة، بل يتوقّف حتّى يثبت البطلان والفساد من دليل شرعي وجعلا هذا هو مراد الفقهاء، ولم يثبت عندهم الفساد موافقاً لمختار «المعتبر».

وقسم يحكم فيها بالفساد وعدم كون الأجزاء السابقة واللاحقة صلاة أصلاً، وعدم قابليّة تلك الأجزاء، لصيرورتها صلاة أصلاً ورأسا بحسب العادة، بسبب ما وقع بينها من الفعل الكثير المذكور، وجعلا ذلك مختار «المعتبر» ووافقاه.

قلت: لم نجد في العادة هذا التفصيل، لما عرفت من كون هيئة العبادة توقيفيّة كنفس الحكم الشرعي، وهو الحكم بالبطلان.

فلا طريق للعرف وغيره فيها، فضلاً أن يحكم بالحكمين المذكورين بالتفصيل المذكور، وإن كان العادة تحكم بالخروج عن كونه مصلّياً، فإنّما تحكم بالنظر إلى ما عهد من الشرع فيها.

فإذا كانت تحكم بالخروج المذكور لكانت تحكم بعدم كون الصلاة التي وقع فيها ما يخرج عن كونه مصلّياً هي التي عهدت من الشرع أصلاً ورأساً وبالكليّة، فكانت تحكم بالقياس إلى الأجزاء السابقة واللاحقة عدم كونه مصلّياً لا خصوص حين صدور المخرج.

والظاهر، أنّ هذا هو مراد الفقهاء، كما لا يخفى على من تأمّل في كلامهم، بل لا معنى لكلامهم سوى ذلك، لبداهة كون الفعل الكثير غير الصلاة، وفاعله غير مصلٍّ بالقياس إليه، بل الفعل القليل أيضاً كذلك.

وبنظري هو كونه غير مصلٍّ بالقياس إلى ما سبقه ولحقه من الركعات.

قوله: (وفي الصحاح) .. إلى آخره.

هذه كثيرة، ذكرنا بعضها.

والصحيح الآخر المعارض صحيح علي بن يقطين الذي ذكرناه لقوله عليه السلام: «إنّ الرعاف والحجامة والقيء لا ينقض الوضوء، ولكن ينقض الصلاة»[١].

والشيخ حمله على ما إذا احتيج في الإزالة إلى الاستدبار[٢]، كما يومئ إليه الأخبار، فلاحظ!

وفي الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: عن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجّه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلّم حتّى رجع إلى المسجد، هل يعتدُّ بما صلّى أو يستقبل الصلاة؟ قال: «يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء ممّا صلّى»[٣].

قوله: (خلافاً للمبسوط) .. إلى آخره.

ادّعى في «الخلاف» الإجماع[٤].

والفاضلان منعا دعواه[٥]، فطالبه في «المعتبر» بالدليل[٦].

وفي منعهما تأمّل؛ لأنّه أقرب عهداً منهما بما ورد من الشرع وأبصر، والشاهد يرى ما لا يراه الغائب.

نعم؛ إن ظهر عليهما أنّ قدماء الأصحاب ما كانوا قائلين بإبطال الأكل والشرب بالمسمّى، بل كانوا يقولون بإبطال الكثير المخرج عادة عن كونه مصلّياً،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٢٨/٢ الحديث ١٣٤٦، وسائل الشيعة: ٢٦٢/١ الحديث ٦٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٢٨/٢ ذيل الحديث ١٣٤٧.

(٣) قرب الإسناد: ١٨٩ الحديث ٧٠٩، تهذيب الأحكام: ٣٧٨/٢ الحديث ١٥٧٦، الاستبصار: ٤٠٤/١ الحديث ١٥٤٢، وسائل الشيعة: ٢٤٢/٧ الحديث ٩٢٢٦.

(٤) الخلاف: ٤١٣/١ المسألة ١٥٩.

(٥) المعتبر: ٢٦٠/٢، منتهى المطلب: ٣٠٤/٥.

(٦) المعتبر: ٢٦٠/٢.

أو الماحي لصورة الصلاة بالكليّة على حسب ما عرفت، فلمنعهم وجه، لكن الظهور من أين؟ بل الظاهر عدم الظهور، كما لا يخفى على المطّلع بكلامهم.

مع أنّه لو كان ظاهراً عليهما لكانا يشيران إلى ذلك، بل ظاهر كلامهما خلاف ذلك، فلاحظ وتأمّل!

وبالجملة؛ عادلٌ أخبر بشيءٍ فلابدّ من القبول، إلّا أن يظهر خلاف ما أخبر ولم يظهر.

سلّمنا الدخول في الفعل الكثير وكونهما مبطلين من هذه الجهة، لكن نقول: لعلّ كلّ واحد منهما فعل كثير بالنسبة إلى الصلاة؛ لأنّ من أكل أو شرب يقال في العادة: غير مصلٍّ وأنّه مخرج عن الصلاة، لما عرفت سابقاً من عدم ضبط الكثير المبطل وعدم تشخّصه، وعرفت الاضطراب في ذلك، وعرفت القاعدة في كلّ مشكل في المقام.

ودعوى عدم الإشكال في عدم كونهما مبطلين ومخرجين للمصلّي عن الصلاة، فيه ما فيه.

نعم؛ قال في «المنتهى»: لو ترك في فمه شيئاً يذوب كالسكر فذاب وابتلعه لم يفسد صلاته عندنا، وعند الجمهور يفسد؛ لأنّه يسمّى أكلاً[1]، انتهى.

فلو تمَّ ما ذكره وكان إجماعاً لم يضرّ مثله للإجماع، وكذا الحال فيما قال بعد ذلك: أمّا لو بقي بين أسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلاة لم يفسد صلاته قولاً واحداً؛ لأنّه لا يمكن التحرّز منه، وكذا لو كان في فمه لقمة ولم يبلعها إلّا في الصلاة، لأنّه فعل قليل[2]، انتهى.

فتأمّل جدّاً! فيما ذكره، لأنّ قوله: وكذا.. إلى آخره. ظاهر في عدم الخلاف في

(١ و ٢) منتهى المطلب: ٣٠٥/٥.

عدم ضرر ابتلاع اللقمة التي كانت في فمه فيها، لكونه فعلاً قليلاً.

فظهر منه أنّ الفعل القليل منه غير مضرّ بالصلاة قولاً واحداً، فتأمّل فيه!

قوله: (إلّا الشرب).

قال في «المنتهى»: قال الشيخ: لا بأس بشرب الماء في النافلة، وبه قال طاووس .. إلى أن قال: احتجّ الشيخ بالإباحة الأصليّة بما رواه سعيد الأعرج قال: قلت للصادق عليه السلام: إنّي أبيت وأُريد الصوم، فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب، وأكره أن أُصبح وأنا عطشان، وأمامي قلّة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة، قال: «تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود إلى الدعاء»[1].

ثمّ قال: والأقرب عندي مراعاة القلّة، فيصح الصلاة معها وتبطل بدونها، ورواية سعيد الأعرج محمولة عليه على أنّها وردت في واقعة مقيّدة بقيود إرادة الصوم وخوف العطش، وكونه في دعاء الوتر، ومع ذلك فهي واردة في صلاة الوتر خاصّة[2]، انتهى.

أقول: الرواية غير صحيحة ومعارضة للموثّقة المانعة عن أزيد من الخطوة[3].

مع أنّ ثلاث خطوات فعل كثير عند العلّامة[4]، إلّا أنّها مشتهرة بين الأصحاب ظاهراً، فقصرها في موردها متعيّن، لعدم الإجماع المركّب ولا البسيط

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٢٩/٢ الحديث ١٣٥٤، وسائل الشيعة: ٢٧٩/٧ الحديث ٩٣٣٦.

(٢) منتهى المطلب: ٣٠٥/٥ و٣٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٣١/٢ الحديث ١٣٦٤، وسائل الشيعة: ٢٧٣/٧ الحديث ٩٣٢٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢٨٩/٣.

اللّذين بهما يتحقّق تنقيح المناط، ويدّعى بسببه التعدّي والكليّة والعموم.

وبالجملة؛ حصول البراءة اليقينيّة منها مع صدور الأُمور المذكورة في الفريضة محلّ نظر ظاهر، بل قطعيّ الانتفاء، بل في النافلة أيضاً محلّ نظر، بل في الوتر أيضاً إذا لم يكن بالصورة المذكورة فيها.

فقول المصنّف: (وهو ضعيف)، ضعيف، لما عرفت من عدم تنقيح المناط حتّى يتعدّى به. وقوله: (وهو حسن)؛ وجهه ظاهر، لصدق تعريف الفعل الكثير المضرّ عليه، ووجود علّة الضرر فيه.

١٩٥ ـ مفتاح
[الضحك والبكاء في الصلاة]

من تقهقه في الصلاة عامداً بطلت صلاته، بالإجماع والنصوص المستفيضة[١]، أمّا لو تبسّم أو كان سهواً فلا إجماعاً.

وفي المعتبرين: «إنّ التبسّم لا يقطع الصلاة ويقطعها القهقهة»[٢].

وكذا البكاء إنْ كان من خشية الله، بل هو من أفضل الأعمال[٣]، ومثله التباكي، كما يستفاد من النصوص[٤].

أمّا إذا كان لشيء من أُمور الدنيا أو ذكر ميّت، فالمشهور أنّ تعمّده مبطل للخبر[٥]، وتوقّف بعضهم فيه لضعفه[٦]. والأولى إلحاقه بالفعل الكثير، فإن بلغه أبطل، وإلّا فلا.

---

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٢٥٠/٧ الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٥٠/٧ الحديث ٩٢٤٨ و ٩٢٤٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٤٧/٧ الحديث ٩٢٤١.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٤٧/٧ الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاة.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٤٧/٧ الحديث ٩٢٤٣.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: ٧٣/٣، مدارك الأحكام: ٤٦٦/٣.

قوله: (من تقهقه) .. إلى آخره.

بطلان الصلاة به إجماعي، نقل الإجماع الفاضلان[١] وغيرهما[٢].

والنصوص الدالّة عليه صحيحة ابن أبي عمير، عن رهط سمعوه يقول: «إنّ التبسّم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء إنّما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة»[٣].

وقد عرفت سابقاً أنّ القطع إنّما يستعمل في الصلاة دون الوضوء، لاعتبار الهيئة الاتّصالية فيها دونه[٤].

وحسنة زرارة ـ بإبراهيم ـ عن الصادق عليه السلام قال: «القهقهة لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلاة»[٥].

ورواية سماعة قال: سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: «أمّا التبسّم فلا يقطع الصلاة، وأمّا القهقهة فهي تقطع الصلاة»[٦].

ونحوها رواية الكليني عن زرعة[٧]، وقريب منها مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام[٨].

---

(١) المعتبر: ٢/٢٥٤، منتهى المطلب: ٥/٢٩٢.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٣/٦٨، مدارك الأحكام: ٣/٤٦٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/١٢ الحديث ٢٤، الاستبصار: ١/٨٦ الحديث ٢٧٤، وسائل الشيعة: ٧/٢٥٠ الحديث ٩٢٤٩.

(٤) راجع! الصفحة: ١٣٧ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(٥) الكافي: ٣/٣٦٤ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٤ الحديث ١٣٢٤، وسائل الشيعة: ٧/٢٥٠ الحديث ٩٢٤٧.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٤ الحديث ١٣٢٥، وسائل الشيعة: ٧/٢٥٠ الحديث ٩٢٤٨.

(٧) الكافي: ٣/٣٦٤ الحديث ١٠. فيه: عن زرعة، عن سماعة.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤٠ الحديث ١٠٦٢، وسائل الشيعة: ٧/٢٥١ الحديث ٩٢٥٠.

ويستفاد من الروايات عدم قاطعيّة التبسّم لها، وهو إجماعيّ أيضاً.

ويظهر منها أيضاً أنّ التبسّم نوع من الضحك، كما يظهر من العرف و«القاموس»[١].

فما في «المنتهى»: من قوله: يجب عليه ترك الضحك في الصلاة لا التبسّم، فلو قهقه عمداً بطلت صلاته[٢]، يمكن[٣] أن يكون من باب الانصراف إلى الكامل، بل هذا هو الظاهر من كلامه، كما لا يخفى على المتأمّل.

وكيف كان؛ الظاهر من الأخبار والفتاوى انحصار الضحك في القهقهة والتبسّم.

ومقتضى ذلك كون القهقهة شدّة الضحك، والتبسّم أقلّه، كما يظهر من «القاموس»[٤].

لكن قال فيه: القهقهة: الترجيع في الضحك، أو شدّة الضحك، أو يقول: قه قه[٥]، بعد ما قال: التبسّم أقلّ الضحك وأحسنه[٦].

ولعلّهما يرجعان إلى أمر واحد، بأنّ شدّة الضحك لا تحصل إلّا بالترجيع، كما هو المشاهد عادة.

نعم؛ ربّما يصدر قه واحد، ويحفظ نفسه قهراً عن حصول الأزيد منه، إلّا أنّه نادر، ومع ذلك يمكن أن يكون ترجيعاً منع نفسه عن تحقّقه كاملاً وتماماً.

---

(١) القاموس المحيط: ٨١/٤.

(٢) منتهى المطلب: ٢٩٢/٥.

(٣) في (ط): فيمكن.

(٤) القاموس المحيط: ٨١/٤ و٢٩٣.

(٥) القاموس المحيط: ٢٩٣/٤.

(٦) القاموس المحيط: ٨١/٤.

لكن لا يمكن أن يبنى الأخبار على ذلك، بأن يحكم بدخوله في القهقهة، لانصراف الإطلاق فيها إلى الأفراد المتعارفة.

لكن في «الصحاح»: القهقهة في الضحك معروفة، وهو أن تقول: قه قه[١].

وعلى هذا يبقى أكثر أفراد الضحك غير مذكورة في الأخبار والفتاوى، وعدم معروفيّة حكمها أصلاً منها.

مع ما عرفت من كون الضحك منحصراً في القهقهة والتبسّم منها.

وإنّما قلنا: على هذا يبقى .. إلى آخره، لأنّ الذي نجد بالعيان أنّ الضحك بالترجيع ليس بعبارة قه قه، أي بالقاف والهاء، بل قلّ ما نجد الضحك كذلك مع الترجيع، ووجوده غالباً من دون قه قه، إلّا أن يكون مراد صاحب «الصحاح» من قه قه نفس الترجيع، كما تعارف التعبير عن السعال بأُح أُح، وعن حركة نفخ البطن بالقراقر، وأمثال ذلك.

لكن يبقى الإشكال فيما ذكرنا من تحقّق قه واحد إلّا أن يقال بأنّه تبسّم، وأنّ الفرق بين التبسّم والقهقهة هو الترجيع وعدمه، لكنّه خلاف المعروف من العرف، وخلاف ما صرّح جمع من الأصحاب، إذ في «شرح اللمعة»: إنّ القهقهة هي الضحك المشتمل على الصوت، وإن لم يكن فيه ترجيع ولا شدّة[٢].

وعنه أيضاً في شرحه للإرشاد: إنّها لغة الترجيع في الضحك، أو شدّة الضحك، والمراد هنا مطلق الضحك، كما صرّح به المصنّف في غير هذا الكتاب[٣].

ولعلّ مراده من غير هذا الكتاب «المنتهى»، وقد عرفت حاله[٤].

---

(١) الصحاح: ٦/٢٢٤٦.

(٢) الروضة البهيّة: ١/٢٣٤.

(٣) روض الجنان: ٣٣٢.

(٤) راجع! الصفحة: ٧٦ من هذا الكتاب.

ولعلّ نظره إلى ما ذكرنا من ظهور كلام الفقهاء في انحصار الضحك فيهما، وكون التبسّم معناه ظاهراً، ووقوع الخلاف والاختلاف(١) في معنى القهقهة.

لكن العلّامة في «التذكرة» و«النهاية» والشهيد في «الذكرى» عرّفا التبسّم بما لا صوت له من الضحك(٢)، فيقتضي ذلك أن يكون كلّ ما فيه صوت منه قهقهة، كما صرّح به في «شرح اللمعة» وفي «المسالك»(٣) أيضاً.

ولعلّ بناءهم على أنّ العرف يقضي بذلك، وأنّه مقدّم على اللغة.

وفي «الذخيرة» أورد عليهم: بأنّ القدر الذي ثبت من الأخبار أنّه مبطل للصلاة هو القهقهة خاصّة، لا كلّ ضحك يكون له صوت، وانسحاب الحكم فيه يتوقّف على دليل، والأصل ينفيه(٤)، انتهى.

وفيه؛ أنّ الأخبار وفتاوى الأخيار بأجمعهم، كما دلّت على مبطليّة القهقهة دلّت أيضاً على انحصار الضحك فيها وفي التبسّم، وأنّه لا يضرّها التبسّم أصلاً، بحيث لا يبقى تأمّل على من له أدنى تأمّل فيها.

فإن جعل الضحك الذي له صوت داخلاً في التبسّم فهو خلاف ما يظهر من العرف فراجع إليه.

مع أنّه بعد ما نقل الأخبار الدالّة على أنّ التبسّم لا يقطع الصلاة مطلقاً(٥)، نقل الإجماع عن جماعة من الأصحاب أنّ التبسّم لا يقطع الصلاة أصلاً(٦).

---

(١) في (د ١) و (ك): والاختلال.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢٨٦/٣ المسألة ٣٢٥، نهاية الإحكام: ٥١٩/١، ذكرى الشيعة: ١٢/٤.

(٣) الروضة البهيّة: ٢٣٤/١، مسالك الأفهام: ٢٢٧/١.

(٤) ذخيرة المعاد: ٣٥٥.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٥٠/٧ الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة.

(٦) ذخيرة المعاد: ٣٥٥.

ومعلوم أنّه منهم العلّامة في «التذكرة» و«النهاية» والشهيد في «الذكرى»، فإنّهما نقلا الإجماع على عدم بطلان الصلاة بالتبسّم بالمعنى الذي ذكراه وفسّراه به، وهو أن لا يكون له صوت[١]، فيكون الإجماع الذي ادّعيا على إبطال الصلاة بالقهقهة، دالّاً على إبطالها بالضحك الذي له صوت من جهة تفسيرهما وحصرهما، وبقرينة المقابلة أيضاً، فتأمّل جدّاً!

مع أنّ قوله: (والأصل ينفيه)، فيه ما عرفت مراراً من أنّه لا يجزي في أمثال المقام، بل القاعدة أنّ شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة، وهو ﷺ يمشي على هذه القاعدة.

ثمّ قال: والنصوص تشمل السهو أيضاً، لكن نقل المصنّف في «التذكرة» والشهيد في «الذكرى» والشارح الفاضل ـ يعني الشهيد الثاني ـ الإجماع على عدم الإبطال به[٢]، انتهى.

أقول: كيف اعتمد عليهم في ذلك، ولم يعتمد عليهم في السابق.

ومع ذلك حكمه بشمول النصوص لصورة السهو لا يخلو عن تأمّل، لعدم التبادر، لكون الإطلاق منصرفاً إلى الشائع الغالب، لأنّ فرض وقوع القهقهة في الصلاة حال النسيان لعلّه لا يخلو عن ندرة، بل المتبادر صورة الوقوع بغير اختيار أو الجهل بالمسألة، كما يشير صورة سؤالهم عن حكم الضحك فيها، أمّا من علم المسألة وهو يريد أن يصلّي ومع ذلك تقهقه عمداً واختياراً فهو عالم ببطلان صلاته، فلم يسأل أو لم يخبره المعصوم عليه السلام بالحكم الذي علمه وعرفه ولا جهل لديه، فتأمّل جدّاً!

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٢٨٦/٣ المسألة ٣٢٥، نهاية الإحكام: ٥١٩/١، ذكرى الشيعة: ١٢/٤.

(٢) ذخيرة المعاد: ٣٥٥، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٢٨٦/٣، ذكرى الشيعة: ١٢/٤، روض الجنان: ٣٣٢ و٣٣٣.

إلّا أن يكون مراده منه ناسي الحكم أو ناسي كونه في الصلاة، ولعلّهما أيضاً لا يخلوان عن ندرة وعدم تبادر.

وممّا ذكرنا[١] ظهر حكم ما صدر منه بغير اختيار من رؤية ملاعب ونحوها من أنّه أيضاً مبطل للصلاة، بل هو الفرد الأظهر، للأخبار[٢]، وإن لم يكن له إثم من جهة عدم اختياره.

ويظهر من «التذكرة» أنّه متّفق عليه بين أصحابنا رضي الله عنهم[٣]، فظهر فساد ما توهّم من أنّه من جهة عدم الاختيار يكون كالناسي[٤].

قوله: (وكذا البكاء) .. إلى آخره.

قال في «التذكرة»: البكاء من خشية الله لا يقطع الصلاة وإن نطق فيه بحرفين فصاعداً، وإن كان لأُمور الدنيا بطلت صلاته وإن لم ينطق بحرفين، عند علمائنا[٥]، انتهى.

في «المدارك»: هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الأصحاب، وظاهرهم أنّه مجمع عليه[٦]، انتهى.

وفي «المنتهى» قال: إن كان خوفاً من الله وخشيته من النار، لا يبطلها عمداً ولا سهواً، وإن كان لأُمور الدنيا لم يجز وأبطل الصلاة، سواء غلب عليه أو لا[٧].

---

(١) في (د ١): ذكر.

(٢) أُنظر! وسائل الشيعة: ٧/٢٥٠ الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣/٢٨٥ و٢٨٦ المسألة ٣٢٥.

(٤) المجموع للنووي: ٤/٧٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٣/٢٨٦ المسألة ٣٢٦ مع اختلاف يسير.

(٦) مدارك الأحكام: ٣/٤٦٦.

(٧) منتهى المطلب: ٥/٢٩٦ مع اختلاف يسير.

واستدلّ العلّامة فيهما بقوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَـٰنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً﴾[١]، ورواية الجمهور عن أبي مطرف قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلّي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء[٢][٣].

والأزيز لغة: غليان الصدر وحركته بالبكاء[٤].

والظاهر أنّ البكاء من حبّ الله أيضاً كالبكاء من خشية الله، وكذلك البكاء شوقاً أو سروراً من ألطافه وشفقته ومحبّته به، والبكاء من خشيته تعالى يشمل ما هو من خشية الطرد عن قربه والفراق عنه ونحوهما.

وروى الصدوق بسنده عن منصور بن يونس، أنّه سأل الصادق عليه السلام: عن الرجل يتباكى في الصلاة الفريضة حتّى يبكي، قال: «قرّة عين له والله، وقال: إذا كان ذلك فاذكرني عنده»[٥].

و «كلّ عين باكية يوم القيامة إلّا ثلاث أعين: عين بكت من خشية الله، وعين غضّت عن محارم الله، وعين باتت ساهرة في سبيل الله»[٦].

وفي «الكافي» و «التهذيب» بطريقهما المعتبر كالصحيح، عن سعيد بيّاع السابري، أنّه قال للصادق عليه السلام: أيتباكى الرجل في الصلاة؟ فقال: «بخ بخ، ولو مثل رأس الذباب»[٧].

---

(١) مريم (١٩): ٥٨.

(٢) مسند أحمد: ٦٠٤/٤ الحديث ١٥٨٧٧ و ١٥٨٨٢، سنن النسّائي: ٢٥١/٢ مع اختلاف يسير.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢٨٦/٣ و ٢٨٧ المسألة ٣٢٦، منتهى المطلب: ٢٩٦/٥ و ٢٩٧.

(٤) لسان العرب: ٣٠٧/٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٨/١ الحديث ٩٤٠، وسائل الشيعة: ٢٤٧/٧ الحديث ٩٢٤٠ مع اختلاف يسير.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٨/١ الحديث ٩٤٢، وسائل الشيعة: ٢٤٧/٧ الحديث ٩٢٤٢.

(٧) الكافي: ٣٠١/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢٨٧/٢ الحديث ١١٤٨، وسائل الشيعة: ٢٤٨/٧ الحديث ٩٢٤٤.

وورد أيضاً أنّه: «ما من شيء إلّا وله كيل أو وزن، إلّا البكاء من خشية الله عزوجلّ، فإنّ القطرة منه تطفي بحاراً من النيران، ولو أنّ باكياً بكى في أُمّة لرحموا»[١].. إلى غير ذلك من الأخبار.

وفي «الفقيه» قال: وروي: «أنّ البكاء على الميّت يقطع الصلاة، والبكاء لذكر الجنّة والنار من أفضل الأعمال في الصلاة»[٢].

وروى الشيخ بسنده عن أبي حنيفة، قال: سألت الصادق عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع؟ قال: «إن بكى لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميّتاً له فصلاته فاسدة البتّة»[٣].

والسند منجبر بفتاوى الأصحاب والإجماع المنقول، بل الإجماعات الظاهرة، وذكر الصدوق في «الفقيه».

وإطلاق النصّ والفتاوى يشمل على البكاء الخالي عن الصوت والانتحاب[٤].

وممّا ذكر ظهر ما في كلام «المدارك» من استشكاله في التمسّك بالرواية المذكورة من جهة ضعف السند، وقوله بعدُ: وينبغي أن يراد بالبكاء ما كان فيه انتحاب وصوت، لا مجرّد خروج الدمع، اقتصاراً على موضع الوفاق إن تمّ[٥]، انتهى.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٨/١ الحديث ٩٤٢، وسائل الشيعة: ٢٤٧/٧ الحديث ٩٢٤٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٨/١ الحديث ٩٤١، وسائل الشيعة: ٢٤٧/٧ الحديث ٩٢٤١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣١٧/٢ الحديث ١٢٩٥، الاستبصار: ٤٠٨/١ الحديث ١٥٥٨، وسائل الشيعة: ٢٤٧/٧ الحديث ٩٢٤٣ مع اختلاف يسير.

(٤) النحب: أشدّ البكاء (أقرب الموارد: ١٢٧٧/٢).

(٥) مدارك الأحكام: ٤٦٦/٣ و٤٦٧.

إذ فيه ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ أنّا لم نجد أحداً تأمّل فيما ليس له صوت، ولم يشر هو أيضاً إلى تأمّل من أحد في ذلك.

بل عبارة «التذكرة» عند ذكر إجماع علمائنا ظاهرة غاية الظهور في عدم اشتراط الصوت والنحيب[١]، مع أنّ النحيب والصوت لعلّهما خارجان عن حقيقة البكاء وماهيّته.

والظاهر أنّ نظره في ذلك إلى ما ذكره جدّه من الشكّ في كون المبطل للصلاة هل هو البكاء الممدود أو المقصور؟ والمقصور لغة خروج الدمع، والممدود هو النحيب حين البكاء[٢]، انتهى ملخّصاً.

ولا يخفى أنّ ما ذكره خلاف العرف، وهو مقدّم على اللغة، وخلاف فتاوى الأصحاب، فإنّ أحداً منهم لم يشر إلى التفرقة أصلاً، ولا إلى استشكال مطلقاً، ولو كان فرق واستشكال لكان اللازم عليهم التعرّض لهما، سيّما في مقام دعوى الإجماع، ومقام إظهار كون المسألة مجمعاً عليها، وقد عرفت حالها، وأيضاً لم يشر نصّ بذلك، وعرفت النصوص، مع أنّه ما ذكره إنّما ذكره الجوهري في «الصحاح»، واستشهد على ذلك بما لا دلالة عليه أصلاً[٣].

بل يظهر من كتاب الألف منه وكتاب الياء أيضاً عدم مجيء الممدودة بالنحو الذي ذكره[٤]، فلاحظ وتأمّل!

وكذا اقتصر في «القاموس» على ذكر المقصور، وكلامه صريح في عدم غيره[٥]، فلاحظ!

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٢٨٦/٣ المسألة ٣٢٦.

(٢) مسالك الأفهام: ٢٢٨/١.

(٣) الصحاح: ٢٢٨٤/٦.

(٤) الصحاح: ٣٧/١، ٢٢٨٤/٦.

(٥) القاموس المحيط: ٣٠٦/٤.

مع أنّ الاستشكال أيضاً يقتضي المنع، لما عرفت من أنّ شغل الذمّة اليقيني يقتضي البراءة اليقينيّة[١].

والظاهر أنّه يدخل في البكاء من خشيته[٢] ما ورد في بعض الأخبار: أنّ الإنسان إذا اشتهى البكاء لله تعالى ولا يحصل له رقّة وخروج دمع، يذكر ميّتاً له ونحوه، ممّا يورث الرقّة في قلبه وخروج الدمع، ويحصل به البكاء وقبل مجيء الدمع وحصول البكاء يقصد البكاء لله لخشية ناره ونحوها، فيبكي لله تعالى لخشيته أو شوقه ونحوهما، يحسب له البكاء من خشية الله ونحوها[٣].

لكن المقام لمّا كان مقام خطر عظيم، لابدّ له من حذاقة وحفظ وضبط نفس عن الوقوع في الخطر، ولذا يكون الأحوط الاجتناب عنه إلّا أن يكون مؤيَّداً من الله.

ومع ذلك يحتمل احتمالاً مرجوحاً بطلان الصلاة به، وكون الأحوط الاجتناب عنه مطلقاً.

---

(١) راجع! الصفحة: ٥٣ من هذا الكتاب.

(٢) في (د ١): من خشية الله.

(٣) الكافي: ٢/٤٨٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٧/٧٤ الحديث ٨٧٦٤ نقل بالمعنىٰ.

١٩٦ ـ مفتاح
[حكم الالتفات في الصلاة]

من التفت في الصلاة فاحشاً عامداً بطلت صلاته، وفاقاً للمشهور للمعتبرة[١]، وقيل: وكذا غير الفاحش[٢]، لإطلاق الحسن[٣]، ويدفعه المعتبران[٤].

نعم؛ يكره ذلك، للخبر: «وما أحب أن يفعل»[٥].

أمّا سهواً فإن لم يبلغ اليمين واليسار لم يضرّ، وإن بلغ وأتى بشيء من الأفعال في تلك الحال أعاد في الوقت دون خارجه، لما مرّ في مباحث القبلة[٦].

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧/٢٤٤ الحديث ٩٢٣٢.

(٢) جامع المقاصد: ٢/٣٤٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٤/٣١٢ الحديث ٥٢٤٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٧/٢٤٤ الحديث ٩٢٣٢، ٢٤٥ الحديث ٩٢٣٧.

(٥) وسائل الشيعة: ٧/٢٤٥ الحديث ٩٢٣٥.

(٦) لاحظ! مفاتيح الشرائع: ١/١١٤.

قوله : (من التفت) .. إلى آخره .

الصدوق في أماليه جعل من دين الإماميّة أنّ الالتفات حتّى يرى من خلفه قاطع للصلاة[١] .

وقال في « المنتهى » : الالتفات يميناً وشمالاً ينقص ثواب الصلاة ولا يبطلها ، وعليه جمهور الفقهاء ، والالتفات إلى ما وراءه يبطلها[٢] . وقريب منه قال في « التذكرة »[٣] .

واستدلّ على الإبطال بفوات الاستقبال الذي هو شرط للصلاة ، وبصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام : « إنّ الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلّه »[٤] .

وحسنته عنه عليه السلام قال : « إذا استقبلت [القبلة] بوجهك فلا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، فإنّ الله قال لنبيّه صلى الله عليه وآله وفي الفريضة : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٥] ، واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك »[٦][٧] .

وفي « المدارك » استدلّ على ذلك بفوات الاستقبال ، وبحسنة الحلبي عن

---

(١) أمالي الصدوق : ٥١٣ .

(٢) منتهى المطلب : ٥/٢٧٥ .

(٣) تذكرة الفقهاء : ٣/٢٩٤ المسألة ٣٢٩ .

(٤) تهذيب الأحكام : ٢/١٩٩ الحديث ٧٨٠ ، الاستبصار : ١/٤٠٥ الحديث ١٥٤٣ ، وسائل الشيعة : ٧/٢٤٤ الحديث ٩٢٣٣ .

(٥) البقرة (٢) : ١٤٤ .

(٦) الكافي : ٣/٣٠٠ الحديث ٦ ، تهذيب الأحكام : ٢/١٩٩ الحديث ٧٨٢ ، الاستبصار : ١/٤٠٥ الحديث ١٥٤٥ ، وسائل الشيعة : ٤/٣١٢ الحديث ٥٢٤٣ .

(٧) منتهى المطلب : ٥/٢٧٦ .

الصادق عليه السلام قال: «إذا التفتَّ في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً»[١].

ثمّ استشكل بأنّ إطلاق الرواية يشمل الالتفات إلى أحد الجانبين، فإنّ الظاهر تحقّق التفاحش بذلك.

وقال: وحكى الشهيد عن بعض مشايخه المعاصرين أنّه كان يرى أنّ الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقاً[٢].

وقال: وربّما كان مستنده إطلاق الروايات المتضمّنة لذلك كحسنة زرارة ـ ونقل الحسنة التي ذكرناها ـ ثمّ قال: وحملها الشهيد في «الذكرى» على الالتفات بكلّ البدن[٣]، لصحيحة زرارة التي ذكرناها.

ثمّ قال: وقد يقال: إنّ هذا المفهوم مقيّد بمنطوق قوله عليه السلام في رواية الحلبي: «أعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً»، فإنّ الظاهر تحقّق التفاحش بالالتفات بالوجه خاصّة إلى أحد الجانبين[٤]، انتهى.

أقول: إنّه رحمه الله في مبحث الحدث في الصلاة جعل الشرط على سبيل التوزيع على أجزاء الصلاة لا على سبيل الاتّصال[٥]، فكيف صحّ استدلاله الأوّل؟!

ومع ذلك مقتضى تعليله أنّ الالتفات إلى ما بين المشرق والمغرب أيضاً مبطل، إلّا أن يقول بكون القبلة مجموع ما بين المشرق والمغرب وقد ظهر لك في مبحث القبلة فساده[٦].

---

(١) الكافي: ٣٦٥/٣ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ٣٢٣/٢ الحديث ١٣٢٢، وسائل الشيعة: ٢٤٤/٧ الحديث ٩٢٣٢.

(٢ و٣) ذكرى الشيعة: ٢١/٤.

(٤) مدارك الأحكام: ٤٦١/٣ و٤٦٢.

(٥) مدارك الأحكام: ٤٥٦/٣ و٤٥٩.

(٦) راجع! الصفحة: ٤٤٦ ـ ٤٥٠ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

ومع ذلك إذا كان مجموع مابين المشرق والمغرب قبلة لا جرم يجوز له التوجّه إلى أيّ جزء منه.

فلا نسلّم حينئذ كون الالتفات إلى أحد الجانبين فاحشاً سيّما أن يكون الوجه خاصّة، فتأمّل!

مع أنّه ﷺ غير قائل بالعموم في المفهوم[١] فالتعارض من أين؟! حتّى يحتاج إلى التقييد.

مع أنّ الشهيد ليس في مقام الاحتجاج بعموم المفهوم، كيف؟ وهو قائل بعدم عمومه هنا قطعاً، بل هو في مقام إنكار بقاء إطلاق حسنة زرارة على حاله.

واستشهد على عدم بقائه عليه بأنّ هذا الراوي بعينه روى هذا الحكم بعينه مقيّداً غير مطلق، فلا إيراد عليه أصلاً، مع أنهّ ﷺ اشترط في حجّية الخبر عدالة جميع سلسلة سنده[٢]، فكيف يعمل بالحسن؟! سيّما وأن يجعله معارضاً للصحيح، مقاوماً له، بل غالباً عليه، ومقدّماً عليه، إذ يجوز تقييد الحسنة بمنطوق الصحيحة، أو جعل المراد من التفاحش كونه بكلّه مع أنّ الضمير في قوله: «بكلّه» راجع إلى الالتفات، فيكون المراد، الكامل في التفاحش، ويكون الإطلاق في الحسنة منصرفاً إلى الكامل، كما أنّ ما دلّ على أنّ الالتفات مطلقاً يبطل الصلاة محمول على الالتفات الكامل، مثل صحيحة ابن أُذينة عن الصادق ﷺ: عمّن يرعف في الصلاة، قال: «إن كان الماء عن يمينه [أو عن] شماله [أو عن خلفه] فليغسله من غير أن يلتفت و[ليبن على صلاته] فإن لم يجد الماء حتّى يلتفت فليعد الصلاة»[٣].

---

(١) مدارك الأحكام: ٣٢/١.

(٢) ذكرى الشيعة: ٤٩/١، للتوسع لاحظ! الرعاية في علم الدراية: ٩٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٩/١ الحديث ١٠٥٦، وسائل الشيعة: ٢٣٨/٧ الحديث ٩٢١٢.

مع أنّ في الحسن[١]: أنّه عليه السلام قال ـ بعد ما ذكر ـ: «وإن كنت قد تشهّدت فلا تعد»[٢].

فيكون ظاهرة في عدم دخول السلام، بل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً في الصلاة.

وقد عرفت فساد هذا أيضاً، وأنّه موافق للتقيّة، سيّما بعد ملاحظة أنّ عادة العامّة أنّهم يلتفتون إلى اليمين والشمال في التسليم وأنّ شرعهم كذلك، فلاحظ وتأمّل.

ومرّ في مبحث استقبال القبلة أخبار معتبرة دالّة على أنّ من صلّى إلى غير القبلة فصلاته باطلة، وأنّ من انحرف عن القبلة ولم يصل حدّ التشريق والتغريب فتفطّن بالانحراف يجب عليه استقبال القبلة[٣]، فكيف يجوز الالتفات إلى غير القبلة عمداً؟ سيّما وأن يصل إلى[٤] حدّ التشريق والتغريب أيضاً، كما هو صريح كلام الفاضلين[٥] ومن تبعهما[٦].

إلّا أن يقال بجواز الالتفات في خلال أجزاء الصلاة لا في أجزاء الصلاة، سيّما التي تكرارها عمداً يوجب بطلان الصلاة، وما يكون تكراره سهواً أيضاً يوجب البطلان بل هو أسوأ حالاً، وفيه أيضاً ما فيه، سيّما بعد ما عرفت في مبحث الحدث

---

(١) في (د ١): الحسنة.

(٢) الكافي: ٣/٣٦٥ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٣ الحديث ١٣٢٢، وسائل الشيعة: ٧/٢٤٤ الحديث ٩٢٣٢.

(٣) راجع! الصفحة: ٤٣٥ و٤٣٦ و٤٤٣ و٤٤٤ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(٤) لم ترد في (د ١) و (ك): إلى.

(٥) المعتبر: ٢/٢٥٣، قواعد الأحكام: ٣٦، تحرير الأحكام: ١/٤٣.

(٦) جامع المقاصد: ٢/٣٤٧، مسالك الأفهام: ١/٢٢٩.

في أثناء الصلاة وغيره من أنّ الهيئة الاتّصاليّة مأخوذة في ماهيّة الصلاة[١].

مع أنّ كلام الفاضلين ومن تبعهما مطلق، يشمل الالتفات في أجزاء الصلاة أيضاً، بل من أوّلها إلى آخرها أيضاً، إلّا أن يقال بالفرق بين الالتفات والصلاة إلى غير القبلة، يكون الأوّل بالوجه خاصّة، بخلاف الثاني.

وفيه؛ أنّه إذا كان الشرط استقبال الوجه وغيره من أعضاء المصلّي فالمحذور بحاله، وإلّا فالذي يظهر من الآية[٢] والأخبار[٣] أنّ استقبال الوجه إلى القبلة شرط.

مع أنّه على هذا لا وجه لاستدلالهم على إبطال الالتفات إلى ماوراء بكون الاستقبال شرطاً في الصلاة.

قال في «المنتهى»: الالتفات يميناً وشمالاً ينقص ثواب الصلاة ولا يبطلها، وعليه جمهور الفقهاء والالتفات إلى ما وراء يبطلها، أمّا الإبطال بالالتفات بالكليّة فلأنّ الاستقبال شرط صحّة الصلاة. ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة.

ثمّ ذكر صحيحة زرارة السابقة[٤].

ثمّ ذكر حسنته أيضاً، ثمّ قال: وأمّا النقص من الثواب في الالتفات إلى أحد الجانبين مع بقاء الجسد مستقبلاً فلما رواه الجمهور عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته مالم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه»[٥].

---

(١) راجع! الصفحة: ٥١٠ و ٥١١ (المجلّد الثامن) من هذا الكتاب.

(٢) البقرة (٢): ١٤٤.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣١٢/٤ الباب ٩ من أبواب القبلة.

(٤) راجع! الصفحة: ٨٧ من هذا الكتاب.

(٥) مسند أحمد: ٢١٧/٦ الحديث ٢٠٩٩٧، السنن الكبرىٰ: ٢٨١/٢.

قال: وليس ذلك للتحريم، لما رووه عن ابن عبّاس قال: كان رسول الله ﷺ يلتفت يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره[١].

وقال: ومن طريقة الخاصّة ما رواه الشيخ عن عبدالملك عن الصادق عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال: «لا، وما أُحبُّ أن يفعل»[٢].

وإنّما أشار عليه السلام بذلك إلى الالتفات يميناً وشمالاً، وعن الحلبي؛ ثمّ ذكر الحسنة السابقة[٣].

ثمّ قال: لو التفت إلى ما وراءه سهواً لم يعد صلاته، لقوله عليه السلام: «رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان»[٤][٥].

ولا يخفى أنّ أدلّته على إبطال الالتفات إلى ما وراء غير مختصّة به، بل تشمل غيره أيضاً على حسب ما أشرنا إليه.

وأمّا استدلاله بما رواه العامّة عن أبي ذر؛ فهو أيضاً يضرّه، ومع الإغماض لا ينفعه.

واستدلاله برواية ابن عبّاس لا ينفع أيضاً، لعدم ذكر الصلاة فيها، بل يحصل القطع بأنّه ﷺ لم يكن يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً، حاشاه ثمّ حاشاه، بل حاشى غيره من الأئمّة عليهم السلام أيضاً، كما هو صريح الأخبار الموافقة للاعتبار.

سيّما وأن يكون مستمرّاً في الالتفات إلى اليمين والشمال، كما هو مفاد كلمة

---

(١) مسند أحمد: ١/٤٥٣ الحديث ٢٤٨١، سنن النسائي: ٣/٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٠ الحديث ٧٨٤، الاستبصار: ١/٤٠٥ الحديث ١٥٤٦، وسائل الشيعة: ٧/٢٤٥ الحديث ٩٢٣٥.

(٣) راجع! الصفحة: ٨٩ من هذا الكتاب.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٦ الحديث ١٣٢، وسائل الشيعة: ٧/٢٩٣ الحديث ٩٣٨٠.

(٥) منتهى المطلب: ٥/٢٧٥ ـ ٢٧٧.

«كان» وكلمة «يلتفت» المفيدة للاستمرار التجدّدي، سيّما مع عبارة «لا يلوي».. إلى آخره، أيضاً، وإن فرضنا أنّ رواية أبي ذر وردت على الكراهة، لأنّ انصراف الله تعالى وإعراضه عن الرسول ﷺ ممّا لا يجوز لأحد أن يتفوّه به.

مع أنّه كيف كان يأمر الناس بالبرّ وينسى نفسه المقدّسة؟ وكيف كان من الجماعة الذين يقولون ما لا يفعلون؟ العياذ بالله من تجويز شيء ممّا ذكر.

وأمّا حسنة الحلبي؛ فلم نجد فيها دلالة على مطلوبه من كون الالتفات الفاحش هو الالتفات إلى ما وراء ليس إلّا وغير الفاحش هو الالتفات إلى اليمين واليسار مع بقاء الجسد مستقبلاً.

مع أنّه على هذا يبقى الالتفات إلى اليمين والشمال مع بقاء الجسد مستقبلاً غير داخل في المنطوق والمفهوم جميعاً، وفيه أيضاً ما فيه.

وأمّا رواية عبدالملك؛ فمع ضعفها كيف تقاوم الصحاح والمعتبرة الموافقة للقرآن والأخبار المعتبرة التي أشرنا إليها في الجملة، في بحث اشتراط الاستقبال[١].

مع أنّها مطلقة تشمل الالتفات إلى ما وراء وغيره ممّا لم يتعرّض إلى حكمه، ولم يرد خبر مقيّد يقيّد تلك به، لما عرفت من عدم دلالة الفاحش على خصوص ما ذكره، فمقتضاه كون المراد من الالتفات المطلق هو غير الفاحش، كما حمل عليه أيضاً.

ويمكن أن يقال ـ بملاحظة ما ذكرنا عن «الأمالي» و«التذكرة» و«المنتهى»[٢]، وغيرها مثل نهاية الشيخ[٣] وغيره مثل مصنّفات الشهيدين[٤]

---

(١) راجع! الصفحة: ٤٣٥ و٤٣٦ و٤٤٣ و٤٤٤ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ٨٧ من هذا الكتاب.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ٩٥.

(٤) ذكرى الشيعة: ٢١/٤، الدروس الشرعيّة: ١٨٤/١، البيان: ١٨٥، روض الجنان: ٣٣٢.

وغيرها[١] ـ: يظهر عدم ضرر الالتفات يميناً وشمالاً، بحيث يبطل الصلاة.

وفي «قرب الإسناد» في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: «إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد، ولا يعتدّ به، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته»[٢].

وفي «السرائر» عن جامع البزنطي عن الرضا عليه السلام مثل ذلك بعينه[٣].

وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: عن الرجل يكون في صلاته فيظنّ أنّ ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه [أو يمسّه]؟ فقال: «إن كان في مقدّم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان في مؤخّره فلا يلتفت، فإنّه لا يصلح»[٤].

ورواه أيضاً علي بن جعفر في كتابه[٥]، والحميري في «قرب الإسناد»[٦].

وروى مثله في «الخصال» في حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام قال: «الالتفات الفاحش يقطع الصلاة»[٧].

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس، ثمّ ذكر أنّه

---

(١) ذخيرة المعاد: ٣٥٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٠ الحديث ٨٢٠، وسائل الشيعة: ٧/٢٤٦ الحديث ٩٢٣٨.

(٣) مستطرفات السرائر: ٥٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٧/٢٤٦ الحديث ٩٢٣٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٣٣٣ الحديث ١٣٧٤، وسائل الشيعة: ٧/٢٤٥ الحديث ٩٢٣٤.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٨٦ الحديث ٣٦٧، وسائل الشيعة: ٧/٢٤٥ الحديث ٩٢٣٤.

(٦) قرب الإسناد: ١٩١ الحديث ٧١٦، وسائل الشيعة: ٧/٢٤٥ الحديث ٩٢٣٤.

(٧) الخصال: ٦٢٢ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ٧/٢٤٥ الحديث ٩٢٣٧.

قد فاتته ركعة، قال: «يعيد ركعة واحدة، يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة، فإذا حوّل وجهه عن القبلة بكلّه، فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالاً»[١].

وورد في الرواية: أنّ المصلّي إذا التفت في صلاته ثلاث مرّات يقول الربّ تعالى في المرتبة الثالثة: عبدي إلى من تلتفت؟ تلتفت إلى من هو خير منّي؟ ثمّ يصرف عنه ويعرض[٢].

وظاهر منها عدم الضرر أصلاً في المرتبة الأُولى والثانية، وأمّا الثالثة فظاهرها أنّه تعالى يصرف عنه لطفه وشفقته، لا أنّ صلاته صارت باطلة، إذ لو كان كذلك لكان اللازم أن يقول المعصوم عليه السلام: ففسدت صلاته وبطلت، فعدم إشارة منه إلى البطلان، والاكتفاء ظاهر في عدم البطلان، فلا يكون حراماً أيضاً لعدم القائل بالفصل، لعدم القائل بكونه حراماً وغير مبطل، وللاختلاف في الأخبار في عدد الالتفات الموجب لصرفه تعالى عن ملتفته.

ففي روايات متعدّدة في الثالثة، كما ذكر، ورواها في «ثواب الأعمال»[٣] والبرقي في «المحاسن»[٤]، وروى أيضاً في «المحاسن» في المرتبة الأُولى[٥]، كما رواه العامّة عن أبي ذر[٦].

وفي «قرب الإسناد» بسنده عن الصادق عليه السلام عن أبيه: عن علي عليه السلام قال: «الالتفات في الصلاة اختلاف من الشيطان، فإيّاكم والالتفات في الصلاة، فإنّه

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٤٨/٢ الحديث ١٤٤١، وسائل الشيعة: ٢٠٩/٨ الحديث ١٠٤٤٥.

(٢) أُنظر! وسائل الشيعة: ٢٨٨/٧ الحديث ٩٣٦٤ مع اختلاف يسير.

(٣) ثواب الأعمال: ٢٧٣، وسائل الشيعة: ٢٨٨/٧ الحديث ٩٣٦٤.

(٤) المحاسن: ١٦٠/١ الحديث ٢٢٩، وسائل الشيعة: ٢٨٨/٧ الحديث ٩٣٦٤.

(٥) المحاسن ١٢٢/١ الحديث ١٣١، وسائل الشيعة: ٢٨٩/٧ الحديث ٩٣٦٦.

(٦) مسند أحمد: ٢١٧/٦ الحديث ٢٠٩٩٧، السنن الكبرىٰ: ٢٨١/٢.

تعالى يقبل على عبده إذا قام في الصلاة، فإذا التفت قال تعالى: عمّن تلتفت ـ ثلاثاً ـ فإذا التفت الرابعة أعرض عنه»[١].

وظاهر أنّ الاختلاف دليل الكراهة، ومن ذلك ظهر أنّ ما رواه العامّة عن أبي ذرّ له دلالة على عدم البطلان، وضعفها وضعف رواية عبدالملك منجبر بالفتاوى والإجماع المنقول عن الصدوق[٢] وغيره[٣]، وإطلاقها مقيّد بالإجماع والمعتبرة، سيّما بملاحظة أنّ الالتفات إلى ما وراء أمر عجيب غريب صدوره عن المصلّي الذي يريد الصلاة، بعيد غاية البعد.

والأصحاب فهموا من المعتبرين عدم ضرر الالتفات يميناً وشمالاً، وفهمهم حجّة في الأخبار، سيّما مع نقل الإجماع الذي ليس بأنقص من الخبر الصحيح، لو لم نقل أنّه أقوى هنا بملاحظة الفتاوى.

هذا كلّه؛ بعد ملاحظة كون الصلاة توقيفيّاً لا طريق لغير الشرع إلى معرفتها أصلاً ورأساً، وغاية وضوح ذلك لكون الالتفات بالنسبة اليها غير فاحش وغير كلّي، والتفات آخر بالنسبة إليها فاحشاً وكليّاً، كيف يمكن فهمه ودركه مالم ينصّ عليه الشارع؟ فإنّ المسألة ليست لغويّة حتّى يرجع إلى أهل اللغة والعرف، فإنّ الكفّار من أين يدرون الفاحش للصلاة والفاحش اللغوي ليحقّق بأدنى التفات، فإنّه بيّن ظاهر ولا يكون مراداً قطعاً وغيره ليس لغويّاً بل شرعي.

والرجوع إلى المتشرّعة ينفع القائل بثبوت الحقيقة الشرعيّة لا من هو غير قائل.

---

(١) قرب الإسناد: ١٥٠ الحديث ٥٤٦، وسائل الشيعة: ٢٨٨/٧ الحديث ٩٣٦٥ مع اختلاف يسير.

(٢) نقل عنه في مفتاح الكرامة: ٦٧/٨، لاحظ! أمالي الصدوق: ٥١٣.

(٣) كشف اللثام: ١٦٩/٤.

ولا يكتفى أيضاً بالقرينة الصارفة عن اللغوي، مع أنّها في المقام مفقودة، ومع ذلك يرجع إليه فيما تحقّق وظهر الحقيقة عند جميع المتشرّعة لا ما يتّفق الفقهاء على خلافه.

وبالجملة؛ معرفته تتوقّف على نصّ الشارع.

نعم؛ يمكن أن يقال: من زمان الرسول ﷺ إلى زمان الصادقين عليهما السلام كان المسلمون في الأعصار والأمصار يصدر منهم في الصلاة الالتفات لم يكونوا أيضاً يقون منه، وما كانوا يمنعون عنه أصلاً، فكأنّه لم يصدر التفات مناف لهيئة الصلاة عندهم، وإذا زاد عنه كان ذلك فاحشاً عندهم وكليّاً، فلذا قالوا عليهم السلام ما قالوا في المعتبرة، كما أنّا نرى الآن أنّ الالتفات القليل بحيث لا يكاد يحسّ به لا يضايق عنه أحد من المسلمين، ولا يعدّونه شيئاً أصلاً، ولا يجدونه منافياً لهيئة الصلاة مطلقاً، وإذا زاد عنه فالعوام ينكرون، والخواص يختلفون أو يتحيّرون.

ومن هذا صدر عن صاحب «المدارك» ما صدر من كون الالتفات إلى اليمين والشمال أيضاً فاحشاً[1]، ونظره في ذلك إلى عادة المصلّين في زمانه من صلحائهم وعلمائهم وجميع المتديّنين منهم، من أنّهم لا يلتفتون إلى يمين وشمال في حال الاختيار أصلاً.

ولا شكّ في أنّهم يختارون في صلاتهم الكمال والخروج عن الشبهات، ولذا ربّما يكون رأيهم مثلاً عدم وجوب السورة أو السلام أو الجهر والإخفات وغير ذلك ممّا شاع عندهم ممّا وجدوا في «المدارك» من المناقشات أو غير ذلك، ومع ذلك لا يتركون السورة ولا السلام ولا الجهر والإخفات ولا غير ذلك ممّا اختاروا جواز تركه، بل لا يتركون في صلاتهم ولو قرضوا بالمقاريض، بل يفعلون بالنسبة

---

(١) مدارك الأحكام: ٤٦١/٣.

إلى كثير من مستحبّات الصلاة أيضاً ذلك.

فعلى هذا كيف يصير فعلهم حجّة لصاحب «المدارك» في معرفة الفاحش حتّى يعترض على جميع فقهائنا بما اعترض، فإنّ اعتراضه ليس على خصوص الشهيد، بل على كلّ من جوّز الالتفات يميناً وشمالاً.

مع أنّ القدماء أهل الشهود، والشاهد يرى ما لا يراه الغائب.

أما ينظر إلى ما ذكرنا عن الصدوق في أماليه من كون دين الإماميّة كذا وكذا، بحيث يجب الإقرار به[1]!

مع أنّ قولهم في ألفاظ الآية والحديث ليس بأدون من قول صاحب «القاموس» مثلاً، بل أعلى، كما مرّ في مبحث الإقعاء وغيره[2] سيّما مع ما عرفت من مستندهم وهو الإجماع المنقول لو لم نقل بالإجماع اليقيني والأخبار الكثيرة، مضافاً إلى الاعتبار، بل خبر واحد من تلك الأخبار يكفي، فما ظنّك بالمجموع ؟ فإنّ الأخبار يكشف بعضها عن بعض، سيّما إذا كثر الكاشف غاية الكثرة، كما عرفت الأخبار والاعتبار والإجماع المنقول.

بل يظهر من «المنتهى» أيضاً كون المسألة إجماعيّة، حيث قال: ويكره الالتفات بوجهه يميناً وشمالاً، وقال بعض الحنفيّة بالتحريم، لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا تلتفتوا في صلاتكم فإنّه لا صلاة لملتفت»[3].

وأجاب بضعف الرواية، وأنّه على تقدير الصحّة محمولة على الالتفات بالجميع[4]، انتهى.

---

(١) راجع! الصفحة: ٨٩ من هذا الكتاب.

(٢) لاحظ! الصفحة: ١١٧ و ١١٨ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(٣) مجمع الزوائد: ٢/ ٨٠، كنز العمّال: ٧/ ٥٠٥ الحديث ١٩٩٨٧.

(٤) منتهى المطلب: ٥/ ٣٠٦ و ٣٠٧.

إذ يظهر أنّ المخالف ليس إلّا بعض الحنفيّة.

وذكر في «التذكرة» ما ذكر في «المنتهى» بعينه[١]، ويظهر من «الذكرى» أيضاً إلى زمان معاصره[٢]، فتدبّر!

هذا؛ والاحتياط في ترك الالتفات بالمرّة، والعمل بظاهر حسنة زرارة[٣] وصحيحة ابن أُذينة[٤] وما وافقهما، بل يشكل الاتّكال على الصلاة التي وقع فيها الالتفات المذكور بعد ملاحظة أنّه تعالى يعرض عنه، وأنّ الصلاة إذا قبلت قبل ماسواها وإذا ردّت ردّ ما سواها، فتأمّل!

وهذا الذي ذكرناه بالنظر إلى نفس الالتفات، وأمّا مخالفة الاستقبال الذي هو شرط في الصلاة، فقد مضى في مبحث الاستقبال ما يظهر منه حكمها على البسط والتحقيق[٥]، فلاحظ! والله يعلم.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٣/٢٩٤ و٢٩٥ المسألة ٣٢٩.

(٢) ذكرى الشيعة: ٤/٢١.

(٣) الكافي: ٣/٣٠٠ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢/١٩٩ الحديث ٧٨٢، الاستبصار: ١/٤٠٥ الحديث ١٥٤٥، وسائل الشيعة: ٤/٣١٢ الحديث ٥٢٤٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٩ الحديث ١٠٥٦، وسائل الشيعة: ٧/٢٣٨ الحديث ٩٢١٢.

(٥) راجع! الصفحة: ٤٣٥ ـ ٤٥٦ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

١٩٧ ـ مفتاح
[الأمور التي ينبغي تركها في الصلاة]

يكره فعل ما يشعر بترك الخشوع، كما تضمّنه الصحيح: «إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنّما يحسب لك منها ما أقبلت عليه، ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تحدّث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفّر[١] فإنّما يفعل ذلك المجوس، ولا تلثّم، ولا تحتفز[٢] ولا تفرّج كما يتفرّج البعير، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك، فإنّ ذلك كلّه نقصان من الصلاة، ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً، فإنّها من خلال النفاق، فإنّ الله تعالى نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى، يعني سكر النوم، وقال للمنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٣][٤].

---

(١) التكفير: وضع إحدى اليدين على ظهر الأُخرى «منه رحمه الله».

(٢) الاحتفاز بالحاء المهملة وآخره زاي: التضام في السجود والجلوس «منه رحمه الله».

(٣) النساء (٤): ١٤٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٦٣/٥ الحديث ٧٠٨١.

وكذا يكره مدافعة الأخبثين، للصحيح: «لا صلاة لحاقن ولا لحاقب[١] وهو بمنزلة من هو في ثوبه»[٢]، والمراد نفي الفضيلة للإجماع على الصحّة.

وينبغي أن يعلم أنّ الخشوع بالقلب روح الصلاة، فإذا فقدته الصلاة بقيت كجسد بلا روح، وقد مضى ما ينبّه على ذلك من الأخبار[٣]. وخشوع القلب مستلزم لخشوع الجوارح، ولهذا لمّا رأى النبي صلى الله عليه وآله العابث في الصلاة قال صلى الله عليه وآله: «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»[٤].

وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا قام في الصلاة تغيّر لونه، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتّى يرفض عرقاً[٥]، وكان عليه السلام إذا قام في الصلاة كأنّه ساق شجرة لا يتحرّك منه إلّا ما حرّكت الريح منه[٦].

ومن الآداب أن يصلّي صلاة مودّع يخاف أن لا يعود إليها، كما في الحسن[٧] وغيره[٨]. جعلنا الله من الخاشعين الخائفين بمنّه.

---

(١) يعني: بالحاقن حابس البول، والحاقب حابس الغائط «منه رحمه الله».

(٢) الوافي: ٨٦٤/٨ الحديث ٧٢٦١، وسائل الشيعة: ٢٥١/٧ الحديث ٩٢٥٢، في الوسائل: لا صلاة لحاقن ولا حاقنة، للتوسّع لاحظ! الحدائق الناضرة: ٦١/٩.

(٣) لاحظ! مفاتيح الشرائع: ١٧٢/١ و١٧٣.

(٤) مستدرك الوسائل: ٤١٧/٥ الحديث ٦٢٣٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٧٤/٥ الحديث ٧٠٩٧.

(٦) وسائل الشيعة: ٤٧٤/٥ الحديث ٧٠٩٨.

(٧) وسائل الشيعة: ٤٧٤/٥ الحديث ٧١٠٠.

(٨) مستدرك وسائل الشيعة: ٩٤/٤ الحديث ٤٢١٨، ٩٦ الحديث ٤٢٢١.

قوله : (ولا تتثاءب) .. إلى آخره .

قد يقال : إنّ التثاؤب والتمطّي في الغالب بغير اختيار ، فأيّ معنى لكراهتهما ؟

والجواب : أنّ مبادئهما باختيار الإنسان ، بأن يقبل بقلبه ، ويهتمّ ويخرج نفسه عن الملال ونحوه .

قوله : (يكره مدافعة الأخبثين .. إلى قوله للإجماع على الصحّة) .

الإجماع الذي[1] نقله في « المنتهى »[2] .

ويدلّ عليه صحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج ، عن الكاظم عليه السلام : عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه ، أيصلّي على تلك الحال أو لا ؟ قال : « إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً فليصلّ وليصبر »[3] .

وما ذكره المصنّف أعم من أن يكون المدافعة متقدّمة على الشروع في الصلاة أو عارضة في أثنائها .

ويحتمل عدم الكراهة في الصورة الثانية كما اختاره في « المدارك » ، بل قال : ويجب الصبر حينئذ[4] .

والظاهر أنّ ما في صحيحة هشام من قوله : « لا صلاة لحاقن »[5] .. إلى

---

(١) لم ترد في (د ١) : الذي .

(٢) منتهى المطلب : ٣٠٨/٥ .

(٣) الكافي : ٣٦٤/٣ الحديث ٣ ، من لا يحضره الفقيه : ٢٤٠/١ الحديث ١٠٦١ ، تهذيب الأحكام : ٣٢٤/٢ الحديث ١٣٢٦ ، وسائل الشيعة : ٢٥١/٧ الحديث ٩٢٥١ .

(٤) مدارك الأحكام : ٤٧١/٣ .

(٥) تهذيب الأحكام : ٣٣٣/٢ الحديث ١٣٧٢ ، وسائل الشيعة : ٢٥١/٧ الحديث ٩٢٥٢ .

آخره، عامّ يشمل الثانية، سيّما بعد ملاحظة العموم[1] في المنزلة وعدم تأمّل فيه، كما حقّقنا في محلّه.

فعلى هذا يمكن حمل ما في صحيحة عبدالرحمان من قوله: «وليصلّ وليصبر» على الجواز بكون الأمرين وردا في مقام دفع الحظر المتوهّم.

ثمّ اعلم! أنّا كثيراً مالم نجد من أنفسنا حين اشتغالنا بغير الصلاة من المحاورات ونحوها من الاشتغال مدافعة أصلاً ورأساً، وبعد ما تصوّرنا الصلاة وهممنا أن نفعلها نجد مدافعة، وإذا توجّهت نفوسنا إلى غير الصلاة من الاشتغال لم نجد تلك المدافعة وإذا عزمنا نجدها، هل يكره حينئذ الاشتغال بالصلاة وإبقاء تلك المدافعة؟ الظاهر الكراهة، للعموم بل ربّما يشتدّ المدافعة إلى حدّ يسلب طمأنينة القلب.

نعم؛ ربّما يحصل وسواس في وجدان المدافعة ويتخيّل كلّما أراد الصلاة فيظهر كونه من الشيطان، فترك التعرّض حينئذ أولى حتّى يدع الشيطان تلك الوسوسة، كما لا يخفى.

---

(١) في (د ١): أخبار العموم.

القول في السهو والشك

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾[1].

١٩٨ ـ مفتاح
[من زاد ونقص ركعة في الصلاة]

من زاد ركعة فمازاد بطلت صلاته وإن كان سهواً، وفاقاً للأكثر للمعتبرة[2].

وقيل: إنْ جلس في الرابعة بقدر التشهّد فلا إعادة عليه[3]، للصحيحين[4] وغيرهما، وهما مؤوّلان، أو محمولان على التقيّة جمعاً.

---

(١) الأعراف (٧): ٢٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/٢٣١ الحديث ١٠٥٠٨.

(٣) لاحظ! مختلف الشيعة: ٢/٣٩٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٨/٢٣٢ الحديث ١٠٥١١ و١٠٥١٢.

وربّما يعلّل بأنّه لم يخل بـركن وإنّمـا أخـلّ بـالتسليم، وهـو لا يـوجب الإعادة[١]، وعلى هذا جاز تخصيص المعتبرة بهما وما في معناهما، ولو ذكـرها قبل الركوع صحّت بلا خلاف.

ومن نقص ركعة فما زاد سهواً أتمّ، ولو بعد الفراغ وفعل المنافي، وفاقاً للصدوق[٢] للصحاح المستفيضة[٣]، والأكثر على وجوب الإعادة إنْ كان المنافي ممّا يبطل الصلاة عمداً وسهواً، كـالحدث والفـعل الكـثير المـاحي للـصورة، للمعتبرة[٤] وحملت على الاستحباب جمعاً[٥].

وأوجبها العمّاني للمبطل عمداً[٦]، وآخرون في غـير الربـاعيّات[٧]، ولم أجد لهم مستنداً.

أمّا قبل فعل المنافي فيتمّ قولاً واحداً وإن كانت ثنائيّة، كما في الصحاح[٨].

---

(١) الاستبصار: ٣٧٧/١ ذيل الحديث ١٤٣١.

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣٩٨/٢، ذكرى الشيعة: ٣٤/٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٠٢/٨ الحديث ١٠٤٢٥، ٢٠٤ الحديث ١٠٤٣٢ و١٠٤٣٣، ٢١٠ الحديث ١٠٤٤٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٠٠/٨ الحديث ١٠٤٢٠، ٢٠١ الحديث ١٠٤٢٣، ٢٠٩ الحديث ١٠٤٤٥.

(٥) مدارك الأحكام: ٢٢٨/٤.

(٦) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٢٢٥/٤.

(٧) لاحظ! المبسوط: ١٢١/١.

(٨) وسائل الشيعة: ١٩٨/٨ الحديث ١٠٤١٥، ٢٠٠ الحديث ١٠٤٢٠ و١٠٤٢٢، ٢٠٣ الحديث ١٠٤٢٩.

قوله: (من زاد ركعة فما زاد بطلت صلاته) .. إلى آخره.

هذا هو المشهور المعروف الموافق للقواعد الشرعيّة الواضحة، وهي عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، لأنّ ازدياد الركعة يقتضي عدم كونها التي أمر بها الشارع، لكونها خالية عن الزيادة، وكون الزيادة موجبة لتغيير الهيئة الثابتة من الشرع.

والقاعدة الأُخرى أنّ شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة وحصولها فيما نحن فيه واضح الفساد.

والقاعدة الأُخرى قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[١] إلى غير ذلك ممّا مرّ في مبحث وجوب السورة وغيره[٢].

ولخصوص كصحيحة زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتدّ بها، واستقبل صلاته استقبالاً»[٣].

وكصحيحة أبي بصير ـ بل صحيحته ـ عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»[٤].

وورد في طواف الحجّ: أنّه «مثل الصلاة من زاد فيها فعليه الإعادة»[٥].

---

(١) عوالي اللآلي: ١/١٩٨ الحديث ٨.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٠٦ و٣٠٧ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(٣) الكافي: ٣/٣٥٤ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢/١٩٤ الحديث ٧٦٣، الاستبصار: ١/٣٧٦ الحديث ١٤٢٨، وسائل الشيعة: ٨/٢٣١ الحديث ١٠٥٠٨.

(٤) الكافي: ٣/٣٥٥ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢/١٩٤ الحديث ٧٦٤، الاستبصار: ١/٣٧٦ الحديث ١٤٢٩، وسائل الشيعة: ٨/٢٣١ الحديث ١٠٥٠٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/١٥١ الحديث ٤٩٨، الاستبصار: ٢/٢١٧ الحديث ٧٤٧، ٢٣٩ الحديث ٨٣١، وسائل الشيعة: ١٣/٣٦٦ الحديث ١٧٩٦٧ نقل بالمضمون.

هذا على ما هو ببالي فلاحظ.

وفي الصحيح عن ابن فضّال ـ وهو أحد ممّن أجمعت العصابة على قول[١] ـ عن أبي جميلة عن زيد الشحّام، قال: سألته عن الرجل يصلّي العصر ست ركعات أو خمس ركعات، قال: «إن استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستّاً فليعد، وإن كان لا يدري زاد أم نقص فليكبّر»[٢]، الحديث.

والروايات مع استفاضتها واشتهارها عملاً ورواية وفتوى وصحّتها أو كالصحيحة منجبرة البتّة أيضاً بالقواعد الثابتة، وعمل من لم يعمل بأخبار الآحاد، وأبعديّتها عن التقيّة، وكونها مرويّة في «الكافي» وغيره مع ضعف معارضها بما ستعرف.

وبالجملة؛ مقتضى الأدلّة وفتاوى أكثر الأجلّة البطلان، من دون فرق بين الرباعيّة وغيرها، ولا بين زيادة ركعة وأزيد، ولا بين أن يكون جلس في آخر الصلاة أو لا، وبهذا التعميم قطع الشيخ في جملة من كتبه والمرتضى وابن بابويه[٣].

وفي «المبسوط» بعد ما قال: إنّ من زاد في صلاته ركعة أعاد، قال: ومن أصحابنا من قال: إن كان الصلاة رباعيّة وجلس في الرابعة مقدار التشهّد فلا إعادة عليه، قال: والأوّل هو الصحيح، لأنّ هذا قول من يقول: إنّ الذكر في التشهّد ليس بواجب[٤]، يعني أبا حنيفة من العامّة، وصرّح بذلك في خلافه[٥].

---

(١) رجال الكشّي: ٢/٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٣٥٢ الحديث ١٤٦١، وسائل الشيعة: ٨/٢٣٢ الحديث ١٠٥١٠.

(٣) الخلاف: ١/٤٥١ المسألة ١٩٦، المبسوط: ١/١٢١، الرسائل العشر: ١٨٦ و١٨٧، الانتصار: ٤٩، المقنع: ١٠٣.

(٤) المبسوط: ١/١٢١.

(٥) الخلاف: ١/٤٥١ المسألة ١٩٦.

وفي «المدارك»: وهذا الذي نقله الشيخ عن بعض الأصحاب هو قول ابن الجنيد[١]، واختاره في «المعتبر»[٢]، والعلّامة في «المختلف»[٣]، واستدلّ في «المعتبر» بأنّ نسيان التشهّد غير مبطل، فإذا جلس قدر التشهّد فقد فصّل بين الفرض والزيادة.

وبصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: عن رجل صلّى خمساً، فقال: «إن كان جلس في الرابعة قدر التشهّد فقد تمّت صلاته»[٤].

ورواية ابن مسلم عنه عليه السلام: عن رجل استيقن بعد ما صلّى الظهر أنّه صلّى خمساً، فقال: «كيف استيقن؟» قلت: علم، قال: «إن كان علم أنّه كان جلس في الرابعة فصلاته الظهر تامّة»[٥][٦].

ويتوجّه على الأوّل أنّه لو تمّ لكان الحكم في الثلاثيّة والرباعيّة أيضاً كذلك من دون فرق أصلاً بينها وبين الرباعيّة، وهم شرطوا كون الصلاة رباعيّة، ولم يثبت إجماع ولا نصّ في بطلان غير الرباعيّة، كما يظهر من «التهذيب»[٧] وغيره[٨].

---

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣٩٣/٢.

(٢) المعتبر: ٣٨٠/٢ و٣٨١.

(٣) مختلف الشيعة: ٣٩٢/٢ و٣٩٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٩٤/٢ الحديث ٧٦٦، الاستبصار: ٣٧٧/١ الحديث ١٤٣١، وسائل الشيعة: ٢٣٢/٨ الحديث ١٠٥١١.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٩٤/٢ الحديث ٧٦٥، الاستبصار: ٣٧٧/١ الحديث ١٤٣٠، وسائل الشيعة: ٢٣٢/٨ الحديث ١٠٥١٢.

(٦) مدارك الأحكام: ٢٢١/٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ١٩٤/٢ ذيل الحديث ٧٦٦.

(٨) السرائر: ٢٤٥/١، ذكرى الشيعة: ٣٤/٤، مدارك الأحكام: ٢٢٢/٤.

هذا مع أنّ الظاهر كون كلامهم في زيادة الركعة لا أزيد، ومقتضى الدليل عدم الفرق أصلاً.

مع أنّ تحقّق الجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في أثناء الصلاة، بل ذلك فاسد قطعاً؛ لأنّ ناسي هذا التشهّد الجالس قدره لو تذكّر أنّه نسي تشهّده يجب عليه أن يتشهّد حينئذ البتّة، ويكون تشهّده داخل الصلاة جزماً ومقدّماً على ما يجب قضاؤه بعد الصلاة، مثل السجدة الواحدة والتشهّد الأوّل.

ومن شكّ في كون هذه الركعة هي الثالثة فلا يتشهّد أو الرابعة فيتشهّد، ومقدار زمان شكّه وتروّيه وتأمّله صار بقدر زمان، أو يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله ﷺ فتذكّر بلا فصل أنّها الرابعة فتشهّد فلا شكّ في كون تشهّده داخل صلاته جزماً، ولا حاجة إلى سجدة السهو حينئذ إجماعاً.

ولو زاد ركوعاً أو سجدتين بطلت صلاته البتّة، بل لو زاد واحداً منهما بعد جلوس مقدار التشهّد بطلت صلاته أيضاً، ولو زاد ما يوجب زيادته سجدة السهو وجبت لصدق الزيادة في الصلاة.

وكذا لو تكلّم فتذكّر فتشهّد وسلّم إلى غير ذلك من أمثال هذه الأحكام، مثل أن دخل الوقت حال تروّيه فتشهّد وسلّم فصلاته صحيحة، كما مضى في مسألة من ظنّ دخول الوقت فصلّى ولم يدخل، فدخل قبل الخروج عن الصلاة، وغير ذلك[١].

على أنّا نقول: هذا الجلوس واجب من واجبات الصلاة جزماً، جزء من أجزائها قطعاً، فكيف يصحّ فاصلة بين الصلاة والزيادة، على أنّ المصلّي قصد كون هذه الزيادة داخلة في صلاته، جزءاً منها وتتمّة لها، ولم يصدر منه ما يخرجه عن

---

(١) راجع! الصفحة: ٥٠٨ و٥٠٩ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

الصلاة، حتّى يكون الزيادة خارجة، لأنّ المخرج عن الصلاة هو التسليم، على ما هو الحق المحقّق في مبحثه فلاحظ! وعلى المذهب الضعيف هو الفراغ من التشهّد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وأمّا كون المخرج مضيّ زمان مقدار ذكر أقلّ الواجب من الشهادتين على حسب ما عرفت فمقطوع بفساده، مع أنّ مقدار زمان ذكر «بسم الله وبالله والحمدلله والأسماء الحسنى كلّها لله»، أزيد من زمان أقلّ الواجب من الشهادتين على حسب ما ذكر، ولو لم يكن أزيد لم يكن أنقص.

فلو اتّفق صدور المنافي أو زيادة الصلاة بعده يلزم أن لا يفسد الصلاة، وفيه مافيه، فتأمّل!

ويتوجّه على دليله الثاني ـ وهو الخبران المذكوران ـ: أنّهما معارضان لما دلّ على وجوب التسليم وجزئيّته للصلاة، بل وما دلّ على وجوب الصلاة على النبي وآله ـ صلّى الله عليهم وسلّم ـ أيضاً.

وظهر لك في مبحثها فساد التمسّك بمثل هذين الخبرين البتّة[1]، بل ظاهرهما عدم وجوب نفس التشهّد أيضاً، على ما ظهر من «خلاف» الشيخ ومبسوطه[2] وغيره[3]، فتأمّل!

مع أنّك بملاحظة مذاهب العامّة يظهر لك كون هذين الخبرين على طبق المذهب المشهور المعروف بينهم، والمعمول بينهم، وأشار الشيخ إلى ذلك في «الخلاف» و«المبسوط».

---

(١) راجع! الصفحة: ١٨٥ ـ ١٩١ (المجلّد الثامن) من هذا الكتاب.

(٢) الخلاف: ٤٥٢/١ المسألة ١٩٦، المبسوط: ١٢١/١.

(٣) تحرير الأحكام: ٤٩/١.

مع شذوذ العمل بهما بين الشيعة في زمان القدماء كما هو غير خفيّ، بخلاف الأخبار التي استدلّ بها المشهور، كما عرفت.

وورد منهم عليهم السلام: الأمر بترك ما وافق العامّة، وما يكون قضاتهم إليه أميل، وما شذَّ العمل به بين الشيعة[1].

وأيضاً هذان الخبران مخالفان للقواعد الشرعيّة الثابتة من الشرع.

وورد منهم عليهم السلام: «أنّه إذا ورد إليكم حديث فاعرضوه على سائر أحكامنا، فإن وجدتموه موافقاً لها فاعملوا به، وإن وجدتموه مخالفاً لها فاتركوه»[2].

وبالجملة؛ المقوّيات في روايات المشهور كثيرة، كالمضعّفات في هذين الخبرين.

وأيضاً مقتضى الخبرين صحّة الصلاة المعهودة من دون توقّف على جابر من قضاء وغيره.

ومقتضى دليله الأوّل لزوم قضاء التشهّد والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم وسجدة السهو على المشهور وهو قائل به، مرّ الكلام والتحقيق في مبحثه[3]، فلاحظ.

وبالجملة؛ بين دليليه تدافع ظاهر.

واستدلّ في «المعتبر»[4] على بطلان صلاة من زاد ركوعاً أو سجدتين بأنّ فيه تغييراً لهيئة الصلاة، وخروجاً عن الترتيب الموظّف، وقول أبي جعفر عليه السلام في

---

(١) لاحظ! الكافي: ١/٦٧ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ٢٧/١٠٦ الحديث ٣٣٣٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧/١٢٠ الحديث ٣٣٣٧٠، ١٢١ الحديث ٣٣٣٧٣ نقل بالمعنىٰ.

(٣) راجع! الصفحة: ١٢٥ ـ ١٢٧ (المجلّد الثامن) من هذا الكتاب.

(٤) المعتبر: ٢/٣٧٩.

حسنة زرارة وبكير ـ أي الحسنة السابقة[١] ـ وقول الصادق عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم: عن رجل صلّى وذكر أنّه زاد سجدة: «لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة»[٢].

ولم يتفطّن بجريان هذه الأدلّة في المسألة السابقة، لما عرفت من أنّ مضيّ مقدار ذكر أقلّ الواجب عن الشهادتين لا يوجب الخروج عن الصلاة إجماعاً ونصوصاً على حسب ما نبّهنا[٣]، فلا تغفل!

والشيخ في «الاستبصار» حمل الروايتين الدالّتين على صحّة الصلاة مع زيادة الركعة بأنّ المراد الإخلال بالتسليم فقط، والإخلال به لا يوجب إعادة الصلاة[٤].

فجعل قوله عليه السلام: «إن كان جلس قدر التشهّد» كناية عن فعل التشهّد، بناء على أنّ الجلوس بقدره من دون الإتيان به من الفروض البعيدة، وشيوع الكناية والاكتفاء بالظن في القرينة، كما في قولهم: رأيت أسداً في الحمّام.

ويعضده أنّ الجلوس بقدر التشهّد ليس ركناً في الصلاة البتّة، فأيّ فائدة في اشتراط تحقّقه؟ مع أنّ وجوبه مثل وجوب التشهّد، بل أدون من وجوب التشهّد، وليس واجباً برأسه، بل تابع للتشهّد كالقيام لقراءة الحمد[٥]، ولقراءة السورة، ولقراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وللقنوت، ولتكبير الركوع، كما أنّ القيام

---

(١) راجع! الصفحة: ١٠٧ من هذا الكتاب.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٨/١ الحديث ١٠٠٩، تهذيب الأحكام: ١٥٦/٢ الحديث ٦١٠، وسائل الشيعة: ٣١٩/٦ الحديث ٨٠٧٦.

(٣) راجع! الصفحة: ١٩٨ ـ ٢٠٠ و ٢١٢ و ٢١٤ (المجلّد الثامن) من هذا الكتاب.

(٤) الاستبصار: ٣٧٧/١ ذيل الحديث ١٤٣١.

(٥) في (د ١): لقراءة فاتحة الكتاب.

حال تكبيرة الافتتاح والمتّصل بالركوع تابع لهما، كما مرّ[١].

ويعضده أيضاً ترك ذكر قدر التشهّد في رواية ابن مسلم، فتأمّل جدّاً!

لكن يخدشه أنّ المراد من قدر التشهّد هو القدر الواجب بلا تأمّل، وقد عرفت أنّ قدره قليل جدّاً يمضي غالباً بالطمأنينة بعد رفع الرأس عن السجدة الأخيرة، والاستقرار والتمكّن من الجلوس للتشهّد، وزوال حركة الأعضاء، وتحقّق سكونها في الجلوس، وتحقّق النفس، وخصوصاً بعد ذكر «الحمد لله» أو أزيد منه، كما أشرنا.

مع أنّ حصول التروّي ليس بذلك النادر، وربّما يحصل التأمّل في أنّه يكتفي بالواجب أو يأتي بالمستحبّات، وأنّه أيّ نحو منها يقول ويختار، وربّما يبذل جهده في تحصيل حضور القلب وآداب التشهّد وغير ذلك، وكلّ واحد ممّا ذكر وإن كان نادراً لكن اجتماع المجموع ربّما يخرج عن تلك الندرة، فتأمّل!

مع أنّه ربّما كان المراد التقيّة ودفع ضرر العامّة، كما صرّح به في «الخلاف»[٢]، فإنّ العامّة ربّما يفرضون المسألة النادرة، ويبحثون عنها، ويشتهر المباحثة والمناظرة والاختيار منهم، إلى أن يسري ذلك في الشيعة ويسألون الأئمّة عنها فيجيبون على وفق التقيّة أو الحق على[٣] حسب ما كانوا يرون المصلحة، وما ذكرنا واضح على متتبّع الأخبار والمتأمّل فيها والمتفطّن بأمثال ما ذكرنا.

فلذا رجع عن هذا الجواب في «الخلاف» و «المبسوط» واختار الحمل على التقيّة[٤]، والغالب أنّ كلّ ما يرجع الفقيه عنه سقيم، لسقمه يرجع عنه، وكلّ ما

---

(١) راجع! الصفحة: ٤٣ و ٤٥ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(٢) الخلاف: ٤٥٣/١ المسألة ١٩٦.

(٣) لم ترد في (ك): على.

(٤) الخلاف: ٤٥٣/١ المسألة: ١٩٦، المبسوط: ١٢١/١.

يرجع إليه مستقيم، ولاستقامته يرجع إليه، كما لا يخفى على المتأمّل.

وظهر لنا الآن أنّ أمثال ذلك صدرت تقيّة، كما مرّ تحقيقه في مسألة الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله ومسألة التسليم[١].

مع أنّ زرارة وابن مسلم كانا من فحول الفقهاء معروفين عند فقهاء العامّة فلا غرو في أمثال هذه الأسئلة منهم والأجوبة من الأئمّة عليهم السلام بالنسبة إليهم، فلاحظ طريقة سؤالاتهم والجوابات لهم.

قوله: (بلا خلاف).

أقول: ويدلّ عليه أيضاً صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»[٢] وغيرها من الأخبار.

قوله: (ومن نقص).. إلى آخره.

اعلم! أنّ صور المسألة في المقام ثلاثة:

الأولى: أن يذكر النقص بعدالتسليم قبل الإتيان بغيره من المنافيات، ويجب حينئذ إتمام الصلاة، بأن يقوم سريعاً لو كان قاعداً ويقرأ الحمد والسورة إن كان الركعة الثانية، ويبادر في القراءة من غير أن يفعل ما يضرّ الصلاة، ولا يكبّر تكبيرة الافتتاح البتّة عند القيام للإتيان بالناقص.

ولو كبّر للافتتاح ناسياً أو جاهلاً أو عامداً بطلت صلاته فعليه الإعادة، ثمّ

---

(١) راجع! الصفحة: ١١٨ و١١٩ و١٩٨ و١٩٩ (المجلّد الثامن) من هذا الكتاب.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٨١/١ الحديث ٨٥٧ و٢٢٥ الحديث ٩٩١، تهذيب الأحكام: ١٥٢/٢ الحديث ٥٩٧، وسائل الشيعة: ٣١٢/٤ الحديث ٥٢٤١.

بعد الفراغ من الحمد والسورة لو كان الناقص الركعة الثانية يأتي بالقنوت، ثمّ يتمّ الصلاة بالنحو الذي كان يتمّ في غير حال النسيان، وعلى المنهج المتعارف، وإن كان الناقص الثالثة أو الرابعة، فيتخيّر بين الحمد والتسبيحات على النحو المقرّر، من غير أن يأتي بتكبيرة الافتتاح على النحو الذي ذكرناه.

والظاهر عدم التأمّل من أحد من الفقهاء في هذه الصورة وما ذكرنا فيها.

الثانية: أن يذكر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً لا سهواً كالكلام وغيره ممّا مرّ.

وفي «المدارك»: أنّ الشيخ في «النهاية» وابن أبي عقيل وأبا الصلاح قالوا بالإعادة[1]، والأصح أنّه لا يعيد مطلقاً، للأصل، وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلّم، قال: «يتمّ ما بقي من صلاته تكلّم أو لم يتكلّم، ولا شيء عليه»[2].

ثمّ ذكر صحيحة ابن مسلم[3] وصحيحة سعيد الأعرج[4][5].

وهما مثل صحيحة زرارة بل وأوضح متناً ودلالة.

ولعلّ نظرهم إلى أنّ الكلام حينئذ عمد، والسهو في أمر آخر لا في الكلام، فيشملها ما دلّ على أنّ الكلام عمداً مبطل، وفيه ما فيه.

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ٩٠، نقل عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة: ٣٩٧/٢، الكافي في الفقه: ١٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٩١/٢ الحديث ٧٥٦، الاستبصار: ٣٧٨/١ الحديث ١٤٣٤، وسائل الشيعة: ٢٠٠/٨ الحديث ١٠٤١٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٩١/٢ الحديث ٧٥٧، الاستبصار: ٣٧٩/١ الحديث ١٤٣٦، وسائل الشيعة: ٢٠٠/٨ الحديث ١٠٤٢٢.

(٤) الكافي: ٣٥٧/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٣٤٥/٢ الحديث ١٤٣٣، وسائل الشيعة: ٢٠٣/٨ الحديث ١٠٤٢٩.

(٥) مدارك الأحكام: ٢٢٥/٤ و٢٢٦.

ويمكن أن يكون نظرهم إلى صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام: عمّن صلّى ركعتين ثمّ قام، قال: «يستقبل»، قلت: فما يروي الناس؟ ثمّ ذكر حديث ذي الشمالين، فقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبرح من مكانه ولو برح لاستقبل»[١]، فإنّ مجرّد القيام والتحرّك عن مكانه سهواً لا يبطل الصلاة.

ويمكن حملها على أنّ المراد تحوّل الوجه عن القبلة ونحوه، ممّا يبطل الصلاة سهواً أيضاً، كما يظهر من المعتبرة الكثيرة في هذه الحكاية، كما ستعرف.

وفي «المنتهى» ـ بعد ذكر الأخبار الدالّة على أنّ التكلّم في حال السهو في الصلاة وظنّ إتمامها لا يضرّ ـ قال: وقال الشيخ في «المبسوط»: وقد روي أنّه يقطع الصلاة، والأوّل أحوط[٢]، احتجّوا بالمنع المطلق، والجواب: العمل بالخاصّ أولى[٣]..إلى آخر ما قال.

الثالثة: أن يذكر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كالحدث واستدبار القبلة، وذهب الأكثر إلى أنّه يوجب الإعادة، وعن الصدوق في «المقنع»: إن صلّيت من الفريضة ركعتين ثمّ قمت فذهبت في حاجة لك فأضف إلى صلاتك ما نقص، ولو بلغت الصين، ولا تعد الصلاة فإنّ إعادتها حينئذ مذهب يونس بن عبدالرحمان[٤].

ودليل القائل بوجوب الإعادة صحيحة جميل السابقة[٥] بالتقريب الذي ظهر لك.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٤٥/٢ الحديث ١٤٣٤، وسائل الشيعة: ٢٠٠/٨ الحديث ١٠٤٢٠.

(٢) المبسوط: ١١٨/١.

(٣) منتهى المطلب: ٢٨٧/٥ و٢٨٨.

(٤) نقل عن «المقنع» في مختلف الشيعة: ٣٩٨/٢، ذكرى الشيعة: ٣٤/٤.

(٥) مرّت الإشارة إلى مصادرها آنفاً.

وصحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: عن رجل دخل مع الإمام في صلاته، وقد سبقه بركعة؛ فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس، ثمّ ذكر أنّه قد فاتته ركعة، قال: «يعيد ركعة واحدة، يجوز له إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة، فإذا حوّل وجهه بكليّته عن القبلة فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالاً»[١].

وكصحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: عن رجل صلّى ركعتين ثمّ قام فذهب في حاجته، قال: «يستقبل الصلاة»، قلت: ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل [حين صلى ركعتين]؟ فقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينتقل من موضعه»[٢].

وبإزائها أخبار دالّة على عدم وجوب الإعادة، بل ووجوب العدم، مثل صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس ثمّ ذكر بعد ذلك أنّه فاتته ركعة، قال: «يعيدها ركعة واحدة»[٣].

لكن هذه الصحيحة بعينها صحيحته السابقة[٤]، إلّا أنّه لم يذكر فيها بقيّة الرواية، فلذا دلّت على خلاف المطلوب.

وتجويز كون البقيّة زياده أُدخل فيها، فيه مافيه، سيّما وأن يرجّح على ما ذكرنا.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٨٤/٢ الحديث ٧٣٢، الاستبصار: ٣٦٨/١ الحديث ١٤٠١، وسائل الشيعة: ٢٠٩/٨ الحديث ١٠٤٤٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٤٦/٢ الحديث ١٤٣٥، وسائل الشيعة: ٢٠١/٨ الحديث ١٠٤٢٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٤٦/٢ الحديث ١٤٣٦، الاستبصار: ٣٦٧/١ الحديث ١٣٩٨، وسائل الشيعة: ٢٠٢/٨ الحديث ١٠٤٢٥.

(٤) مرّ آنفاً.

نعم؛ يدلّ على ذلك صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين ثمّ ذكر هو بمكّة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلد من البلدان أنّه صلّى ركعتين قال: «يصلّي ركعتين»(١).

وصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام: عن رجل صلّى ركعة من الغداة ثمّ انصرف وخرج في حوائجه، ثمّ ذكر أنّه صلّى ركعة، قال: «يتمّ ما بقي»(٢).

وموثقة عمّار عنه عليه السلام: في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلّم ومضى في حوائجه أنّه إنّما صلّى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب، قال: «يبني على صلاته ويتمّها ولو بلغ الصين»(٣).

وبمضمونها أفتى في «المقنع» كما ظهر لك(٤).

وأجاب الشيخ عن هذه الأخبار في كتابي الأخبار بالحمل على النافلة أو عدم تيقّن الترك(٥).

وفي «المدارك»: وهو بعيد جداً، ويمكن الجمع بحمل هذه على الجواز والسابقة على الاستحباب(٦)، انتهى.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٤٧/٢ الحديث ١٤٤٠، الاستبصار: ٣٦٨/١ الحديث ١٤٠٣، وسائل الشيعة: ٢٠٤/٨ الحديث ١٠٤٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٤٧/٢ الحديث ١٤٣٩، الاستبصار: ٣٦٨/١ الحديث ١٤٠٢، وسائل الشيعة: ٢١٠/٨ الحديث ١٠٤٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٩٢/٢ الحديث ٧٥٨، الاستبصار: ٣٧٩/١ الحديث ١٤٣٧، وسائل الشيعة: ٢٠٤/٨ الحديث ١٠٤٣٣ مع اختلاف يسير.

(٤) راجع! الصفحة: ١١٧ من هذا الكتاب.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٩٧/٢ ذيل الحديث ٧٧٧، الاستبصار: ٣٦٨/١ ذيل الحديث ١٤٠٣، ٣٧٩ ذيل الحديث ١٤٣٧.

(٦) مدارك الأحكام: ٢٢٨/٤.

قلت: هو أيضاً بعيد، وخلاف ما عليه الأصحاب من الطرفين، وغير خفيّ أنّ أحدهما محمول على التقيّة، لأنّ فقهاء العامّة الحجازيين خالفوا العراقيين منهم في خصوص هذه المسألة بخصوص هذا الخلاف، إلى أن اقتضى التقيّة من أحد الطائفتين، كما هو الغالب في اختلاف الأخبار، فإنّ معظم اختلافها من جهة التقيّة بلا شبهة، ولا يمنع التقيّة قول طائفة منهم بخلافه، كما هو الحال في جميع مواضع التقيّة إلّا ما شذّ، فإنّ غالب مواضعها وجد الحكم بالخلاف من بعضهم البتّة، كما هو الحال في التكفير وغسل الرجل وغير ذلك، وورد في النصّ أنّ ذلك لا يقبل منكم[1]، وهذا مقطوع به بالوجدان، مشاهد بالعيان.

وهذا الذي ذكرت ليس منّي، بل من محقّق متقن من فقهائنا، وليس الآن ببالي أنّه من هو؟

وبالجملة؛ الشهرة بين الأصحاب من أقوى المرجّحات للمتعارضين من الأخبار نصّاً واعتباراً، سيّما إذا كانت مع الأبعديّة عن العامّة والأوفقيّة بالقواعد الشرعيّة، كما في المقام.

ولو أتمّ ثمّ أعاد لكان أحوط، إلّا أنّ هذا الاحتياط لا تأكيد فيه كما لا تشديد.

قوله: (والفعل الكثير) .. إلى آخره.

قد مرّ التحقيق في ذلك في مبحث الفعل الكثير[2]، فلاحظ!

---

(١) أُنظر! تهذيب الأحكام: ١/٦٥ الحديث ١٨٦، الاستبصار: ١/٦٥ الحديث ١٩٣، وسائل الشيعة: ١/٤٢٠ الحديث ١٠٩٩، وأيضاً أُنظر! من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤ الحديث ٧٣، وسائل الشيعة: ١/٤٢٢ الحديث ١١٠٣.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٧ ـ ٧٢ من هذا الكتاب.

قوله: (وأوجبها) .. إلى آخره.

قد مرّ ذلك أنّ الشيخ وأبا الصلاح وافقه[١]، وأنّ مستندهم عموم المنع من التكلّم في أثناء الصلاة على ما قال في «المنتهى» و «التذكرة»، وأجاب بأنّ الخاصّ مقدّم[٢].

نعم؛ في «المدارك» لم يشر إلى مستندهم[٣]، فلذا قال المصنّف: لم أجد مستنداً لهم.

وأمّا مستند من خصّص وجوب الإعادة بغير الرباعيّة ما سيجيء من أنّ الثنائيّة والثلاثيّة يبطلها كلّ سهو تعلّق بهما، وسيجيء الجواب عنه بالنسبة إلى أمثال المقام، فلاحظ!

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ٩٠، الكافي في الفقه: ١٤٨، راجع! الصفحة: ١١٦ من هذا الكتاب.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣/٣١١ و٣١٢ المسألة ٣٤٠، منتهى المطلب: ٥/٢٨٧ و٢٨٨.

(٣) لاحظ! مدارك الأحكام: ٤/٢٢٥.

١٩٩ ـ مفتاح
[مواضع سجدتي السهو]

من شكّ بين الأربع والخمس سجد سجدتي السهو، بلا خلاف للصحاح[١] وكذا إذا لم يدر زاد في الصلاة أم نقص قاله الصدوق[٢] للصحاح[٣]، وكذا إذا لم يدر زاد ركوعاً أم نقصه، أو زاد سجدة أم نقصها، وكان قد تجاوز محلّها قاله المفيد[٤]، لإطلاق تلك الصحاح، وكذا إذا قام أو قعد في غير محلّهما قاله جماعة منهم السيّد والصدوق[٥] للموثّق وغيره[٦].

وفي كلّ زيادة ونقصان حكاه الشيخ عن بعض أصحابنا[٧] وله الخبر[٨]، وأنّ وجوبها للشكّ في ذلك يستلزمه بالطريق الأولى، وربّما يحمل على

---

(١) وسائل الشيعة: ٨/٢٢٤ الحديث ١٠٤٨٦ و١٠٤٨٥ و١٠٤٨٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٥ ذيل الحديث ٩٩٣، أمالي الصدوق: ٥١٣ المجلس ٩٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٨/٢٢٤ و٢٢٥ الحديث ١٠٤٨٤ و١٠٤٨٦ و١٠٤٨٨.

(٤) المقنعة: ١٤٧.

(٥) رسائل الشريف المرتضى: ٣/٣٧، أمالي الصدوق: ٥١٣، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٥ ذيل الحديث ٩٩٣.

(٦) وسائل الشيعة: ٨/٢٥٠ الحديث ١٠٥٦٢ و١٠٥٦١.

(٧) الخلاف: ١/٤٥٩ المسألة ٢٠٢.

(٨) وسائل الشيعة: ٨/٢٥١ الحديث ١٠٥٦٣.

الاستحباب[١].

وكذا إذا سلّم في غير موضعه نسياناً، قاله جماعة[٢]، ولم نجد له مستنداً يعتدّ به.

نعم؛ يمكن إلحاقه بالتكلّم أو الزيادة.

فهذه مواضع سجدتي السهو، مضافاً إلى ما مرّ من نسيان السجدة الواحدة والتشهّد الأوّل إلى أن يركع والتكلّم ناسياً.

وتسمّيان بالمرغمتين لإرغامهما الشيطان.

---

(١) ذخيرة المعاد: ٣٨١.

(٢) غنية النزوع: ١١٣، المعتبر: ٢/٣٨١، منتهى المطلب: ٧/٦٨.

قوله: (للصحاح) .. إلى آخره.

أقول: هي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً»[١].

وصحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام قال: «إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك، ثمّ سلّم بعدهما»[٢].

وصحيحة أبي بصير عنه عليه السلام مثله[٣]، وزاد: «وأنت جالس» بعد قوله: «بعد تسليمك».

وفي الاستدلال بهذه الصحاح مناقشة من صاحب «المدارك» ومن وافقه، مثل المصنّف وغيره، وفي المقام استندوا إليها من دون مناقشة أصلاً.

والانجبار بفتوى الأصحاب[٤] لا ينفع عندهم أيضاً.

ووجه مناقشتهم أنّ الأُولى تضمّنت قوله: «أم زدت أم نقصت» وستعرف حاله.

والثانية في الطريق محمّد بن عيسى عن يونس.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٠/١ الحديث ١٠١٩، تهذيب الأحكام: ١٩٦/٢ الحديث ٧٧٢، الاستبصار: ٣٨٠/١ الحديث ١٤٤١، وسائل الشيعة: ٢٢٤/٨ الحديث ١٠٤٨٦.

(٢) الكافي: ٣٥٥/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١٩٥/٢ الحديث ٧٦٧، وسائل الشيعة: ٢٢٤/٨ الحديث ١٠٤٨٣.

(٣) الكافي: ٣٥٥/٣ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٢٢٤/٨ الحديث ١٠٤٨٥.

(٤) في (د ١): بفتوى الأكثر.

والثالثة فيه أبو بصير، وهو مشترك عندهم بين الثقة والضعيف[١].

والحقّ عدم توجّه المناقشة، لما عرفت من كون أبي بصير عن الصادق عليه السلام مشتركاً بين الثقات أو ثقتين.

ومحمّد بن عيسى ثقة على المشهور والأظهر، من دون غبار فيه.

ويونس ثقة، وممّن أجمعت العصابة[٢] وفي غاية الجلالة. وتضمّن الرواية ما يحتاج إلى توجيه لا يضرّ بالباقي.

والمستفاد من هذه الصحاح أنّ الشكّ إذا وقع بعد إكمال السجدتين يكون الحكم فيه وجوب سجدتي السهو من دون حاجة إلى تدارك آخر.

وإنّما قلنا المستفاد منها كذلك، لأنّ قوله عليه السلام: «صلّيت» صيغة ماضٍ، والركعة اسم لمجموع الأجزاء وظاهر فيه، ومن الأجزاء السجدتان بتمامها.

وينادي بذلك أيضاً قوله عليه السلام في الصحيحة الأُولى: «فتشهّد وسلّم واسجد» .. إلى آخره.

ويؤيّده أيضاً عليه السلام في الصحيحتين الأخيرتين: «فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك»، إذ الأوّل في غاية الظهور في كون الشكّ بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، كما هو الظاهر من قوله عليه السلام: «صلّيت أربعاً أو خمساً» والحقيقة كما قلنا، إذ لو كان قبله لما كان للأمر بخصوص التشهّد من دون تعرّض للأمر بغيره أصلاً ورأساً وجه.

ولو كان قبله خاصّة لكان اللازم الأمر بما بقي لا بعض ما بقي، ولو كان أعمّ من البعد والقبل لكان اللازم الأمر بإتيان ما بقي على وجه العموم.

---

(١) لاحظ! مدارك الأحكام: ٦/ ٩٦ و٩٧، ذخيرة المعاد: ٥٠٢.

(٢) رجال الكشّي: ٢/ ٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

وأمّا الثاني ؛ فلأنّ كون الشكّ بعد التشهّد أيضاً لعلّه أظهر وأوفق بالعبارة، فتأمّل!

وأمّا إذا وقع الشكّ قبل إكمال السجدتين ؛ فلم يظهر حكمه منها، سيّما إذا وقع الشكّ في الركوع أو ما بين الركوع والسجود، أو في السجدة الأُولى، أو ما بين السجدتين، وأبعد من الكلّ الشكّ قبل الركوع، فقول المصنّف: (من شكّ بين الأربع والخمس سجد سجدتي السهو بلا خلاف للصحاح)، فيه ما فيه.

قال في «المدارك»: اعلم! أنّ الشكّ بين الأربع والخمس إمّا أن يقع بعد السجدتين أو بينهما، أو قبلهما بعد الركوع، أو قبله، فالصُّور أربع:

الأُولى: أن يقع الشكّ بعد السجدتين، ويجب عليه الإكمال وسجدتا السهو، لما سبق.

الثانية: أن يقع الشكّ بين السجدتين وحكمه كالأُولى، واحتمل في «الذكرى» البطلان في هذه الصورة، لعدم الإكمال وتجويز الزيادة[1]، وهو ضعيف[2]، انتهى.

أقول: الصورة الثانية هي كون الشكّ في أثناء السجدة الثانية، لما عرفت من عدم إتمام الركعة مالم يتمّ السجدتان وما لم يتمّ لم يظهر حكمه من الصحاح، لعدم الإكمال -كما صرّح به الشهيد[3]- حتّى ثبت حكمه منها.

وتجويز الزيادة مضرّ البتّة، لعدم تحقّق الامتثال العرفي والإطاعة التي هي الإتيان بما أُمر به على وجهه والنحو الذي أُمر به.

---

(١) ذكرى الشيعة: ٧٩/٤.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٧٧/٤.

(٣) ذكرى الشيعة: ٧٩/٤.

وأصالة عدم الزيادة مع كونها استصحاب العدم الأصلي ـ وهو لا يقول بحجّية الاستصحاب أصلاً ـ لا يجري في ماهيّة العبادات، كما حقّق وسلّم في محلّه.

مع أنّه لو كان يجري، لما كان الحقّ في طريقة الشيعة من كون البناء في الشكّ في الركعات على الأكثر، بل يجعل الحقّ هو طريقة العامّة، وهي كون البناء على الأقلّ مطلقاً.

مع أنّه لو كان المستند في الصورة الثانية هو الأصل، لما كان سجدتا السهو واجبتين فيها بمقتضى الأصل، وهو صرّح بوجوبهما فيها، حيث قال: وحكمها كالأُولى، على أنّه ستعرف أنّ البناء ليس على الأصل البتّة، وإدخالها في مضامين الصحاح، فيه مافيه، لأنّ الأصل في الاستعمال الحقيقة، والمجاز يتوقّف على القرينة، وهي في المقام منتفية.

وجعل لفظ الركعة أو ما يؤدّي مؤدّاه من قوله: خمساً وأربعاً، حقيقة في بعض أجزاء الركعة، فيه ما فيه.

نعم؛ أكثر الأجزاء يطلق عليه، إلّا أنّه مجاز بلا شبهة، سلّمنا عدم ثبوت المجازيّة، لكن ثبوت الحقيقة من أين؟

ثمّ قال رحمه الله: الثالثة أن يقع الشكّ بين الركوع والسجود، وقد قطع العلّامة في جملة من كتبه في هذه الصورة بالبطلان[1] لتردّده بين محذورين: الإكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة.

وحكى الشهيد في «الذكرى» عن المصنّف[2] في الفتاوى أنّه قطع بالصحّة، لأنّ تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالأصالة، إذ الأصل عدم الزيادة، ولأنّ تجويز الزيادة لو منع لأثر في جميع صوره[3].

---

(١) منتهى المطلب: ٦٥/٧، تذكرة الفقهاء: ٣٤٧/٣ المسألة ٣٥٧، نهاية الإحكام: ٥٤٣/١.

(٢) أي المحقّق صاحب الشرائع.

(٣) ذكرى الشيعة: ٧٩/٤.

ثمّ قال: وهو قويّ متين، ومتى قلنا بالصحّة وجبت السجدتان تمسّكاً بالإطلاق.

ثمّ قال: الرابعة أن يقع الشكّ قبل الركوع سواء كان قبل القراءة أو في أثنائها أو بعدها، ويجب عليه أن يرسل نفسه ويحتاط بركعتين جالساً، لأنّه شكّ بين الثلاث والأربع[١]، انتهى.

أقول: قد عرفت عدم جريان الأصل في أمثال المقام[٢]، مع أنّه لو كان يجري لفسد ما ذكره في الصورة الرابعة البتّة، لعدم نصّ ولا إجماع في الإرسال، وإبطال ما هو الصحيح وغير الزائد بمقتضى هذا الأصل.

والفرق بين الركن وغيره في مقتضى هذا الأصل واضح الفساد، فلابدّ من الإتمام، كما سنذكره عن جمع.

وأيضاً لو كان يجري لكان هو المعيار، ولم يكن الحكم المذكور من خصائص الشكّ بين الأربع والخمس، كما هو الظاهر من النصوص والفتاوىٰ ولذا لم يجروا ذلك في الشكّ بين الثنتين والخمس والسبع، والثلاث والثمانية، إلى غير ذلك من الفروض ممّا لا يحصى عدداً، ولذا صدر عن العلّامة والشهيد وغيرهما ما صدر في غير الصورة الأُولى[٣].

وفي «المختلف» نسب القول بأن ما زاد على الخمس حكمه حكم الخمس في المقام إلى خصوص ابن أبي عقيل، وجعله محتملاً، ووجوب الإعادة احتمالاً آخر

---

(١) مدارك الأحكام: ٢٧٧/٤ و٢٧٨.

(٢) راجع! الصفحة: ١٢٨ من هذا الكتاب.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣٤٧/٣ المسألة ٣٥٧، ذكرى الشيعة: ٧٩/٤ ـ ٨٠، للتوسّع لاحظ! الحدائق الناضرة: ٢٤٧/٩ ـ ٢٥٢.

لأنّ حمله على الخمس قياس[١].

نعم؛ بعض المتأخّرين وافق ابن أبي عقيل[٢].

هذا؛ مع ما عرفت من كون طريقة الشيعة البناء على الأكثر[٣]، حتّى أنّ بعضهم تأمّل في هذه الصحاح من هذه الجهة، كما سنشير إليه.

وما ذكره من أنّ تجويز الزيادة لو منع لأثّر في جميع صوره، فيه ما فيه. لأنّ ما ثبت من النصوص هو الأصل المرعي في المقام، ولذا هو وغيره من الفقهاء استندوا إلى النصوص، بل غيره من الفقهاء لم يستند إلّا إليها سوى القليل، ولم يعتبروا أصل العدم أصلاً.

بل حقّق في الأُصول، وسلّم عند جميع الفحول، من علماء المعقول والمنقول، عدم جريان الأصل في ماهيّة الأُمور التوقيفيّة، سيّما ماهيّة العبادة، من جهة المعارضة بالمثل وغير المثل، والتوقّف على النصّ وغير ذلك من الأُصول، ووجوب تحصيل الامتثال العرفي والإتيان بالمأمور به على وجهه، وغير ذلك من الأدلّة، وحقّقت ذلك في «الفوائد الحائريّة» في مواضع متعدّدة[٤]، فلاحظ!

وما ذكره من وجوب السجدتين تمسّكاً بالإطلاق، فيه ما فيه، لغاية ظهور عدم شموله للشكّ بين الركوع والسجود وأمثاله، وعلى فرض الشمول فالإطلاق حجّة لا أصل العدم، إذ بعد وجود النص المعتبر لم يتأمّل أحد في الصحّة، ولم يستشكل جاهل في احتمال الزيادة فضلاً عن العالم، فضلاً عن أعلم العلماء.

ومع ذلك لا وجه لدفع الإشكال بكون الأصل هو العدم، من دون التمسّك

---

(١) مختلف الشيعة: ٣٩١/٢ و٣٩٢.

(٢) لاحظ! ذخيرة المعاد: ٣٨٠، الحدائق الناضرة: ٢٥٥/٩.

(٣) راجع! الصفحة: ١٢٨ من هذا الكتاب.

(٤) الفوائد الحائريّة: ٢٥٠ الفائدة ٢٤، ٤٧٧ الفائدة ٣٠.

بالنص المعتبر المسلّم، سيّما عند ذلك المستشكل أيضاً بخصوصه، وجعله مناط حكمه في المقام بلا شائبة تأمّل.

ومع ذلك لو تمّ ما ذكره من الإطلاق يشمل الصورة الرابعة أيضاً، كما لا يخفى، مضافاً إلى أنّك اعتبرت أصل العدم وجعلته الحجّة فيما لا نصّ فيه، وحجّة فيما فيه نص، فَلِمَ أدخلته في صورة الشكّ بين الثلاث والأربع ؟ لأنّ المتبادر ممّا ورد في النصّ فيها غير هذه الصورة بلا خفاء، ولذا لم يحكم بسجدتي السهو، للقيام المهدوم والأُمور الزائدة لا وجوباً ولا استحباباً.

وبالجملة؛ لو اكتفى ببعض الركعة لصدق الإطلاق، لا جرم يكون الرابعة أيضاً داخلة في الشكّ بين الأربع والخمس المذكور في الصحاح، كما اختاره بعض المتأخّرين المعاصرين لنا[١]، وهو الظاهر من المصنّف وغيره ممّن وافقه في كيفيّة بيان حكم الشكّ في الفريضة، وإن لم يكتف به واعتبر الكلّ ـ كما هو الظاهر ـ فسد جميع ما ذكره في الثانية والثالثة، وإن اكتفى بالأكثر فمع أنّه أيضاً فاسد بلا خفاء، فلا وجه لما ذكره في الثالثة.

فظهر ممّا ذكرنا فساد ما ادّعاه المصنّف من عدم الخلاف، مع أنّه حكى الشهيد في «الدروس» عن الصدوق أنّه أوجب في الشكّ بين الأربع والخمس الاحتياط بركعتين جالساً[٢].

وفي «المدارك»: وهو بعيد جدّاً، وأوّل كلامه بالشكّ قبل الركوع[٣]، انتهى.

أقول: الذي يظهر من «الفقيه» أنّ هذا الحكم منه في صورة العلم بزيادة

---

(١) لاحظ ! الحدائق الناضرة: ٩/٢٥٠.

(٢) الدروس الشرعيّة: ١/٢٠٣، لاحظ ! المقنع: ١٠٣.

(٣) مدارك الأحكام: ٤/٢٧٧.

الركعة، والشكّ في أنّه جلس عقيب الرابعة أم لا[١].

وأمّا فتواه في سجدة السهو فيما نحن فيه فعدم الوجوب، كما نسب إليه في «المختلف»[٢].

بل صرّح هو في «الفقيه» وفي «الأمالي»، إذ قال: ولا يجب سجدتا السهو إلّا على من قعد حال قيامه، أو قام حال قعوده، أو ترك التشهّد، أو لم يدر زاد أم نقص[٣]، انتهى.

بل في «الأمالي» جعل ذلك من دين الإماميّة الذي يجب الإقرار به، فظهر منه أنّ القول بعدم الوجوب كان هو المعروف عند الشيعة، بل المأخوذ من دين الإماميّة، بحيث يجب الإقرار به.

وقال ابن إدريس في سرائره: إن شكّ وهو قائم، هل قيامه الذي فيه للركعة الرابعة أو الخامسة؟ فإنّه يجب عليه الجلوس من غير ركوع، فإذا جلس تشهّد وسلّم قام فصلّى ركعة احتياطاً.

ولا يجوز أن يركع حال قيامه، لأنّه لا بأس أن يكون قد صلّى أربعاً فيكون ركوعه زيادة فتفسد صلاته .. إلى أن قال: فإن قيل: لِمَ لا يجزيه سجدتا السهو؟ قلنا: مواضع سجدتي السهو محصورة مضبوطة، وليس هذا واحداً منها[٤]، انتهى.

ويظهر من كلامه أنّ نفي سجدة السهو في الشكّ بين الأربع والخمس قبل الركوع كان مشهوراً معروفاً بين الشيعة، كما ظهر من «الأمالي» أنّ عدم وجوبهما في الشكّ بين الأربع والخمس مطلقاً هو المعروف بين الشيعة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٩ الحديث ١٠١٧.

(٢) مختلف الشيعة: ٢/٣٩١، لاحظ! المقنع: ١٠٣.

(٣) من لا يحضره الفقية: ١/٢٢٥ ذيل الحديث ٩٩٣، أمالي الصدوق: ٥١٣ المجلس ٩٣.

(٤) السرائر: ١/٢٥٦ و٢٥٧.

ويظهر من «المختلف» أنّ معظم القدماء لم يكونوا قائلين بوجوبها فيه مطلقاً منهم المفيد في «الرسالة الغريّة»، فإنّه حكم فيها بالإتيان بسجدتي السهو في ترك التشهّد الأوّل سهواً ولم يذكر إلّا بعد ما ركع، وفي التكلّم في الصلاة ناسياً، وفي الشكّ في الصلاة في صورة خاصّة، وهي أنّه لم يدر أزاد سجدة أم نقص أو زاد ركوعاً أم نقص.

ثمّ قال: وليس لسجدتي السهو موضع في الصلاة إلّا في هذه الثلاثة المواضع والباقي مطرح أو متدارك بالجبران، أو فيه إعادة[1]، انتهى.

وفي «المقنعة» عدّ ثلاثة مواضع يجب فيها سجدتا السهو.

السهو عن السجدة حتّى يفوت محلّها، والسهو عن التشهّد الأوّل كذلك، والتكلّم ناسياً[2]، ولم يذكر شيئاً آخر أصلاً.

و«المقنعة» ألّفها لعامّة الناس أن يعملوا بها، كما لا يخفى على المطّلع.

فلو كان عنده موضع آخر يجب فيه سجدتا السهو لذكرها قطعاً، كما ذكر الثلاثة، وإلّا لكان مقصّراً.

مع أنّه ذكر فيه آداب لا تحصى، كثير منها لا تأكيد في استحبابها، بل ربّما كان مجرّد أدب، وربّما كان منها قلّما يحتاج إليه.

مع أنّه من المسلّمات أنّ فقيهاً إذا لم يذكر شيئاً في كتاب فقهه لم يكن قائلاً به، ولذا نسبوا في كتب الاستدلال كثيراً من الفقهاء إلى ذلك.

ومنهم الشيخ في «الخلاف» حيث حصر وجوبها في أربعة مواضع، الثلاثة المذكورة في «المقنعة»، والتسليم في غير موضعه سهواً، وصرّح هو أيضاً بعدم

---

(١) مختلف الشيعة: ٤١٩/٢ و ٤٢٠.

(٢) المقنعة: ١٤٧ و ١٤٨.

وجوبهما فيما عدا ذلك[١].

ومنهم الصدوق في «المقنع» وغيره[٢] أيضاً، ومنهم والد الصدوق[٣]، ومنهم سلّار[٤]، ومنهم أبو الصلاح[٥].

ثمّ شرع في نقل مختاره في جميع ما هو محلّ النزاع[٦] وإثباته وردّ قول الخصم[٧].

وقال في جملة ذلك: الخامس من شكّ بين الأربع والخمس، يجب عليه السجدتان.

واستدلّ برواية عبدالله بن سنان السابقة[٨]، وعدّها من الحسان، فتأمّل!

ثمّ قال: احتجّ المانع بأصالة براءة الذمّة، وأجاب بأنّه يخالف مع قيام المنافي[٩].

وفي «الذخيرة» أيضاً نسب إلى الفقهاء المذكورين القول بعدم الوجوب[١٠].

فمع جميع ما عرفت كيف ادّعى المصنّف عدم الخلاف في ذلك.

بل عرفت أنّ المشهور عند القدماء لم يكن وجوبهما في المقام، فتأمّل!

---

(١) الخلاف: ٤٥٩/١ المسألة ٢٠٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٥/١ ذيل الحديث ٩٩٣، المقنع: ١٠٩ و ١١٠ مع اختلاف، أمالي الصدوق: ٥١٣.

(٣) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٤٢٢/٢.

(٤) المراسم: ٨٩ و ٩٠.

(٥) الكافي في الفقه: ١٤٨ و ١٤٩.

(٦) في (د ١) و (ك): الخلاف.

(٧) مختلف الشيعة: ٤٢١/٢ ـ ٤٢٧.

(٨) الكافي: ٣٥١/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٢٤/٨ الحديث ١٠٤٨٣.

(٩) مختلف الشيعة: ٤٢٥/٢.

(١٠) ذخيرة المعاد: ٣٧٩.

بل ظهر ممّا ذكرنا كون المشهور عندهم عدم الوجوب، وأنّ مستندهم على ما في «المختلف» أصالة البراءة[١]، فظهر من هذا ظهوراً تامّاً أنّ الصحاح التي أشار إليها المصنّف لم تكن حجّة عند القدماء أصلاً، ولذا استندوا إلى أصالة البراءة.

وهذا يؤكّد تأكيداً تامّاً ما ذكرنا عن بعض الفقهاء من تأمّله في الصحاح المذكورة[٢]، وستعرف ما يؤكّد أيضاً.

ويظهر ممّا ذكرنا من «الرسالة الغريّة» عدم صحّة الصلاة أيضاً[٣]، كما هو الظاهر من جمع من الفقهاء على حسب ما سنذكر.

قوله: (قاله الصدوق) .. إلى آخره.

أقول: قد ذكرنا عبارته الصريحة في ذلك من «الفقيه» و«الأمالي»، بل عرفت أنّه جعله من دين الإماميّة الذي يجب الإقرار به[٤].

ولا يخفى أنّ المستفاد من العبارة المذكورة أنّ كلّ واحد من الزيادة والنقيصة يكون طرفي شكّه، ويكون شكّه في أنّه هل وقع منه الزائد أم الناقص، وليس المراد كون كلّ واحد منهما شكّاً برأسه، كما توهّم بعض الفقهاء، فجعل المراد أنّه لا يدري أنّه زاد أم لا، ويكون شكّاً برأسه، أو نقص أم لا، ويكون هذا أيضاً شكّاً برأسه، ولذا استدلّ بوجوب سجدتي السهو للشكّ في الزيادة أو النقيصة على وجوبهما لليقين بالزيادة أو النقيصة بطريق أولى[٥]، كما ستعرف.

---

(١) مختلف الشيعة: ٤٢٥/٢.

(٢) راجع! الصفحة: ١٣٠ من هذا الكتاب.

(٣) راجع! الصفحة: ١٣٣ من هذا الكتاب.

(٤) راجع! الصفحة: ١٣٢ من هذا الكتاب.

(٥) لاحظ! المهذّب البارع: ٤٤٦/١ و٤٤٧.

وفي «الذخيرة» قال: ذهب المصنّف إلى وجوب سجدتي السهو لكلّ شكّ في زيادة أو نقيصة[١]، وهو ظاهر ما نقله الشيخ في «الخلاف» عن بعض الأصحاب[٢]، وكلام الصدوق[٣]، فإنّه قال، ونقل عبارته الصريحة فيما ذكره المصنّف، ثمّ قال: ويحتمل أن يكون مراده زيادة الركعة ونقصانها، وتبع المصنّف الشارح الفاضل[٤]، والمشهور بين الأصحاب عدم الوجوب[٥]، انتهى.

وممّا ذكرنا ظهر التأمّل فيما ذكره، مع أنّ ما ذكره من الاحتمال الثاني لكلام الصدوق لا وجه له أصلاً.

ويظهر من كلامه وجود قائل بوجوبهما لكلّ شكّ في زيادة أو نقيصة من القدماء، ووافقه العلّامة والشهيد الثاني[٦].

ولم يشر المصنّف إلى هذا القول أصلاً، إلّا أن يكون مراد المصنّف ممّا ذكره ونسبه إلى الصدوق هو هذا القول، بقرينة ما سيذكر بعد ذلك من قوله: وإنّ وجوبهما للشكّ في ذلك يستلزمه بالطريق الأولى، إذ يظهر منه رضاه به، حيث عطفه على قوله: (وله الخبر)، فتدبّر!

وعلى هذا يرد عليه ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ أنّه لا وجه لنسبته إلى خصوص الصدوق ولا لاختياره له، حيث حكم بوجوبهما له واستدلّ عليه بالصحاح، وسكت، إذ الأخبار الدالّة على أنّ من شكّ في شيء وهو في محلّه أتى من دون

---

(١) لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٣/٣٤٩ المسألة ٣٦٠، نهاية الإحكام: ١/٥٤٧.

(٢) الخلاف: ١/٤٥٩ المسألة ٢٠٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٥ ذيل الحديث ٩٩٣.

(٤) روض الجنان: ٣٥٣ و ٣٥٤.

(٥) ذخيرة المعاد: ٣٨١.

(٦) مختلف الشيعة: ٢/٤٢٥ و ٤٢٦، روض الجنان: ٣٥٣ و ٣٥٤.

سجدة سهو، وإذا تجاوز مضى وصحّ صلاته من دون سجدتي السهو[1]، في غاية الكثرة والاعتبار، والصحّة والقبول بلا شبهة.

وأمّا الشكّ في زيادة الركعة؛ فليس فيه سجدتا السهو إلّا في الشكّ بين الأربع والخمس، ومع ذلك عرفت ما فيه وستعرف أيضاً.

وأمّا الشكّ في زيادتها في الثنائيّة والثلاثيّة فمبطل للصلاة بلا تأمّل، كما ستعرف، وكذلك الشكّ في بعضها فيهما.

وأمّا في الرباعيّة فأحكامه معروفة مضبوطة، وستعرفها.

وكلّها خالية عن وجوب سجدة السهو، كما ستعرف أيضاً، فمع جميع ما عرفت كيف يجوز القول بوجوب سجدتي السهو لكلّ شكّ في زيادة أو نقيصة، بل لا يبقى شبهة في بطلانه.

نعم؛ ما ظهر من الصحاح وفتوى الصدوق لم يظهر من حديثٍ خلافه، وإن كان فرضه فرضاً نادراً.

قوله: (للصحاح) .. إلى آخره.

أقول: هي صحيحة الحلبي السابقة[2]، وكصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر أزاد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو جالس، وسمّاهما رسول الله صلى الله عليه وآله بالمرغمتين»[3].

وصحيحة الفضيل ـ على الظاهر ـ عن الصادق عليه السلام قال: «من حفظ سهوه وأتمّه فليس عليه سجدتا السهو، إنّما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/٢٣٧ الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/٢٢٤ الحديث ١٠٤٨٦.

(٣) الكافي: ٣/٣٥٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٨/٢٢٤ الحديث ١٠٤٨٤.

منها »[١].

وقويّة سماعة أو موثّقته قال: قال: « من حفظ سهوه »[٢].. إلى آخر ما نقلناه عن صحيحة الفضيل.

وحمل هذه الصحاح على الاستحباب جمعاً بين الأخبار[٣].

أقول: قد عرفت أنّه لا معارض لما يظهر منها.

نعم؛ لمّا كان ظواهرها من الفروض البعيدة حملت على أنّ المراد الشكّ في الزيادة في أنّه زاد أم لا، أو الشكّ في النقيصة، في أنّه هل نقص أم لا.

فعلى هذا تعيّن حملها على الاستحباب، لما عرفت من تواتر الأخبار في عدم وجوب سجدتي السهو لذلك.

بل لعلّه كاد أن يشكل الحكم بالاستحباب أيضاً، من جهة أنّ الفقهاء يفتون هكذا: من شكّ في شيء ولم يتجاوز عن محلّه أتى به، وإن تجاوز فشكّه ليس بشيء، أو ليس عليه شيء من دون إشارة إلى استحباب سجدتي السهو، ومنهم المصنّف في هذا الكتاب، كما مضى في محلّه.

مع أنّ المعصوم عليه السلام في جميع هذه المواضع المتواترة كيف لم يتعرّض في موضع منها، وواحد من جملتها إلى استحباب سجدتي السهو، سيّما مع ذكره في هذه الصحاح بالنحو الذي عرفت من قوله: « فليسجد سجدتين ».

وقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي: « إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت، فاسجد سجدتي السهو »[٤] وجعل الأمر بهما لهما أمراً واحداً وهو في غاية

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٠/١ الحديث ١٠١٨، وسائل الشيعة: ٢٢٥/٨ الحديث ١٠٤٨٨.

(٢) الكافي: ٣٥٥/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٢٣٩/٨ الحديث ١٠٥٣١.

(٣) ذخيرة المعاد: ٣٨١.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٩٦/٢ الحديث ٧٧٢، وسائل الشيعة: ٢٢٤/٨ الحديث ١٠٤٨٦.

الظهور في اتّحاد حالها فيها.

وقوله عليه السلام: «من حفظ سهوه وأتمّه فليس عليه سجدتا السهو»[١] أي لم يجب، بدلالة لفظ «على»، ثمّ حصره عليه السلام: «إنّما السهو على من لم يدر».. إلى آخره.

مع أنّه لعلّ المراد من «حفظ السهو» أنّه أتى بما شكّ فيه وهو في محلّه، لا أنّه جاء بباله وخاطره وما نسيه.

ومعلوم أنّه إذا شكّ وهو في محلّه وأتى بالمشكوك فيه هو شاكّ في الزيادة البتّة.

وبالجملة؛ لم يتعرّض المعصوم عليه السلام في مقام من المقامات إلى سجدة ورجحانها، بل صرّح في بعض المقامات بأنّه ليس عليه سجدتا السهو، مثل ما رواه الكليني بسنده كالصحيح عن الصادق عليه السلام: عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين، قال: «يسجد أُخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو»[٢].

وبالجملة؛ إذا كان المراد من الصحاح خلاف ظواهرها فلا شكّ في عدم الوجوب، بل الحكم بالاستحباب أيضاً لعلّه لا يخلو عن تأمّل، لما عرفت[٣]، سيّما بعد ملاحظة أنّ الفقهاء أيضاً لم يتعرّضوا في مقام من جملة المقامات التي لا تحصى، إلّا أن يقال بأنّهما ليستا من المستحبّ المعروف بين الفقهاء المتداول بين الشيعة، بل من باب المسامحة، لجوازها في دليل المستحب والفتوى به، والمقامات لم تكن مقام التعرّض لذكره، فتأمّل جدّاً!

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٠ الحديث ١٠١٨، وسائل الشيعة: ٨/٢٢٥ الحديث ٢٠٤٨٨.

(٢) الكافي: ٣/٣٤٩ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢/١٥٢ الحديث ٥٩٩، الاستبصار: ١/٣٦١ الحديث ١٣٦٨، وسائل الشيعة: ٦/٣٦٨ الحديث ٨٢٠٢.

(٣) راجع! الصفحة: ١٣٨ من هذا الكتاب.

قوله: (لإطلاق تلك الصحاح).

أقول: صحيحة الحلبي ظاهرة في زيادة ركعة ونقصانها، بقرينة قوله عليه السلام: « فتشهّد وسلّم واسجد »[1]، والبواقي دالّة على أعمّ ممّا ذكره المفيد[2]، فلا وجه لتخصيصها به.

ودعوى الإجماع على نفي غيره مقطوع بفساده، كما عرفت، بل عرفت أنّه من دين الإماميّة الذي يجب الإقرار به على ما نقل الصدوق[3].

قوله: (وكذا إذا قام) .. إلى آخره.

قد عرفت أنّ الصدوق جعل هذا أيضاً من دين الإماميّة، والإجماع المنقول حجّة سيّما هذا المنقول.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة معاوية بن عمّار قال: سألته عن الرجل يسهو فيقوم في موضع قعود أو يقعد في حال قيام، قال: « يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان »[4].

وكون محمّد بن عيسى عن يونس في طريقها غير مضرّ، ولا إضمار معاوية المذكور، كما أشرنا مراراً.

وموثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام عن السهو: ما تجب فيه سجدتا السهو؟ فقال: « إذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٢٤/٨ الحديث ١٠٤٨٦.

(٢) المقنعة: ١٤٧.

(٣) أمالي الصدوق: ٥١٣ المجلس ٩٣.

(٤) الكافي: ٣٥٧/٣ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٢٥٠/٨ الحديث ١٠٥٦١.

فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت فعليك سجدتا السهو»[1].. الحديث.

ولا يضرّ تضمّنها للحكم الأخير، لما عرفت أيضاً مكرّراً، وكذا ما قال في آخر الرواية: وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتّى يصلّي الفجر، كيف يصنع؟ قال: «لا يسجد سجدتي السهو حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها».

وكذا غير هذا من بعض الأحكام الغير المعمول بها عند المستدلّين، فتأمّل!

لكن مرّ أخبار كثيرة في أنّ من ترك سجدة أو تشهّداً وقام فذكر الترك، أنّه رجع فتدارك، من دون إشارة إلى وجوب سجدة سهو لذلك، والأخبار في غاية الكثرة[2].

ومع ذلك صحاح ومعتبرة مفتى بها عند الكلّ، إلّا أن يقال بعدم دخول أمثال ما ذكر في المقام، بأنّ المراد ما إذا وقع السهو في خصوص القيام موضع القعود، وكذا العكس، لا أنّه سها فترك السجود، أو التشهّد فقام عمداً، أو أنّه سها فاعتقد أنّه الركعة الثانية، فقعد عمداً للتشهّد، فتذكّر أنّه الركعة الأُولى أو الثالثة مثلاً، لا أنّه غفل وسها فقام في الركعة الثانية في موضع قعود التشهّد، أو قعد كذلك بعد الركعة الأُولى أو الثالثة، فتأمّل جدّاً في الفرق وعدمه، والتبادر من الأخبار وعدمه، وكذا من كلام القائلين، فتدبّر!

قوله: (حكاه الشيخ).

نقل عن خلافه أنّه قال: وأمّا سجدتا السهو فلا تجبان إلّا في أربعة مواضع ـ وعدّ المواضع وذكرناها فيما سبق[3] ـ ثمّ قال: وأمّا ما عدا ذلك فهو كلّ سهو يلحق

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٥٣/٢ الحديث ١٤٦٦، وسائل الشيعة: ٢٥٠/٨ الحديث ١٠٥٦٢.

(٢) أُنظر! وسائل الشيعة: ٢٣٧/٨ الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٣) راجع! الصفحة: ١٣٣ و ١٣٤ من هذا الكتاب.

الإنسان .. إلى أن قال: وفي أصحابنا من قال: عليه سجدتا السهو في كلّ زيادة ونقصان[١].

والعلّامة أيضاً اختاره في بعض كتبه[٢]، وفي «شرح اللمعة» نسبه إلى الصدوق أيضاً وإلى الشهيد[٣].

والظاهر أنّه جعل الذي نسب إليه في «الخلاف» هو الصدوق ﵀ وفيه تأمّل، لما عرفت في بحث وجوب سجدتي السهو للشك في الأربع والخمس[٤] فلاحظ!

وكيف كان؛ المستند فيه صحيحة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سفيان بن السمط، عن الصادق ﵇ قال: «تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان»[٥].

والإرسال وجهالة الراوي غير مضرّ، للانجبار بالصحّة إلى ابن أبي عمير، لأنّ مراسيله في حكم المسانيد، وهو ممّن أجمعت العصابة[٦] وممّن لا يروي إلّا عن الثقة، فسفيان ثقة عنده، والرواية صحيحة عند العصابة من الشيعة، فتأمّل جدّاً!

لكن معارضها أخبار صحاح ومعتبرة، لا يكاد تحصى، أُشير إلى بعض منها، والباقي ظاهر، على ما أشرنا إليه، والعاقل يكفيه الإشارة، وأمّا القياس

---

(١) الخلاف: ٤٥٩/١ المسألة ٢٠٢.

(٢) مختلف الشيعة: ٤٢٥/٢ و ٤٢٦.

(٣) الروضة البهيّة: ٣٢٧/١.

(٤) راجع! الصفحة: ١٣٥ ـ ١٣٧ من هذا الكتاب.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٥٥/٢ الحديث ٦٠٨، الاستبصار: ٣٦١/١ الحديث ١٣٦٧، وسائل الشيعة: ٢٥١/٨ الحديث ١٠٥٦٣.

(٦) رجال الكشّي: ٨٣٠/٢ الرقم ١٠٥٠.

بطريق الأولويّة الذي استدلّ به فمحلّ نظر، لا يخفى على المطّلع بمنشأ حجيّته عند الشيعة، وسيّما بعد ملاحظة ما ذكرناه، والأحوط السجدة في الكلّ.

قوله: (ولم نجد) .. إلى آخره.

الظاهر أنّ وجوبها له مشهور بين الأصحاب، قال به أكثرهم، قال في «المنتهى»: إنّه لو سلّم في غير موضعه كالأُوليين[1] من الرباعيّات والثلاثيّة، أو الأوّلة من مطلق الصلاة سهواً أتمّ صلاته وسجد للسهو، وبه قال مالك، وعدّ جماعة أُخرى منهم معه لما رواه أبو هريرة ثمّ ذكر حديث ذي اليدين[2] ثمّ قال: ومن طريق الخاصّة ما تقدّم من حديث زرارة وابن مسلم عن الباقر عليه السلام[3]، وعن عمّار عن الصادق عليه السلام: رجل صلّى ثلاث ركعات، وظنّ أنّها أربع، فسلّم ثمّ ذكر أنّها ثلاث، قال: «يبني على صلاته [متىٰ ما ذكر] ويصلّي ركعة ويتشهّد ويسلّم ويسجد سجدتي السهو»[4][5]، انتهى.

ولا يخفى أنّ حديث زرارة إنّما هو في التكلّم، وحديث ابن مسلم تضمّن السلام و الكلام جميعاً، فلعلّ السجدة للكلام وهو غير المقام.

وهو رحمه الله كغيره جعل للكلام عنواناً على حدةٍ، حتّى في «المنتهى»، بل وقدّمه على السلام في غير موضعه، ثمّ ذكره متّصلاً به، وادّعى في الكلام سهواً

---

(١) في (د ١) و (ك): كالأوّلتين.

(٢) صحيح البخاري: ١/٣٧٩ الحديث ١٢٢٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٩١ الحديث ٧٥٦ و ٧٥٧، الاستبصار: ١/٣٧٨ الحديث ١٤٣٤، ٣٧٩ الحديث ١٤٣٦، وسائل الشيعة: ٨/٢٠٠ الحديث ١٠٤١٨ و ١٠٤٢٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٣٥٣ الحديث ١٤٦٦، وسائل الشيعة: ٨/٢٠٣ الحديث ١٠٤٢٧.

(٥) منتهى المطلب: ٧/٦٨.

إجماع علمائنا على عدم الإبطال ووجوب سجدتي السهو ولم ينقل الخلاف إلّا عن خصوص أبي حنيفة[١].

وفي المقام لم يدّع الإجماع ولا الشهرة، ولا موافقة جمع منّا، بل ولم ينسبه إلى أحد، وإن نقل بعيد ذلك اتّفاق علمائنا على وجوب سجدتي السهو على التكلّم ناسياً، والتسليم في غير موضعه، إلّا أنّه يظهر منه كون النسبة بينهما التباين، لا العموم والخصوص.

ويظهر من «المختلف» أيضاً ـ مع تصريحه فيه بوجود المانع ـ الوجوب من علمائنا في كلّ واحد منهما على حدة ـ ودليل المانع ـ بل وربّما يظهر الخلاف عن جماعة في الأخير[٢].

وممّا يشهد على التباين لا العموم والخصوص، عدم نقله الخلاف في «المنتهى» في الأوّل إلّا عن أبي حنيفة، كما ذكرنا، ونقله الخلاف فيه في الثاني عن مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وذكر أنّهم استدلّوا برواية ذي اليدين.

وفي الأوّل لم يحتجّ أبو حنيفة إلّا بما رووا من أنّ الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس[٣]، وبقياس السهو على العمد.

والظاهر أنّ استدلاله ﷺ بروايتي زرارة وابن مسلم من باب الاستشهاد بالعامّ للخاص، بناء على أنّ السلام أيضاً كلام الناس، وظهر لك ما فيه، فدليله في الحقيقة هو رواية عمّار، ولذا ذكرها بمتنها.

---

(١) منتهى المطلب: ٦٦/٧.

(٢) مختلف الشيعة: ٤٢٣/٢ و ٤٢٤.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣٩١/١ المسألة ٩٣٥.

ووجه دلالتها أنّ الراوي فرّع على كونها أربعاً خصوص السلام، حيث قال: فسلّم، بكلمة «الفاء» الدالّة على التعقيب بلا مهلة، من دون إشارة إلى زيادة تشهّد وغيرها، كي لا يتوهّم كون سجدتي السهو لزيادة التشهّد وغيره، أو يجعل ذلك احتمالاً مانعاً عن الاستدلال.

سيّما مع أنّه عليه السلام في الجواب ترك الاستفصال ولم يقل: هل أردت ظاهر عبارتك أو غيره؟ وإن كان الظاهر فرضاً بعيداً بأنّ المصلّي كما ظنّ أنّها أربع، ظنّ أيضاً أنّه تشهّد وصلّى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فتأمّل!

أو يقال: إنّ الراوي لمّا ذكر قوله: فسلّم، ظهر اعتقاده في كون المضرّ هو السلام، لكونه هو المخرج عن الصلاة، فصلاته من هذه الجهة فسدت أم لا، وأنّها لو كانت صحيحة هل يتوقّف صحّتها [على] علاج أم لا؟ فلمّا أجاب عليه السلام بما أجاب فهم أنّ العلاج علاج السلام الواقع في غير موقعه، مع أصالة عدم مدخليّة غيره فيه، فتأمّل!

وبالجملة؛ الدليل على وجوبها في المقام لا يخلو عن مناقشة، سيّما مع كون المتن من عمّار، لكن الاحتياط في مثله ممّا لا يترك تحصيلاً للبراءة اليقينيّة، فتأمّل!

٢٠٠ ـ مفتاح
[كيفيّة سجدتي السهو]

المشهور أنّ محلّهما بعد التسليم، كما في الصحاح المستفيضة[١]، وقيل: قبله[٢] للخبر[٣]، وقيل: إنْ كان للنقصان فقبل، وإنْ كان للزيادة فبعد[٤]، للصحيح[٥]، وحملا على التقيّة[٦].

وصورتهما على المشهور: أنْ ينوي ثمّ يكبّر ثمّ يسجد، ثمّ يرفع رأسه، ثمّ يسجد ثانية، ثمّ يرفع رأسه ويتشهّد تشهّداً خفيفاً ثمّ يسلّم.

وفي الموثّق: عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال: «لا إنّما هما سجدتان فقط، فإن كان الذي سها الإمام كبّر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنّه قد سها، وليس عليه أن يسبّح فيهما ولا فيهما تشهّد بعد

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٠٧/٨ الحديث ١٠٤٣٨ و١٠٤٣٩، ٤٠٢/٦ الحديث ٨٢٨٧.

(٢) لاحظ! مدارك الأحكام: ٢٨٢/٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٠٨/٨ الحديث ١٠٤٤٢.

(٤) لاحظ! المعتبر: ٣٩٩/٢، مختلف الشيعة: ٤٣١/٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٠٨/٨ الحديث ١٠٤٤١.

(٦) الاستبصار: ٣٨٠/١ ذيل الحديث ١٤٤٠.

السجدتين»[١].

وفي الصحيح: «يتشهّد تشهّداً خفيفاً»[٢]، وفي الآخر: «ثمّ سلّم بعدهما»[٣].

ويمكن حمل نفي التسبيح والتشهّد على نفي وجوبهما وإن استحبّا جمعاً.

واستحب في «المختلف»[٤] ما عدا النيّة، والسجدتين، للأصل والموثّق المذكور، مع أنّه نقل في «المنتهى» الإجماع على وجوب التشهّد والتسليم[٥]، وكذا في «المعتبر»[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٣٥/٨ الحديث ١٠٥١٩ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٢٧/٨ الحديث ١٠٤٩٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٢١/٨ الحديث ١٠٤٧٦.

(٤) مختلف الشيعة: ٤٣٤/٢.

(٥) منتهى المطلب: ٧٥/٧ و ٧٧.

(٦) المعتبر: ٤٠٠/٢.

قوله: (المشهور) .. إلى آخره.

أقول: بل قال الصدوق في أماليه: إنّ من دين الإماميّة الذي يجب الإقرار به أنّهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان[1]، انتهى.

وعن «المبسوط»: إنّه نقل عن بعض الأصحاب أنّهما إن كانتا للزيادة فمحلّهما بعد التسليم، وإن كانتا للنقيصة فمحلّهما قبله[2].

وعن «المعتبر»: أنّه نسبه إلى قوم من أصحابنا[3]، وفي «المختلف»: أنّه قول ابن الجنيد[4].

ونقل في «الذكرى» كلام ابن الجنيد وقال: وليس في هذا كلّه تصريح بما يرويه بعض الأصحاب أنّ ابن الجنيد قائل بالتفصيل، نعم هو مذهب أبي حنيفة[5].

ونقل في «الشرائع» قولاً بأنّ محلّهما قبل التسليم مطلقاً[6] ولم يظهر قائله.

ودليل المشهور بل المجمع عليه صحاح كثيرة، مثل صحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج، عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة، قال: «يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين»، فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال: «بعد»[7].

---

(١) أمالي الصدوق: ٥١٣ المجلس ٩٣.

(٢) المبسوط: ١/١٢٥.

(٣) المعتبر: ٢/٣٩٩.

(٤) مختلف الشيعة: ٢/٤٣١.

(٥) ذكرى الشيعة: ٤/٩٣.

(٦) شرائع الإسلام: ١/١١٩.

(٧) الكافي: ٣/٣٥٦ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٢/١٩١ الحديث ٧٥٥، الاستبصار: ١/٣٧٨ الحديث ←

وصحيحة عبدالله بن سنان[١]، وصحيحة أبي بصير[٢]، وصحيحة الحلبي[٣] المذكورات في مسألة الشك بين الأربع والخمس[٤]، والمذكورات في مسألة من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص[٥]، والمذكورات في مسألة من قام في موضع قعوده وبالعكس[٦]، إلى غير ذلك من الصحاح، و المعتبرة المذكورة فيها وفي غيرها[٧].

ومنها موثّقة عبدالله بن ميمون القدّاح عن الصادق عليه السلام عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام»[٨].

ورواه الصدوق في «الفقيه» عنه عليه السلام مرسلاً، بأنّه قال: «وقال أميرالمؤمنين عليه السلام: سجدتا السهو»[٩].. إلى آخره.

وهذا دليل على ثبوت كونه منه عليه السلام عنده.

ومثل صحيحة عبدالرحمان لا يحتاج إلى التتميم، فإنّه تامّ، وأمّا مثل صحيحة عبدالله بن سنان من الصحاح والمعتبرة الكثيرة غاية الكثرة فيحتاج إلى

← ١٤٣٣، وسائل الشيعة: ٢٠٦/٨ الحديث ١٠٤٣٥.

(١) الكافي: ٣٥٥/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١٩٥/٢ الحديث ٧٦٧، وسائل الشيعة: ٢٠٧/٨ الحديث ١٠٤٣٩.

(٢) الكافي: ٣٥٥/٣ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٢٢٤/٨ الحديث ١٠٤٨٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٠/١ الحديث ١٠١٩، تهذيب الأحكام: ١٩٦/٢ الحديث ٧٧٢، الاستبصار: ٣٨٠/١ الحديث ١٤٤١، وسائل الشيعة: ٢٢٤/٨ الحديث ١٠٤٨٦.

(٤) راجع! الصفحة: ١٢٥ من هذا الكتاب.

(٥) راجع! الصفحة: ١٣٨ و ١٣٩ من هذا الكتاب.

(٦) راجع! الصفحة: ١٤٠ و ١٤١ من هذا الكتاب.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٠١/٦ ـ ٤٠٦ أبواب ٧ ـ ٩ من أبواب التشهد، ٢٥٠/٨ الباب ٣٢ من أبواب الخلل.

(٨) تهذيب الأحكام: ١٩٥/٢ الحديث ٧٦٨، الاستبصار: ٣٨٠/١ الحديث ١٤٣٨، وسائل الشيعة: ٢٠٨/٨ الحديث ١٠٤٤٠.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٥/١ الحديث ٩٩٤.

ضمّ عدم القائل بالفصل، مضافاً إلى الاستقراء.

قوله: (للخبر) .. إلى آخره.

هو رواية أبي الجارود، أنّه قال للباقر عليه السلام: متى أسجد سجدتي السهو؟ قال: «قبل التسليم فإنّك إذا سلّمت ذهبت حرمة صلاتك»[١].

قوله: (للصحيح) .. إلى آخره.

هو صحيح سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام في سجدتي السهو: «إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت فبعده»[٢].

وفي «الفقيه»: روى عن صفوان بن مهران الجمّال، عن الصادق عليه السلام: عن سجدتي السهو، فقال: «إذا نقصت فقبل التسليم، وإذا زدت فبعده»[٣].

قال الصدوق: إنّي أُفتي به في حال التقيّة[٤].

وحمل الشيخ أيضاً روايتي سعد وأبي الجارود على التقيّة[٥].

ومعلوم كون رواية صفوان أيضاً محمولة على التقيّة عنده، كما أنّه نقل عن الصدوق حمل الكلّ على التقيّة[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٩٥/٢ الحديث ٧٧٠، الاستبصار: ٣٨٠/١ الحديث ١٤٤٠، وسائل الشيعة: ٢٠٨/٨ الحديث ١٠٤٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٩٥/٢ الحديث ٧٦٩، الاستبصار: ٣٨٠/١ الحديث ١٤٣٩، وسائل الشيعة: ٢٠٨/٨ الحديث ١٠٤٤١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٥/١ الحديث ٩٩٥، وسائل الشيعة: ٢٠٨/٨ الحديث ١٠٤٤٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٥/١ ذيل الحديث ٩٩٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٩٥/٢ ذيل الحديث ٧٧٠، الاستبصار: ٣٨٠/١ ذيل الحديث ١٤٤٠.

(٦) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٤٣٣/٢.

وبالجملة؛ لا تأمّل في صحّة الحمل المذكور وتعيينه بملاحظة ما ورد في الأخبار المتواترة من لزوم ترك العمل بما ذهب إليه العامّة، وأنّ الرشد في خلافهم، وأنّهم ليسوا من الحنيفيّة في شيء، وأنّ أخبارهم بأمثاله تقيّة منهم عليهم السلام أو اتّقاء على شيعتهم، وأنّه أبقى لهم عليهم السلام ولشيعتهم(١).

مع شهادة الاعتبار بذلك، لأنّهم عليهم السلام معصومون من الخطأ والاشتباه، وأنّ الاختلاف غالباً منهم، وأنّه لداعٍ يقيناً، وأنّ الداعي أصله ومعظمه هو الخوف من الأعداء، كما يظهر ذلك من النقل أيضاً، ومن ملاحظة طريقة الشيعة في الأعصار السابقة بأنّهم متى رأوا أمثال ذلك قالوا: أعطاك من جراب النورة(٢)، وأمثال ذلك، مثل قولهم: واتقاك، عدوّ الله ...؟ وغير ذلك(٣).

وكانوا يتنزّهون عنه كمال التنزّه، وينفرون ويتنزّهون أيضاً، وملاحظة صيرورة المدار في الفقه على ذلك، وتأسيس الحلال والحرام وغيرهما من الأحكام عليه، سيّما في المقام بملاحظة ما ذكره الصدوق في أماليه(٤)، وسائر الفقهاء في كتبهم المشهورة المعمول عليها المتداولة(٥)، وقدماء فقهائنا هم أهل الخبرة بالتقيّة، وكلامهم حجّة في ذلك، كما هو حجّة في التوثيق والشهرة بين أصحاب الأئمّة عليهم السلام وأمثالها.

هذا كلّه؛ مضافاً إلى غاية كثرة الصحاح والمعتبرة، بل لا تأمّل في الوصول إلى حدّ التواتر، كما لا يخفى على المطّلع المتأمّل في الأخبار.

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٣٠/٩ ذيل الحديث ١١٩٥، وسائل الشيعة: ٢٣٨/٢٦ ذيل الحديث ٣٢٩١٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٨/٣ ذيل الحديث ٩٤، لاحظ! الفوائد الحائريّة: ٤٦١ و ٤٦٢ الفائدة ٢٦.

(٤) أمالي الصدوق: ٥١٣ المجلس ٩٣.

(٥) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٣٣٠/٩.

ومنها ما دلّ على كون السجدتين بعد الفراغ من الصلاة، أو بعد الصلاة، أو بعد التمام، وأمثال ذلك[١]، مع نهاية صحّة كثير منها.

ورواية أبي الجارود في غاية الضعف مع كونه زيديّاً، والزيديّة فروعهم فروع العامّة بلا شبهة، فيناسبه التقيّة بلا ريبة.

ورواية صفوان فلم يثبت بعدُ صحّتها، مع أنّ الذي رواها صرّح بكونها على التقيّة[٢]، وغيره لم يروها.

وكذلك الحال في صحيحة سعد بن سعد، مع أنّ في طريقها البرقي، وفيه كلام وخلاف[٣].

وكيف كان؛ لا يقابل صحيحاً من الصحاح الكثيرة بحسب السند، فكيف يقابل الجميع، فكيف يقابل المتواتر من المعتبرة، مع نهاية شذوذها من حيث العدد، ومن حيث العمل، ومن حيث الوهن بالموهنات الكثيرة التي أشرنا، كما أنّ معارضها متقوٍّ بالمقوّيات التي عرفت[٤].

وأيّ مسألة من المسائل الفقهيّة بلغ الحال فيها هذه الغاية، من دون تأمّل من متأمّل؟ فكيف يجوز التأمّل في المقام بجواز الحمل على التخيير، كما فعل في «الذخيرة»[٥]، فتأمّل!

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٠٧/٨ الحديث ١٠٤٣٨ و١٠٤٣٩، ٢٠٨ الحديث ١٠٤٤٠، ٢١٧ الحديث ١٠٤٦٤، ٢٢٣ الحديث ١٠٤٨٠، ٢٢٤ الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٥/١ ذيل الحديث ٩٩٥.

(٣) لاحظ! رجال العلّامة الحلّي: ١٤ الرقم ٧.

(٤) راجع! الصفحة: ١٤٩ و١٥٠ من هذا الكتاب.

(٥) ذخيرة المعاد: ٣٨١.

قوله: (وصورتهما) .. إلى آخره.

أقول: إدخاله التكبيرة فيها، فيه ما فيه، لعدم معروفيّة ذلك منهم.

بل ربّما صرّحوا بنفي التكبيرة فيها، كما فعل في «القواعد» وغيره[١]، وكلمات الباقين منهم كالصريحة في النفي[٢]، فيلاحظ!

نعم؛ في «الشرائع»: إنّ صورتهما أن يكبّر مستحبّاً ثمّ يسجد[٣].

وفي «المدارك»: إنّ استحبابها ذكره الشيخ وجمع من الأصحاب[٤] واستدلّوا بموثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام: عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال: «لا إنّما هما سجدتان فقط، فإن كان الذي سها الإمام كبّر إذا سجد وإذا رفع رأسه، ليعلم من خلفه أنّه سها، وليس عليه أن يسبّح فيهما، ولا فيهما تشهّد بعد السجدتين»[٥]، وهي إنّما تدلّ على اختصاص الاستحباب بالإمام مع أنّها ضعيفة السند[٦]، انتهى.

أقول: الموثّقة حجّة، سيّما في مقام إثبات المستحب، لكنّها تضمّنت نفي التسبيح وغيره أيضاً.

وسيجيء التحقيق في ذلك، ومع ذلك تضمّنت نفي التكبير مطلقاً إلّا للإعلام

---

(١) قواعد الأحكام: ١/٤٤، تحرير الأحكام: ١/٥٠، مدارك الأحكام: ٤/٢٨٣.

(٢) غنية النزوع: ١١٤، المهذّب البارع: ١/٤٥٠، الروضة البهيّة: ١/٣٢٨.

(٣) شرائع الإسلام: ١/١١٩.

(٤) المبسوط: ١/١٢٥، المعتبر: ٢/٤٠٠، منتهى المطلب: ١/٤١٨، مجمع الفائدة والبرهان: ٣/١٦٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٦ الحديث ٩٩٦، تهذيب الأحكام: ٢/١٩٦ الحديث ٧٧١، الاستبصار: ١/٣٨١ الحديث ١٤٤٢، وسائل الشيعة: ٨/٢٣٥ الحديث ١٠٥١٩.

(٦) مدارك الأحكام: ٤/٢٨٣.

من الإمام بأنّه سها فيتابعونه، فليس من مستحبّات السجدتين للإمام أيضاً، ولا خصوصيّة لها أيضاً بما ادّعوا من خصوص التكبيرة قبل السجود، وأنّه لا تكبير بعده أصلاً إلى أن يفرغ من السجدتين، بل صريحة في التكبير بعد رفع الرأس، وظاهرة غاية الظهور في التكبير الثالث للسجدة الثانية، والرابع لرفع الرأس منها أيضاً، وأين هذا ممّا ذكروا وأرادوا؟

والظاهر أنّ منشأ فتواهم هو ما ذكره الشيخ في «المبسوط» من أنّه إذا أراد أن يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير[1].

ولعلّ منشأ فتواه رواية ذي اليدين، على ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: ثمّ كبّر وسجد[2]، ولذا قال أكثر العامّة بالوجوب[3].

وروى في «التهذيب» بسنده عن زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر خمس ركعات ثمّ انفتل، فقال له بعض القوم: يا رسول الله! هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قال: صلّيت بنا خمس ركعات، قال: فاستقبل القبلة وكبّر وهو جالس ثمّ سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع، ثمّ سلّم وكان يقول: هما المرغمتان»[4].

ولا يخفى على المطّلع بأحوال الشيخ أنّه كان يعمل بالأحكام الواردة في أمثال الروايتين المذكورتين وإن كان يقول بورودها تقيّة، وأنّها ليست بحجّة في

---

(١) المبسوط: ١/١٢٥.

(٢) صحيح البخاري: ١/٣٧٩ الحديث ١٢٢٨.

(٣) بدائع الصنائع: ١/١٧٣، المغني لابن قدامة: ١/٣٨٤، فتح الباري: ٣/١٢٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٣٤٩ الحديث ١٤٤٩، الاستبصار: ١/٣٧٧ الحديث ١٤٣٢، وسائل الشيعة: ٨/٢٣٣ الحديث ١٠٥١٦.

مثل كون النبي صلى الله عليه وآله سها ممّا ثبت بطلانه، بل صرّح في «التهذيب» بما ذكرنا[١] مع أنّ المقام؛ مقام الاستحباب وهم كانوا يسامحون فيه.

فظهر أنّ المستدلّ بالموثّقة كان غافلاً عن حقيقة الحال، ولذا لم يستدلّ العلّامة بها للاستحباب، بل استدلّ بها لنفي الوجوب.

قال في «المنتهى»: قال الشيخ: إذا أراد أن يسجد للسهو كبّر، فإن أراد الوجوب فهو في موضع المنع، وإن أراد الاستحباب فهو مسلّم، وقال أكثر الجمهور بالوجوب، لنا: الأصل براءة الذمّة ـ وأيّده بموثّقة عمّار المذكورة ـ ثمّ قال: وأمّا الاستحباب فلأنّه ذكر الله تعالى[٢].. إلى آخر ما ذكره.

ولمّا كان في نسختي سقط ووهم، ترك لذلك الناسخ بعض عباراته فما فهمت مطلوبه، فتركت ذكره، فليلاحظ النسخة الصحيحة، وليتأمّل فيما ذكره!

قوله: (ويمكن حمل).. إلى آخره.

لا يخفى أنّ الموثّق لا يعارض الصحيح فضلاً عن الصحاح، خصوصاً إذا لم يكن باقياً على ظاهره، إذ ظاهره نفي الاستحباب أيضاً، بل في غاية الظهور فيه، بل كالنصّ بملاحظة استثناء التكبير للإمام، إذ لم يقل بوجوبه أحد، بل لم يقل أحد باستحباب التكبيرات المذكورة، فتأمّل!

وبالجملة؛ لا شبهة في شذوذ هذا الموثّق وعدم قائل بمضمونه، فيجب ترك العمل به، سيّما إذا عارض الإجماع أيضاً، إذ المحقّق في «المعتبر»، والعلّامة في «المنتهى» قالا: وجوب التشهّد والتسليم فيهما قول علمائنا أجمع[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٥١ ذيل الحديث ١٤٥٤.

(٢) منتهى المطلب: ٧/ ٧٧.

(٣) المعتبر: ٢/ ٤٠٠ و ٤٠١، منتهى المطلب: ٧/ ٧٥ و ٧٧.

لكن في «المختلف» قال: والأقرب عندي أنّ ذلك كلّه للاستحباب، بل الواجب النيّة لا غير، لنا الأصل براءة الذمّة، وما رواه عمّار ـ وذكر الموثّقة[١] ـ انتهى.

أقول: الأصل لا يجري في الأُمور التوقيفيّة كاللغات وغيرها، وشغل الذمّة بالصلاة يقيني، وكذا سجدتي السهو، والبراءة اليقينيّة تتوقّف على ما علم شرعاً أنّه سجدتي السهو، أو ثبت بالظنّ المنتهي إلى اليقين، فشغل الذمّة مستصحب حتّى يثبت خلافه، ووجوب الإطاعة والامتثال العرفي أيضاً يقتضي ذلك، وكذا الإجماع وغيره أيضاً يقتضيان ذلك، وأصل البراءة جارٍ فيما لم يعلم التكليف به بعبارة توقيفيّة، وقد علم، وتمام التحقيق ذكرناه في «الفوائد الجديدة»[٢].

سلّمنا الجريان، لكن وجد الدليل على الوجوب بل الأدلّة، مثل ما في صحيحة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: «إذا نسي» .. إلى أن قال: «وإن كان شاكّاً فليسلِّم ثمّ ليسجد [ها] وليتشهّد تشهّداً خفيفاً»[٣]، الحديث.

فإنّ الأمر حقيقة في الوجوب، سيّما مع قرينة السياق.

وصحيحة الحلبي: «يتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً»[٤]، فإنّ يتشهّد هنا بمعنى تشهّد، كما لا يخفى، مع أنّه ربّما كان أدلّ على الوجوب، لأنّ قوله عليه السلام: «بغير ركوع» .. إلى آخره، أوصاف ومميّزات لسجدتي السهو، كما لا يخفى على المتأمّل،

---

(١) مختلف الشيعة: ٢/٤٣٤.

(٢) الفوائد الحائريّة: ٤٧٧ الفائدة ٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٥٦ الحديث ٦٠٩، الاستبصار: ١/٣٦٠ الحديث ١٣٦٦، وسائل الشيعة: ٦/٣٧٠ الحديث ٨٢٠٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٠ الحديث ١٠١٩، تهذيب الأحكام: ٢/١٩٦ الحديث ٧٧٢، الاستبصار: ١/٣٨٠ الحديث ١٤٤١، وسائل الشيعة: ٨/٢٢٤ الحديث ١٠٤٨٦.

فلا يتحقّق سجدتا سهو بغير تلك المميّزات.

وفي صحيحة علي بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام: في الرجل لا يدري كم صلّى، قال عليه السلام: «يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهّد تشهّداً خفيفاً»[١].

وصحيحة أبي بصير: في من لم يدر أربعاً صلّى أم ركعتين، قال عليه السلام: «ثمّ سلّم واسجد سجدتين وأنت جالس ثمّ سلّم بعدهما»[٢].

وفي صحيحة ابن سنان: «ثمّ سلّم بعدهما»[٣] والأمر حقيقة في الوجوب، كما هو المحقّق، وبناء الفقه عليه من جميع فقهائنا، حتّى العلّامة في «المختلف»[٤]، كما لا يخفى على من له أدنى اطّلاع، وهذه الصحاح مضت جلّها، وسيجيء ما لم يمض.

وروى الكليني في كالصحيح، والصدوق في الصحيح عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال: «تقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» قال: وسمعته مرّة أُخرى يقول: «بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته»[٥].

ولا يخفى أنّ الضمير في قال، عائد إلى الصادق عليه السلام وقوله عليه السلام: «تقول» خطاب وأمر بالقول المذكور في سجدتي السهو وفي التسبيح المتداولة، كما ذكرنا، فقوله: وسمعته مرّة أُخرى يقول: «بسم الله» في غاية الظهور في كون المراد بسم الله

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٨٧/٢ الحديث ٧٤٥، الاستبصار: ٣٧٤/١ الحديث ١٤٢٠، وسائل الشيعة: ٢٢٧/٨ الحديث ١٠٤٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٨٥/٢ الحديث ٧٣٨، وسائل الشيعة: ٢٢١/٨ الحديث ١٠٤٧٦.

(٣) الكافي: ٣٥٥/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١٩٥/٢ الحديث ٧٦٧، وسائل الشيعة: ٢٠٧/٨ الحديث ١٠٤٣٩ و٢٢٤ الحديث ١٠٤٨٣.

(٤) مختلف الشيعة: ١٤٣/٢.

(٥) الكافي: ٣٥٦/٣ الحديث ٥، من لا يحضره الفقيه: ٢٢٦/١ الحديث ٩٩٧، تهذيب الأحكام: ١٩٦/٢ الحديث ٧٧٣، وسائل الشيعة: ٢٣٤/٨ الحديث ١٠٥١٧.

وبالله السلام عليك .. إلى آخره، موضع بسم الله اللهمّ صلّ على محمّد وآل «محمّد».

يعني سمعته مرّة أُخرى قال: يقول في سجدتي السهو: «بسم الله وبالله السلام عليك» .. إلى آخره.

وينادي بما ذكرنا قوله: مرّة أُخرى، إذ لا يصير «مرّة أُخرى» بحسب الظاهر إلّا بما ذكرناه، ولو كان مراده أنّه سمعه عليه‌السلام يقول في سجدتي السهو لنفسه كذلك لما قال: مرّة أُخرى، بل كان يقول: خاطبني أن أقول في سجدتي السهو كذا، وسمعته يقول في سجود سهوه كذا.

وما ذكرناه ظاهر على الفطن، وعلى تقدير تسليم عدم ظهوره فظهوره في غيره ممنوع، ولو سلّمنا فظهوره في كون هذا القول منه عليه‌السلام حين ما هو ساجد من أين؟ وعلى فرض ظهوره فظهوره في كون سجوده ذلك لمّا سها في صلاته من أين؟ إذ لعلّه للتعليم والإرشاد، كما كان شغله وطريقته، لا أنّه في المرّة الأُخرى سها ففعل كذا.

بل هو مع ثبوت فساده من الدليل من الخارج، وعدم ظهوره من مجرّد ما ذكر من العبارة لا يخلو عن بعد من جهة أُخرى، وهي أنّه عليه‌السلام كان يسهو مكرّراً والحلبي حاضر حال[1] سهوه ويسمع ما يقوله عليه‌السلام في سجدته لسهوه، لأنّه عليه‌السلام كان يجهر في ذكر سجدته لسهوه.

مع أنّه عليه‌السلام لو كان فعل كذلك بحضرته لكان إماماً في صلاته، بل وصلاة غيره أيضاً، فكيف لم يظهر ذلك على غيره؟ ولو ظهر فكيف لم يشر إليه غيره أصلاً؟

---

(١) في (د ١): وقت.

وممّا ذكر ظهر فساد تضعيف المحقّق هذه الصحيحة بأنّها منافية للمذهب من حيث تضمّنها وقوع السهو من الإمام.

قال في «المعتبر»: لو سلّمناه لما وجب فيها ما سمعه لاحتمال أن يكون ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم[١]، انتهى.

ولا يخفى فساد آخر كلامه أيضاً.

والشيخ روى هذه الصحيحة هكذا: عن عبيدالله الحلبي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في سجدتي السهو: «بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآل محمّد»، قال: وسمعته مرّة أُخرى يقول: «بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته»[٢].

ولا يخفى على الفطن أنّ النقل كذلك توهّم من بعض الرواة، وأنّ الصحيح ما رواه الكليني والصدوق مع كونهما أضبط، وما في «الكافي» و«الفقيه» أصحّ غالباً ممّا في «التهذيب»، كما هو عند غير واحد من المحقّقين.

بل في بعض نسخ «التهذيب» هكذا: قال: وسمعته يقول مرّة أُخرى يقول فيهما: «بسم الله»، وفي ذلك ظهور فيما ذكرنا وفي موافقته لما في «الكافي» و«الفقيه»، فتأمّل جدّاً!

وحيث عرفت أنّ الروايات الدالّة على وجوب التشهّد والتسليم والذكر فيهما صحاح كثيرة ومعتبرة ومعتضدة أيضاً بفتاوى الفقهاء جميعاً سوى المحقّق والعلّامة بحسب ما أشرنا[٣]، ظهر عدم العبرة بموثّقة عمّار[٤] من جهات متعدّدة،

---

(١) المعتبر: ٢/٤٠١ و ٤٠٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/١٩٦ الحديث ٧٧٣، وسائل الشيعة: ٨/٢٣٤ الحديث ١٠٥١٧.

(٣) راجع! الصفحة: ١٥٧ من هذا الكتاب.

(٤) وسائل الشيعة: ٨/٢٣٥ الحديث ١٠٥١٩.

فلا وجه في التمسّك بها وبالأصل وطرح تلك الصحاح وقاعدة تحصيل البراءة اليقينيّة في شغل الذمّة اليقيني.

واعترض أيضاً على المشهور بأنّ بعض الأخبار الواردة في سجدة السهو اكتفوا عليهم السلام بذكر السجدة مطلقاً والأمر بها كذلك، أو ذكر خصوص السلام، أو ذكر خصوص التشهّد[١] مع كون المقام مقام البيان[٢].

وفيه؛ أنّا لا نسلّم ذلك، فإنّ المقام فيه ما كان يقتضي أزيد ممّا ذكر، كما هو الحال في المطلقات والعمومات والأوامر المطلقة التي لا تأمّل في استحبابها أو إباحتها، إلى غير ذلك من الأخبار المحمولة على خلاف ظاهرها البتّة.

مع أنّ لفظ السجدة فيما ذكرت من الأخبار ليس المراد منه المعنى اللغوي قطعاً، والمعنى الشرعي فيه غير ظاهر يقيناً، وبمجرّد القرينة الصارفة عن اللغوي كيف يكتفي الشارع في إرادة الشرعي؟ مع عدم ظهوره من غير الشرع قطعاً.

فإمّا أن يكون المقام؛ مقام كفاية الإجمال، أو كان الرواة يعرفون معناها، ونحن لا نعرف، فلابدّ من الإتيان بجميع ما احتمل اعتباره من باب المقدّمة إلّا الاحتمال الذي ثبت من النص أو الإجماع عدم اعتباره.

مع أنّ المتبادر سجدة الصلاة، لانصراف الذهن إليها عند الإطلاق، وظهور إرادة الشرعي مع عدم ظهور شرعي غيرها.

ولذا قال من قال: إنّه يجب فيهما ما يجب في سجدة الصلاة إلّا ما أخرجه الدليل[٣].

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٢٤/٨ الباب ١٤، ٢٣٤ الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٨٢/٤، ذخيرة المعاد: ٣٨٢.

(٣) كما في ذكرى الشيعة: ٩٤/٤، الدروس الشرعيّة: ٢٠٧/١ و٢٠٨.

مع أنّك عرفت أنّ الأقوى وجوب مطلق الذكر في سجدة الصلاة.

ولعلّ المقام أيضاً كذلك، ويكون حال الأذكار المذكورة حال «سبحان ربّي العظيم وبحمده» في الركوع، و«سبحان ربّي الأعلى وبحمده» في السجود.

وفي «الذخيرة»: إنّ المشهور وجوب مطلق الذكر فيهما.. إلى أن قال: وعلى تقدير وجوب الذكر هل يتعيّن فيه ما ذكر؟ قال جماعة من الأصحاب: نعم[١]، والأشبه لا، وهو قول الشيخ[٢]، نظراً إلى إطلاق الأدلّة[٣]، انتهى.

ولا شكّ في أنّ الاحتياط في عدم الخروج عن الذكر المذكور في الأخبار، بل قوله عليه السلام: «تقول» ظاهر في الوجوب، والإطلاق قد عرفت حاله، إذ المطلق ما يكون معناه معروفاً ولم يقيّد، والشرعي لا يعرف إلّا من الشارع، وله أجزاء وشروط بالبديهة مثل النيّة وغيرها، وكما لم يتعرّض لمحلّ النزاع لم يتعرّض لغيره أيضاً، سيّما والحاضر في الأذهان سجدة الصلاة.

وسيجيء أنّهم اعتبروا في ماهيّتها ما اعتبر في سجدة الصلاة بناء على انصراف الإطلاق إليها.

وبالجملة؛ ما توهّمه من الإطلاق بديهي الفساد.

ولعلّ اختيار «بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته» أولى. لما ذكره الصدوق في أماليه عند ذكر دين الإماميّة الذي يجب الإقرار به، حيث قال فيه: ويقال فيها: «بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته»[٤].

---

(١) المقنع: ١١٠، المقنعة: ١٤٨، المراسم: ٩٠، الكافي في الفقه: ١٤٨، السرائر: ١/٢٥٨ و ٢٥٩.

(٢) المبسوط: ١/١٢٥.

(٣) ذخيرة المعاد: ٣٨١ و ٣٨٢.

(٤) أمالي الصدوق: ٥١٣ المجلس: ٩٣.

هذا؛ مضافاً إلى وجوده في الكتب المعتبرة جميعاً[١]، وهي متّفقة فيه، بخلاف الذكر الآخر.

مضافاً إلى أنّ الصدوق روى الآخر هكذا: «بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآله»[٢]، فوقع فيه الاختلاف ممّا ذكر في الكتابين: «الكافي» و«الفقيه».

وفي «الذخيرة»: إنّ بعض نسخ «الفقيه» موافق لـ«الكافي»[٣] فيكون ما في «الكافي» أقوى من الجهة المذكورة ومن كون «الكافي» بنفسه أقوى وأضبط، وإن كان ما في «الفقيه» موافقاً لما في «التهذيب»، لكن ما في «التهذيب»: «وآل محمّد»، موضع: «وآله».

فضعف التقوية ممّا ذكر، وممّا ذكرنا من وقوع الوهم فيما[٤] في «التهذيب» فتأمّل!

وممّا ذكر ظهر أنّ الأولى ترك كلمة الواو في قوله: «والسلام عليك أيّها النبي»، بل يترك البتّة، لما عرفت من وقوع الوهم فيما ذكر في «التهذيب»، بل وربّما نقل عنه بغير الواو[٥].

---

(١) الكافي: ٣/٣٥٦ الحديث ٥، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٦ الحديث ٩٩٧، تهذيب الأحكام: ٢/١٩٦ الحديث ٧٧٣، وسائل الشيعة: ٨/٢٣٤ الحديث ١٠٥١٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٦ الحديث ٩٩٧.

(٣) ذخيرة المعاد: ٣٨١.

(٤) في (ك): فيما ذكر.

(٥) لاحظ! مدارك الأحكام: ٤/٢٨٥.

٢٠١ ـ مفتاح
[ما يجب في سجدتي السهو]

يجب فيهما السجود على الأعضاء السبعة، ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، لأنّه المعهود من الشرع، فينصرف إليه الإطلاق.

وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال والذكر، ثمّ في تعيّن لفظه وجهان: أحوطهما الوجوب.

وفي الصحيح: تقول في سجدتي السهو: «بسم الله وبالله اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد». قال الراوي: وسمعته مرّة أُخرى يقول: «بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته»[١].

ويجب البدار بهما بعد التسليم، ولو أهملهما عمداً لم تبطل الصلاة، خلافاً لـ «الخلاف»، وعليه الإتيان بهما وإن طالت المدّة[٢]، لإطلاق الأمر وحصول الامتثال وللموثّق[٣].

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٣٤/٨ الحديث ١٠٥١٧.

(٢) الخلاف: ٤٦٢/١ المسألة ٢٠٣ و٢٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٤٥/٨ الحديث ١٠٥٤٨.

قوله: (لأنّه المعهود من الشرع) .. إلى آخره.

إن أراد أنّه المعهود منه في سجدة السهو أو ما هو سجدة أيّ سجدة يكون، فهو مصادرة بالبديهة، وإن أراد المعهود منه في سجدة الصلاة فمسلّم قطعي، لكن كون سجدة السهو، أو كلّ ما هو سجدة مثل سجدة الصلاة يتوقّف على دليل، إلّا أن يتمّ التقريب بما ذكرنا من كون سجدة الصلاة هي المعهودة المعروفة من الشرع، والمأنوسة منه الحاضرة في الأذهان، فينصرف الذهن إليها عند الإطلاق، كما مرّ في مبحث كون الوضوء واجباً لغيره، وغيره[1].

لكن على هذا لا وجه للتأمّل والتردّد في اشتراط الطهارة ونحوها ممّا هو معتبر في سجدة الصلاة جزماً، سيّما على القول الأقوى من كون لفظ العبادة اسماً لخصوص المستجمعة لشرائط الصحّة وخصوصاً بملاحظة أنّ المطلقات ينصرف إلى الأفراد الشائعة المتعارفة.

ولم يتعرّض لحال مساواة موضع الجبهة لموضع القيام، وعدم التفاوت أزيد من قدر اللبنة، وطهارته وكونه بحيث يستقرّ عليه الجبهة وغيرها من الأعضاء، إنّها من قبيل الأوّل أو الثاني عنده، وعدم تعرّضه لذلك من جهة عدم تعرّض صاحب «المدارك»، بل ما ذكره ممّا ذكره وعينه من دون تفاوت[2].

وظاهر أنّ ما في «المختلف» من عدم اعتبار غير النيّة مراده ما زاد عن الماهيّة[3]، ولم يذكر أنّ ماهيّتها ما هي.

---

(١) راجع! الصفحة: ٧٢ و٧٣ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(٢) لاحظ! مدارك الأحكام: ٤/٢٨٤.

(٣) مختلف الشيعة: ٢/٤٣٤.

والظاهر من جماعة من فقهائنا العظام مساواتها مع سجدة الصلاة[١].

بل صرّح بذلك الشهيدان في « اللمعة » وشرحها[٢]، وكذا صرّح في « الدروس »[٣]، وكذا في « الذكرى »، بل نسبه فيه إلى فتوى الأصحاب، وجعله المشهور بينهم[٤].

وقال المفيد في « المقنعة »: سجدتا السهو بعد التسليم، يسجد الإنسان كسجوده في الصلاة متفرّجاً معتمداً على سبعة أعظم حسب ما شرحناه، ويقول في سجوده: « بسم الله وبالله » .. إلى أن قال: « فيجلس ويتشهّد ويسلّم »[٥].

وقال أبو الصلاح: وصفتها أن يسجد كسجود الصلاة، ويقول في كلّ واحد منها: « بسم الله وبالله » .. إلى أن قال: ويجلس ويتشهّد لهما تشهّداً خفيفاً وينصرف عنهما بالتسليم على محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم[٦].

وقال في « المقنع »: ليس فيهما قراءة ولا ركوع، بل يتشهّد تشهّداً خفيفاً[٧].

وقال المرتضى: هما بعد التسليم، بغير ركوع ولا قراءة، يقول في كلّ واحد منها: « بسم الله وبالله اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد » ويتشهّد تشهّداً خفيفاً ويسلّم[٨].

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٣/٣٦٢ المسألة ٣٦٦، مدارك الأحكام: ٤/٢٨٤، ذخيرة المعاد: ٣٨٢.

(٢) اللمعة الدمشقية: ٣٥، الروضة البهيّة: ١/٣٢٨.

(٣) الدروس الشرعيّة: ١/٢٠٧ و٢٠٨.

(٤) ذكرى الشيعة: ٤/٩٤ و٩٥.

(٥) المقنعة: ١٤٨.

(٦) الكافي في الفقه: ١٤٨.

(٧) المقنع: ١٠٣.

(٨) رسائل الشريف المرتضى: ٣/٣٧.

وكذا قال سلّار[١]، وقريب منه قال ابن إدريس[٢].

وجه الظهور أنّهم تعرّضوا في مقام بيانها لنفي القراءة والركوع وتعرّضوا لكيفيّة الذكر، فلو كان غير القراءة والركوع ممّا هو مأخوذ في نفس السجدة منفيّاً أيضاً لكان نفي ذلك أولى بالتعرّض له، ثمّ أولى وأهم وأهم بلا شبهة، سيّما مع التعرّض للتغيير في كيفيّة الذكر، وكون التشهّد خفيفاً، وأنّ لها تشهّداً وتسليماً ونسباً إليها، فتأمّل جدّاً!

مضافاً إلى أنّ ما في ماهيّتها أمر معتبر قطعاً ولم يتعرّضوا له أصلاً وقطعاً.

وبما ذكر ظهر أنّ في الأخبار أيضاً شهادة على ما ذكرناه وظهوراً، لقولهم عليهم السلام: «فاسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً»[٣].

قوله: (والذكر) .. إلى آخره.

قد مرّ الكلام في ذلك مشروحاً، وقلنا: إنّ الأولى اختيار «بسم الله وبالله السلام عليك»[٤] .. إلى آخره، لكن المرتضى وابن إدريس عيّنا «بسم الله وبالله اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد»[٥].

وهما لا يعملان بأخبار الآحاد، ومن ذلك حصل ترجيح لاختيار ما في «الكافي»، مضافاً إلى كمال الوثوق والاعتماد عليه، بضميمة قوله عليه السلام: «تقول»

---

(١) المراسم: ٩٠.

(٢) السرائر: ٢٥٨/١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٠/١ الحديث ١٠١٩، تهذيب الأحكام: ١٩٦/٢ الحديث ٧٧٢، الاستبصار: ٣٨٠/١ الحديث ١٤٤١، وسائل الشيعة: ٢٣٤/٨ الحديث ١٠٥١٨.

(٤) راجع! الصفحة: ١٦٢ و١٦٣ من هذا الكتاب.

(٥) رسائل الشريف المرتضى: ٣٧/٣، السرائر: ٢٥٨/١ و ٢٥٩.

الظاهر في الوجوب، مع عدم تشويش فيه أصلاً، بخلاف «بسم الله وبالله السلام عليك» .. إلى آخره، لما عرفت من وقوع تشويش ما فيه، وإن كان التوجيه فيه ظاهراً، كما ذكرنا.

والظاهر جواز كلّ واحدة من الصور المذكورة سابقاً.

قوله: (ولو أهملهما) .. إلى آخره.

علّل في «المدارك» عدم الإبطال بأن أقصى ما يستفاد من الأخبار وجوبهما، ولا يلزم من ذلك بطلان الصلاة بالإخلال بهما(١).

أقول: لم يؤمر بهما إلّا من جهة خلل وقع في الصلاة، والمتبادر من إيجاب شيء عند وقوع خلل كونه تداركاً وعلاجاً لذلك الخلل، وأيضاً لا شبهة في أنّ المكلّف مع هذا الخلل فيها لا يكون ممتثلاً، لأنّ الامتثال هو الإتيان بالمأمور به على وجهه، وقد جعل الشارع هذه السجدة تداركاً لخلله، لأنّه لمّا سأل عن حال خلله وعلاجه أمره بهذه السجدة، فالصلاة المتخلّلة بالخلل المعهود تكون مطلوبة مع هذه السجدة، مأموراً بها بهذا الوجه، فلو ترك السجدة عمداً كيف يكون آتياً بالمأمور به على وجهه، وعلى النحو الذي طلبت منه، بل مع الترك سهواً أيضاً لم يكن آتياً به كذلك، فما ظنّك بالعمد.

نعم؛ في صورة السهو إن كانت صحيحة فمن دليل أو قاعدة البتّة، إلّا أن يقول هو ومن وافقه: إنّ الصلاة اسم لمجرّد الأركان التي وقع فيها هذا الخلل أم لم يقع، فيكون الإتيان بسجدة السهو واجباً برأسه، من غير مدخليّة لها في صحّتها، لأصالة العدم.

---

(١) مدارك الأحكام: ٢٨٥/٤.

وما ذكر فساده في غاية الوضوح، لأنّ الصلاة اسم للصحيحة المستجمعة لشرائط الصحّة، كما هو الحق المحقّق، كما بيّناه في «الفوائد»[١].

وعلى تقدير عدم ثبوت ذلك فثبوت عدمه من أين؟ مع أنّ الخلل وقع في الجزء وما هو داخل في الصلاة، ولم يقع فيما هو خارج عنها، وتدارك الداخل عوض الداخل، فلا يجري فيه الأصل بلا شبهة.

مع أنّ هؤلاء لا يقولون بثبوت الحقيقة الشرعيّة فالصلاة يكون اسماً لمجرّد الأركان، أيُّ نفع فيه لهم؟ ولا يكتفون بالقرينة الصارفة، كما أشرنا إليه مراراً، فتأمّل جدّاً!

نعم؛ لو بنى على أنّ كلّ خللٍ وقع في الصلاة خطأً وسهواً لا يضرّ بصحّة الصلاة ـ من جهة عموم قوله ﷺ: «رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان»[٢]، كما يصدر عن العلّامة في بعض الأوقات[٣] ـ صحّ ما ذكره، لكنّه غير مرضي عندهم، ولذا لم يعلّل به كما علّل العلّامة.

ولا يخفى عدم صحّته أيضاً، سيّما في المقام الذي يجعل المعصوم عليه السلام أمراً تداركاً لسهو.

بل تتبّع تضاعيف أحكام السهويّات والشكّيات في الأجزاء والشروط والركعات يورث القطع بفساد أصالة الصحّة بالنسبة إلى غير كثير الشكّ، من كان شكّه بعد الخروج عن موضع المشكوك والدخول في غيره، وأنّ الذي يبني على الصحّة هو المذكوران لا غير، كما لا يخفى على المتأمّل.

---

(١) الفوائد الحائريّة: ١٠٣ الفائدة ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٦/١ الحديث ١٣٢، الخصال: ٤١٧ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٢٤٩/٨ الحديث ١٠٥٥٩.

(٣) منتهى المطلب: ٢٧٧/٥ و ٦٦/٧.

قوله: (خلافاً للخلاف) .. إلى آخره.

أقول: «الخلاف» صرّح بذلك[١]، وظاهر الباقين مثل «الخلاف»، لأنّهم قالوا: وجب سجدتا السهو كذا، ومقتضى ذلك أنّه لو لم يسجدها لم يأت بالمأمور به على وجهه، وسيجيء التحقيق في ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (لإطلاق الأمر) .. إلى آخره.

أقول: في غير واحد من الأخبار بعنوان «فاسجد سجدتي السهو»[٢] والفاء تفيد التعقيب بلا مهلة.

وربّما منع ذلك في الفاء الواقعة في مقام جواب الشرط، وإن كان بعض الفقهاء يستدلّ بها على الفوريّة، ويقول بأنّها تفيدها[٣].

وعلى القول بعدم إفادتها نقول: «إذا» معناها الظرف ـ أي ظرف زمان ـ فيكون الظاهر من مجموع الشرط المذكور والجزاء في الأخبار المذكورة وقوع الجزاء في زمان وقوع الشرط لا مدّة العمر.

بل المتبادر من الأخبار الأُخر أيضاً ليس مدّة العمر، بل قريب تلك الصلاة، بل بعيدها، فإنّ المتبادر من قولهم: يسجد سجدتي السهو بعد التسليم، وأمثال هذه العبارة كونها بعيده، لا مدّة العمر.

وكذلك المتبادر من قوله ﷺ: «بعد التسليم» في جواب سؤال من سأل أنّهما قبل التسليم أو بعده، إذ المتبادر والظاهر كون السجدتين بعد التسليم بنحو كونه

---

(١) الخلاف: ١/٤٦٢ المسألة: ٢٠٣.

(٢) أُنظر! الكافي: ٣/٣٥٥ الحديث ٣ و ٦، ٣٥٧ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٢/١٩٥ الحديث ٧٦٧، وسائل الشيعة: ٨/٢٢٤ الحديث ١٠٤٨٣ و ١٠٤٨٥.

(٣) فقه القرآن: ١/٢٧، زبدة البيان: ٤٠، كشف اللثام: ١/٥٥٦.

قبله، فتأمّل جدّاً!

ويدلّ على ذلك صحيحة أبي بصير السابقة في الشكّ بين الأربع والخمس حيث قال عليه السلام: «فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وأنت جالس»[١].

ومثلها كصحيحة زرارة السابقة في الشاكّ في صلاته فلم يدر زاد أم نقص[٢].

وموثّقة عبدالله بن ميمون القدّاح بالحسن بن علي بن فضّال[٣]، وهو ثقة جليل القدر، في غاية الزهد والورع، وممّن أجمعت العصابة[٤] وإن كان فطحيّاً، مع أنّ الظاهر رجوعه في آخر عمره ولم يمنع عن العمل برواياته.

ورواها الصدوق مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام، بأن قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام من دون تأمّل ولا تزلزل، ولا نسبة إلى راو، ومضمون الرواية: أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال: «سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام»[٥].

ورواية منهال القصّاب عن الصادق عليه السلام أنّه قال له: أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام، فقال: «إذا سلّم فاسجد سجدتين ولا تهب»[٦] إذ لو كان وقتها موسّعاً لما أمر عليه السلام كذلك، فتأمّل!

مع أنّ المطلق يحمل على المقيّد، وقد عرفت المقيّد بل المقيّدات.

وأمّا موثّقة عمّار، فإنّما هي في صورة النسيان، ومع ذلك تتضمّن أحكاماً لا يقولون بها.

---

(١) الكافي: ٣/٣٥٥ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٨/٢٢٤ الحديث ١٠٤٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/٢٢٤ الحديث ١٠٤٨٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٩٥ الحديث ٧٦٨، الاستبصار: ١/٣٨٠ الحديث ١٤٣٨، وسائل الشيعة: ٨/٢٠٨ الحديث ١٠٤٤٠.

(٤) رجال الكشّي: ٢/٨٣٠ الرقم: ١٠٥٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٥ الحديث ٩٩٤، وسائل الشيعة: ٨/٢٠٨ الحديث ١٠٤٤٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/٣٥٣ الحديث ١٤٦٤، وسائل الشيعة: ٨/٢٤١ الحديث ١٠٥٣٨.

ومثلها لا يكون حجّة عندهم، بل الموثّق لا يكون حجّة عندهم أصلاً، فضلاً عن مثلها، إذ هي هكذا:

قال ـ أي عمّار ـ: سألت الصادق عليه السلام عن السهو وما يجب فيه سجدتا السهو، قال: «إذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت، فعليك سجدتا السهو، وليس في شيء ممّا يتمّ به الصلاة سهو».

وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام، ثمّ ذكر من قبل أن يقدّم شيئاً أو يحدث شيئاً، قال: «ليس عليه سجدتا السهو حتّى يتكلّم بشيءٍ».

وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدتي السهو، قال: «يسجدهما متى ذكرهما».

وسأل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو؟ قال: «لا، قد أتمّ الصلاة».. إلى أن قال: وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتّى يصلّي الفجر كيف يصنع؟ قال: «لا يسجد سجدتي السهو حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها»[1].

وسيجيء تمام التحقيق إن شاء الله تعالى.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٥٣ الحديث ١٤٦٦، وسائل الشيعة: ٨/٢٥٠ الحديث ١٠٥٦٢.

٢٠٢ ـ مفتاح
[حكم الشكّ في عدد الركعات]

من شكّ في عدد الثنائيّة أو الثلاثيّة أو الأُوليين من الرباعيّة أو لم يدرِ كم صلّىٰ مطلقاً، بطلت صلاته على المشهور، للصحاح المستفيضة[١]. خلافاً للصدوق فجوّز البناء على الأقلّ، كما جوّز الإعادة[٢]، جمعاً بينها وبين ما يدلّ على البناء من المعتبرة، كالموثّق: «إذا شككت فابن على اليقين». قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم»[٣]. وفي معناه الصحاح[٤]، وهو أظهر وإن كان الأوّل أحوط وأولى.

ولو ظنّ أحد الطرفين بنى عليه بلا خلاف، إلّا من الحلّي[٥]، وكذا في كلّ

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٨٧/٨ الباب ١، ١٩٣ الباب ٢، ٢٢٥ الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) نقل عنه في منتهى المطلب: ١٩/٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٢١٢/٨ الحديث ١٠٤٥٢.

(٤) وسائل الشيعة: ١٩٣/٨ الحديث ١٠٣٩٨، ٢١٣ الحديث ١٠٤٥٥، ٢٢٧ الحديث ١٠٤٩٤.

(٥) السرائر: ٢٥٠/١.

تردّد وقع في الصلاة وغلب أحد طرفيه، كما يستفاد من المعتبرة[١].

ولو شكّ فيما زاد على الإثنين من الرباعيّة، فإن كان شكّه بين الإتمام والزيادة أتمّ وسجد سجدتي السهو بلا خلاف، كما مضى، وإلّا بنى على الأكثر وأتمّ ثمّ احتاط بما شكّ فيه على المشهور، للمعتبرة المستفيضة، منها عام كالموثّق: «أجمع لك السهو كلّه في كلمتين: متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك قد نقصت»[٢].

ومنها؛ خاص كالصحاح فيمن شكّ بين الاثنتين والأربع[٣]، والحسان: فيمن شكّ بين الاثنتين والثلاث[٤]، والمعتبرين: فيمن شكّ بين الإثنتين والثلاث والأربع[٥]، أنّ كلّهم يبنون على الأكثر ويحتاطون بالباقي.

وأوجب في «المقنع» الإعادة فيما إذا شكّ بين الاثنين والثلاث[٦]، للصحيح[٧] وهو أحوط، وكذا بين الإثنين والأربع[٨] للصحيح الآخر[٩]، وحملاً على المغرب والغداة[١٠] أو الاستحباب[١١].

---

(١) وسائل الشيعة: ٢١١/٨ الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) وسائل الشيعة: ٢١٢/٨ الحديث ١٠٤٥١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢١٩/٨ الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٤) وسائل الشيعة: ٢١٤/٨ الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٢٢/٨ الحديث ١٠٤٧٩ و ١٠٤٨٢.

(٦) المقنع: ١٠١ و ١٠٢.

(٧) وسائل الشيعة: ٢١٥/٨ الحديث ١٠٤٥٩.

(٨) المقنع: ١٠١ و ١٠٢.

(٩) وسائل الشيعة: ٢٢١/٨ الحديث ١٠٤٧٥.

(١٠) تهذيب الأحكام: ١٨٦/٢ ذيل الحديث ٧٤١.

(١١) مدارك الأحكام: ٢٦٠/٤.

وجوّز في «الفقيه» البناء على الأقلّ مطلقاً[١] من دون احتياط، لإطلاق ما دلّ على البناء على اليقين[٢].

وأُجيب بأنّ المراد به الإتيان بالاحتياط بعد الإتمام جمعاً بين النصوص[٣]، والجمع بالتخيير أصوب.

(١) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٤/٦٦.

(٢) مرّ آنفاً.

(٣) لاحظ! المعتبر: ٢/٣٩١.

قوله: (على المشهور) .. إلى آخره.

أقول: قال الصدوق في أماليه: من دين الإماميّة وجوب الإقرار بأنّ من سها في الأوّلتين أعاد الصلاة، ومن شكّ في المغرب أعاد الصلاة، ومن شكّ في الثانية والثالثة أو في الثانية والرابعة فليبن على الأكثر، فإذا سلّم أتمّ ما ظنّ أنّه نقصه[١].

وقال المرتضى في «الانتصار»: وممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّه لا سهو في الركعتين الأُوليين من كلّ صلاة فرض، ولا سهو في صلاة الفجر والمغرب وصلاة السفر، لأنّ باقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجّة على ذلك إجماع الطائفة.

ثمّ قال: وممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ من شكّ فلم يَدْرِ كَمْ صلّى ثنتين أو ثلاثاً واعتدل في ذلك ظنّه، فإنّه يبني على الأكثر.

وكذلك القول فيمن شكّ لا يدري أصلّى ثلاثاً أم أربعاً، ومن شكّ بين اثنتين وثلاث وأربع بنى أيضاً على الأكثر.

وباقي الفقهاء يوجبون البناء على اليقين وهو النقصان، ويوجبون في هذا الموضع سجدتي السهو.

والحجّة فيما ذهبنا إليه إجماع الطائفة[٢].

وقال العلّامة في «التذكرة» و«المنتهى»: لو شكّ في عدد الركعات فإن كان في الثنائيّة كالصبح، وصلاة المسافر، والجمعة والعيدين والكسوف، أو في الثلاثيّة كالمغرب، أو في الأُوليين من الرباعيّة، أعاد عند علمائنا، وإن كان في الأخيرتين من

---

(١) أمالي الصدوق: ٥١٣ المجلس ٩٣ مع اختلاف يسير.

(٢) الانتصار: ٤٨ و ٤٩ مع اختلاف يسير.

الرباعيّة احتاط بما يأتي، ولم يفرق واحد من الجمهور بين الصلوات، بل سووا بينها في الحكم، وهو قول الصدوق منّا[١]، انتهى.

وقال ابن إدريس في سرائره: من سها في صلاة الكسوف والعيدين إذا كانت واجبة، وصلاة الطواف الواجب، فجميع ذلك يوجب الإعادة، لأنّ أصحابنا متّفقون على أنّه لا سهو في الأُولين من كلّ صلاة، ولا في المغرب والفجر وصلاة السفر، وعلى هذا الإطلاق لا سهو في هذه الصلوات، وقد ذكر ذلك السيّد المرتضى ﷺ، وذهب إليه في «الرسّيّات»[٢].

وادّعى الإجماع، بل اتّفاق أصحابنا أيضاً على البناء على الأكثر في غير الأُولين من الرباعيّة على التعيين[٣].

وقال في «الذكرى»: تبطل الصلاة بالشكّ في عدد الأُولين إجماعاً إلّا من أبي جعفر بن بابويه، فإنّه قال: لو شكّ بين الركعة والركعتين فله البناء على الركعة[٤]، انتهى.

أقول: لم يقل ذلك، كما عرفت[٥] وستعرف، بل هذا توهّم من العلّامة، وتبعه من تبعه، وستعرف الحال مشروحاً.

ثمّ نقل عن والده أيضاً مذهباً آخر[٦]، وستعرف الحال.

وأيضاً الشيخ في «الاستبصار» ادّعى الإجماع على بطلان صلاة المغرب

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٣/٣١٤ و٣١٥ المسألة ٣٤١، منتهى المطلب: ٧/١٩.

(٢) رسائل الشريف المرتضى: ٢/٣٨٦.

(٣) السرائر: ١/٢٤٨ و٢٥٤ و٢٥٥.

(٤) ذكرى الشيعة: ٤/٦٦.

(٥) مرّ آنفاً.

(٦) لاحظ! ذكرى الشيعة: ٤/٦٧.

بالشكّ فيها في ركعاتها، وطعن على الرواية الدالّة على عدم بطلان الصلاة بالشكّ في الأُوليين بأنّها مخالفة للإجماع[١]. فليلاحظ.

وأمّا الفتاوى بذلك ففي غاية الكثرة، لا تكاد تحصى، بل الذي أظنّ ادّعاء الإجماع من غير هؤلاء الأعاظم الذين ذكرت، وليس عندي من كتبهم.

وأمّا الصحاح الدالّة على ذلك فهي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: رجل لا يدري واحدة صلّى أم اثنتين، قال: «يعيد»[٢].

وصحيحة الفضل بن عبدالملك قال: قال لي: «إذا لم تحفظ الركعتين الأُوليين فأعد صلاتك»[٣].

وصحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام: عن رجل لا يدري أركعة صلّى أم اثنتين، قال: «يعيد»[٤].

وصحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «إذا سهوت الركعتين الأوّلتين فأعدهما حتّى تثبتهما»[٥].

وحسنة الوشّاء عن الرضا عليه السلام قال: «الإعادة في الركعتين الأوّلتين والسهو في الأخيرتين»[٦].

---

(١) الاستبصار: ٣٧٢/١ ذيل الحديث ١٤١٣.

(٢) الكافي ٣٥٠/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١٩٢/٢ الحديث ٧٥٩، الاستبصار: ٣٧٥/١ الحديث ١٤٢٣، وسائل الشيعة: ١٨٩/٨ الحديث ١٠٣٨٠ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٧٧/٢ الحديث ٧٠٧، الاستبصار: ٣٦٤/١ الحديث ١٣٨٤، وسائل الشيعة: ١٩٠/٨ الحديث ١٠٣٨٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٧٧/٢ الحديث ٧٠٥، الاستبصار: ٣٦٤/١ الحديث ١٣٨٢، وسائل الشيعة: ١٩٠/٨ الحديث ١٠٣٨٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٧٧/٢ الحديث ٧٠٦، الاستبصار: ٣٦٤/١ الحديث ١٣٨٣، وسائل الشيعة: ١٩١/٨ الحديث ١٠٣٨٩.

(٦) الكافي: ٣٥٠/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١٧٧/٢ الحديث ٧٠٩، الاستبصار: ٣٦٤/١ الحديث

←

وصحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: عن رجل شكّ في الركعة الأُولى، قال: «يستأنف»(١).

وصحيحة ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا شككت في الركعتين الأوّلتين فأعد»(٢).

وموثّقة سماعة قال: «إذا سها الرجل في الركعتين الأوّلتين من الظهر والعصر ولم يدر واحدة صلّى أم ثنتين فعليه أن يعيد [الصلاة]»(٣).

وموثّقة إسماعيل الجعفي وابن أبي يعفور عن الباقر والصادق عليهما السلام: «إذا لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين فاستقبل»(٤).

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي هي في غاية الكثرة، مثل كصحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يصلّي ولا يدري أواحدة صلّى أم ثنتين؟ قال: «يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر»(٥).

← ١٣٨٦، وسائل الشيعة: ١٩٠/٨ الحديث ١٠٣٨٤.

(١) تهذيب الأحكام: ١٧٦/٢ الحديث ٧٠٠، الاستبصار: ٣٦٣/١ الحديث ١٣٧٧، وسائل الشيعة: ١٩٠/٨ الحديث ١٠٣٨٥.

(٢) الكافي: ٣٥٠/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١٧٦/٢ الحديث ٧٠١، الاستبصار: ٣٦٣/١ الحديث ١٣٧٨، وسائل الشيعة: ١٩٠/٨ الحديث ١٠٣٨٨.

(٣) الكافي: ٣٥٠/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١٧٦/٢ الحديث ٧٠٤، الاستبصار: ٣٦٤/١ الحديث ١٣٨١، وسائل الشيعة: ١٩١/٨ الحديث ١٠٣٩١.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٧٦/٢ الحديث ٧٠٢، الاستبصار: ٣٦٣/١ الحديث ١٣٧٩، وسائل الشيعة: ١٩١/٨ الحديث ١٠٣٩٠.

(٥) الكافي: ٣٥١/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١٧٩/٢ الحديث ٧١٥، الاستبصار: ٣٦٥/١ الحديث ١٣٩١، وسائل الشيعة: ١٨٩/٨ الحديث ١٠٣٨١.

وصحيحة النضر عن موسى بن بكر قال: سأله الفضيل عن السهو، فقال: «إذا شككت في الأُوليين فأعد»[١].

وفي المغرب أيضاً أمر بالإعادة في الجملة، لأنّه قال: «في [صلاة] المغرب إذا لم تحفظ مابين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك»[٢].

وصحيحة العلاء عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يشكّ في الفجر، قال: «يعيد» قلت: المغرب، قال: «نعم، والوتر والجمعة» من غير أن أسأله[٣].

وموثّقة سماعة قال: سألته عن السهو في صلاة الغداة، قال: «إذا لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين فأعد الصلاة من أوّلها، والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة؛ لأنّها ركعتان، والمغرب إذا سها فلم يدر كم ركعة [صلّى]، فعليه أن يعيد الصلاة»[٤].

وصحيحة ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره عن الصادق عليه السلام قال: «إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد»[٥].

ومثلها صحيحته الأُخرى عن الصادق عليه السلام[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٧٦/٢ الحديث ٧٠٣، وسائل الشيعة: ١٩٢/٨ الحديث ١٠٣٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٧٩/٢ الحديث ٧١٩، وسائل الشيعة: ١٩٥/٨ الحديث ١٠٤٠٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٨٠/٢ الحديث ٧٢٢، الاستبصار: ٣٦٦/١ الحديث ١٣٩٥، وسائل الشيعة: ١٩٥/٨ الحديث ١٠٤٠٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٧٩/٢ الحديث ٧٢٠، الاستبصار: ٣٦٦/١ الحديث ١٣٩٤، وسائل الشيعة: ١٩٥/٨ الحديث ١٠٤٠٦.

(٥) الكافي: ٣٥٠/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١٧٨/٢ الحديث ٧١٤، الاستبصار: ٣٦٥/١ الحديث ١٣٩٠، وسائل الشيعة: ١٩٣/٨ الحديث ١٠٣٩٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٨٠/٢ الحديث ٧٢٣، الاستبصار: ٣٦٦/١ الحديث ١٣٩٦، وسائل الشيعة: ١٩٤/٨ الحديث ١٠٤٠٣.

وفي الصحيح الذي رواه الكليني في علّة الأذان وبدء الصلاة، عن ابن أُذينة عن الصادق عليه السلام، قال عليه السلام في آخرها: «من أجل ذلك صارت الركعتان الأُوليان كلّما أحدث فيهما حدثاً كان على صاحبهما إعادتهما»(١).

وروى في «الفقيه» بسنده عن عامر بن جذاعة، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا سلمت الركعتان الأُوليان سلمت الصلاة»(٢).

وفي موثّقة سماعة، عن الصادق عليه السلام قال: «من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو».. إلى أن قال: «فإن [كان] لم يبرح من مجلسه فليتمّ ما نقص من صلاته، إذا كان قد حفظ الركعتين الأوّلتين»(٣).

وروى الكليني والصدوق في الصحيح عن زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: «كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات، وفيهنّ القراءة وليس فيهنّ وهم ـ يعني سهواً ـ فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهنّ الوهم، وليس فيهنّ قراءة»(٤).

وفي «الفقيه» زاد عليه قوله: «فمن شكّ في الأوّلتين أعاد حتّى يحفظ ويكون على يقين، ومن شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم»(٥).

وروى في «الكافي» أيضاً في الصحيح عن زرارة، عن الباقر عليه السلام قال:

---

(١) الكافي: ٤٨٢/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٤٦٥/٥ الحديث ٧٠٨٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٨/١ الحديث ١٠١٠، وسائل الشيعة: ١٨٨/٨ الحديث ١٠٣٧٧.

(٣) الكافي: ٣٥٥/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣٤٦/٢ الحديث ١٤٣٨، وسائل الشيعة: ٢٠١/٨ الحديث ١٠٤٢٤.

(٤) الكافي: ٢٧٢/٣ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ١٢٨/١ الحديث ٦٠٥، وسائل الشيعة: ١٢٤/٦ الحديث ٧٥١٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١٢٨/١ الحديث ٦٠٥، وسائل الشيعة: ١٨٧/٨ الحديث ١٠٣٧٥.

«عشر ركعات: ركعتان من الظهر، وركعتان من العصر، وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة، لا يجوز الوهم فيهنّ، ومن وهم في شيء منهنّ استقبل الصلاة استقبالاً، وهي [الصلاة] التي فرضها [الله عزّوجلّ] على المؤمنين في القرآن، وفوّض إلى محمّد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله [في الصلاة] سبع ركعات، هي سنّة ليس فيهنّ قراءة، إنّما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم إنّما يكون فيهنّ»[١] الحديث، إلى غير ذلك من الأخبار[٢].

بل لا تأمّل بعد التتبّع التامّ في تواترها، فالأخبار متواترة والفتاوى بلغت في كثرتها الغاية، والإجماعات متعاضدة متوافرة، كما عرفتها وستعرف أيضاً.

قوله: (خلافاً للصدوق) .. إلى آخره.

أقول: نسبة هذا الخلاف إليه لعلّه وهم، نشأ من عدم التدبّر فيما ذكره في «الفقيه»، والمتوهّم هو العلّامة[٣]، وتبعه الشهيد في «الذكرى»[٤] غفلة، لما عرفت من أنّ الصدوق قال في أماليه: إنّ من دين الإماميّة ـ بحيث يجب الإقرار به ـ أنّ من شكّ في الأُوليين أو في المغرب أعاد، ومن شكّ في الأخيرتين بنى على الأكثر وأتمّ ما ظنّ أنّه نقصه[٥].

ومع ذلك قال في «الفقيه»: من سها في الركعتين الأُولتين من كلّ صلاة فعليه الإعادة، ومن شكّ في المغرب فعليه الإعادة، ومن شكّ في الفجر فعليه الإعادة،

---

(١) الكافي: ٣/٢٧٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٤/٤٩ الحديث ٤٤٨٤.

(٢) أُنظر! وسائل الشيعة: ٨/١٨٧ الباب ١، ١٩٣ الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٣) منتهى المطلب: ٧/١٩، تذكرة الفقهاء: ٣/٣١٤ و ٣١٥ المسألة ٣٤١.

(٤) ذكرى الشيعة: ٤/٦٦.

(٥) أمالي الصدوق: ٥١٣ المجلس ٩٣.

ومن شكّ في الجمعة فعليه الإعادة، ومن شكّ في الثانية والثالثة أو في الثالثة والرابعة أخذ بالأكثر[١].. إلى أن قال: ومعنى الخبر الذي روي: «أنّ الفقيه لا يعيد الصلاة» إنّما هو في الثلاث والأربع لا في الأوّلتين[٢].

أُنظر! إلى ما فيه من التصريح والتوضيح والتأكيد، ودفع توهّم ما عسى أن يتوهّم متوهّم، ثمّ التأكيد بعد ذلك أيضاً بقوله: لا في الأوّلتين.

ثمّ شرع في ذكر سجدتي السهو وأحكامها، وفي حكم الشكّ في أجزاء الصلاة وما فيه من التطويل، وذكر فيما بينها رواية عامر بن جذاعة المتضمّنة لقوله: «إذا سلمت الركعتان الأُوليان سلمت الصلاة»[٣].. إلى أن قال: وروى عبدالرحمان بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً أو أربعاً قال: يصلّي ركعتين من قيام ثمّ يسلّم».

وفي نسخة: ركعة من قيام، وعلى النسختين قال بعد ذلك: «ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس».

ثمّ قال: وروي عن ابن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام: عن الرجل يشكّ فلا يدري أواحدة صلّى أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلاته؟ فقال: «كلّ ذا؟» فقلت: نعم، قال: «فليمض في صلاته وليتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنّه يوشك أن يذهب عنه».

وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام قال: «يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم، ويتشهّد تشهّداً خفيفاً».

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٥/١ ذيل الحديث ٩٩١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٥/١ الحديث ٩٩٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٨/١ الحديث ١٠١٠.

وقد روي أنّه « يصلّي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس ».

ثمّ قال: وليست هذه الأخبار بمختلفة، وصاحب السهو بالخيار بأيّ خبر منها أخذ فهو مصيب[١].

قال: وروي عن إسحاق بن عمّار أنّه قال: قال الكاظم عليه السلام: « إذا شككت فابن على اليقين »، قال: قلت: هذا أصل؟ قال: « نعم »[٢].

ثمّ ذكر بعد ذلك بغير فصل يعتدّ به: « ليس في المغرب سهو، ولا في الفجر سهو، ولا في الركعتين الأُوليين من كلّ صلاة سهو »[٣].

ولو كان رجع عمّا أسّس ومهّد، وقرّر وأكّد أوّلاً، فلا معنى لأن يذكر بعيده بلا فصل يعتدّ به، هذه العبارة التي هي بعينها عين ما أسّس أوّلاً، وجعل من دين الإماميّة إلى أن يجب الإقرار به، فكيف يكون يخالف بهذا النحو الشنيع في حكمين: حكمه ببطلان الصلاة في الأُوليين وحكمه بالبناء على الأكثر، وغير ذلك ممّا ذكرنا في حكم الشكّ بين الأربع والخمس.

مع أنّه لم يذكر ما يدلّ على الرجوع والبناء على تجويز البناء على الأقلّ مطلقاً لأنّه صلى الله عليه وآله لم يتعرّض إلّا لحكم من لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً ليس إلّا، ولم يذكر الأخبار المختلفة إلّا للصورة المذكورة.

ثمّ قال: وليست هذه الأخبار بمختلفة، وأنَّ من أخذ بأيّ خبر من هذه الأخبار المذكورة فهو مصيب، وأين هذا ممّا توهّم؟ وبينهما بون بعيد وتفاوت في غاية الظهور، وقوله « هذه » في قوله: وليست هذه الأخبار بمختلفة لا يجوز أن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٣١/١ ذيل الحديث ١٠٢٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٠/١ و ٢٣١ الحديث ١٠٢٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٣١/١ ذيل الحديث ١٠٢٨.

يكون إشارة إلّا إلى هذه الأخبار المذكورة المختلفة، إذ ليست أخبار مختلفة ذكرت سوى هذه، وهذه الأخبار لا ربط لها أصلاً ورأساً بما توهّم، سيّما رواية علي بن أبي حمزة[١] الصريحة في كون الشاكّ المذكور فيها كثير الشكّ، ولذا أمر عليه السلام بالمضيّ في صلاته، والتعوّذ بالله من الشيطان حتّى يذهب عنه.

وكذلك لا ربط لذكر رواية أبي إبراهيم[٢] عن الصادق عليه السلام وذكر الرواية الأخيرة[٣].

والحاصل؛ أنّه جعل من شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ممّن تلتبس عليه احتمالات كثيرة، فاحتمل عنده كونه كثير الشكّ ـ كما قال بعض الفقهاء من أنّ من شكّ في صلاة واحدة شكوكاً ثلاثة فهو ممّن كثر شكّه[٤] ـ ولذا أتى برواية عليّ بن أبي حمزة المتضمّنة لمن تلتبس عليه كلّ ذلك، فإنّ الكثرة ابتداؤها من الثلاثة، وخصوصيّة كون الاحتمالات أربعة ليست شرطاً لتحقّقها، كما أنّه لو وقع الاحتمالات خمسة أو أزيد، فعلى هذا الاحتمال ليس على المكلّف شيء، يتعوّذ بالله من الشيطان حتّى يذهب عنه.

ومقتضى رواية أبي إبراهيم عليه السلام أنّه ليس كثير الشكّ، يبني على الأكثر، ويحتاط بركعتين قائماً، ويسلّم ثمّ يحتاط بركعتين.

والظاهر صحّة نسخة ركعتين، حتّى تتفاوت مع الرواية الأخيرة.

ومقتضى رواية سهل بن اليسع ـ على ما ذكره الصدوق[٥] ـ أنّ من تلتبس

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٠/١ الحديث ١٠٢٢، وسائل الشيعة: ٢٢٨/٨ الحديث ١٠٤٩٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٠/١ الحديث ١٠٢١، وسائل الشيعة: ٢٢٢/٨ الحديث ١٠٤٧٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٣١/١ الحديث ١٠٢٨، وسائل الشيعة: ٢٤١/٨ الحديث ١٠٥٤٠.

(٤) السرائر: ٢٤٨/١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٠٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٠/١ الحديث ١٠٢٣، وسائل الشيعة: ٢٢٣/٨ الحديث ١٠٤٨٠.

عليه كلُّ ذا، أنّه يبني على يقينه.

وصرّح بما ذكرنا، المصنّف في «الوافي»[١]، فيكون خصوصيّة تلبّس الاحتمالات الكثيرة مأخوذة فيها البتّة عند الصدوق، ويكون مراد الصدوق من ذكر رواية عليّ بن أبي حمزة إظهار كون الاحتمالات الكثيرة في شكّ واحد كثرة الشكّ أو في حكمها، في عدم الاعتداد به احتمالاً.

بل ظاهر «الوافي»[٢] أنّ كلمة «ذلك» في عبارة الصدوق إشارة إلى خصوص مضمون رواية عليّ بن أبي حمزة من دون مدخليّة رواية أبي إبراهيم عليه السلام فيه، فعلى هذا يصير عدم المناسبة لما توهّم أزيد ثمّ أزيد. كما لا يخفى.

ويصحّ حينئذ نسخة الركعة في رواية أبي إبراهيم عليه السلام، ويكون الفرق بينها وبين الرواية الأخيرة أنّها في الشكّ بين الثنتين والثلاث والأربع، والأخيرة في الشكّ بين الواحدة والثنتين والثلاث والأربع، ويكون الأخبار المختلفة التي ذكر أنّه بأيّ خبر منها أخذ فهو مصيب إنّما هي في الشكّ بين الواحدة والثنتين والثلاث والأربع، الذي قال المعصوم عليه السلام فيه: «كلّ ذا؟» وقال الراوي: تلبّس عليه صلاته، ويكون الشكّ بين الثنتين والثلاث والأربع له حكم واحد لا غير، وهو ما في رواية أبي إبراهيم عليه السلام.

وكيف كان؛ لا ربط لما ذكره بما توهّموا، سيّما وأن يخرب جميع ما ذكره في «الأمالي» وما ذكره في «الفقيه» أوّلاً، وما ذكره بعيد ذلك، بل عرفت أنّه لا معنى له ولا يجوز أصلاً ورأساً.

فإن قلت: ليس ما ذكرت منشأ توهّمهم، بل ذكر رواية إسحاق[٣] منشأ

---

(١) الوافي: ٨/٩٩٨ ذيل الحديث ٧٥٨٦.

(٢) لاحظ! الوافي: ٨/٩٩٨ ذيل الحديث ٧٥٨٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣١ الحديث ١٠٢٥، وسائل الشيعة: ٨/٢١٢ الحديث ١٠٤٥٢.

توهّم العلّامة ومن تبعه، لما ذكر في أوّل كتابه من أنّ كلّما ذكر فيه يحكم بصحّته، ويفتي به، ويجعله حجّة بينه وبين ربّه[١].

قلت: كلام «المنتهى» صريح في جعل رواية سهل[٢] مذهب الصدوق، ومستنده في حكمه بالتخيير[٣].

ومع ذلك نقول:

أوّلاً: إنّه ﷺ ذكر روايات كثيرة مخالفة لفتواه، لم تجعل فتواه، أو عدولاً عمّا أفتى.

منها: الأخبار التي ذكر في هذا الباب من «الفقيه» المتضمّنة للأمر بسجدتي السهو لأُمور، منها: ما ذكرنا في الشكّ بين الأربع والخمس من رواية الحلبي وغير ذلك[٤]، ومع ذلك لم يجعل العلّامة ﷺ ذلك عدولاً عمّا أفتى به أوّلاً من كون سجدتي السهو كذا وكذا، كما عرفت في بحث الشكّ بين الأربع والخمس[٥].

وثانياً: إنّه ﷺ صرّح في بعض المقامات بأنّه يذكر الخبر الذي عدل عنه وأفتى بغيره لأغراض، مثل أنّه من رواه؟ وكيف رواه؟ وغير ذلك، منه ما ذكره في نافلة شهر رمضان[٦].

ولذا صرّح جدّي في شرحه بأنّه بدا له عمّا ذكره في أوّل كتابه، وجعل عادته

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/١ (مقدّمة الكتاب).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٠/١ الحديث ١٠٢٣، وسائل الشيعة: ٢٢٣/٨ الحديث ١٠٤٨٠.

(٣) منتهى المطلب: ٦٠/٧.

(٤) راجع! الصفحة: ١٢٥ من هذا الكتاب.

(٥) راجع! الصفحة: ١٣١ ـ ١٣٣ من هذا الكتاب.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٨٩/٢ ذيل الحديث ٣٩٧.

عادة المصنّفين[١].

مع أنّه يمكن أن يكون روايته فيه لتجويزه العمل بها في الجملة وهو حال التقيّة، لما عرفت من أنّ ظاهرها عين مذهب العامّة.

والكاظم عليه السلام من جهة شدّة التقيّة في زمانه كثيراً ما رواياته وردت على تقيّة.

وهو عليه السلام ربّما يصرّح بأنّي أُفتي بها في حال التقيّة[٢]، وعدم تصريحه به في المقام لعلّه لغاية ظهور كونه مذهب العامّة وعدم كونه مذهب الخاصّة.

وثالثاً: إنّه يمكن أن يكون روايته لها في خصوص المقام من جهة تجويزه العمل برواية سهل بن اليسع، فيكون حجّة في مثل المقام ويكون حالها حال رواية سهل من دون تفاوت.

ورابعاً: إنّه يمكن أن يكون روايته لها من جهة أنّه فهم منها ما هو مذهب الشيعة لا ما هو مذهب العامّة، كما هو الحال في روايتهم ما هو ظاهر في الجبر أو التشبيه أو غيرهما، ممّا هو ظاهره فاسد عند الشيعة، ويحملونه على خلاف ظاهره، ممّا هو معروف منهم وبينهم، ولذا لا يشيرون إلى التوجيه، كما هو عادتهم المعروفة في أمثال ما أشرنا إليه، يعرف عادتهم من له أدنى تتبّع، فيحمل مراده من البناء على اليقين البناء على الاحتمالين جميعاً ـ أي احتمال النقص والتمام في مثل الشكّ بين الثلاث والأربع ـ أو الاحتمالات في مثل الشكّ بين الثنتين والثلاث والأربع، وارتكاب العلاج بالنسبة إلى كلّ واحد من الاحتمالات.

فعلاج كلّ احتمال يكون بنهج الشرع مبرئاً للذمّة يقيناً، وعلاج الشكّ جزماً

---

(١) روضة المتّقين: ١/١٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٥ ذيل الحديث ٩٩٥.

وقطعاً، فيكون صحيحاً يقيناً، بخلاف طريقة أهل السنّة من البناء على خصوص الأقلّ لا غير، مع أنّه كما يضرّ النقيصة يضرّ الزيادة أيضاً بلا شكّ ولا شبهة.

مع أنّ البناء على الأقلّ يوجب احتمال دخول غير الصلاة في الصلاة، وقد عرفت أنّه مبطل لها من دون علاج أصلاً، بخلاف البناء على الأكثر والإتيان بما احتمل نقصه بعد ذلك، فإنّه لا ضرر فيه إذا كان سهواً، كما عرفت سابقاً[١].

مع أنّ البناء على الأقلّ يضرّ أصالة الصحّة على حسب ما عرفت، بخلاف البناء على الأكثر، وبعض شرّاح «الفقيه» مثل مولانا مراد التفريشي صرّح باحتمال ما ذكرناه[٢].

ويحتمل أن يكون بناؤه على أنّ المرادَ من البناء على اليقين خصوص البناء على الأقلّ على سبيل التعيين، كما هو مدلول الرواية، لكن ذلك بعد التسليم، كما أنّ المراد من البناء على الأكثر قبل التسليم، ومراده أنّ الصادر عن الأئمّة عليهم السلام وجوب البناء على الأكثر والأقل جميعاً، الأوّل قبل التسليم، والآخر بعده، وكلّ منهما على سبيل التحتّم، كما هو مدلول خبريهما، فلذا صار مذهب الشيعة كذلك، يظهر ذلك من عبارة «سرائر» ابن إدريس ومن كلام السيّد[٣] وغيرهما[٤]، فعدم تصريح الصدوق بذلك بناء على المعروفيّة عند الشيعة على حسب ما عرفت.

مع أنّك عرفت أنّ ظاهر هذا الحديث خلاف ما عليه جميع الشيعة، وموافق لأهل السنّة، ولم يؤوّله الصدوق أصلاً، ولو كان أوّله إلى التخيير لكان يذكر بعد ذكرها أنّ صاحب السهو بالخيار بين العمل بها والعمل بما ذكرنا أوّلاً في صدر

---

(١) مرّ آنفاً.

(٢) مخطوط.

(٣) السرائر: ٢٥٥/١ و ٢٥٦، الناصريّات: ٢٤٩ المسألة ١٥٢.

(٤) الحدائق الناضرة: ٢٢٣/٩.

الباب، ولم يشر إلى ذلك أصلاً، بل قدّم على هذا الحديث ما ذكره من التخيير بين الأخبار المذكورة المعيّنة المعروفة، فلو كان مراده التخيير في العمل به أيضاً لكان آخر ما ذكره عن ذكر هذا الحديث.

فتقديمه أيضاً في غاية الظهور في عدم البناء على التخيير فيه، اللهمّ إلّا أن يجعل المراد ممّا فيه هو الذي ذكرنا ممّا هو مضمون الأخبار المختلفة السابقة عليه، كما ذكرنا، فيكون الأمر كما ذكرنا.

مع أنّه لو كان ذكره لأجل العمل بالتخيير مطلقاً ـ كما توهّموا ـ فأيُّ معنى لما ذكره بعيده من قوله: لا سهو في المغرب ولا في الفجر ولا في الأُوليين من كلّ صلاة[١]، فإنّه صريح في أنّ ذكره كذلك في هذا المقام لئلّا يتوهّم متوهّم أنّه رفع اليد عمّا أفتى به أوّلاً، وشيّده وأكّده.

وهذا أيضاً تأكيدٌ آخر منه لدفع التوهّم، فمع ذلك كيف يتوهّم المتوهّم ما توهّموا؟ مع أنّه ﷺ قال بعد ذلك: من لم يدرِكم صلّى ولم يقع وهمه على شيء، فليعد الصلاة[٢].

ومعلوم أنّه يدري جزماً أنّه صلّى ركعة، فلو كان يجوز البناء على الأقلّ فلِمَ يقول: فليعد الصلاة؟!

وممّا ينادي بما ذكرنا أنّ الشيخ في «الاستبصار» لمّا روى عن عمّار روايتين متضمّنتين لصحّة الشكّ في المغرب والفجر والعلاج له، قال: إنّ هذين الخبرين شاذّان مخالفان للأخبار كلّها، وإنّ الطائفة قد أجمعت على ترك العمل بهما[٣]، انتهى.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣١ الحديث ١٠٢٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٣ ذيل الحديث ١٠٣٠.

(٣) الاستبصار: ١/٣٧٢ ذيل الحديث ١٤١٣.

مع أنّه معلوم أنّ الشيخ كان أعرف بحال الصدوق من المتأخّرين، و« الفقيه » كان عنده يلاحظه، ويأخذ الحديث منه، وما ذكره الصدوق فيه، فكيف ادّعى إجماع الطائفة على ترك العمل؟ كما أنّ الصدوق أيضاً ادّعى في « الأمالي » ما ادّعى(١)، ومرّ غيرهما من الإجماعات(٢).

على أنّه على فرض أنّ الصدوق توهّم وغفل عن الأخبار المتواترة الموافقة لمذهب الشيعة، والحقّ الصادر عن الأئمّة، وجوّز العمل بالشاذّ الذي أمرونا بترك العمل [به] والموافق لمذهب العامّة الذي نهونا في الأخبار المتواترة عن اعتبارها والعمل بها(٣)، سيّما وأن يؤوّل المتواتر من الأخبار بهذا الشاذّ الموافق للعامّة جزماً ويؤوّل هذا الشاذّ أيضاً بما هو خلاف ظاهره، كيف يجوز لنا متابعته وتصويب ما فعله، مع بداهة خطئه من وجوه متعدّدة ظاهرة غاية الظهور، كما أشرنا، مع مخالفته للأخبار المتواترة المانعة عن العمل بمثله من وجوه متعدّدة(٤)؟

وأيّ مسألة فقهيّة تكون أقوى دليلاً ممّا ذكر؟ بل غالبها لا تدانيها، كما لا يخفى.

وممّا ذكر ظهر فساد ما ذكره المصنّف من قوله: وهو أظهر.

قوله: (ولو ظنّ) .. إلى آخره.

أقول: لو ترجّح في نظر المصلّي الشاكّ أحد طرفي شكّه، أو كان راجحاً، فعليه أن يعمل به، ويجعله مثل العلم بذلك مطلقاً على المشهور، لما رواه العامّة عن

---

(١) أمالي الصدوق: ٥١٣ المجلس ٩٣.

(٢) راجع! الصفحة: ١٨٠ و ١٨١ من هذا الكتاب.

(٣) أُنظر! وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٤) أُنظر! وسائل الشيعة: ٢١٢/٨ الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

الرسول ﷺ أنّـه قـال: «إذا شكّ أحـدكم في الصـلاة فـلينظر أحـرى ذلك إلى الصواب فليبن عليه»(١).

والسند منجبر بالشهرة وغيرها ممّا سنذكر.

وما رواه الخاصّة عن الصادق عليه السلام بعدّة طرق أنّه قال: «إذا وقع وهمك على الثلاث فابن عليه، وإن وقع وهمك على الأربع فسلّم وانصرف»(٢).

والسند منجبر بعمل الكلّ، وفي كالصحيح عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهّد وسلّم، ثمّ صلّ ركعتين»(٣)، الحديث.

وفي «الذكرى»: ويظهر من كلام ابن إدريس أنّ غلبة الظن إنّما تعتبر فيما عدا الأوّلتين، وأنّ الأوّلتين تبطل الصلاة بالشكّ فيهما وإن غلب الظن(٤)، فإن أراده فهو بعيد، وخلاف فتوى الأصحاب، وتخصيص لعموم الأدلّة(٥).

وفي «المدارك»: أورد عليه بأنّ مخالفة فتوى المعلومين من الأصحاب لا محذور فيه إذا لم يكن الحكم إجماعيّاً، وما ادّعاه من العموم غير ثابت، فإنّ الخبر الأوّل عامّي، والبواقي مختصّة بالأخيرتين.

نعم؛ يمكن الاستدلال على اعتبار الظنّ في الأوّلتين برواية صفوان عن أبي

---

(١) صحيح البخاري: ١/١٤٨ الحديث ٤٠١، سنن النّسائي: ٣/٢٩ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣/٣٥٣ الحديث ٧، تهـذيب الأحكـام: ٢/١٨٤ الحـديث ٧٣٣، وسـائل الشـيعة: ٨/٢١١ الحديث ١٠٤٤٨ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ٣/٣٥٣ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٩ الحـديث ١٠١٥، وسائل الشيعة: ٨/٢١٩ الحديث ١٠٤٦٩.

(٤) السرائر: ١/٢٥٠.

(٥) ذكرى الشيعة: ٤/٥٤.

الحسن عليه السلام قال: «إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة»[١].

وهذه الرواية معتبرة الإسناد، إذ ليس فيها من قد يتوقّف فيه سوى محمّد بن خالد البرقي، لقول النجاشي: إنّه كان ضعيفاً في الحديث[٢]، إلّا أنّ ذلك لا يقتضي الطعن فيه نفسه، وجزم في «الخلاصة» بالاعتماد على قوله، لنصّ الشيخ على تعديله[٣]، ومقتضى الرواية اعتبار الظن في أعداد الأُوليين، فإذا ثبت ذلك ثبت اعتباره في أفعالهما بطريق أولى[٤].

أقول: هو ﷺ ربّما يصرّح بكون فتاوى الأصحاب حجّة، كما فعل في نجاسة المني وغيره[٥].

مع أنّه ربّما يحصل العلم بل غالب الإجماعات التي اعتمد عليها من هذا القبيل، لعدم العلم بوجود مجهول النسب فيهم، سيّما مع صلاحيّة كونه الإمام، ولذا لم يكن وجود مجهول النسب شرطاً، كما يظهر من معظم المحقّقين.

مع أنّ الشهرة عند الشهيد حجّة أيضاً، بناء على ما حقّقه[٦]، فتأمّل!

والخبر العامي منجبر بالفتاوى، فيكون حجّة، بل وأقوى من الصحيح الذي لا يكون كذلك، وراجح عليه عند تعارضهما جزماً، كما حقّق في محلّه، وهو

---

(١) الكافي: ٣/٣٥٨ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢/١٨٧ الحديث ٧٤٤، الاستبصار: ١/٣٧٣ الحديث ١٤١٩، وسائل الشيعة: ٨/٢٢٥ الحديث ١٠٤٨٩.

(٢) رجال النجاشي: ٣٣٥ الرقم ٨٩٨.

(٣) رجال العلّامة الحلي: ١٣٩، لاحظ! رجال الطوسي: ٣٨٦ الرقم ٤.

(٤) مدارك الأحكام: ٤/٢٦٣ و ٢٦٤.

(٥) مدارك الأحكام: ٢/٢٦٦.

(٦) ذكرى الشيعة: ١/٥١ و٥٢.

طريقة الفقهاء في فقههم، كما لا يخفى على الفطن.

واستدلاله بصحيحة صفوان إنّما يتمّ لو قلنا بحجيّة المفهوم على وجه العموم، كما هو الأظهر، وهو لا يقول بها، كما مرّ في مبحث عدم اشتراط الكريّة في الجاري[١]، وبنى عليه جميع ما اختاره في مبحث انفعال القليل وكيفيّة انفعاله.

وأيضاً ليس الدليل منحصراً فيما ذكره، إذ سنشير إلى الأخبار الواردة في رجوع المأموم إلى الإمام وبالعكس، وهي شاملة للأوّلتين، ولا يحصل من كلّ واحد منهما سوى الظن.

وأيضاً رواية إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كلّ صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع، أفهمت؟» قال: نعم[٢].

والضعف منجبر بالشهرة، والأمر بسجدتي السهو فيها على نحو ما ورد في الصحاح من الأمر بها للشكّ في الزيادة والنقصان، وهي صحيحة الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام[٣]، وصحيحة الحلبي عنه عليه السلام[٤] وكصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام[٥].

والصدوق عدّ ذلك من دين الإماميّة الذي يجب الإقرار به[٦] ومرّ حاله فلاحظ، ويعضد ذلك أيضاً عسر تحقيق اليقين غالباً، وكون تحصيله حرجاً

(١) راجع! الصفحة: ٣١٠ و ٣١١ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٨٣/٢ الحديث ٧٣٠، وسائل الشيعة: ٢١١/٨ الحديث ١٠٤٤٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٠/١ الحديث ١٠١٨، وسائل الشيعة: ٢٣٨/٨ الحديث ١٠٥٢٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٠/١ الحديث ١٠١٩، تهذيب الأحكام: ١٩٦/٢ الحديث ٧٧٢، الاستبصار: ٣٨٠/١ الحديث ١٤٤١، وسائل الشيعة: ٢٢٤/٨ الحديث ١٠٤٨٦.

(٥) الكافي: ٣٥٤/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٢٤/٨ الحديث ١٠٤٨٤.

(٦) أمالي الصدوق: ٥١٣ المجلس ٩٣.

ومنافياً للسهلة السمحة، ولذا يكون المدار في الأمصار بل الأعصار[١] أيضاً عليه، حتّى اشتهر وتُلقّي بالقبول كون المرء متعبّداً بظنّه.

ويؤيّدهم أيضاً ما ورد منهم عليهم السلام: أنّ المصلّي حين الفعل ووقته أذكر[٢]، فإنّه يورث ظنّاً وكذا غيره من الظنون، وسنشير إلى بعض منها.

ومستند ابن إدريس أقوى دلالة مع صحّة السند، وذكرناه فيما ذكرناه من الأخبار الدالّة على عدم صحّة الشكّ في الأُوليين والمغرب والثنائيّة[٣].

فالاحتياط في المقام ممّا فيه اهتمام، إلّا بالنسبة إلى كثير الظنّ، كما هو الغالب في المصلّين إن كان يوجد غيرهم، إذ غير خفيّ على من له تأمّل أنّه لا يكاد يبقى بخاطر الإنسان ما صدر، ولو فتّش وتأمّل لا يحصل اليقين غالباً، ولا يكاد يصدر منه صلاة بغير ما ذكر، وإن كان يصدر فقليل، فتأمّل جدّاً!

وما ذكره من أنّه إذا ثبت ذلك[٤] .. إلى آخره، فصحيح، لأنّ الكلّ ليس إلّا مجموع الأجزاء، فإذا كان الظن في المجموع من حيث المجموع كافياً ففي البعض بطريق أولى.

وإذا كان كلّ واحد واحد من الأجزاء مع سائر الأجزاء يصحّ فيه الظن ويجري فيه، فمع خلوّه عنها بطريق أولى.

وأيضاً لا شكّ في أنّ الكلّ ينتفي بانتفاء جزئه، فإذا كان الجزء الظنّي لا يكون مقبولاً في مقام الإطاعة صحيحاً في مقام الامتثال، ويكون حال كلّ واحد واحد من الأجزاء كذلك، فكيف يكون المجموع صحيحاً مقبولاً؟ وإذا قال المولى لعبده:

---

(١) في (ك): في الأعصار بل الأمصار.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠١/١ الحديث ٢٦٥، وسائل الشيعة: ٤٧١/١ الحديث ١٢٤٩.

(٣) راجع ! الصفحة: ١٨٠ و ١٨٢ من هذا الكتاب.

(٤) مدارك الأحكام: ٢٦٤/٤.

حصل ألف عدد من كذا، وقال: إذا ظننت حصول الألف يكفي، يفهم أهل العرف أنّ الحال في كلّ واحد واحد كذا.

وأيضاً مرّ في مبحث تكبيرة الافتتاح أنّه يبعد أن يتركها المصلّي من جهة كونها أوّل صلاته[١]، ولذا ورد منهم عليهم السلام «أنّه إذا استيقن أنّه تركها فليعد، ولكن كيف يستيقن»[٢] هذا، وما يؤدّي مؤدّاه، فتأمّل!

وفي صحيحة الفضيل أنّه قال: إذا أستتمّ قائماً فلا أدري ركعت أم لا؟ قال: «بلى قد ركعت فامض، فإنّ ذلك من الشيطان»[٣].

والظاهر ظنّ حصوله من قوله: أستتم قائماً، ومضى في مبحث الركوع أيضاً في كالصحيح عن الصادق عليه السلام، فيمن أهوى إلى السجود وشكّ في الركوع قال: «قد ركع»[٤] ومرّ التحقيق هناك[٥].

مع أنّ كثيراً ممّا استدللنا للظنّ في الركعة جار في الأجزاء أيضاً، مثل رواية العامّة عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم[٦] بل رواية إسحاق أيضاً[٧]، ورجوع كلّ واحد من المأموم والإمام إلى الآخر[٨] وغير ذلك.

---

(١) راجع ! الصفحة: ١٦٥ و١٦٦ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٤٣/٢ الحديث ٥٥٨، الاستبصار: ٣٥١/١ الحديث ١٣٢٧، وسائل الشيعة: ١٣/٦ الحديث ٧٢١٩ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٥١/٢ الحديث ٥٩٢، الاستبصار: ٣٥٧/١ الحديث ١٣٥٤، وسائل الشيعة: ٣١٧/٦ الحديث ٨٠٧٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٥١/٢ الحديث ٥٩٦، الاستبصار: ٣٥٨/١ الحديث ١٣٥٨، وسائل الشيعة: ٣١٨/٦ الحديث ٨٠٧٣.

(٥) راجع ! الصفحة: ٤٤٠ ـ ٤٤٢ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(٦) المغني لابن قدامة: ٣٧٥/١ المسألة ٨٩٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ١٨٣/٢ الحديث ٧٣٠، وسائل الشيعة: ٢١١/٨ الحديث ١٠٤٤٩.

(٨) وسائل الشيعة: ٢٣٩/٨ الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

ويؤيّده أيضاً بعد ظهور أضعفيّة الأجزاء من المجموع من جهات شتّى، بعد ملاحظة أنّ الركعتين الأُوليين والمغرب والثنائيّة لا يجري فيها الشكّ، ومع ذلك أجزاؤها مثل أجزاء ما يجري الشكّ فيه والظن، وأنّ الأجزاء ربّما تسقط بالعذر، كما عرفت في مبحثها، وأنّ ترك ما ليس بركن سهواً لا يضرّ وربّما لا يحتاج إلى التدارك، وأنّ زيادة الركن ربّما لا يضرّ كما في المأموم، وأنّ القراءة ربّما تترك لضيق الوقت أو عذر آخر، أو خلف الإمام، وكذلك الحال في غير القراءة مثل الأذكار.

بل ورد[1] في الصحيح المفتى به عند الكلّ: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»[2].

وفي الصحيح الآخر: «إنّ الله فرض الركوع والسجود، والقراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة»[3].

فظهر أنّ غير الركوع والسجود تركه متعمّداً يضرّ، والظانّ ليس بتارك متعمّداً، فتدبّر.

فظهر أنّ حال الأجزاء أضعف من حال المجموع، فكيف يصير أقوى. فتأمّل جدّاً!

قوله: (فإن كان شكّه) .. إلى قوله: (كما مضى).

مراده ما ذكره في مواضع وجوب سجدتي السهو من وجوبها للشكّ بين الأربع والخمس، ودعوى عدم الخلاف فيه قد ظهر فساده من جهات كثيرة واضحة غاية الوضوح.

---

(١) في (د ١): و ورد، بدل: بل ورد.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٥/١ الحديث ٩٩١، وسائل الشيعة: ٩١/٦ الحديث ٧٤٢٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٧/١ الحديث ١٠٠٥، وسائل الشيعة: ٨٧/٦ الحديث ٧٤١٤.

وأوضح فساداً ممّا ذكره هناك ما ذكره هاهنا من عدم الخلاف في وجوب سجدتي السهو في كلّ شكّ يكون بين الإتمام والزيادة، وأنّه يتمّ الصلاة حينئذ ويصحّ، فإن ما ذكره رأي نادر من القدماء، وقليل من المتأخّرين، بل هم من متأخّري المتأخّرين، مثل الشهيد وبعض آخر ممّن تأخّر عنه[١].

بل الظاهر من غيرهم عدم الموافقة[٢]، فكيف مع ذلك يدّعي عدم الخلاف، مع أنّ المشهور من الفقهاء وجوب هدم الركعة في الشكّ بين الرابعة والخامسة حال القيام قبل الركوع حتّى يصير الشكّ شكّاً بين الثالثة والرابعة[٣] ومنهم من حكم بالهدم كذلك في الشكّ بين الرابعة والخامسة حال الركوع أيضاً[٤]، ومنهم من حكم ببطلان الصلاة في الشكّين المذكورين.

وقال في «التذكرة»، في الشكّ حال القيام قبل الركوع: يهدمه ويجعل الشكّ بين الثلاث والأربع، ويعمل بمقتضاه.

ثمّ قال في الشكّ حال القيام بعده: ولو قال لرابعة أو خامسة بطلت صلاته، إذ مع الأمر بالإتمام يحتمل الزيادة المبطلة، وبعدمه يحتمل النقصان المبطل[٥].

وكذلك قال في «المنتهى»[٦].

ثمّ قال فيه: قال الشيخ في «الخلاف»: ولو شكّ بين الأربع والخمس وهو

---

(١) لاحظ! مختلف الشيعة: ٣٩١/٢، اللمعة الدمشقيّة: ٣٦، الروضة البهيّة: ٣٣٠/١ و٣٣١، مدارك الأحكام: ٢٧٧/٤ و٢٧٨. للتوسّع لاحظ! الحدائق الناضرة: ٢٥٤/٩ و٢٥٥.

(٢) لاحظ! الكافي في الفقه: ١٤٨، الخلاف: ٤٥٩/١ المسألة ٢٠٢، المراسم: ٩٠.

(٣) مختلف الشيعة: ٤٠٥/٢، ذكرى الشيعة: ٨٠/٤، الحدائق الناضرة: ٢٤٧/٩.

(٤) ذكرى الشيعة: ٨٠/٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٣٤٧/٣ المسألة ٣٥٧.

(٦) منتهى المطلب: ٦٤/٧ و٦٥.

قائم، قعد وبنى على الأربع[١]، وليس بجيّد[٢]، انتهى.

وحمل قوله: وهو قائم، على القيام بعد الركوع ـ مع نهاية بعده كما ستعرف ـ لا يلائم ما حكى في «المنتهى» عن «الخلاف» الحكم بالبطلان ووجوب الإعادة في الشكّ بين الأربع والخمس جالساً[٣]، لأنّ البناء على الأربع إنّما هو من الأخبار[٤]، وهي في حال الجلوس أظهر وأولى، وأدلّ وأجلى، بل هي ظاهرة فيها، وكذلك الحال في الفتاوى[٥].

وأمّا أصالة عدم الزيادة فمع ما عرفت وستعرف ما فيها، لا تفاوت لها بالنسبة إليهما أصلاً ورأساً.

على أنّ نسبة الحكم المذكور إلى المحقّق الذي هو شيخ العلّامة وخاله، وكذا من وافقه في كون المراد من الركعة الركوع، أولى، ثمّ أولى من نسبته إلى الشيخ في خصوص خلافه لا غير، بل غير «الخلاف» أولى، كما أنّ النسبة إلى شيخه أولى.

مع أنّ المناسب إظهار علّة حكمه وردّها، كما أظهر علّة حكم نفسه واحتجّ بها، وأثبته على غيره، يكون خصمه أو غيره.

فقوله: ليس بجيّد، من دون إبطال مستنده، شاهد على عدم اطّلاعه عليه.

على أنّ الشهيد في «الذكرى» ذكر طرق خلافه وشيخه المحقّق[٦]، على أنّه على هذا يكون قوله: قعد، لغواً مستدركاً، بل موهماً لخلاف مقصوده[٧] بل ظاهراً

---

(١) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٢) منتهى المطلب: ٧/٦٥.

(٣) منتهى المطلب: ٧/٦٩.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/٢٢٤ الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٥) في (ط): حال الفتاوى.

(٦) ذكرى الشيعة: ٤/٧٩.

(٧) في (ط): لخلاف المقصود.

فيه، لأنّ قوله: بنى على الأربع، أغنى عن ذكره، كما أغنى عن ذكر وجوب السجدتين والتشهّد وغيرهما، ولذا لم يذكر شيئاً منها أصلاً.

مع أنّ القعود حينئذ إنّما هو للتشهّد والسجود وغيرهما، وليس مقصوداً مقابلاً لها، بل وأهمّ منها حتّى يصرّح بذكره دونها.

مع أنّ قوله: قعد وبنى، في غاية الظهور في كونه مقصوداً بالأصالة وأهمّ من غيره، وغيره مترتّب عليه، فيكون ظاهراً في هدم القيام والبناء على الأربع عنده.

مع أنّ التعبير عن الانتصاب من الركوع بلفظ وهو قائم بقول مطلق فيه ما فيه.

بل المحقّقون فرّقوا في المقام بين القيام إلى الركعة، والقيام في الركعة قبل القراءة، أو الذكر أو في أثنائها، أو بعدهما.

واختلفوا في أحكامها كما أشار إلى ذلك في «الذخيرة»[١]، فلاحظ!

فلعلّ المراد أنّ في «الخلاف» حكم بالبناء على الأربع من دون الحكم بوجوب الاحتياط وغيره، أو أنّه حكم بالبناء على الأربع في الشكّ وهو قائم وليس بجيّد، بل الجيّد التفصيل الذي ذكر، وعلى النحو الذي ذكرت فيه. فتأمّل جدّاً!

وممّا ذكر ظهر عليك اختلافات كثيرة في المقام فتفطّن.

ومرّ في مسألة وجوب سجدتي السهو للشكّ بينها أنّ العلّامة كان قائلاً ببطلان الصلاة في الشكّ بينهما حال الركوع[٢]، وليس هذا مذهبه فقط بل مذهب غيره أيضاً، مثل المحقّق الشيخ علي في «الجعفريّات» وغير ذلك[٣].

---

(١) ذخيرة المعاد: ٣٧٩ و ٣٨٠.

(٢) راجع! الصفحة: ١٢٨ من هذا الكتاب.

(٣) رسائل المحقق الكركي (الرسالة الجعفرية): ١/١١٨.

بل الشكّ فيهما بعد رفع الرأس عن الركوع أيضاً مبطل للصلاة عندهم[١].

بل مرّ التأمّل من الشهيد في صحّة الصلاة في الشكّ بين السجدتين أيضاً، للعذر الوجيه الذي اعتذر به[٢].

ومرّ خلاف الصدوق[٣] وغير ذلك من الخلافات الظاهرة غاية الظهور، المذكورة في الكتب الاستدلاليّة مثل «المدارك» وغيره من كتب الفقهاء المشهورة المعروفة[٤].

ومع جميع ذلك قال في «المنتهى»: ولو شكّ بين الأربع والخمس وهو جالس، سجد سجدتي السهو، قاله الشيخ في «النهاية»، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد[٥].

وفي «الخلاف» قال: لا يجب عليه السهو، بل أوجب عليه الإعادة[٦].

لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فليترك الشكّ وليبن على يقينه، ثمّ يسجد سجدتي السهو»[٧].

ومن طريق الخاصّة ما رواه الشيخ في الصحيحة، عن عبدالله بن سنان، عن

---

(١) منتهى المطلب: ٦٥/٧، ذخيرة المعاد: ٣٧٩ و ٣٨٠.

(٢) راجع! الصفحة: ١٢٧ من هذا الكتاب.

(٣) راجع! الصفحة: ١٣٢ من هذا الكتاب.

(٤) مدارك الأحكام: ٢٧٧/٤ و ٢٧٨، ذخيرة المعاد: ٣٧٩، ذكرى الشيعة: ٧٨/٤ ـ ٧٩، الحدائق الناضرة: ٢٤٤/٩ ـ ٢٥١.

(٥) النهاية للشيخ الطوسي: ٩١ و ٩٢، المجموع للنووي: ١١١/٤ و ١٣٩، فتح العزيز: ١٦٢/٤ و ١٦٣، المغني لابن قدامة: ٣٨٣/١ الفصل ٩١٣.

(٦) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٧) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٣٣١/٢ مع اختلاف، لاحظ! المعتبر: ٣٩٨/٢.

الصادق عليه السلام[١][٢]. وذكر الرواية.

وقد عرفت أنّ في طريقها محمّد بن عيسى عن يونس، وربّما يطعنون على هذا الطريق بعدم قبول القمّيين لها[٣]، وعدّها العلّامة لهذا حسنة[٤]، والآن عدّها صحيحة.

ثمّ استدلّ أيضاً بما هو في غاية الوضوح من الفساد، ولذا تركناه، والرواية قد عرفت حالها وستعرف أيضاً.

مع أنّ الشيخ أبصر بحال الرواية التي رواها هو بل وغيره من المشايخ أيضاً، بل عرفت أنّ معظم القدماء طرحوا هذه الرواية وما وافقها، وعملوا بأصالة البراءة على حسب ما ذكره هو رحمه الله[٥].

بل الظاهر من الصدوق: أنّ أحداً من الشيعة لم يعمل بهذه الرواية وأمثالها[٦]، ولعلّه في زمانها وما تقدّم عليه كان الأمر كذلك، مع أنّه يظهر ممّا نقله كون هذه الرواية ونحوها فتوى معظم فقهاء العامّة المشهورين المعروفين، أي فقهاءهم الأربعة.

ومع ذلك موافقة لرواياتهم في المقام، وفي كلّ مقام من مقامات الشكّ، إذ رووا وجوب البناء على الأقلّ في مطلق الشكّ أيضاً.

فإذا كان الرواية موافقة لمذاهب العامّة وقواعدهم الذي خالفوا بها عن طريقة الشيعة، بل وعدم موافقتها لطريقة الشيعة وقواعدهم على حسب ما

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٩٥/٢ الحديث ٧٦٧، وسائل الشيعة: ٢٢٤/٨ الحديث ١٠٤٨٣.

(٢) منتهى المطلب: ٦٩/٧.

(٣) جامع الرواة: ١٦٦/٢، تعليقات على منهج المقال: ٣١٣.

(٤ و ٥) مختلف الشيعة: ٤٢٥/٢.

(٦) أمالي الصدوق: ٥١٣ المجلس ٩٣.

ستعرف مشروحاً، ومع جميع ذلك معظم قدماء الفقهاء ـ لو لم نقل كلّ الشيعة ـ أعرضوا عن هذه الروايات إلى أن بنوا على أنّ الأصل براءة الذمّة، مع أنّهم أهل الشهود، والشاهد يرى ما لا يراه الغائب، وهم النقّادون المؤسّسون.

فمع جميع ما ذكر كيف يبقى الوثوق والاعتماد عليها في مقابل ما ستعرف من الصحاح المقتضية لبطلان الصلاة بمثل هذا الشكّ، فتأمّل!

على أنّه كما ظهر أنّ المشهور في القدماء كان عدم وجوب سجدتي السهو لهذا الشكّ على حسب ما عرفت، ظهر أيضاً عدم صحّة الصلاة بسببه، لما عرفت وستعرف من أنّهم ما كانوا يعتمدون على مجرّد أصل العدم في شكّيّات الصلاة وتصحيحها وإثبات ماهيّتها، كما هو المحقّق في موضعه، سيّما في المقام لكونه طريقة العامّة، وهم كانوا متحاشون عنها، ولملاحظة طريقتهم في أحكام الشكّيّات من كون اعتمادهم على النصوص لا الأصل.

ومع ذلك ظهر أنّهم طرحوا الصحاح الواردة في وجوب سجدتي السهو للمقام.

وظهر أيضاً فقدان غيرها، وظهر أيضاً أنّهم تركوا التعرّض لذكر الشكّ بين الأربع والخمس وحكمه، بل تركوا ذكر علاج الشكّ الذي لا يكون بناء على الأكثر وإتمام ما ظنّ أنّه نقصه، كما ظهر من «الأمالي» ومن «المقنعة» وغيرهما، وأثبتنا في بحث سجدتي السهو للمقام أنّ الحكم الذي لا يتعرّض له «الفقيه» وتعرّض لغيره لم يكن قائلاً به، وليس بحاكم بذلك سيّما في «المقنعة»، فلاحظ ما ذكرنا في ذلك البحث[1].

وأمّا عبارة الرسالة[2] ففي غاية الظهور في كون هذا الشكّ مبطلاً عنده،

---

(١) راجع! الصفحة: ١٣٢ و ١٣٣ من هذا الكتاب.

(٢) أي الرسالة الغرّية.

موجباً للإعادة؛ لأنّه حصر أحكام الشكّ في الصلاة في أربعة:

الأُولى: الشكّ الموجب لسجدتي السهو، وحصرها فيما حصرها فيه، كما عرفت.

الثانية: كون الشكّ مطرحاً، أي لا اعتناء به أصلاً شرعاً، مثل الشكّ الكثير وما ماثله.

الثالثة: كونه متداركاً بالجبران، وهذا واضح، مثل الشكّ بين الثلاث والأربع ونحوه.

الرابعة: ما فيه إعادة، فلاحظ عبارته، وقد ذكرناها[1].

فإذا كان الشكّ بين الأربع والخمس لا يكون فيه سجدتا السهو عنده البتّة، ولا يكون مطرحاً جزماً، ولا يكون فيه جبران عنده، وهو أيضاً واضح ومسلّم، بل لا يتصوّر فيه ذلك، ولا يمكن تجويزه أصلاً، مع أنّه لم يذكره ولم يذكر له جبراناً أصلاً ولم ينسب إلى أحد، بل لا يمكن القول به بالبديهة من أحد، تعيّن كونه فيه الإعادة.

وممّا ذكر ظهر أنّ كلّ من لم يتعرّض لذكر هذا الشكّ أصلاً ولا لحكمه مطلقاً، لم يكن قائلاً بصحّة الصلاة به.

والذي ظهر لي أنّ غير المتعرّض [له] لم يكن منحصراً فيما ذكرنا، وليس عندي الآن من كتبهم حتّى أذكر مشروحاً مفصّلاً.

نعم؛ عندي نسخة «الفقيه»، ويظهر منها أيضاً قوله بعدم الصحّة لأنّه ﷺ بعد ما أفتى فيه بوجوب الإعادة في السهو في الأُوليين من كلّ صلاة، وفي الشكّ في المغرب والفرائض الثنائيّة، قال: ومن شكّ في الثانية والثالثة والرابعة أخذ بالأكثر،

---

(١) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢/٤١٩ و ٤٢٠، راجع! الصفحة: ١٣٣ من هذا الكتاب.

فإذا سلّم أتمّ ما ظنّ أنّه قد نقص[١].

ثمّ ذكر الرواية الدالّة على ذلك، ثمّ تعرّض لدفع ما عسى أن يرد عليه من الاعتراض، وقال: ومعنى الخبر الذي روي: «أنّ الفقيه لا يعيد الصلاة» إنّما هو في الشكّ بين الثلاث والأربع لا في الأُوليين[٢].

ولعلّ المراد: لا فيهما مثلاً، لأنّ الاعتراض يرد عليه في المغرب والثنائيّة أيضاً، أو يكون متى وقع الاعتراض على مسلّميّة كون الفقيه لا تصرّف له في غير الرباعيّة، فأجاب بأنّ الأُوليين أيضاً مثلهما.

وكيف كان؛ عبارته واضحة في كون الشكّ الصحيح في الرباعيّة منحصراً فيما إذا وقع في ظرف زمان يكون ابتداؤه ابتداء الصلاة النبويّة، وانتهاؤه الأربع، وأنّه لا يصحّ إذا وقع بعده، كما لا يصحّ إذا وقع قبله، وهو ما لم يكمل السجدتين في الثانية.

وأمّا الشكّ في الأُولى؛ فمطلقاً، كما مرّ تحقيقه[٣] وكونه من المسلّمات، ولم ينقل خلاف عن الصدوق فيه، وتأكيده بقوله: لا في الأُوليين لا ينافي ما ذكر، لأنّه تعرّض لذكر ذلك دفعاً عن الاعتراض عمّا ذكر من قوله: إنّ من سها في الأُوليين من كلّ صلاة فعليه الإعادة، أو هذا وما بعد أيضاً، فصار ما ذكره في قوّة أن يقول: فهذه الرواية لا تضرّ ما ذكرته.

ولو كان قائلاً بصحّة الشكّ فيما بين الأربع والخمس أيضاً لذكره في هذا المقام أيضاً البتّة، كما ذكر الشكّ في الثانية والثالثة والرابعة، وإنّما لم يذكر الثانية والرابعة، لما ستعرف.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٥ ذيل الحديث ٩٩١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٥ ذيل الحديث ٩٩٣.

(٣) راجع! الصفحة: ١٨٥ ـ ١٨٧ من هذا الكتاب.

وبالجملة؛ كتب «الفقيه» لمن لا يحضره الفقيه، فذكر الشكّ الصحيح والفاسد جميعاً، حتّى الشكّ في صلاة الجمعة بحيث[1] لم يحفظ الإمام ولا أحد من المأمومين.

مع أنّه ممّا لا يتحقّق عادة، ولا يحتاج إلى معرفة حكمه من لا يحضره الفقيه، فكيف لم يذكر الشكّ بين الأربع والخمس، وبين الأربع والستّ، وهكذا من فروض الشكوك، ولمّا صار المقام مقام توهّم من لا يحضره الفقيه، فيعترض عليه ويتأمّل فيما ذكره، تعرّض لدفع هذا الاعتراض، عن صحّة الشكّ بين الأربع والخمس، بل لا يندفع منها كما هو غير خفي.

بل غير خفي علمه بما ذكره من قوله: إنّما هو في الثلاث والأربع، بل هو فتواه وحكمه، وكلامه وقوله، وتصريح بعدم الشكّ في الأربع والخمس وغيره من الشكوك في مقام ذكره الصحيح والفاسد من الشكوك ولا توجّه إلى دفع اعتراض، مع ظهور عدم اندفاعه بما ذكره.

بل لو كان رأيه الصحّة في الشكّ في المقام لكان اللازم عليه ترك قوله: والأربع، وتبديله بما زاد عنه، لما عرفت من أنّ الكلام كلامه، وفتواه والقول منه، والحكم حكمه. فلا تغفل.

فإن قلت: الصدوق روى في «الفقيه» بعد هذا صحيحة الحلبي[2] المتضمّنة لوجوب سجدتي السهو في الشكّ بين الأربع والخمس، وظاهر هذا صحّة الصلاة وعدم وجوب الإعادة.

قلت: قد ظهر الجواب عن أمثال هذا في حكم الشكّ في الفرائض الثنائيّة

---

(١) في (ك): حيث.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣٠ الحديث ١٠١٩، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٢٤ الحديث ١٠٤٨٦.

والثلاثيّة ، والأُوليين من الرباعيّة ، سيّما مع ملاحظة ما مرّ في البحث عن حكم سجدتي السهو في الشكّ بين الأربع والخمس[١] ، فكيف لا يكون قائلاً بوجوب سجدتي السهو فيه ، ويكون قائلاً بما ظهر منه ؟

مع أنّك عرفت أنّ عبارته عين عبارة « الأمالي » ، وقد عرفت حالها من كون عدم وجوبهما له من دين الإماميّة ، بحيث يجب الإقرار به ، وأنّ الظاهر منها عدم صحّة الصلاة أيضاً[٢] .

وأيضاً لو كان قائلاً بالصحة وكفاية سجدتي السهو لها في صورة الشكّ قبل الركوع أيضاً ، فَلِمَ لم ينسب هذا إلى أحد ؟ سوى ما نقلناه من أنّه رأي الشهيد وبعض من تأخّر عنه[٣] ، مضافاً إلى ما عرفت من عدم كونها مدلول الصحيحة بلا شبهة .

وإن كان قائلاً بالصحّة والسجدة للسهو في صورة إكمال السجدتين ، كما هو الظاهر ، أو في حال السجدة أيضاً بعد إكمال الذكر ، أو قبله أو بين السجدتين أيضاً أو غير ذلك ممّا مر ، فَلِمَ لم ينبّه لمن لا يحضره الفقيه ، ولم يبيّن حال الصور الأُخر ؟ فتأمّل جدّاً !

ثمّ اعلم ! أنّ الخلاف في هذه المسألة ليس منحصراً فيما ذكرنا بل فيها خلافات أُخر كثيرة ، منها القول بالبطلان ، إذا وقع الشكّ بين السجدتين ، صرّح بذلك في « الذخيرة » ، حيث قال : وللأصحاب فيه قولان[٤] ، انتهى .

وقال العلّامة في « الإرشاد » والشهيد أيضاً في « نكت الإرشاد » بالبطلان ،

---

(١) راجع ! الصفحة : ١٢٥ ـ ١٢٩ من هذا الكتاب .

(٢) راجع ! الصفحة : ١٣٢ من هذا الكتاب .

(٣) راجع ! الصفحة : ١٢٩ من هذا الكتاب .

(٤) ذخيرة المعاد : ٣٨٠.

وجعله الأصحّ، على ما أظن[١]. فلاحظ!

ومراد صاحب «الذخيرة» غير الشهيد؛ لأنّه نسب إليه عدم البطلان، وإن كان في «الذكرى» اكتفى بالاستشكال في الصحّة، كما مرّ في بحث سجدة السهو للمقام[٢].

ومنها القول بالبطلان، لو كان الشكّ قبل السجود وبعد رفع الرأس عن الركوع، فإنّ العلّامة في «الإرشاد» وغيره حكم به، ووافقه الشهيد في «النكت»[٣]، وإن كان في «الذكرى» استشكل فيه أزيد من السابق[٤]، ووافقه أيضاً المحقّق الشيخ علي، كما ذكرنا[٥].

واحتمل في «الذخيرة» هدم الركعة، وجعل الشكّ بين الثلاث والأربع كالشكّ قبل الركوع على المشهور، لكن قال: إلّا أنّه لا أعلم قائلاً به من الأصحاب، فالاجتزاء عليه مشكل[٦]، انتهى.

ومنها الشكّ بعد الركوع وقبل الرفع، وهذا أيضاً مثل السابق وأشدّ منه، ومرّ أيضاً أنّ بعض الأصحاب حكم بوجوب الهدم في هذه الصورة، وجعل الشكّ بين الثلاث والأربع[٧].

ومنها الشكّ قبل الركوع، ومرّ ذكر الخلافات فيه بخصوصه[٨].

---

(١) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٢) ذكرى الشيعة: ٧٩/٤.

(٣) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٤) ذكرى الشيعة: ٧٩/٤.

(٥) راجع! الصفحة: ٢٠٣ و ٢٠٤ من هذا الكتاب.

(٦) ذخيرة المعاد: ٣٦٠ و ٣٦١.

(٧ و ٨) راجع! الصفحة: ٢٠١ و ٢٠٢ من هذا الكتاب.

والمشهور بل كاد أن يكون إجماعاً، بل ادّعي الإجماع على وجوب الهدم حينئذ والبناء على كون الشكّ بين الثلاث والأربع، فيجلس ويتشهّد ويسلّم، ثمّ يصلّي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، وعليه سجدتا السهو[١].

وابن إدريس ﷺ أنكر وجوب سجدة السهو حينئذ على حسب ما مرّ[٢]، وسيجيء أدلّة الكلّ والتحقيق فيها.

ومع جميع ما عرفت نقل في «المختلف» خلافاً آخر عن الصدوق، ونسب البناء على الأقلّ مع سجدتي السهو إلى الشيخ والمرتضى، وأبي الصلاح وابن البرّاج[٣].

وعرفت أنّه نسب إلى الشيخ القول بعدم وجوب سجدتي السهو فيه، بل والقول بوجوب الإعادة[٤]، ونسب أيضاً إلى أبي الصلاح القول بعدم الوجوب[٥].

فلعلّه أيضاً مثل الشيخ كان قائلاً بعدم الوجوب في بعض كتابه، أو بعض كتبه، وقائلاً بالوجوب في بعض آخر، فلم يبق من نسب إليه القول بالبناء على الأقل، ووجوب سجدتي السهو من دون خلاف فيه واختلاف سوى المرتضى ﷺ وابن البرّاج[٦]، وليس عندي كتبهما.

فانظر أيّها العاقل إلى المصنّف أنّه كيف ادّعى عدم الخلاف فيما ذكره من الحكم، مع وجود هذه الخلافات الكثيرة غاية الكثرة، والواضحة نهاية الوضوح.

---

(١) الحدائق الناضرة: ٢٤٧/٩ و ٢٤٨.

(٢) السرائر: ٢٥٦/١ و ٢٥٧، راجع! الصفحة: ١٣٢ من هذا الكتاب.

(٣) مختلف الشيعة: ٣٩٢/٢ و٣٩٣، لاحظ! المقنع: ١٠٣، المبسوط: ١٢٣/١، رسائل الشريف المرتضى: ٣٧/٣، الكافي في الفقه: ١٤٨، المهذب: ١٥٦/١ مع اختلاف يسير.

(٤) راجع! الصفحة: ٢٠٤ من هذا الكتاب.

(٥) الحدائق الناضرة: ٢٤٧/٩.

(٦) رسائل الشريف المرتضى: ٣٧/٣، المهذب: ١٥٦/١.

وبالجملة ؛ غاية ما يظهر أنّ الحكم في الجملة مشهور بين المتأخّرين ، وأمّا القدماء فقد عرفت حالهم ، ودليل الحكم هو الصحاح التي ذكرناها في بحث وجوب سجدتي السهو للمقام[1].

وظهر أنّ معظم القدماء أعرضوا عنها ، واتّفقوا على طرحها ، فقالوا بعدم وجوب سجدتي السهو ، واستندوا إلى أصالة البراءة[2].

بل عرفت أنّ الظاهر أنّ في زمان الصدوق وما قبله كان طرحها متّفقاً عليه بين الشيعة ، ومعروفاً مشهوراً ، بحيث عدّوا عدم وجوب سجدتي السهو من دين الإماميّة ، فقال في كتابيه ما قال[3].

والمفيد ﷺ كان أخذ منه الحديث ، وكان من مشايخه ، وكان في غاية القرب من زمانه ، بل كان زمانه متّصلاً به ، والشيخ وإن كان في نهايته حكم بذلك[4] إلّا أنّ « النهاية » كتبه بعد « التهذيب » ، وقبل سائر تأليفاته ، سيّما « الخلاف » .

فظهر أنّه ظهر عليه بعد نهايته ما ظهر على الصدوق والمفيد وغيرهما ممّن حكم بعدم وجوب سجدتي السهو ، بل ووجوب إعادة الصلاة أيضاً ، ولو لم يظهر عليه لم يرجع عنه بلا شبهة ، فهذا أيضاً من موهنات العمل بالصحاح .

وأيضاً هذه الصحاح موافقة لمذهب معظم العامّة ، كما عرفت[5] ، بل مضمونها مضمون الرواية التي استندوا إليها[6] ، مضافاً إلى كونها موافقة للمذهب

---

(١) راجع ! الصفحة : ١٢٥ من هذا الكتاب .

(٢ و٣) راجع ! الصفحة : ١٣١ ـ ١٣٣ من هذا الكتاب .

(٤) النهاية للشيخ الطوسي : ٩١ و ٩٢ .

(٥) راجع ! الصفحة : ٢٠٤ ـ ٢٠٦ من هذا الكتاب .

(٦) سنن ابن ماجه : ١ / ٣٨٢ الحديث ١٢١٠ .

المشهور بينهم والمعروف، وهو كون البناء في الشكيّات مطلقاً على الأقلّ، ولعلّ هذه الصحاح موافقة لمذاهب جميع العامّة.

والسيّد في «الانتصار» صرّح بأنّ جميع فقهاء العامّة كانوا قائلين بالبناء على الأقلّ[١]، وعدم ذكر العلّامة المالك منهم وغيره لعلّه ليس من جهة عدم قولهم بالبناء على الأربع في المقام، بل من جهة عدم إيجاب سجدتي السهو، لما عرفت من كون بنائهم على الأقلّ في الكلّ.

مع أنّهم يبنون على الأقلّ في احتمال الأقلّ، فما ظنّك في احتمال الزائد والأكثر، فهذه الصحاح موافقة لقاعدتهم، وأصل العدم.

وللخبر الذي رووا أنّ المصلّي في جميع شكوكه يبني على الأقلّ[٢].

ومع جميع ذلك البناء على الأقلّ خلاف الأصل عند معظم فقهائنا، على حسب ما عرفت في بحث سجدتي السهو[٣].

وفي «الانتصار» ادّعى إجماع الشيعة على عدم البناء على الأقلّ في الشكوك المشهورة المتداولة، ذكر أحكامها وإجماعهم على البناء على الأكثر فيها والتسليم ثمّ الإتيان بالاحتياطات، بعد ما ادّعى إجماع العامّة على البناء على الأقلّ.

ثمّ قال: والحجّة فيما ذهبنا إليه إجماع الطائفة، ولأنّ الاحتياط أيضاً فيه؛ لأنّه إذا بنى على النقصان لم يأمن من أن يكون قد صلّى على الحقيقة الأزيد فيكون ما أتى به زيادة في صلاته.

فإذا قيل: إذا بنى على الأكثر لا تؤمن من النقص، فلا ينفع الجبران، لانفصاله عن الصلاة وبعد التسليم.

---

(١) الانتصار: ٤٨ و ٤٩.

(٢) سنن ابن ماجة: ٣٨١/١ الحديث ١٢٠٩.

(٣) راجع! الصفحة: ١٢٨ من هذا الكتاب.

قلنا: ما ذهبنا إليه أحوط على كلّ حال؛ لأنّ الإشفاق من الزيادة لا يجري مجرى الإشفاق من تقديم السلام في غير موضعه؛ لأنّ الزيادة المعلومة مبطلة للصلاة على كلّ حال[١]، انتهى.

أي بخلاف التسليم في غير موضعه، وكذا بخلاف تكبيرة الافتتاح وتكرّرها؛ لأنّ مقتضى الأخبار الصحاح المسلّمة التي بني عليها القاعدة مثل قولهم: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة»[٢]، الحديث.

وقولهم: «ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود»[٣] وأمثالهما من الأخبار الدالّة على عدم بطلان الصلاة بزيادة تلك التكبيرة إلّا فيما ثبت من دليل، مثل نصّ أو إجماع، ولم يكن نصّ ولا إجماع في المقام، بل الأمر بالعكس، فإنّ النصوص كثيرة في نفع الجبران لو ظهر النقص، والإجماع واقع عليه أيضاً[٤]، كما لا يخفى على من له أدنى اطّلاع.

بل منهم من لا يقول ببطلان الصلاة بزيادة الركن إذا لم يكن عمداً[٥]، ومرّ تأمّل المصنّف أيضاً في الإبطال[٦].

ومنهم من لا يقول بالإبطال كذلك في خصوص زيادة التكبير محتجّاً[٧]

---

(١) الانتصار: ٤٨ و ٤٩ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٥٢/٢ الحديث ٥٩٧، وسائل الشيعة: ٢٣٤/٧ الحديث ٩٢٠٤.

(٣) الكافي: ٢٧٣/٣ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ١٤٠/٢ الحديث ٥٤٤، وسائل الشيعة: ٣١٠/٦ الحديث ٨٠٤٩.

(٤) أُنظر! مدارك الأحكام: ٣٢٢/٣، الحدائق الناضرة: ٣١/٨.

(٥) مدارك الأحكام: ٣٢٢/٣.

(٦) راجع! الصفحة: ١٦٤ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: ١٩٥/٢ و ١٩٩ و ٢٠٠.

بقولهم عليهم السلام: «ذكر الله حسن على كلّ حال» وأمثاله[١]، وأنّ قصد الافتتاح سهواً لا يخرجها عن كونها ذكراً له تعالى، ولا يجعلها تكبيرة الافتتاح واقعاً، لوقوع الافتتاح بما تقدّم عليها، كما هو الحال في التسليم المخرج.

وأمّا العامّة الذين هم الخصماء في المقام في الحقيقة، وأبو حنيفة قال بخروجها عن الصلاة وانعقاد الصلاة بمعناها[٢]، والزهري بكفاية النيّة من غير لفظ، كما في الصوم والحجّ[٣]، إلى غير ذلك من مذاهبهم.

ومن قال بأنّ زيادة السهو أيضاً مبطلة، استثنى المقام قطعاً، وقال بعدم الإبطال جزماً[٤].

على أنّه بملاحظة الأخبار المستفيضة مثل قولهم عليهم السلام: «أوّل صلاة أحدكم الركوع»[٥].

وقولهم عليهم السلام: «إنّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود»[٦].

وقولهم عليهم السلام: «إنّ الله فرض الركوع والسجود»[٧]، الحديث.

وقولهم عليهم السلام: «أليس قد أتممت الركوع والسجود؟»[٨]، الحديث.

إلى غير ذلك من أمثال هذه الأخبار، مثل قولهم عليهم السلام: «الصلاة ثلث

---

(١) وسائل الشيعة: ٣١٠/١ الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٢٠/١.

(٣) المجموع للنووي: ٢٩٠/٣.

(٤) كشف اللثام: ٤٢٢/٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٩٧/٢ الحديث ٣٦٢، وسائل الشيعة: ٣١١/٦ الحديث ٨٠٥٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٤٧/٢ الحديث ٥٧٥، الاستبصا: ٣١٠/١ الحديث ١١٥٣، وسائل الشيعة: ٣١١/٦ الحديث ٨٠٥١.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٧/١ الحديث ١٠٠٥، وسائل الشيعة: ٣١١/٦ الحديث ٨٠٥٢.

(٨) الكافي: ٣٤٨/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١٤٦/٢ الحديث ٥٧٠، وسائل الشيعة: ٩٠/٦ الحديث ٧٤٢٤.

ركوع »[١] الحديث.

وغيره ممّا أشرنا أو لم نشر.

ومثل قوله ﷺ: «إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا»[٢] الحديث، وغيره من الأخبار.

منها: ما ورد في أخبار كثيرة من إدراك الصلاة في الجماعة بإدراك الركوع، وأنّه لا يدرك الصلاة ما لم يدرك الركوع[٣] بخلاف التكبير.

يظهر أنّ زيادة التكبير ليست مثل زيادة الركوع والسجود جزماً، وأنّه إذا دار الأمر بين الزيادة الأُولى أو الثانية، بحيث لا يكون محيص عن إحداهما فلا شكّ في ترجيح الأُولى، سيّما بعد ملاحظة ما عرفت من الاختلافات والاتّفاق.

على أنّه سيجيء أنّ هذه التكبيرة في معرض كونها تكبيرة الافتتاح إن كان ما فعله أوّلاً تماماً يكون الاحتياط نافلة، وكونها مجرّد ذكر الله الحسن على كلّ حال، [و] إن كان ما فعله ناقصاً و [يكون] الاحتياط تتمّة.

والشارع صرّح في أخبار كثيرة بأنّ الاحتياط معرض للأمرين[٤].

والاحتياط هو مجموع الركعة أو الركعتين، فجميع أجزائه معرض للأمرين، ومنها التكبيرة المذكورة فإذا كان جزءاً أو تتمّة لا جرم لا يكون تكبيرة الافتتاح

---

(١) الكافي: ٢٧٣/٣ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ١٤٠/٢ الحديث ٥٤٤، وسائل الشيعة: ٣١٠/٦ الحديث ٨٠٤٩.

(٢) صحيح مسلم: ٢٥٩/١ الحديث ٤١٢ و ٤١٤، ٤١٧، عوالي اللآلي: ٢٢٥/٢ الحديث ٤٢، مستدرك الوسائل: ٤٩١/٦ الحديث ٧٣٣٥ مع اختلاف يسير.

(٣) أُنظر! وسائل الشيعة: ٣٨٢/٨ الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة.

(٤) الكافي: ٣٥٢/٣ الحديث ٤ و ٣٥٣ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ٢٢٩/١ الحديث ١٠١٥، تهذيب الأحكام: ١٨٦/٢ الحديث ٧٣٩، وسائل الشيعة: ٢١٩/٨ الحديث ١٠٤٦٩ و ١٠٤٧٠.

قطعاً، بل كان الذكر الحسن، والفقهاء أيضاً نصّوا على المرضيّة[١]، فمقتضى نصّهم هو الذي ذكرنا، فلم يكن فيها إشكال أصلاً، وإنّما الإشكـال في التسـليم الأوّل، لكونه من كلام الآدمي ومخرجاً عن الصلاة على أيّ تقدير، فلهذا تـعرّضوا لرفـع الإشكال بالنسبة إليه خاصّة.

وسيجيء تمام التحقيق في ذلك.

قال في «المنتهى»: ولو تساوت الاحتمالات بنى على الأكثر، فإذا سلّم صلّى ماشكّ فيه .. إلى أن قال: لنا أنّ البناء على اليقين فاسد، لاحتمال زيادة الركـعة في الصلاة وهي مبطلة عمداً وسهواً، والقول بالإعادة باطل إجماعاً، فيبقى ما صرنـا إليه.

لا يقال: يلزمك النقيصة في الصلاة، وهي مبطلة.

لأنّا نقول: وقوع التسليم في غير موقعه سهواً غير مبطل، فكـذا هـاهنا، لاستوائها، ويؤيّده رواية عمّار[٢][٣].

ثمّ ذكر روايته، وسنذكرها، فجعل رواية عمّار مؤيّده، وأصل الدليل عـلى المطلب هو الذي ذكره أوّلاً.

ومعلوم أنّه يبطل البناء على الأقلّ مطلقاً ويفسد البناء على الأربع في المقام بلا خفاء، لو لا ورود نصّ تامّ الحجّة، إلى غير ذلك ممّا يظهر مـنهم أنّهـا مخـالفة للأصل عندهم، فتأمّل فيما ذكرنا وسنذكر حتّى يظهر لك بعض آخر.

وممّا ينادي بكونها خلاف الأصل ما أشرنا من المشهور، بل كاد أن يكون

---

(١) مختلف الشيعة: ٤١٥/٢، مدارك الأحكام: ٢٦٥/٤ و ٢٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٩٣/٢ الحديث ٧٦٢، الاستبصار: ٣٧٦/١ الحديث ١٤٢٦، وسائل الشيعة: ٢١٣/٨ الحديث ١٠٤٥٤.

(٣) منتهى المطلب: ٥٩/٧ و ٦٠.

إجماعاً وجوب هدم الركعة وجعل البناء على الشكّ بين الثلاث والأربع[١]، وإبطال الأفعال الكثيرة الصادرة منهم، وجعلها كالعدم من دون حجّة شرعيّة، فإنّهم جعلوا خصوص الشكّ بين الأربع والخمس قبل الركوع حاله كذلك، بل وبعضهم في الركوع أيضاً[٢]، ولم يحتمل أحد ذلك في الثلاث والأربع قبل الركوع.

مع أنّه لو كان الشكّ قبل الركوع شكّاً في الركعة السابقة وأنّه من هذه الجهة يهدم، لزم أن يأتي بالركعتين قائماً مع سجدتي السهو في الثلاث والأربع قبل الركوع.

وأيضاً هذه الصحاح لا تشبه شيئاً من الأحكام الصادرة عن الأئمّة عليهم السلام في المواضع الكثيرة الثابتة المسلّمة، فإنّ الكلّ على البناء على الأكثر.

وورد منهم عليهم السلام: «إذا ورد إليكم حديث فاعرضوه على سائر أحكامنا، فإن وجدتموه يوافقها ويشبهها فهو منّا، خذوا به وإلّا فلا»[٣].

وورد في الأخبار الأمر بترك ما وافق العامّة، بل ترك ما هو أوفق لهم[٤]، كما ورد منهم عليهم السلام أيضاً الأمر بأخذ ما اشتهر عن الأصحاب[٥]. وظهر لك من «الأمالي» ومعظم القدماء ما ظهر[٦]، وأيضاً مقتضى هذه كفاية مراعاة أحد احتمالي الشكّ وهو أيضاً من خصائص العامّة.

وهذا أيضاً خلاف ما ظهر وثبت من الأخبار المتواترة عن الأئمّة عليهم السلام

---

(١) لاحظ! السرائر: ٢٥٦/١، الحدائق الناضرة: ٢٤٧/٩.

(٢) لاحظ! الصفحة: ٢٠١ من هذا الكتاب.

(٣) وسائل الشيعة: ١٢١/٢٧ الحديث ٣٣٣٧٣ نقل بالمعنىٰ.

(٤) أُنظر! وسائل الشيعة: ١١٨/٢٧ الحديث ٣٣٣٦٢ ـ ٣٣٣٦٧.

(٥) الكافي: ٦٧/١ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الحديث ٣٣٣٣٤.

(٦) راجع! الصفحة: ١٣٢ و١٣٣ من هذا الكتاب.

المعمول بها عند كلّ الشيعة، المسلّمة لديهم من وجوب مراعاة جميع احتمالات الشكّ، حيث قالوا: ابن على كذا ثمّ سلّم، ثمّ صلّ كذا وكذا، فأوجبوا ـ صلوات الله عليهم ـ بعد البناء على كذا والإتيان بالتسليم أن يصلّي بعد التسليم كلّما شكّ فيه على حسب الاحتمالات، ولم يجوّزوا ترك هذه الصلاة المشكوك فيها بوجه من الوجوه.

وجعلوا وجوب الإتيان بها مثل وجوب البناء على كذا والتسليم، من دون تفاوت بينهما في الإيجاب والإلزام بوجه من الوجوه، وتقديم البناء على الإتيان بالمشكوك من الجهة التي ذكرها في «المنتهى»[1]، وغيره في غيره[2].

وقد عرفت أنّه ورد منهم عليهم السلام أنّه: «إذا جاءكم حديث فاعرضوه على سائر أحكامنا» وغير ذلك ممّا أشرنا من الأمر بترك ما وافق العامّة وغير ذلك.

وأيضاً هذه الصحاح معارضة للصحاح الخاصّة التي هي مستند الصدوق وغيره، ومخالفة لمذاهب جميع العامّة ولأُصولهم ورواياتهم في خصوص المقام وعموم المقامات، وموافقة للأحكام الثابتة عن الأئمّة عليهم السلام ولأُصول الشيعة وقواعدهم.

والصحاح الخاصّة هي صحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً، قال: «يعيد»، قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: «إنّما ذلك في الثلاث والأربع»[3].

وروى الصدوق في «معاني الأخبار» بسنده عن عبدالله بن الفضل الهاشمي،

---

(١) منتهى المطلب: ٥٩/٧.

(٢) المعتبر: ٣٩١/٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٩٣/٢ الحديث ٧٦٠، الاستبصار: ٣٧٥/١ الحديث ١٤٢٤، وسائل الشيعة: ٢١٥/٨ الحديث ١٠٤٥٩.

قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام، فدخل عليه رجل فسأله عن رجل لم يدر واحدة صلّى أم ثنتين فقال: «يعيد»، فقال له: فأين ما روي: «إنّ الفقيه لا يعيد الصلاة؟» قال: «إنّما ذلك في الثلاث والأربع»(١).

وقال الصدوق أيضاً في «المقنع»: سئل الصادق عليه السلام عمّن لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً قال: «يعيد» قيل: فأين ما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله «الفقيه لا يعيد الصلاة؟» قال: «إنّما ذلك في الثلاث والأربع»(٢).

والتقريب مضى عند ذكر كلام الصدوق(٣)، إذ ما ذكره هو عين مضمون هذه الصحيحة.

وصحيحة ابن مسلم قال: «لا سهو إلّا في الثلاث والأربع، وكذا في الثنتين والأربع بمنزلته»(٤)، الحديث.

وموثّقة عمّار، أنّه قال له الصادق عليه السلام: «أجمع لك السهو كلّه في كلمتين: متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك قد نقصت»(٥).

فإنّ قوله عليه السلام: «أجمع لك السهو»، في غاية الظهور في جميع شكوك الركعات، سيّما بملاحظة قوله عليه السلام: «كلّه»، وملاحظة قوله: «متى ما شككت»، فإنّ كلّاً منهما نصّ في العموم اللغوي.

وقوله: (فإذا سلّمت).. إلى آخره، لا يفي بتخصيص العموم المؤكّد بما ذكر؛ لأنّ «إذا» ظرف زمان يتضمّن معنى الشرط، فهي شرطيّة، بقرينة دخول الفاء

---

(١) معاني الأخبار: ١٥٩ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٨٨/٨ الحديث ١٠٣٧٩.

(٢) المقنع: ١٠١ و١٠٢، وسائل الشيعة: ٢١٥/٨ الحديث ١٠٤٥٩.

(٣) راجع! الصفحة: ١٨٥ و١٨٦ من هذا الكتاب.

(٤) الكافي: ٣٥٢/٣ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٢١٧/٨ الحديث ١٠٤٦٣ مع اختلاف يسير.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٥/١ الحديث ٩٩٢، وسائل الشيعة: ٢١٢/٨ الحديث ١٠٤٥١.

على قوله: أتمّ، مع كونه جزاءاً بلا خفاء.

فالمعنى: أنّ إتمام ما ظنّ نقصه مشروط بصورة تحقّق التسليم، أي: إن تحقّق التسليم فافعل كذا، ولا يتحقّق إلّا بعد البناء على الصحّة.

ومعلوم أنّه لا يتحقّق إلّا في الشكّ بين التمام والنقص خاصّة؛ لأنّ ذلك هو الصحيح غير المبطل إذا بني على الأكثر، بخلاف الشكّ بين التمام والزيادة، فإنّه بالبناء على الأكثر مبطل جزماً، فكيف يسلّم، فتأمّل!

وموثّقته الأُخرى عنه عليه السلام قال: «كلّ ما دخل عليك من الشكّ في صلاتك فاعمل على الأكثر، قال: فإذا انصرفت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت»[١].

والتقريب ما ذكر، لما عرفت في مبحث التسليم أنّ الانصراف عبارة عنه[٢]، ويؤكّد التقريب الإتيان بكلمة «قال»، قبل قوله عليه السلام: «فإذا انصرفت» فتأمّل!

نعم؛ روايته الأُخرى ظاهرة في كون الشكّ في الإتمام والنقص خاصّة، حيث قال عليه السلام له: «ألا أُعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ ... قال: إن سهوت فابن على الأكثر»[٣].. إلى آخر الحديث.

وآخره أيضاً ظاهر فيما ذكره، فيحتمل أن يكون رواياته رواية واحدة، وأنّه توهّم في نقل روايته في الأُولى والثانية جميعاً أو الثالثة فقط، إلّا أنّه خلاف الأصل والظاهر، وأنّ البناء عليه يوجب سدّ باب العمل بالروايات، فتأمّل!

وممّا يؤيّد المقام ما روي أنّ من سها في النافلة بنى على الأقلّ[٤]، وظهر منها

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/١٩٣ الحديث ٧٦٢، الاستبصار: ١/٣٧٦ الحديث ١٤٢٦، وسائل الشيعة: ٨/٢١٣ الحديث ١٠٤٥٤.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٠٨ و٢٠٩ (المجلّد الثامن) من هذا الكتاب.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٣٤٩ الحديث ١٤٤٨، وسائل الشيعة: ٨/٢١٣ الحديث ١٠٤٥٣.

(٤) الكافي: ٣/٣٥٩ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٨/٢٣٠ الحديث ١٠٥٠٥.

أنّ الفريضة ليست كذلك، فتأمّل!

وصحيحة عبيد وما وافقها لا غبار فيها عند أكثر القائلين بمضمون الصحاح، حيث لم يخصّصوها بالشكّ بعد إكمال السجدتين، كما عرفت[١].

بل المحقّق ومن وافقه جعل الركعة مأخوذة من الركوع[٢]، فيكون الشكّ بعد الركوع داخلاً فيها فما ظنّك بما بعده.

وأمّا على ما ذكرنا فمحمولة على الشكّ قبل إكمال الثانية، ودخوله في الثالثة جمعاً بين الأخبار، وبينها وبين الفتاوى.

هذا؛ ولكن الصحاح اشتهر العمل بها عند المتأخّرين، فالأحوط العمل بها ثمّ الإعادة، بل جميع صور الشكّ بين الأربع والخمس لا يخلو عن الاحتياط؛ الإتمام ـ كما ذكره جمع من الفقهاء ـ ثمّ الإعادة.

وفي الصورة الخارجة عن ظواهر الصحاح يكون الأصل فيها الإعادة، وإن كان الإتمام قبل الإعادة لا يخلو عن احتياط ما، وفي الصورة الداخلة يشكل الاكتفاء بالعمل بمضمونها، لما عرفت[٣]، والله يعلم.

وممّا ذكرنا ظهر حال جميع الخلافات في هذه المسألة سوى ما ذكرنا أخيراً عن الصدوق رحمه الله، وهو أنّه لا يسجد سجدتي السهو بل يصلّي ركعتين جالساً بعد التسليم[٤].

ومستنده في هذا عبارة «الفقه الرضوي»[٥]، بل لعلّه ما ذكره عين عبارته.

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٢٠ و ٢٢١ من هذا الكتاب.

(٢) الرسائل التسع: ٢٥١، الحدائق الناضرة: ٢٥٠/٩.

(٣) راجع! الصفحة: ٢١٩ و ٢٢٠ من هذا الكتاب.

(٤) انظر! المقنع: ١٠٣.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٢٠.

فلا يرد عليه ما أورد في «المختلف» من أنّ الاحتياط لاحتمال النقص، وهو هنا منتف، بل احتمل الزيادة خاصّة فلا يجب عليه بدل المأتي به[١]، إلّا أن يكون مراده أنّ الثابت من تضاعيف أحاديث الأئمّة عليهم السلام هو الذي ذكره، فإذا ورد حديث لا يوافقها ولا يشبه أحكامها يجب طرحه وترك العمل به، كما ورد منهم عليهم السلام، كما أشرنا[٢].

ثمّ احتمل كون مراد الصدوق الشكّ قبل الركوع والبناء على الهدم[٣]. كما مرّ ذلك عن الشهيد[٤].

وعبارة الصدوق تأبى عن هذا الاحتمال، سيّما مع ما عرفت من أنّها عبارة «الفقه الرضوي»، بل لعلّه عينها، فلا يكون فتواه، بل نقله على عادة المصنّفين، لما مرّ من عبارة «الأمالي» وغيرها[٥].

قوله: (كالصحاح).

هي: صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: عن رجل صلّى ركعتين، فلا يدري ركعتان هي أو أربع؟ قال: «يسلم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة ويتشهّد وينصرف وليس عليه شيء»[٦].

فيها دلالة أيضاً على وجوب مراعاة الاحتمالين في مثل هذا الشكّ وتعيّن

---

(١) مختلف الشيعة: ٣٩١/٢.

(٢) راجع! الصفحة: ٢١٩ و ٢٢٠ من هذا الكتاب.

(٣) مختلف الشيعة: ٣٩١/٢.

(٤) راجع! الصفحة: ٢٠١ من هذا الكتاب.

(٥) راجع! الصفحة: ١٣٢ من هذا الكتاب.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٨٥/٢ الحديث ٧٣٧، الاستبصار: ٣٧٢/١ الحديث ١٤١٤، وسائل الشيعة: ٢٢١/٨ الحديث ١٠٤٧٤.

القراءة في صلاة الاحتياط، وكونها خصوص «الحمد» من دون سورة وغيرها، وعدم وجوب سجدتي السهو، بل وتأييد لعدم استحبابهما، والكلّ هو المشهور بين الأصحاب، كما عرفت وستعرف.

وصحيحة ابن أبي يعفور: عن الرجل لا يدري ركعتين صلّى أم أربعاً، قال: «يتشهّد ويسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجدات، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثمّ يتشهّد ويسلّم، فإن كان صلّى أربعاً كانت هاتان نافلة، وإن كان صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع»[1]، الحديث.

والدلالات فيها كالسابقة.

ومثل هذه الصحيحة بعينها صحيحة الحلبي، عن الصادق عليه السلام[2]، وحسنته عنه عليه السلام[3]، وصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام: عن رجل لا يدري واحدة صلّى أم ثنتين، قال: «يعيد»، قلت له: لم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً، قال: «إن دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة، ثمّ صلّى الأُخرى، ولا شيء عليه ويسلّم» قلت: لم يدر في ثنتين هو أم في أربع؟ قال: «يسلّم ويقوم فيصلّي ركعتين ثمّ يسلّم، ولا شيء عليه»[4].

وهذه تدلّ على اشتراط كون الشكّ بعد إكمال السجدتين والشروع في

---

(١) الكافي: ٣٥٢/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١٨٦/٢ الحديث ٧٣٩، الاستبصار: ٣٧٢/١ الحديث ١٣١٥، وسائل الشيعة: ٢١٩/٨ الحديث ١٠٤٧٠.

(٢) الكافي: ٣٥٣/٣ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ٢٢٩/١ الحديث ١٠١٥، وسائل الشيعة: ٢١٩/٨ الحديث ١٠٤٦٩.

(٣) الكافي: ٣٥٣/٣ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٢١٧/٨ الحديث ١٠٤٦٤.

(٤) الكافي: ٣٥٠/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١٩٢/٢ الحديث ٧٥٩، الاستبصار: ٣٧٥/١ الحديث ١٤٢٣، وسائل الشيعة: ٢١٤/٨ الحديث ١٠٤٥٧ مع اختلاف يسير.

الثالثة، كما أفتى به الأصحاب احترازاً عمّا إذا وقع في طرف الركعتين فيكون باطلاً، فيدلّ على أنّ كلّما ورد حديث يتضمّن صحّة الصلاة في الشكّ بين الثنتين وأزيد محمول على كونه بعد إكمال السجدتين، وأنّه المراد منه، كما أفتى به الأصحاب.

وهذه الصحيحة تدلّ أيضاً على أنّ ما ورد في الصحيح بالسند المزبور عن أحدهما عليهما السلام : عمّن لم يدر أ في أربع هو أو في الثنتين، وقد أحرز الثنتين؟ قال: «يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب، ويتشهّد ولا شيء عليه، وإذا لم يدر أ في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها اُخرى، ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشكّ، ولا يدخل الشكّ في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكن ينقض الشكّ باليقين، ويتمّ على اليقين، فيبني عليه ولا يعتدّ بالشكّ، في حال من الأحوال»(١).

يكون المراد ما ذكر فيها من كون البناء على الأكثر وإتمام الصلاة على هذا البناء، ثمّ الاحتياط بعد الإتمام، لا أنّه يبني على الأقلّ ويتمّ الصلاة كذلك من دون احتياط، كما هو رأي العامّة لاتّحاد السند والمسؤول والمسؤول عنه والحكاية، ولقوله عليه السلام : «وهو قائم بفاتحة الكتاب» إذ بعد البناء على الأقلّ يكون الأمر واضحاً غاية الوضوح في أنّه يأتي بالتتمّة على الطريقة الظاهرة القطعيّة، بل بالضرورة من الدين.

فلا وجه للتعرّض لذكر الإتيان بالتتمّة؛ لأنّ البناء على الأقلّ عبارة عنه بلا شبهة.

وبعد التعرّض يتعرّض لذكر وجوب القيام في الركعتين، وذكر كونهما بفاتحة

---

(١) الكافي: ٣٥١/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١٨٦/٢ الحديث ٧٤٠، الاستبصار: ٣٧٣/١ الحديث ١٤١٦، وسائل الشيعة: ٢١٦/٨ الحديث ١٠٤٦٢ مع اختلاف يسير.

الكتاب، إذ لا مجال للاشتباه في وجوب القيام في التتمّة سيّما مع كون الخطاب مع زرارة، وهو كان فقيهاً ماهراً قبل تشيّعه فما ظنّك به بعده، فإنّ أخباره على وفق طريقة الشيعة، وورد في شأنه ما ورد من أنّه «لولاه لاندرس آثار النبوّة»[١] وأعظم من ذلك منه ما ورد عنهم عليهم السلام: «أرأيت أحداً أصدع بالحق من زرارة»[٢].

ومن أخباره، الصحيحة السابقة[٣]، وأخباره الواردة في كون الركعتين الأخيرتين بالتسبيح[٤] على حسب ما عرفت في مبحثه، فكيف يروي هنا تعيّن الفاتحة، مع أنّه من ضروري مذهب الشيعة أنّه لا يجب كونهما بفاتحة الكتاب، بل الظاهر عدم جهة لذكر قوله: ركعتين وأربع سجدات، بل على احتمال التتمّة يلزم ترك ذكر الأُمور المذكورة.

مع أنّ قوله عليه السلام: «ولا ينقض اليقين بالشكّ» .. إلى آخره، ربّما لا يناسبه أيضاً، فإنّ الاكتفاء بالبناء على الأقلّ هو بعينه نقض اليقين بالشكّ؛ لأنّ شغل الذمّة بأربع ركعات يقيني مستصحب حتّى يثبت خلافه، ولا يثبت بالاكتفاء المذكور، لاحتمال وقوع الزيادة، وتساوي احتمالي النقيصة والتماميّة.

وهذا بعينه هو معنى الشكّ، فتعيّن طريقة الشيعة للإجماع على عدم الإعادة، وحرمة إبطال العمل، فلعلّها يكون الإبطال المنهيُّ بل عدم وجوب الإعادة من ضروريّات الدين.

هذا كلّه؛ مضافاً إلى ما عرفته من الإجماعات والنصوص الدالّة على حقيقة

---

(١) رجال الكشي: ٣٩٨/١ الرقم ٢٨٦ مع اختلاف يسير.

(٢) رجال الكشي: ٣٥٥/١ الرقم ٢٢٥ مع اختلاف يسير.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٢٥ من هذا الكتاب.

(٤) وسائل الشيعة: ١٢٢/٦ الحديث ٧٥٠٩، ١٢٤ الحديث ٧٥١٤.

طريقة الشيعة.

منها صحيحة زرارة السابقة[١]، لاتّحاد السند والمسؤول والمسؤول عنه، فالمراد من الشكّ هو الاكتفاء بمراعاة أحد الاحتمالين خصوص الأقلّ، كما هو رأي العامّة أو خصوص الأكثر وهو ترك الإتيان بالاحتياط.

لا يقال: يمكن أن يكون المراد من اليقين هو العدم، أي عدم الحادث من أجزاء الصلاة، ومن الشكّ هو الاكتفاء باحتمال الحدوث ونقض ذلك اليقين باليقين بالحدوث.

قلت: مع أنّه ينافي ذلك لجميع ما عرفته مشروحاً وستعرف، مع بعده عن عبارة الحديث، حقّق في الأُصول عدم جريان أصل العدم في ماهيّة التوقيفيّات، وحقّقناه في «الفوائد»[٢]، سيّما العبادات، لاستصحاب اشتغال الذمّة اليقيني ومعارضة ذلك الأصل بأصالة عدم كون ذلك هو المطلوب من الشارع، وأصالة بقاء شغل الذمّة ووجوب الإطاعة والامتثال العرفي الثابت من الأدلّة اليقينيّة.

فوجب الإتيان بالمأمور به على وجهه عقلاً ونقلاً، كتاباً وسنّة وإجماعاً، كما هو المقرّر المسلّم.

ومن البديهيّات عقلاً وعرفاً وشرعاً عدم الاكتفاء بمجرّد الشكّ والاحتمال في تحقّق المعدوم، بل تحقّق الامتثال أيضاً.

والجهّال بل الأطفال قاطعون بذلك فضلاً عن الفقهاء، فكيف يقول المعصوم عليه السلام لزرارة: لا تنقض اليقين العدم بمجرّد احتمال الوجود، بل كيف يقول بمجرّد احتمال الامتثال: لا تعدّ نفسك ممتثلاً؟!

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٢٥ من هذا الكتاب.

(٢) الفوائد الحائريّة: ٤٧٧ الفائدة ٣٠.

فظهر أنّه ﷺ في مقام الردّ على العامّة المكتفين بمراعاة الاحتمال، أي خصوص احتمال الأقلّ.

وممّا ذكر ظهر الحال في قوله ﷺ: «قام فأضاف» .. إلى آخره، لاتّحاد السياق وعدم القول بالفصل بين الشكّ في الثانية والرابعة والشكّ في الثالثة والرابعة.

على أنّ الإتيان بجزء شيء لعلّه لا يقال: أضاف إليه ذلك، فتأمّل جدّاً!

وقوله ﷺ: «لا يدخل الشكّ» .. إلى آخره، يحتمل أن يكون المراد لا يدخل ركعتي الاحتياط في الركعتين اليقينيّتين، كما يفعله العامّة.

وقوله ﷺ: «ولا يخلط» .. إلى آخره، تأكيد، أو يحتمل أن يكون المراد لا يدخل الشكّ في الأخيرتين في اليقين في الأوّلتين، بأن يقول: الأوّلتان أيضاً صارتا مشكوكاً فيهما، فتبطل الصلاة لوقوع الشكّ في الأوّلتين أيضاً، لأنّك لا تدري أنّ الثانية ثانية أو رابعة مثلاً.

أو يجري حكم الأوّلتين في الأخيرتين المشكوك فيهما.

فنقول: كما أنّ الأوّلتين صارتا محلّ الشكّ ومع ذلك حكمهما، فكذلك الأخيرتان.

وهذه الفقرات أيضاً لا تناسب الاحتمال المذكور بل تضرّه. كما لا يخفى.

على أنّه على تقدير أن يكون المراد الإتيان بالتتمّة لا يكون من جهة كون البناء في الشكّ على الأقلّ، كما هو رأي العامّة، بل من جهة أنّ المراد من قوله: أحرز الثنتين، أنّه لم يقع من أوّل الثنتين إلى آخرهما شكّ أصلاً.

مع كون بناء المصلّي على أنّهما ثنتان.

ثمّ بعد إكمالها والشروع في الدخول في الثالثة عرض الشكّ في أنّ الذي صدر عنه وفرغ منه هل كان الثانية أو الرابعة؟ وأنّ التشهّد هنا هل هو التشهّد الأوّل أم

الثاني في الرباعيّة ؟ كما هو المتعارف في عروض هذا الشكّ غالباً من جهة التشهّد، وبمدخليّته، فحكم المعصوم عليه‌السلام بالبناء على الثانية من جهة أنّ المصلّي حين الفعل أذكر له منه بعد الفراغ عنه والدخول فيما ليس من الركعتين الأوّلتين، من التشهّد أو غيره، أو الشروع في الدخول فيه، وورد النصّ بذلك[1].

ويشهد عليه الاعتبار، مضافاً إلى استصحاب الحالة السابقة نصوصاً واعتباراً، ولهذا صار القاعدة شرعاً: أنّ من شكّ في شيء وقد خرج منه فشكّه ليس بشيء.

فهذا من باب البناء على ما هو أرجح، لا أنّه بعد تساوي الاحتمالين بالمرّة يكون البناء على الأقل.

ويدلّ على ما ذكرنا قوله عليه‌السلام: «لا ينقض اليقين بالشكّ»[2] يعني الاطمئنان الذي كان له أوّلاً في أنّهما ثنتان، وبناؤه كان على ذلك.

وكذلك قوله عليه‌السلام: «ولا يدخل» .. إلى آخره، أي: لا يدخله في اليقين السابق.

وكذا قوله عليه‌السلام: «ولا يخلط» .. إلى آخره؛ لأنّه إذا بنى على شكّه الآن يسري هذا الشكّ في الثنتين أيضاً، فيخلط شكّه الآن بعدم شكّه السابق، أي: كون بنائه على أنّهما ثنتان واطمئنانه به.

وكذا قوله عليه‌السلام: «ولكن ينقض الشكّ باليقين» يعني يبطل الشكّ الحاصل له الآن باليقين السابق استصحاباً.

وكذا قوله عليه‌السلام: «ويتمّ على اليقين ويبني عليه».

---

(١) أُنظر ! من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣١ الحديث ١٠٢٧، وسائل الشيعة: ٨/٢٤٦ الحديث ١٠٥٥٢ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/٢١٦ الحديث ١٠٤٦٢.

وقوله ﷺ : « ولا يعتد بالشكّ » .. إلى آخره ، إشارة إلى المقدّمة المسلّمة من أنّ شغل الذمّة اليقيني يتوقّف على البراءة اليقينيّة .

وممّا ذكر ظهر أنّ ما في رواية إسحاق بن عمّار السابقة من قوله : « إذا شككت فابن على اليقين »[١] يحتمل أن يكون المراد ما ذكرنا ؛ لأنّ الشكّ لا يعرض عادة إلّا بعد اطمئنان نفس وبناء على أنّه كذلك ، ثمّ يعرض الشكّ بعد اليقين الذي هو في مقابل الشكّ والتزلزل ، والمراد من اليقين الاطمئنان وعدم التزلزل .

ويحتمل أن يكون الصدوق أيضاً فهم كذلك ، ولذا أوردها في ذلك المقام الخاص الذي ذكرناه سابقاً[٢] .

ومن التأمّل فيما ذكرناه هناك يظهر ما في قول المصنّف الذي سيذكره من أنّ الصدوق جوّز في « الفقيه » البناء على الأقلّ مطلقاً من دون احتياط .

قوله : (وأوجب في المقنع) .. إلى آخره .

مرّ أنّ المصلّي في هذه الصورة وغيرها من صور الشكّ في الأخيرتين يبني على الأكثر ويأتي بالاحتياط[٣] .

وهذه الصورة والصورة الآتية إنّما يصير الشكّ شكّاً في الأخيرتين إذا كان الشكّ بعد إكمال السجدتين ، كما أنّ صورة الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع أيضاً كذلك ، لما أشرنا إليه من الأخبار والفتاوى ، من أنّ الشكّ في الركعات يبطل الصلاة إذا وقع في الفرض الإلهي ، وهو الركعتان الأوّلتان ، فلابدّ من خلوصهما عنه .

ولا يكون ذلك إلّا إذا كانتا من أوّلها إلى آخرهما خالصتين عنه ، ويكون

---

(١) وسائل الشيعة : ٢١٢/٨ الحديث ١٠٤٥٢ .

(٢) راجع ! الصفحة : ١٨٧ من هذا الكتاب .

(٣) راجع ! الصفحة : ٢٢٤ ـ ٢٢٨ من هذا الكتاب .

طرف الشكّ فيهما غير جزء من أجزائهما.

فإذا وقع الشكّ قبل إكمال السجدتين فلا شكّ في كون طرف الشكّ هو الفرض الإلهي، فيبطل الصلاة عند الأصحاب، وصلاة المغرب وصلاة الفجر ونحوها بحكم الركعتين الأوّلتين عندهم.

ونقل عن بعض الاكتفاء بالركوع(١)، ولعلّه بناء على أنّ الركعة مأخوذة من الركوع، وفيه ما فيه لما ستعرف.

قال في «الذكرى»: نعم؛ لو كان ساجداً في الثانية ولمّا يرفع رأسه وتعلّق الشكّ لم أستبعد صحّته لحصول مسمّى الركعة(٢).

ولا يخفى أنّه أيضاً محلّ تأمّل، لاحتمال كون رفع الرأس من أجزاء الركعة(٣).

وبالجملة؛ المشهور المعروف من الأصحاب أنّ من شكّ في الثانية والثالثة والثانية والرابعة يبني على الأكثر ويصحّ صلاته، كالشكّ في الثانية والثالثة والرابعة.

بل مرّ عن «الأمالي» أنّ ما ذكر مذهب الإماميّة ومن دينهم الذي يجب عليهم الإقرار به(٤).

وادّعى الفاضلان أيضاً الإجماع على عدم الإعادة في صورة الشكّ في الأخيرتين(٥) وعدّا ما ذكر من جملة الشكّ فيهما.

لكن نقل في هذه المسألة أقوال أُخر كما في «الذخيرة»(٦)، منها قول

---

(١) نقل في مدارك الأحكام: ٢٥٧/٤، الرسائل التسع: ٢٥١.

(٢) لاحظ! ذكرى الشيعة: ٨١/٤.

(٣) في (د ١) من قوله: ونقل عن بعض .. إلى قوله: من أجزاء الركعة، مشطوبة، مع زيادات فيه.

(٤) أُنظر! أمالي الصدوق: ٥١٣ المجلس ٩٣.

(٥) المعتبر: ٣٩١/٢، منتهى المطلب: ٥٩/٧.

(٦) ذخيرة المعاد: ٣٧٦.

الصدوق في «الفقيه» من تجويزه البناء على الأقل أيضاً لكن عرفت فساده[١].

ومنها قول والده من التخيير بين البناء على الأقلّ والتشهّد في كلّ ركعة وبين البناء على الأكثر والعمل بمقتضاه.

ولم ينقل هو عنه، بل قال: نقل عنه، وعرفت من عبارة «الأمالي» فساد هذا النقل أيضاً، إذ والده عنده من الإماميّة قطعاً بل رئيسهم ومؤسّس مذهبهم، كما لا يخفى على المطّلع على حاله بالنسبة إليه.

ومع ذلك كان هو أعرف بمذهب والده من غيره، بل أهل البيت أدرى بما في البيت.

ومنها ما نقل عن «المقنع» أنّه قال فيه: سئل الصادق عليه السلام عمّن لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً، قال: «يعيد»، فقيل: فأين ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «الفقيه لا يعيد الصلاة»؟ قال: «إنّما ذاك في الثلاث والأربع»[٢].

وغير خفيّ أنّه عليه السلام ذكر مضمون ما ذكر في «الفقيه» أيضاً مفتياً به، كما عرفته مشروحاً، وأنّ ذلك مضمون صحيحة عبيد بن زرارة، وأنّ ذكره ذلك لتصحيح ما أفتى به هناك من قوله: من سها في الأوّلتين من كلّ صلاة فعليه الإعادة، ومن شكّ في المغرب فعليه الإعادة، ومن شكّ في الغداة فعليه الإعادة، ومن شكّ في الجمعة فعليه الإعادة، ومن شكّ في الثانية والثالثة أو في الثالثة والرابعة أخذ بالأكثر، فإذا سلّم أتمّ ما ظنّ أنّه قد نقص.

ثمّ قال: ومعنى الخبر الذي روي «أنّ الفقيه لا يعيد الصلاة» إنّما هو الثلاث والأربع، لا في الأوّلتين[٣].

---

(١) راجع! الصفحة: ١٨٥ ـ ١٨٧ من هذا الكتاب.

(٢) المقنع: ١٠١ و ١٠٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٥ الحديث ٩٩٣.

فانظر أيّها الفطن أنّ ما ذكره لتصحيح ما صرّح به من بطلان الشكّ في الأوّلتين وصحّته في الثانية والثالثة أو في الثالثة والرابعة.

فكلامه صريح في أنّ الشكّ في الثانية له صورتان:

إحداهما: كون الشكّ فيها شكّاً في الأوّلتين، وليس ذلك إلّا أن يكون الشكّ فيها قبل إكمال السجدتين، فيكون الشكّ في الأوّلتين اللتين هما الفرض الإلهي، كما ذكره هو ذلك في كتابه «العلل» وغيره أيضاً نصّاً عن الأئمّة عليهم السلام[١].

والثانية: أن يشكّ فيها بعد إكمالها، بأن يقول: إنّ الذي فعلت لا أدري كان الثانية أو الثالثة، فحينئذ يصح، ويبني على الأكثر، ويأتي بما ظنّ نقصه.

وبالجملة؛ ما ذكره في «الفقيه» عين عبارة «الأمالي»، فلم يظهر منه ما يخالف ما ذكره في «الأمالي» أصلاً.

وكذا ما نقله الفاضلان من الإجماع، فظهر ظهوراً تامّاً أنّ الخلافات التي نقل لم تكن إلّا مجرّد وهم من الناقل.

نعم؛ ذكر في «الذخيرة» أنّه نقل عن المرتضى البناء على الأقلّ[٢]. وليس عندي من كتب السيّد كتاب أصلاً حتّى أنظر، سوى «الانتصار»، إلّا أنّي اُلاحظ الخبيرين الماهرين المطّلعين نسبوا إلى الشيعة القول بالبناء على الأكثر في المقام ونظائره.

نعم؛ بعض منهم نسب إلى الصدوق تجويز البناء على الأقلّ[٣]، وعرفت أنّه أيضاً توهّم منه[٤].

---

(١) اُنظر! علل الشرائع: ٣١٦ الحديث ١.

(٢) ذخيرة المعاد: ٣٧٦.

(٣) منتهى المطلب: ٥٩/٧.

(٤) راجع! الصفحة: ١٨٥ ـ ١٨٧ من هذا الكتاب.

مع أنّ عادة السيّد وطريقته العمل بما انفرد به الإماميّة، وعدم القول بما انفرد به العامّة، حاشاه عنه.

بل نقل عنه في «الذكرى» أنّه في كتابه «الانتصار» أفتى كما أفتى المشهور، مدّعياً فيه الإجماع[١].

بل عرفت ما ذكرناه عن «الانتصار» مكرّراً من تصريحه بالإجماع المذكور.

وقال في «الذكرى»: إنّه ﷺ في «الناصريّة» قال: من شكّ في الأوّلتين استأنف، ومن شكّ في الأخيرتين بنى على اليقين[٢]، ولم يقل: بنى على الأقلّ.

وفي «الذخيرة» فهم منه البناء على الأقلّ، فنقله، كما نقل[٣]؛ لأنّه أخذه من «الذكرى»، كما لا يخفى.

وقد ظهر لك ممّا ذكرنا في كلام الصدوق أنّ البناء على اليقين ليس هو البناء على الأقلّ جزماً، وأنّه يحتمل إرادة البناء على الأكثر.

والشاهد عليه دعوى الإجماع منه في كتابه «الانتصار»، مضافاً إلى ما ذكرناه من طريقته وعدم نسبة أحد إليه ذلك.

ويحتمل أن يكون مراده البناء على سبيل الجزم واليقين، يعني يبني يقيناً، لا أنّه يعيد الصلاة مثل الشكّ في الأوّلتين، أو يكون مراده أنّه يبني على اليقين الذي حصل له في الأوّلتين أو غير ذلك، وليس عندي نسخته.

ويحتمل أن يكون مراده البناء على الأقلّ بعد ما سلّم، كما أنّ البناء على الأكثر قبل التسليم، بل لعلّه هو الظاهر، كما عرفت سابقاً[٤]، فتأمّل!

---

(١) ذكرى الشيعة: ٧٨/٤، الانتصار: ٤٨ و٤٩.

(٢) ذكرى الشيعة: ٧٨/٤، لاحظ! الناصريّات: ٢٤٩.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٣٢ و٢٣٣ من هذا الكتاب.

(٤) راجع! الصفحة: ١٩٢ و١٩٣ من هذا الكتاب.

وبالجملة ؛ الظاهر أنّ ما عرفت من الأصحاب لا غبار عليه بعد ملاحظة موثّقات عمّار السابقة، والأخبار الخاصّة، والتقريب فيها وتوضيح دلالتها[١]، بل ادّعى ابن أبي عقيل تواتر الأخبار في ذلك[٢].

وأمّا الصحيحان اللذان ذكرهما المصنّف فأوّلهما ؛ صحيح عبيد بن زرارة السابق[٣]، وثانيهما ؛ صحيح ابن مسلم، قال: سألته عن الرجل لا يدري صلّى ركعتين أم أربعاً، قال: «يعيد»[٤].

وصحيحة عبيد مضى الكلام والتحقيق فيها[٥]، وأمّا صحيح ابن مسلم فمضمر، فلا يعارض المصرّح، فضلاً عن مصرّحات كثيرة، وشاذّ فلا يعارض المشتهر بين الأصحاب، لو لم نقل بأنّه المجمع عليه بينهم، سيّما مع كثرتها، ومخالف للإجماعات المنقولة فلا يعارض الموافق لها فضلاً عن الموافقات.

ومع ذلك يخالف حكم الشكّ بين الثانية والثالثة والرابعة ممّا لا خلاف لأحد فيه ولم ينقل.

بل إذا كان هذا الشكّ صحيحاً لا يوجب إعادة، فالشكّ بين الثانية والرابعة بطريق أولى.

وكذلك بين الثانية والثالثة ؛ لأنّ هذا أيضاً شكّ بين الثانية والرابعة مع زيادة شكّ آخر، والزيادة في الشكّ يناسب زيادة الاختلال لا رفعه.

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٢٠ ـ ٢٢٣ من هذا الكتاب.

(٢) ذكرى الشيعة: ٧٨/٤، مدارك الأحكام: ٢٥٥/٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٩٣/٢ الحديث ٧٦٠، وسائل الشيعة: ٢١٥/٨ الحديث ١٠٤٥٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٨٦/٢ الحديث ٧٤١، الاستبصار: ٣٧٣/١ الحديث ١٤١٧، وسائل الشيعة: ٢٢١/٨ الحديث ١٠٤٧٥.

(٥) راجع! الصفحة: ٢٢٠ و ٢٢١ من هذا الكتاب.

وكذلك هذا أيضاً شكّ بين الثانية والثالثة مع زيادة شكّ آخر فكيف يجوز صحّة هذا وعدم الإعادة، وفساد الشكّ بين الثانية والثالثة خاصّة.

فحمل هذا الصحيح وتوجيهه متعيّن لو لم يطرح، وأقربه الحمل على الاستحباب، أو كون الشكّ قبل إكمال السجدتين، والله يعلم.

قوله: (وجوّز) .. إلى آخره.

قد عرفت أنّ ما ذكر مجرّد توهّم، وأنّ الجمع بالتخيير فاسد بلا شبهة.

٢٠٣ ـ مفتاح
[صلاة الاحتياط]

المشكوك فيه المحتاط به إن كانت اثنتين صلّاهما من قيام بلا خلاف وإن كانت واحدة تخيّر بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس.

وقال المفيد والقاضي: بل تعيّن الأوّل[١]، وقال العماني والجعفي: بل تعيّن الثاني[٢]، وهو أحوط وأولى لصحّة مستنده وضعف مستند التخيير، ولم أجد للآخر مستنداً.

وإن كانت مردّدة بين الركعة والركعتين صلّى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس عند الأكثر، للخبر المعتبر[٣]، خلافاً للصدوق والإسكافي[٤] فاكتفيا بالركعة من قيام واثنتين من جلوس للصحيح[٥]، وفي سنده اضطراب.

---

(١) نقل عن المفيد في ذكرى الشيعة: ٧٧/٤، لاحظ! رياض المسائل: ٢٤١/٤، مستند الشيعة: ١٥١/٧.

(٢) نقل عنهما مدارك الأحكام: ٢٥٩/٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٢٣/٨ الحديث ١٠٤٨٢.

(٤) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ٣٨٤/٢ و ٣٨٥.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٢٢/٨ الحديث ١٠٤٧٩.

وقوّاه في «الذكرى» من حيث الاعتبار ودفعه من حيث الاشتهار[١]، وفي الأوّل نظر[٢]، وحمله على الرخصة ممكن.

ولابدّ في الاحتياط من نيّة وإحرام وتشهّد وتسليم لأنّها صلاة منفردة، ويتعيّن فيها القراءة عند الأكثر للمعتبرة[٣]، خلافاً للمفيد والحلّي[٤] فخيّرا بينها وبين التسبيح كالمبدل.

وهل يجب تعقيبها للصلاة من غير تخلّل المنافي؟ الأكثر نعم، والحلّي لا[٥] وهو الأظهر، وإن كان الأوّل أحوط.

---

(١) ذكرى الشيعة: ٧٧/٤.

(٢) لأنّ توحيد الركعة في الصلاة غير معهود «منه رحمه الله».

(٣) وسائل الشيعة: ٢١٦/٨ الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٤) المقنعة: ١٤٦، السرائر: ٢٥٤/١.

(٥) السرائر: ٢٥٦/١.

قوله : (وإن كانت واحدة) .. إلى آخره .

أقول : إذا شكّ المصلّي بين الثنتين والثلاث في الرباعيّة فقد عرفت أنّه يبني على الثلاث ، إذا كان بعد إكمال السجدتين ، وعرفت التحقيق في ذلك(١) .

فإذا كان يبني على الثلاث ويأتي بركعة أُخرى ويتشهّد ويسلّم يصلّي المشكوك فيه المسمّى بصلاة الاحتياط بعد التسليم .

والمشهور التخيير بين ركعة قائماً وركعتين جالساً ، كما هو الحال فيما إذا شكّ بين الثلاث والأربع مطلقاً من دون اشتراط إكمال السجدتين ، لأنّه في موضع تعلّق الشكّ بين الثنتين وأزيد منهما ، فإذا شكّ بين الثلاث والأربع يبني على الأربع ويتشهّد ويسلّم ، ثمّ يصلّي بعده صلاة الاحتياط بالنحو الذي ذكر .

ونسب إلى الصدوق وابن الجنيد التخيير بين البناء على الأقلّ ولا احتياط ، وبين البناء على الأكثر والاحتياط(٢) .

وعرفت أنّ ما نسب إلى الصدوق وهم من الناسب(٣) ، وليس عندي كتاب ابن الجنيد .

حجّة المشهور ؛ مضافاً إلى ما عرفت(٤) من موثّقات عمّار وغيرها(٥) ، صحيحة أبي العبّاس عن الصادق عليه السلام قال : «إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث ، وإن وقع رأيك على الأربع فسلّم وانصرف ،

---

(١) راجع ! الصفحة : ٢٢٤ ـ ٢٢٦ من هذا الكتاب .

(٢) نقل عنهما في مختلف الشيعة : ٢/٣٨٢ ، مدارك الأحكام : ٤/٢٥٨ .

(٣) راجع ! الصفحة : ١٨٥ ـ ١٨٨ من هذا الكتاب .

(٤) في (د ١) و (ك) : ما عرفته .

(٥) راجع ! الصفحة : ٢٢١ ـ ٢٢٣ من هذا الكتاب .

وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس »[١].

ومثل هذه الصحيحة كصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام[٢]، وحسنة ابن مسلم[٣]، وحسنة الحسين ابن أبي العلاء[٤] في أنّهم أمروا بالركعتين جالساً في صلاة الاحتياط.

ومعتبرة جميل عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام قال فيمن لا يدري أثلاثاً صلّى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء: « فهو بالخيار، إن شاء صلّى ركعة وهو قائم، وإن شاء صلّى ركعتين وأربع سجدات [وهو جالس] »[٥].

وأمّا صلاة الاحتياط في هذا الشكّ والشكّ بين الثنتين والثلاث؛ فقد عرفت أنّ المشهور التخيير بين ركعة قائماً وركعتين جالساً، كما دلّ عليه المعتبرة المذكورة، وأنّه لا ينافيها الصحاح السابقة عليها[٦]، لأنّ الواجب التخييري أيضاً يؤدّى بلفظ الأمر.

ومستند القائل بالركعتين جالساً خاصّة صحّة تلك الأخبار أو كصحّتها، وعدم مقاومة غير الصحيح للصحيح.

ومستند القائل بالركعة الواحدة قائماً خاصّة كونها الركعة المتروكة على

---

(١) الكافي: ٣٥٣/٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ١٨٤/٢ الحديث ٧٣٣، وسائل الشيعة: ٢١١/٨ الحديث ١٠٤٤٨.

(٢) الكافي: ٣٥٣/٣ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٢١٧/٨ الحديث ١٠٤٦٤.

(٣) الكافي: ٣٥٢/٣ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٢١٧/٨ الحديث ١٠٤٦٣.

(٤) الكافي: ٣٥١/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١٨٥/٢ الحديث ٧٣٦، وسائل الشيعة: ٢١٨/٨ الحديث ١٠٤٦٥.

(٥) الكافي: ٣٥٣/٣ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ١٨٤/٢ الحديث ٧٣٤، وسائل الشيعة: ٢١٦/٨ الحديث ١٠٤٦١.

(٦) مرّ آنفاً.

تقدير النقصان، فكيف يكون ركعتين جالساً.

ولعلّ هذه الأخبار عنده أخبار آحاد لا توجب علماً، لو كان قائلاً بعدم حجيّة خبر الواحد، أو عملاً أيضاً لو كان قائلاً بحجيّتها بناء على كونها مخالفة للقاعدة اليقينيّة، أو التي هي أقوى منها.

مضافاً إلى ما في أخبار كثيرة من قولهم عليهم السلام: «فابن على الأكثر وسلّم ثمّ ائت بما احتمل نقصانه»[1] وليس الناقص سوى الركعة قائماً.

والقول بتعيين الركعتين جالساً ظاهر ابن أبي عقيل والجعفي[2].

والقول بتعيين الركعة قائماً منسوب إلى علي بن بابويه[3].

والمشهور أقوى لانجبار المعتبرة بالشهرة مع عدم صراحة قول بخلاف ذلك.

بل ادّعى في «المنتهى» اتّفاق القائلين بالبناء على الأكثر على التخيير الذي هو مضمونها[4].

لكن اختيار الركعتين جالساً أحوط في صورة الشكّ بين الثلاث والأربع، واختيار الركعة قائماً أحوط في صورة الشكّ بين الثنتين والثلاث لعدم نصّ في الإتيان بركعتين جالساً حينئذ.

مع أنّ المستفاد من موثّقات عمّار[5] وعبارة «الأمالي» وغير ذلك[6] الإتيان

---

(١) أُنظر! وسائل الشيعة: ٢١٢/٨ و٢١٣ الحديث ١٠٤٥١ و١٠٤٥٣ و١٠٤٥٤.

(٢) نقل عنهما في ذكرى الشيعة: ٧٩/٤.

(٣) نقل عنه في الحدائق الناضرة: ٢٢٦/٩.

(٤) منتهى المطلب: ٦٢/٧.

(٥) راجع! الصفحة: ٢٢١ ـ ٢٢٣ من هذا الكتاب.

(٦) أمالي الصدوق: ٥١٣ المجلس ٩٣، قرب الإسناد: ٣٠ الحديث ٩٩، وسائل الشيعة: ٢١٥/٨ الحديث ١٠٤٥٨.

بركعة قائماً، لأمرهم عليهم السلام بالإتيان بما ظنّ ـ أي احتمل أنّه نقص ـ بعد التسليم، ويجوز[١] الركعتين جالساً في الشكّ بين الثلاث والأربع لا يقتضي بدليّتهما للركعة قائماً على المشهور.

ولذا لم يجوّزوا الركعة قائماً بدل الركعتين جالساً في صورة الشكّ بين الثنتين والثلاث والأربع، كما ستعرف.

وكذلك لا يجوز الركعتين جالساً مكرّراً بدلاً عن الركعتين قائماً.

وكذلك لا يجوز الركعة من قيام مكرّراً بدلاً عن الركعتين من قيام.

وكذلك لا يجوز عند المشهور ركعة من قيام مع ركعتين من جلوس في صورة الشكّ بين الثنتين والثلاث والأربع، كما ستعرف.

وبالجملة؛ ما ذكر لا يقتضي البدليّة على سبيل الكليّة، فتأمّل جدّاً!

قوله: (للصحيح) .. إلى آخره.

هو صحيح عبدالرحمان بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: « قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً، فقال: يصلّي بركعة من قيام [ثمّ يسلّم] ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس »[٢].

واضطراب هذا السند رواية أبي إبراهيم عليه السلام عن الصادق عليه السلام بالعنوان المذكور وهو غريب غاية الغرابة.

ومع هذا في نسخة أُخرى ركعتين من قيام، وهي الأصح بملاحظة أنّ الصدوق قال بعد ذلك: وقد روي أنّه يصلّي ركعة من قيام وركعتين من جلوس،

---

(١) كذا في النسخ، والظاهر الصحيح: تجويز.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٠/١ الحديث ١٠٢١، وسائل الشيعة: ٢٢٢/٨ الحديث ١٠٤٧٩ مع اختلاف يسير.

وليست هذه الأخبار مختلفة، وصاحب السهو بالخيار بأيّ خبر منها أخذ فهو مصيب[١]، انتهى.

فلو كان الصحيح المذكور أيضاً ركعة من قيام لم يبق لما ذكره وجه، كما لا يخفى على من تأمّل عبارة «الفقيه».

أو على تقدير صحّة نسخة «ركعة من قيام» يصير التفاوت بين الروايتين أنّ صلاة ركعة من قيام تكون داخلة في أصل صلاته، ومتّصلة بها ومتقدّمة على تشهّدها وتسليمها، بخلاف الرواية الأخيرة، فإنّها ليست هكذا.

لكن هذا الاحتمال ممّا لم ينسب إلى الصدوق أصلاً، بل لم ينسبه أحد إلى أحد، بل ربّما كان مخالفاً للضرورة من الدين.

وممّا ذكرنا ظهر فساد ما نسبه المصنّف إلى الصدوق كما ذكرنا مراراً أنّه وهم، بل نسب غيره إليه القول بركعة من قيام بعد التسليم على التعيين، ثمّ ركعتين من جلوس، كما في «الذخيرة»[٢].

وفيه أيضاً: أنّه نسب إلى ابن الجنيد القول بجواز البناء على الأقلّ ما لم يخرج الوقت[٣]، ولم ينسب إليه ما نسب إلى الصدوق، بل لعلّ غير «الذخيرة» فعل كذلك كما أظن[٤]، والله يعلم حقيقة الحال.

قوله: (وقوّاه في «الذكرى») .. إلى آخره.

حيث قال: قال ابنا بابويه وابن الجنيد: يصلّي ركعة من قيام وركعتين من جلوس، وهو قوي من حيث الاعتبار لأنّهما تنضّمان حيث تكون الصلاة اثنتين،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣١ ذيل الحديث ١٠٢٤.

(٢ و ٣) ذخيرة المعاد: ٣٧٧.

(٤) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٩/٢٤١.

ويجتزي بإحداهما حيث يكون ثلاثاً، إلّا أنّ النقل والاشتهار يدفعه[١]، انتهى.

وكلامه ظاهر في عدم ورود النقل الموافق للاعتبار، وأنّ قوّة قولهما من الاعتبار لا النقل من الشارع، بل النقل يدفعه مع الاشتهار.

ومن هذا لم يورد صحيحة عبدالرحمان أصلاً في المقام، مع أنّ المقام مقام ذكرها لو كانت كما ذكرها المصنّف.

والاعتبار الذي ذكره محلّ نظر، كما قال المصنّف وغيره[٢]، لأنّ قوله: لأنّهما ينضمّان .. إلى آخره، محلّ نظر ظاهر، لأنّ العبادة توقيفيّة بلا شبهة والعقل لا طريق [له] إليها بلا ريبة.

فكيف يحكم بانضمامها إن اتّفق كون الصلاة ثنتين، وعدم الانضمام إن اتّفق كونها ثلاثاً، بل يحكم بعدم الانضمام بعد ملاحظة ما صدر من الشرع من هيئتها قولاً وفعلاً، وأنّ زيادة تكبيرة الإحرام بين الصلاة تبطل الصلاة، وكذلك التسليم عمداً، بل التشهّد أيضاً كذلك.

وبالجملة؛ ما ذكر خلاف القاعدة ولا دليل على خروجه عنها، سيّما بعد ما عرفت من الحاشية السابقة على الحاشية السابقة من عدم كلّيّة البدليّة[٣]، بل غالب الصور لا يتمشّى فيه البدليّة ولا تصح.

قال في «الذكرى»: هل يجوز أن يصلّي بدل الركعتين جالساً، ركعة قائماً، ظاهر المفيد في «الغريّة»[٤] وسلّار[٥] تحتّمه، والأصحاب عدمه والفاضل يتخيّر

---

(١) ذكرى الشيعة: ٤/٧٧.

(٢) مفاتيح الشرائع: ١/١٧٩، ذخيرة المعاد: ٣٧٧.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٤٤ من هذا الكتاب.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢/٣٨٦.

(٥) لم نعثر في مظانّه.

لتساويهما في البدليّة[١]، وهو قوي[٢]، انتهى، قد ظهر لك عدم قوّته، فتدبّر!

قوله: (وحمله على الرخصة ممكن).

أقول: قد ظهر لك حال الصحيح، ومع ما ظهر حمله على الرخصة يوجب شذوذه، بحيث لم يقل أحد بمضمونه، ومثل هذا لا يكون حجّة أصلاً.

فكيف يعارض الحجّة ويغلب عليها، إذ ظهر عليك أنّ مقتضى النص والفتاوى تعيين الركعتين من قيام، لا التخيير أو الأفضليّة.

قوله: (للمعتبرة).

أقول: قد ذكرنا المعتبرة[٣] فلاحظ!

قوله: (كالمبدل).

يعني أنّه بدل عن الركعتين الأخيرتين، وقاعدة البدليّة تقتضي مساواة البدل للمبدل إلّا ما خرج بالدليل، وهو وجوب تكبيرة الافتتاح والتشهّد والتسليم.

ومن جهة البدليّة لا يجوز قراءة السورة فيها، ويجوز ركعة واحدة وغير ذلك.

أقول: للخصم أن يقول: هو صلاة منفردة إلّا ما ثبت خلافه، ولذلك يجب التكبيرة، إلى غير ذلك من أحوال الصلاة المنفردة.

والحق أنّ كونه بدلاً غلط، بل هو معرض للبدليّة إن اتّفق نقص الصلاة واقعاً، ويتعرّض للصلاة المستقلّة أيضاً إن اتّفق تماميّة الصلاة في الواقع، كما ورد في

---

(١) مختلف الشيعة: ٣٨٦/٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ٧٧/٤.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٢٤ و ٢٢٥ من هذا الكتاب.

النصوص[١]، وظهر من الاعتبار والملاحظة.

فمن أجل معرضيّتها للأمرين جمع الشارع بين حالتيها مهما أمكن.

واختيار تكبيرة الإحرام بناء على أنّ زيادتها سهواً ـ يعني من جهة وقوع السهو في عدد الركعة ونسيانه ـ غير مضرّ، كما صرّح به الأصحاب، وظهر من الأخبار؛ ومرّ مشروحاً في شرح قول المصنّف: فإن كان شكّه .. إلى آخره في المفتاح السابق[٢]، كما أنّ زيادة التشهّد والتسليم غير مضرّ في صورة السهو وهو ظاهر، ومرّ في مبحث من ظنّ إتمام الصلاة فتشهّد وسلّم، ثمّ ظهر النقص[٣].

ومثل التكبيرة القيام لجواز الجلوس وجعل الركعة ركعتين في المورد المنصوص على الأظهر والمشهور، ومطلقاً على مختار البعض[٤]، كما عرفت سابقاً[٥].

وبالجملة؛ تجويز الركعة الواحدة قائماً مراعاة للبدليّة، وتجويز الركعتين جالساً بدلها مراعاة لكونها صلاة برأسها، وترك السورة جمعاً بين المراعاتين، لما عرفت من أنّ الجمع بينهما مهما أمكن لازم، كما يظهر من الأخبار والاعتبار والاشتهار، فيلزم أن يكون قراءة الفاتحة متعيّنة لجميع ما ذكر.

ألا ترى أنّ المعصوم عليه السلام في الصحاح[٦] والمعتبرة[٧] صرّح بكون الاحتياط

---

(١) الكافي: ٣/٣٥٢ الحديث ٤، ٣٥٣ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٩ الحديث ١٠١٥، تهذيب الأحكام: ٢/١٨٦ الحديث ٧٣٩، الاستبصار: ١/٣٧٢ الحديث ١٣١٥، وسائل الشيعة: ٨/٢١٩ الحديث ١٠٤٦٩ و١٠٤٧٠.

(٢) راجع! الصفحة: ٢١٤ ـ ٢١٧ من هذا الكتاب.

(٣) راجع! الصفحة: ١١٥ ـ ١١٧ من هذا الكتاب.

(٤) مختلف الشيعة: ٢/٣٨٥، مدارك الأحكام: ٤/٢٦٢، ذكرى الشيعة: ٤/٧٩.

(٥) راجع! الصفحة: ٢٤٢ و٢٤٣ من هذا الكتاب.

(٦) أُنظر! وسائل الشيعة: ٨/٢١٨ الحديث ١٠٤٦٧، ٢١٩ الحديث ١٠٤٦٩ و ١٠٤٧٠.

(٧) أُنظر! وسائل الشيعة: ٨/٢١٣ الحديث ١٠٤٥٣، ٢٢٣ الحديث ١٠٤٨٢.

تتمّة الصلاة لو كانت ناقصة، وصلاة نافلة مطلوبة مستقلّة لو كانت تامّة، فكيف يجوز الصلاة التامّة المستقلّة بالتسبيح فقط، مع أنّ «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»[١] من المتواتر عن الشارع، والضروريّات من المذهب بل الدين.

ومن هذا ورد في جميع الصحاح والمعتبرة الأمر بقراءة الفاتحة[٢].

ولم يرد خبر ضعيف شاذ في تجويز التسبيح هنا، فما ظنّك بالصحيح والمعتبر، وهذا شاهد آخر، فتدبّر!

فلو كانت هذه الصلاة بدلاً عن الأخيرتين البتّة، ولم تكن إلّا بدلاً عنها يكون القراءة خارجة عن القاعدة البتّة، كتكبيرة الإحرام وغيرها، فما ظنّك إذا لم تكن بدلاً خاصّة، وقاعدة البدليّة ليست بأقوى ممّا ذكر من الأخبار[٣] وغيره، بل ليست مقابلة لها بل أضعف منها بلا شبهة، كيف ولم يعتبرها كثير كما لم تعتبر في كثير.

قوله: (وهل يجب تعقيبها) .. إلى آخره.

الظاهر عدم الخلاف في وجوب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة، كما صرّح به في «الذكرى»[٤]، وإنّما الخلاف في أنّه هل يبطل الصلاة بتخلّل المنافي بينها وبين الاحتياط أم لا؟ المشهور نعم، وعن ابن إدريس وجماعة من المتأخّرين[٥]

---

(١) أُنظر! وسائل الشيعة: ٣٧/٦ الباب ١ من أبواب القراءة، عوالي اللآلي: ٢١٨/٢ الحديث ١٣.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٢١٦/٨ و ٢١٩ الباب ١٠ و ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ٢١٧/٨ الحديث ١٠٤٦٣ ـ ١٠٤٦٦ و ١٠٤٦٨، ٢١٩ الحديث ١٠٤٦٩ ـ ١٠٤٧١، ٢٢١ الحديث ١٠٤٧٤.

(٤) ذكرى الشيعة: ٨١/٤.

(٥) في (د ١) و (ك): لم ترد: وجماعة من المتأخّرين.

لا، للأصل، ولأنّه صلاة منفردة، وكونها بدلاً لا يوجب مساواتها للمبدل في كلّ حكم(١).

أقول: كونها صلاة منفردة فقط قد اتّضح فساده، والأخبار تنادي بذلك، حيث صرّحوا عليهم السلام في الأخبار بأنّه إن كان صلّى ناقصاً كان هذا الاحتياط تتمّة صلاته جزءاً لها.

ومن المعلوم أنّ الجزء والتتمّة لابدّ أن يراعى فيه ما يجب مراعاته في الأجزاء والبقيّة، ولا يكون هذا تتمّة لها إلّا أن يكون جزءاً في صورة النقص، ولذا لو ذكر النقص بعد ذلك، تكون صلاته صحيحة تامّة كما هو المشهور المعروف، وظاهر من الأخبار أيضاً(٢).

بل روى في «التهذيب» بسنده إلى عمّار، قال: سألت الصادق عليه السلام عن شيء من السهو من الصلاة، فقال: «ألا أُعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟»، [قلت: بلى، قال:] «إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا [فرغت و] سلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وإن ذكرت أنّك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت»(٣).

فهذه صريحة فيما ذكرناه، وسيجيء تمام التحقيق إن شاء الله تعالى، مع أنّها لو كانت صلاة منفردة لما وجب المبادرة، وقد وجبت بلا خلاف، ويظهر من الأخبار أيضاً(٤)، كما لا يخفى على المتأمّل فيها، فإنّ المتبادر منها القيام إلى هذا الاحتياط بعد

---

(١) السرائر: ٢٥٦/١، البيان: ٢٥٥، روض الجنان: ٣٥٣، مدارك الأحكام: ٢٦٧/٤، ذخيرة المعاد: ٣٧٨.

(٢) أُنظر! وسائل الشيعة: ٢١٢/٨ الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٤٩/٢ الحديث ١٤٤٨، وسائل الشيعة: ٢١٣/٨ الحديث ١٠٤٥٣.

(٤) أُنظر! وسائل الشيعة: ٢١٢/٨ الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

الفراغ من التسليم بداراً.

بل في صحيحة أبي بصير: «إن لم تدر أربعاً صلّيت أو ركعتين، فقم واركع ركعتين»[١] والفاء للتعقيب بلا مهلة.

وإذا تخلّل المنافي لم يمكن تحقّق المبادرة الثابتة، لوجوب تحصيل الطهارة، فيكون الإتيان به حينئذ إتياناً بالمأمور به على غير وجهه، ويبقى المكلّف تحت عهدة التكليف، إذ شغل ذمّته بالصلاة كان يقيناً، والبراءة اليقينيّة لم تحصل بمجرّد الصلاة المشكوك فيها، ولا بالاحتياط المتخلّل بينه وبين الصلاة المنافي، مع قطع النظر عمّا ذكرنا من المبادرة الثابتة بالنصوص والوفاق، فكيف الحال بعد ملاحظتها أيضاً.

والأصل لا يجري في ماهيّة التوقيفيّات، كما هو المحقّق في محلّه[٢]، مع أنّه لا يعارض دليلاً، فكيف الأدلّة؟

والمحقّق في الأُصول أنّ المأمور به إذا كان مأموراً به على سبيل الفور فبفوات الفور يفوت المأمور به كالمؤقّت[٣]، والصلاة الفريضة وقع فيها خلل، والشارع قال: علاج ذلك فعل الاحتياط بداراً، كيف يتحقّق الامتثال بدونه؟

وممّا ذكر ظهر فساد ما أجاب في «المدارك» بأنّ المبادرة والفوريّة إنّما تدلّ على وجوب المبادرة إليه بعد الفراغ من الصلاة، ولا خلاف في ذلك، كما قال في «الذكرى»، ولا يلزم من ذلك بطلان الصلاة بتخلّل الحدث[٤].

وما أجاب أيضاً عن الاستدلال بأنّ معرضيّة هذه الصلاة لأن تكون تماماً

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٨٥/٢ الحديث ٧٣٨، وسائل الشيعة: ٢٢١/٨ الحديث ١٠٤٧٦ مع اختلاف يسير.

(٢) الفوائد الحائرية: ٤٨٤ (الفائدة: ٣٠).

(٣) الفوائد الحائرية: ٤٤٧ (الفائدة: ٢٢).

(٤) مدارك الأحكام: ٢٦٦/٤.

للصلاة يقتضي بطلانها بتخلّل الحدث، كما يبطل بالحدث المتخلّل بين أجزاء الصلاة: بأنّ ذلك لا يقتضي أن يكون جزء الصلاة[1]، مع انفصالها عنها بالنيّة وتكبيرة الإحرام وغيرهما[2]، إذ بالتأمّل فيما ذكرنا اتّضح لك فساد أمثال هذه الأجوبة والإيرادات.

وممّا ينادي بجزئيّة الاحتياط للفريضة اليوميّة الخمسة، وعدم كونه فريضة على حدة غير الخمسة وسوى اليوميّة، تواتر الأخبار في كون الفريضة خمسة، وكون الواجب في اليوم والليلة خمسة، وأنّه لا يجب أزيد منها مطلقاً، وأنّ المكلّف لو أتى بها لم يؤاخذه الله تعالى بغيرها[3]، وأمثال هذه العبارات.

فيكون هذا الاحتياط إمّا جزءاً لها وتتمّة منها، أو صلاة نافلة على وفق ما نطق به الأخبار الصحاح والمعتبرة المفتى بها عند الكلّ، من دون شائبة، تأمّل!

مع أنّه اتّفق كلمات الكلّ في كون الواجب من الصلاة اليوميّة والجمعة والعيدين، والآية، والملتزم بنذر وشبهه، ولا يجعلون صلاة الاحتياط واجباً آخر، ومرّ في أوّل الكتاب تحقيق ذلك[4].

ويدلّ على ذلك أيضاً صحيحة ابن أبي يعفور المتضمّنة لحكم الشكّ بين الاثنتين والأربع، إذ في آخرها: «وإن كان صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع، وإن تكلّم فليسجد سجدتي السهو»[5].

---

(١) في (د ١): جزءاً للصلاة.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٦٦/٤.

(٣) أُنظر! وسائل الشيعة: ١٠/٤ الباب ٢ من أبواب اعداد الفرائض.

(٤) راجع! الصفحة: ٧٤ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(٥) الكافي: ٣٥٢/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١٨٦/٢ الحديث ٧٣٩، الاستبصار: ٣٧٢/١ الحديث ١٤١٥، وسائل الشيعة: ٢١٩/٨ الحديث ١٠٤٧٠.

إذ ظاهرها أنّه إن تكلّم قبل هاتين الركعتين اللتين تكونان تمام الأربع إن كان صلّى ركعتين، فليسجد سجدتي السهو.

وظاهر أنّ التعرّض لذكر ذلك في هذا المقام من دون مقتض لذكره بالخصوص إظهار كون المصلّي قبل إتيان هاتين الركعتين بعدُ في الصلاة، وأنّ حكم ما ذكر حكم من تكلّم بعد ما سلّم وبنى على أنّ صلاته تمّت ومضت ظاناً خروجه من الصلاة كما عرفته، وعرفت أنّه تكلّم في الصلاة سهواً، فكذا الحال في المقام، إذ لابدّ من مراعاة ذلك بل مراعاة جميع أحوال الجزء مهما تيسّر، كما عرفت.

وأجاب عنها في «المدارك» بأنّ في طريقها محمّد بن عيسى عن يونس، وأنّها لا تدلّ على المطلوب صريحاً، لاحتمال إرادة الكلام في الصلاة سهواً، ثمّ لو كانت صريحة لم يلزم منه البطلان، بل اللازم التحريم[1]. انتهى.

ولا يخفى ما فيه، لأنّ محمّد بن عيسى ثقة، ويونس ثقة جليل القدر، فلا يضرّ ما قاله بعض القمّيّين[2].

مع أنّه ﷺ لم يطعن على هذا السند في مبحث سجدتي السهو للشكّ بين الأربع والخمس وغيره[3]، على ما أظنّ.

بل الظاهر عمله به، وما قال من عدم الصراحة في الدلالة ظاهر في قبول الظهور، وهو كافٍ بلا شبهة عنده وعند سائر الفقهاء، وما ذكر من أنّ اللازم منه هو التحريم خاصّة فساده واضح، إذ ظاهر أنّ هذا التكلّم تكلّم سهو يحتاج علاجه إلى سجدتي السهو، فظهر ظهوراً تامّاً كونه بعدُ في الصلاة، سيّما بعد ملاحظة ما

---

(١) مدارك الأحكام: ٤/٢٦٦ مع اختلاف يسير.

(٢) رجال النجاشي: ٣٣٣ الرقم ٨٩٦.

(٣) لاحظ! مدارك الأحكام: ٤/٢٧٦ و ٢٨١.

ذكرناه في التقريب، لا أنّ صلاة الاحتياط صلاة منفردة مستقلّة وأنّ المكلّف خرج عن صلاته ولم يشرع بعدُ في الصلاة الأُخرى، كما هو حاله في فراغه عن الظهر وعدم اشتغاله بالعصر مثلاً.

وبالجملة؛ إن ظهر منه حرمة، ظهر البتّة كونها من حرمة الصلاة بلا خفاء.

مع أنّ مقتضى ما ذكره ابن إدريس[1] عدم حرمة أصلاً، كما هو شأن الصلاة المنفردة.

وحمل كلامه على كونها منفردة من جهة وغير منفردة من جهة، فيه ما فيه، لاقتضاء كونه من تتمّة الصلاة من مراعاة الجزئيّة مهما تتيسّر، كما اختاره القوم.

فإن قلت: لعلّ الاحتياط صلاة منفردة من جميع الوجوه، إلّا أنّه نقول بحرمة فعل المنافي بينهما من جهة خصوص الإجماع، ولولاه لكنّا نقول بعدم الحرمة أيضاً.

قلنا: هذا أيضاً فيه ما فيه، إذ لم يدّع أحد الإجماع، بل الوفاق على تحريم فعل المنافي بينهما حتّى يقال: دليل ذلك الإجماع، أو عدم دعوى الإجماع على تحريم فعل المنافي تعبّداً، من غير مدخليّة البطلان أصلاً، مع كون معنى المنافي المنافي لتحقّق الصلاة، وصحّتها ـ كما لا يخفى ـ من القطعيّات.

مع أنّه لو ادّعى مدّع ذلك فلا عبرة به، لأنّ الفقهاء غير ابن إدريس حكموا بالمنع، لكون الاحتياط معرضاً لتماميّة الصلاة، كما هو صريح أدلّتهم ومتمسّكهم، بل فتاواهم أيضاً في غاية الوضوح في ذلك، ولذا نسب الخلاف إلى خصوص ابن إدريس[2].

---

(١) السرائر: ١/٢٥٦.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٤٩ و ٢٥٠ من هذا الكتاب.

نعم؛ بعد ابن إدريس اختاره العلّامة في خصوص إرشاده[١].

ومعلوم أنّ الإجماع إنّما ثبت من فتاوى الفقهاء، وفتاواهم كما عرفت، فتأمّل جدّاً!

مع ما عرفت من أنّ ذلك أيضاً ظاهر في بقاء حرمة الصلاة على حالها حتّى يتحقّق الفراغ ممّا هو معرض ليكون جزءها وتتمّتها، كما لا يخفى على المنصف.

ثمّ إنّ ما ذكره من منع كون البدل في حكم المبدل منه مطلقاً إلّا ما خرج بالدليل، ودعوى جواز التسبيح في هذه الصلاة بدل «الحمد» من جهة كونها بدلاً عن الركعتين الأخيرتين تناقض واضح، لا يندفع منه بوجه، بل غفلة منه عجيبة، كما صدر عن الشهيد أيضاً في «الذكرى»[٢] وصاحب المدارك في «المدارك»[٣].

فإنّ العلّامة حين ما أورد عليه التناقض المذكور[٤] أجاب في «الذكرى» بأنّ التسليم جعل له حكماً مغايراً للجزء، ولا ينافي ذلك تبعيّة الجزء في بعض الأحكام[٥].

وفي «المدارك» قال بعد هذا الكلام: هو جيّد لو ثبت التبعيّة لكنّه غير ثابتة، بل الدليل قائم على خلافه[٦]، انتهى.

وفيهما ما فيهما.

---

(١) إرشاد الأذهان: ١/٢٧٠.

(٢) ذكرى الشيعة: ٤/٨٢.

(٣) مدارك الأحكام: ٤/٢٦٧، تنبيه: اختلاف الشارح (اي الوحيد) والشهيد والعاملي في امكان البدلية لا في جواز التسبيح، لانهما صرحا بعدم جواز التسبيح في صلاة الاحتياط، لاحظ! ذكرى الشيعة: ٤/٨١، مدارك الأحكام: ٤/٢٦٥.

(٤) مختلف الشيعة: ٢/٤١٦ و ٤١٧.

(٥) ذكرى الشيعة: ٤/٨٢.

(٦) مدارك الأحكام: ٤/٢٦٧.

أمّا في «الذكرى»؛ فلأنّ البدليّة لو اقتضت المساواة في الأحكام إلّا ما خرج بالدليل، فلا وجه للحكم بعدم بطلان الصلاة معلّلاً بأنّ البدل لا يجب مساواته للمبدل في كلّ حكم، وإن لم يقتض المساواة المذكورة، كما ادّعاه هنا، فلا وجه للحكم ببقاء التخيير بين «الحمد» والتسبيح، لكونه بدلاً.

وأمّا في «المدارك»؛ فلأنّ ابن إدريس قائل بأنّ التخيير من جهة البدليّة، كما صرّح في «المدارك» بأنّ تخيير ابن إدريس بينهما من جهة أنّه قائم مقام الركعتين الأخيرتين، فثبت فيه التخيير، كما ثبت في مبدله، واعتراض العلّامة إنّما هو عليه.

مع أنّك عرفت التبعيّة والدليل عليها، وبطلان الدليل على عدم التبعيّة أصلاً، ومن أراد البسط في المقام أزيد ممّا ذكر فعليه بمطالعة حاشيتنا على «المدارك»[1].

قوله: (وإن كان الأوّل أحوط).

أقول: الأحوط على رأي ابن إدريس هو الإتيان بصلاة الاحتياط ثمّ الإعادة، إذ لو كان صلاة منفردة وذمّته مشغولة بها عنده كيف يتركها ويكتفي بإعادة ما صلّاها، كما هو رأي المشهور، بل ترك الواجب البتّة وأتى بما ليس واجباً عليه مطلقاً.

ولعلّ مراد المصنّف هو الذي ذكرناه، وإن كانت عبارته ظاهرة في غير الباطل بلا شبهة، ولعلّ مراده خصوص التعقيب للصلاة وترك المنافي لا غير، كما هو ظاهر عبارته.

---

(١) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه الله: ٣/٣١١ و٣١٢.

٢٠٤ ـ مفتاح
[الشكّ في صلاة الجماعة]

لا شكّ للمأمومين مع حفظ الإمام، ولا له مع حفظهم، بلا خلاف يعرف؛ للمعتبرة[١]، ويجوز رجوع الظانّ منهما إلى المتيقّن، والشاكّ إلى الظانّ، ولو اشتركا في الشكّ واتّحد لزمهما حكمه.

وإن اختلفا فإنْ جمعهما رابطة رجعا إليها، كما لو شكّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع، فيرجعان إلى الثلاث، لتيقّن الأوّل عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها، وإلّا تعيّن الانفراد ولزم كلّاً منهما حكم شكّه، كما لو شكّ أحدهما بين الإثنين والثلاث، والآخر بين الأربع والخمس.

وإذا اختلف المأمومون لم يجز التعويل على أحدهم، إلّا إذا أفاد الظن وكان في موضع يسوغ التعويل عليه[٢].

ولو سها الإمام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة أن يأتمّ به في تلك

---

(١) وسائل الشيعة: ٨/٢٤٠ الحديث ١٠٥٣٥.

(٢) وذلك كما إذا شكّ في فعل بعد ما جاوز وقته، فإنّه ممّا لا يلتفت إليه «منه ﷺ».

الركعة للموثّق[١].

وكلّما عرض لأحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه، ولا يلزم للآخر متابعته فيهما، خلافاً لـ «الخلاف» فنفاهما عن المأموم مطلقاً وإن عرض له السبب[٢]، ولـ «المبسوط» فأوجب عليه متابعة الإمام فيهما وإن لم يعرض له السبب[٣]، وهما شاذّان. وأكثر هذه الأحكام مستفاد من الأُصول والعمومات.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٤١/٨ الحديث ١٠٥٣٩.

(٢) الخلاف: ٤٦٣/١ المسألة ٢٠٦.

(٣) المبسوط: ١٢٣/١.

قوله: (للمعتبرة).

أقول: هي حسنة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قال: « ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة »[١].

ومرسلة يونس المرويّة في « الكافي » و« التهذيب » و« الفقيه » عن الصادق عليه السلام: عن الإمام يصلّي بأربعة أو خمسة فيسبّح اثنان على أنّهم صلّوا ثلاثة، ويسبّح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعة، يقول هؤلاء: قوموا، ويقول هؤلاء: اقعدوا، والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم، فما يجب عليه؟ قال: « ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتّفاق منهم » ـ هذا على نسخة « الفقيه ». و« بإيقان منهم »، على ما في « التهذيب » و« الكافي » ـ « وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام، ولا سهو في سهو، وليس في المغرب والفجر سهو، ولا في الركعتين الأوّلتين من كلّ صلاة، ولا سهو في نافلة، فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم »[٢].

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: [سألته] عن رجل يصلّي خلف الإمام لا يدري كم صلّى هل عليه سهو؟ قال: « لا »[٣].

---

(١) الكافي: ٣٥٩/٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٣٤٤/٢ الحديث ١٤٢٨، وسائل الشيعة: ٢٤٠/٨ الحديث ١٠٥٣٥.

(٢) الكافي: ٣٥٨/٣ الحديث ٥، من لا يحضره الفقيه: ٢٣١/١ الحديث ١٠٢٨، تهذيب الأحكام: ٥٤/٣ الحديث ١٨٧، وسائل الشيعة: ٢٤١/٨ الحديث ١٠٥٤٠ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٥٠/٢ الحديث ١٤٥٣، وسائل الشيعة: ٢٣٩/٨ الحديث ١٠٥٣٣.

وفي «الفقيه» عن محمّد بن سهل، عن أبيه، عن الرضا عليه‌السلام: «الإمام يتحمّل أوهام من خلفه إلّا تكبيرة الافتتاح»[١].

ورواها الكليني والشيخ بتفاوت ما في السند والمتن[٢].

ثمّ اعلم! أنّ مقتضى النصوص والفتاوى أنّ الشاكّ منهما يرجع إلى الآخر مع يقينه، وأمّا مع ظنّه فمحتمل، كما حكم به جماعة من الأصحاب[٣]، لإطلاق الحسنة والصحيحة، وإن كان الظاهر من المرسلة خلافه، لقوله عليه‌السلام: «إذا حفظ عليه من خلفه»، وقوله: «بإيقان منهم» على نسخة عرفتها، وإن أمكن أن يقال: النسخة الأُخرى أنسب بالمقام، ولا أقلّ من التساوي، وأنّ الحفظ الذي في مقابل السهو لا يأبى عن شموله للظن.

فإذا حصل للشاكّ ظنّ من ملاحظة ظنّ الآخر فالظاهر عدم إشكال في العمل على ظنّه، لما مرّ[٤].

وأمّا الظانّ منهما؛ فهل يجب أن يرجع إلى يقين الآخر، كما نقل عن جماعة من الأصحاب[٥]؟ فيه إشكال، لأنّ الظانّ مكلّف بالعمل بظنّه، كما عرفت في محلّه، فكيف يجوز له رفع اليد عنه وتقليد غيره؟

وكون اليقين أقوى من الظنّ إنّما هو لمن حصل له اليقين، لا لمقلّده أيضاً، فإنّ

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٧٧/٣ الحديث ٨١٢، وسائل الشيعة: ٢٤٠/٨ الحديث ١٠٥٣٤.

(٢) الكافي: ٣٤٧/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢٧٧/٣ الحديث ٨١٢، وسائل الشيعة: ٢٤٠/٨ الحديث ١٠٥٣٤.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ١٣٩/٣، مدارك الأحكام: ٢٧٠/٤، ذخيرة المعاد: ٣٦٩.

(٤) راجع! الصفحة: ١٩٤ و ١٩٥ من هذا الكتاب.

(٥) روض الجنان: ٣٤٢، ذخيرة المعاد: ٣٦٩، الحدائق الناضرة: ٢٧٠/٩، لاحظ! مفتاح الكرامة: ٣٤٣/٣.

التقليد لا يفيد أزيد من الظنّ، بل ربّما لا يفيده أيضاً، كما صرّح به غير واحد من المتأخّرين في المقام[١]، كما ستعرف، وفي صورة الإفادة ربّما لا يفيده إذا حصل له ظنّ بخلافه، أو يفيد أضعف من ظنّ نفسه، كما هو الغالب فيتحقّق التساقط في القدر المساوي، ويبقى الزائد سالماً، فيرجع إلى الأوّل.

نعم؛ إذا حصل من يقينه ظنّ أقوى من ظنّ نفسه ينعكس الأمر، فيتعيّن العمل بالزائد الباقي، سمّيته تقليداً أم اجتهاداً وعملاً بظنّه الحاصل له بعد بذل جهده.

ويظهر ممّا ذكر أنّهما لو تساويا تعارضا وتساقطا، فيبقى الشكّ فيعمل بمقتضاه.

واعلم! أنّ رجوع الإمام إلى المأموم أعمّ من أن يكون المأموم فاسقاً أو عادلاً، وأمّا إذا كان صبيّاً مميّزاً أو امرأة ويحصل منهما ظنّ للإمام فلا إشكال، وإلّا ففيه إشكال تامّ، لعدم كونهما من الأفراد الشائعة المتبادرة من الإطلاقات.

بل لو كان رجلاً ولم يحصل منه ظنّ أصلاً لعلّه أيضاً لا يخلو عن إشكال، لأنّ الغالب الشائع حصول الظن، والشارع لعلّه لهذا اعتبره مطلقاً، فيكون حالهما وحال غيرهما واحداً، بأن حفظ على المصلّي من لم يكن إماماً ولا مأموماً، كما ورد في بعض الصحاح: أنّ رجلاً صلّى ثمّ أُخبر أنّه صلّى في غير وقته، قال: «يعيد»[٢].

وفي أُخرى جواز الاتّكال في العدد على الغير[٣]، لكن المذكور في عبارة غير واحد من المتأخّرين رجوع كلّ من الإمام والمأموم إلى الآخر، وإن لم يحصل ظنّ أصلاً من فعله وقوله، بل يكون باقياً على شكّه.

---

(١) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٢) وسائل الشيعة: ١٦٧/٤ الحديث ٤٨١٤.

(٣) مستطرفات السرائر: ١١٠ الحديث ٦٨، وسائل الشيعة: ٢٥٢/٨ الحديث ١٠٥٦٤.

ولذا ورد في الأخبار أنّه لا سهو للإمام والمأموم مع حفظ الآخر[١]، ففرض فيها أنّه سهو إلّا أنّه لا حكم له، كما هو الحال في كثير السهو وفي السهو في السهو.

ويؤيّده أيضاً أنّه لو كان لحصول الظنّ من فعل الآخر وقوله، لم يكن للتعرّض لذكرهما بالخصوص وجه، وأنّه لما ذكر أيضاً تعرّض الفقهاء لذكرهما بالخصوص.

وهذا أظهر بالنظر إلى ظواهر الأخبار والفتاوى، إلّا أنّ الأخبار منها المرسلة[٢] وستعرف حالها، وغير المرسلة يكون الظاهر منها عدم العبرة بشكّهما أصلاً، كما هو الحال في كثير السهو وغيره لا أنّهما يرجعان إلى الآخر مع حفظ الآخر، كما هو المسلّم والمفتى به، وصريح من المرسلة التي هي المقيّدة له.

وظاهر الرجوع إلى الغير هو الاستناد إليه والاعتماد عليه.

وظاهر أنّ عدم حصول استناد إلى الآخر أصلاً ومظنّة مطلقاً ورجحان لوجه من الوجوه لعلّه في غاية البعد، حتّى بالقياس إلى إطلاقات الفتاوى أيضاً، وأنّه لو اعتبر ماذكر لزم الرجوع وإن حصل الوهم أيضاً، لعدم التفاوت بالنسبة إلى ما ذكر، لا في إطلاقات النصوص ولا إطلاقات الفتاوى، إذا كان مجرّد التعبّد، فصرف المطلقات إليهما لعلّه لا يخلو عن مناقشة ما، سيّما بعد ملاحظة المرسلة المقيّدة، كما ستعرف.

واستثناء صورة الوهم من إجماع أو غيره يتوقّف على ظهوره وثبوته، إذا كان الرجوع من باب التعبّد لا غير، ولم يظهر أيضاً أولويّة احتياط في المقام خاصّة لا من نصّ ولا من فقيه، إذ هؤلاء بنوا على أنّ رجوع كلّ من المأموم والإمام إلى

---

(١) أُنظر وسائل الشيعة: ٢٣٩/٨ الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٣١/١ الحديث ١٠٢٨، وسائل الشيعة: ٢٤١/٨ الحديث ١٠٥٤٠.

الآخر خارج عن قاعدة مراعاة الظنّ واعتباره، فإذا كان خارجاً عنها وبناء على مجرّد التعبّد، لا جرم يكون ظاهر النصّ والفتاوى شاملاً لصورة الوهم أيضاً، ولا دليل على خروجها.

مثلاً إذا شكّ الإمام بين الثنتين والأربع، والمأموم بناؤه على الثلاث لا غير، والإمام ظانّ بعدم الثلاث، يكون على الإمام الرجوع إلى المأموم، وإن كان الثلاث موهوماً ومرجوحاً، وهؤلاء حكموا بعدم رجوع الإمام إلى المأموم حينئذ، ووجوب رجوعه إلى ظنّ نفسه، والعمل بمقتضى شكّه مع دعواهم خروج رجوع كلّ منهما إلى الآخر عن قاعدة اعتبار الظن، بناء على أنّ النص والفتاوى مطلقان غير مقيّد واحد منهما بحصول الظنّ أصلاً.

فمن أين يظهر التقيد بخصوص عدم الوهم؟ مع كون البناء على مجرّد التعبّد والعمل بإطلاق النص والفتاوى في خصوص الرجوع المذكور.

مع أنّه ربّما كان الإمام شاكّاً بين الثلاث والأربع مثلاً، والمأموم بناؤه على خصوص الثلاث، وظهر على الإمام أنّ مبنى بنائه لا عبرة به أصلاً عنده، وموهوم لا يوجب ظنّاً مطلقاً، بل غلط واشتباه، فحينئذ إلزام رجوع الإمام إلى ما هو مأخوذ من محض الغلط والاشتباه، فيه ما فيه.

وبالجملة؛ في مقام تحصيل البراءة اليقينيّة يحتاط في الاكتفاء بالرجوع في صورة حصول الوهم البتّة، وفي صورة حصول الشكّ أيضاً.

فإن قلت: الظاهر من قوله في مرسلة يونس: «إذا حفظ عليه من خلفه»[1] عدم كون هذا الحفظ موهوماً له، كما أنّه لا يشمل صورة حصول القطع للإمام

---

(١) الكافي: ٣٥٨/٣ الحديث ٥، من لا يحضره الفقيه: ٢٣١/١ الحديث ١٠٢٨، تهذيب الأحكام: ٥٤/٣ الحديث ١٨٧، وسائل الشيعة: ٢٤١/٨ الحديث ١٠٥٤٠.

بفساد حفظ من خلفه، لأنّ المعصوم عليه السلام شرط حفظ من خلفه عليه.

وهذه المرسلة هي المقيّدة لسائر الأخبار باشتراط حفظ من خلفه، فتكون منجبرة بفتاوى الفقهاء.

قلت: ولم يقل بالانجبار بما ذكر مثل صاحب «المدارك» فلا يكون ما ذكرت عذره، إلّا أن يكون مستنده الفتاوى من المشهور أو المجمع عليه، لكن يمكن المناقشة معه فيما ذكر أيضاً.

مع أنّ الظاهر من المرسلة والمتبادر منها حصول رجحان للإمام من هذا الحفظ البتّة، وأنّ وجوده في نظره ليس مثل عدمه على السواء، سيّما بملاحظة باقي هذه المرسلة، فإنّه كالصريح فيما ذكرنا، فلاحظ وتأمّل!

والحاصل؛ أنّه إن كان في المقام إجماع فهو الحجّة، لكن الإجماع أمر يقيني لا ظاهريٌّ ظنّي، فضلاً عمّا عرفت ممّا أشرنا إليه.

وأمّا ظواهر غير المرسلة فليست باقية على حالها بلا شبهة، بل مقيّدة بما في المرسلة، كما عرفت، مع أنّ بقاء ظواهرها على حالها بملاحظة ما عرفت، وعدم تطرّق تزلزل فيها لعلّه محلّ تأمّل ما، وإن كان ما ذكره غير واحد من المتأخّرين لا يخلو عن قوّة، فتأمّل جدّاً!

قوله: (لتيقّن الأوّل) .. إلى آخره.

أقول: فيرجع كلّ واحد من الساهي منهما إلى من حفظ عليه ذلك السهو، سواء كان الشاكّ بين الاثنتين والثلاث هو الإمام، والشاكّ بين الثلاث والأربع هو المأموم، أو كان الأمر بالعكس، لاتّحاد العلّة، وهي عموم مرسلة يونس[1]، فما

(١) وسائل الشيعة: ٢٤١/٨ الحديث ١٠٥٤٠.

حكي عن بعض المتأخّرين من وجوب الانفراد واختصاص كلّ منهما بشكّه في الصورة الأُولى، والموافقة في الصورة الثانية[١] لا وجه له أصلاً.

ولو كان الرابطة شكّاً رجعا إليها أيضاً لما ذكر، كما لو شكّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث والأربع، والآخر بين الثلاث والأربع، فيسقط اعتبار الاثنتين لحفظ الآخر عليه عدم احتمالها.

ولو حفظ بعض المأمومين وشكّ الباقون رجعوا إليه، لحصول الظنّ منه، ولو فرض عدم حصوله فالإمام يرجع إليه، لعموم الدليل، وأمّا المأمومون الشاكّون فيرجعون إلى الإمام، كما قيل، لعموم الدليل[٢]، وفيه تأمّل ما؛ فتأمّل!

قوله: (إلّا إذا أفاد الظنّ) .. إلى آخره.

الأمر كما ذكره، لعموم ما دلّ على الرجوع إلى الظنّ في موضع يرجع إليه، كما مرّ، بل مرّ أنّ الأقوى ذلك في كلّ موضع من الصلاة[٣].

ومرسلة يونس[٤] محمولة على عدم حصول الظنّ في اختلاف المأمومين والإمام، يعني وقوع الاختلاف بينهم ودعوى كلّ بخلاف الآخر أورث الريبة والتزلزل، وارتفع الوثوق منهم، كما هو الحال في غالب الأوقات بالنسبة إلى المنصفين البريئين عن اللجاج والخصام، فإنّ الظنّ في نفسه أمر وهن، فإذاحصل بين الظنون التصادم والتعارض والتخالف، ربّما ينجرّ إلى عدم الوثوق، ولذا ترى أهل العرف والعقلاء كثيراً ما يقولون لأمثال هؤلاء المتعارضين المتخاصمين: ظهر

---

(١) لاحظ! روض الجنان: ٣٤٢.

(٢) روض الجنان: ٣٤٣، ذخيرة المعاد: ٣٧٠، الحدائق الناضرة: ٢٧٦/٩.

(٣) راجع! الصفحة: ١٩٤ و١٩٥ من هذا الكتاب.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٤١/٨ الحديث ١٠٥٤٠.

من هذا النزاع منكم أنّ ظنّ واحد منكم ليس بشيء، أو ظنونكم لا عبرة بها، فتأمّل جدّاً!

ويمكن الحمل على الاستحباب سيّما بملاحظة الوهن الحاصل، ممّا عرفت.

قوله: (ولو سها) .. إلى آخره.

قد مرّ ذلك في محلّه[1]، فلاحظ.

قوله: (وكلّما عرض) .. إلى آخره.

أقول: إذا عرض للإمام ما يوجب سجدتي السهو فالذي ذهب إليه جماعة من الأصحاب أنّه يجب عليه موجبه[2]، وإذا عرض لمأمومه أيضاً يكون الموجب واجباً عليه أيضاً لعموم الدليل.

وإذا عرض للمأموم خاصّة يكون الموجب واجباً عليه كذلك للعموم، وخصوص صحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج، عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يتكلّم ناسياً في صلاته يقول: أقيموا صفوفكم، قال: «يتمّ صلاته ويسجد سجدتي السهو» فقلت: سجدتي السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال: «بعد»[3].

ورواية منهال القصّاب عن الصادق عليه السلام قال: أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام، فقال: «إذا سلّم فاسجد سجدتين ولا تهب»[4].

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٦٠ ـ ٢٦٥ من هذا الكتاب.

(٢) المعتبر: ٣٩٥/٢، تحرير الأحكام: ٤٩/١، روض الجنان: ٣٤٣، مدارك الأحكام: ٢٨٠/٤، الحدائق الناضرة: ٢٨٥/٩.

(٣) الكافي: ٣٥٦/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١٩١/٢ الحديث ٧٥٥، الاستبصار: ٣٧٨/١ الحديث ١٤٣٣، وسائل الشيعة: ٢٠٦/٨ الحديث ١٠٤٣٥ و١٠٤٣٨ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٥٣/٢ الحديث ١٤٦٤، وسائل الشيعة: ٢٤١/٨ الحديث ١٠٥٣٨.

ونقل عن الشيخ والسيّد أنّه لا سهو على المأموم وإن فعل موجب السجدة[١].

وادّعى الشيخ إجماع الفرقة على ذلك في خلافه، والقول المنقول منه أيضاً فيه[٢].

وعن المحقّق والشهيد أنّهما اختارا ذلك، إلّا أنّه نقل عن المحقق أنّه لا قضاء عليه أيضاً فيما يوجب القضاء، وعن الشهيد أنّه صرّح بخلافه، وعن المحقّق أيضاً أنّ المحلّ إن كان باقياً يأتي به، وإن كان السهو موجباً للبطلان يبطل صلاته[٣].

وفي «المنتهى»: أنّ هذا ـ أي ما قاله الشيخ والسيّد ـ قول العامّة إلّا مكحول.

ثمّ قال: والذي نذهب إليه نحن أنّ المأموم إذا انفرد بالسهو وكان ممّا يبطل الصلاة كسهوه عن النيّة أو عن تكبيرة الإحرام بطلت صلاته، وإن كان ممّا يوجب سجدتي السهو سجد، كالكلام ناسياً.

لنا أنّه سهو موجب للاحتياط، أو الإعادة فيثبت مسبّبه، كغير المأموم، ويؤيّده صحيحة عبدالرحمان عن الصادق عليه السلام.

وذكر الصحيحة المذكورة الآن، ونقل رواية منهال المذكورة أيضاً، ثمّ نقل رواية عمّار الساباطي، عن الصادق عليه السلام: عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاة، قال: «يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح»[٤].

---

(١) نقل عنهما في المعتبر: ٣٩٤/٢، لاحظ! الخلاف: ٤٦٣/١ المسألة ٢٠٦، رسائل الشريف المرتضى: ٤١/٣.

(٢) الخلاف: ٤٦٣/١ المسألة: ٢٠٦.

(٣) نقل عنهما في ذخيرة المعاد: ٣٧٠، لاحظ! المعتبر: ٣٩٤/٢ و ٣٩٥، ذكرى الشيعة: ٥٧/٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٥٣/٢ الحديث ١٤٦٦، وسائل الشيعة: ٢٤١/٨ الحديث ١٠٥٣٩.

ثمّ قال: احتجّ المخالف بما رواه عمر بن الخطّاب، عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، الإمام كافيه»[١].. إلى أن قال:

احتجّ الشيخ برواية حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قال: «ليس على الإمام ولا على من خلف الإمام سهو»[٢].

ورواية محمّد بن سهل عن الرضا عليه السلام: «الإمام يحمل أوهام من خلفه إلّا تكبيرة الافتتاح»[٣].

ورواية عمّار عن الصادق عليه السلام: عن رجل نسي وهو خلف الإمام أن يسبّح في الركوع أو في السجود، أو ينسى أن يقول بين السجدتين شيئاً، فقال: «ليس عليه شيء»[٤].

وعن عمّار عن الصادق عليه السلام: عن الرجل سها خلف الإمام بعد ما افتتح الصلاة، فلم يقل شيئاً ولم يكبّر، ولم يسبّح ولم يتشهّد حتّى يسلّم، فقال: «جازت صلاته وليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدتا السهو، لأنّ الإمام ضامن لصلاة من خلفه»[٥].

وأجاب عن الأوّل بالحمل على السهو والشكّ في عدد الركعات، وكذا عن

---

(١) سنن الدارقطني: ١/٣٦٥ الحديث ١٣٩٨.

(٢) الكافي: ٣/٣٥٩ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٢/٣٤٤ الحديث ١٤٢٨، وسائل الشيعة: ٨/٢٤٠ الحديث ١٠٥٣٥ مع اختلاف يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦٤ الحديث ١٢٠٥، تهذيب الأحكام: ٣/٢٧٧ الحديث ٨١٢، وسائل الشيعة: ٨/٢٤٠ الحديث ١٠٥٣٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦٣ الحديث ١٢٠٢، تهذيب الأحكام: ٣/٢٧٨ الحديث ٨١٦، وسائل الشيعة: ٨/٢٤٠ الحديث ١٠٥٣٦ مع اختلاف يسير.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦٤ الحديث ١٢٠٤، تهذيب الأحكام: ٣/٢٧٨ الحديث ٨١٧، وسائل الشيعة: ٨/٢٤٠ الحديث ١٠٥٣٧.

رواية حفص مع طعن فيه بأنّ فيه قول[١].

وليس هذا الطعن بشيء كما لا يخفى، بل الطعن في الرواية الأُولى في سندها في غاية الظهور.

مع أنّ رواية حفص في غاية الوضوح والصراحة في أنّ نفي السهو على المأموم كنفي السهو على الإمام، وهو مع حفظ الآخر ورجوعه إليه، كما مرّ مشروحاً، وهو ﷺ أجاب أيضاً كذلك أخيراً.

وأجاب عن رواية محمّد بن سهل بالحمل على الوهم في العدد وأنّ الإمام إنّما يتحمّل القراءة خاصّة، لما في الأخبار الكثيرة من أنّه لا يضمن صلاة من خلفه سوى القراءة[٢]، مثل صحيحة معاوية بن وهب أنّه قال للصادق عليه السلام: أيضمن الإمام صلاة الفريضة؟ فإنّ هؤلاء يزعمون أنّه يضمن، فقال: «لا يضمن، أيّ شيء يضمن؟ إلّا أن يصلّي بهم جنباً أو على غير طهر»[٣].

ورواية أُخرى عنه عليه السلام: «إنّ الإمام ضامن للقراءة وليس يضمن [الإمام] صلاة [الذين هم] من خلفه، إنّما يضمن القراءة»[٤].

وفي جوابه هذا ما فيه، بل الجواب الحمل على التقيّة، كما ينادي به ما في صحيحة معاوية، وما ذكره هو عن العامّة وما يومي إليه أدلّتهم، ورواية منهال أيضاً، وممّا ذكر ظهر الجواب عن رواية عمّار الأخيرة.

وأمّا الأدلّة فجوابها عدم وجوب سجدتي السهو لما ذكر فيها، كما أجابها ﷺ

---

(١) منتهى المطلب: ٧/٣٧ ـ ٣٩.

(٢) أُنظر! وسائل الشيعة: ٨/٣٥٣ الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٢٧٧ الحديث ٨١٣، وسائل الشيعة: ٨/٣٧٣ الحديث ١٠٩٣٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤٧ الحديث ١١٠٤، تهذيب الأحكام: ٣/٢٧٩ الحديث ٨٢٠، وسائل الشيعة: ٨/٣٥٣ الحديث ١٠٨٨٠.

أيضاً كذلك مع احتمال التقيّة فيها أيضاً.

ثمّ قال ﷺ: ولو سها الإمام خاصّة انفرد بمقتضاه من السجود له أو التلافي، ولا يجب على المأموم متابعته خلافاً لفقهاء الجمهور كافّة وللشيخ ﷺ[١].

لنا أنّ السجود وجب على الإمام لمعنى لم يوجد في المأموم، احتجّ المخالف بقوله ﷺ: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا»[٢]، فأجاب عنه بأنّ المراد سجود الصلاة بقرينة الركوع.

ونقل أيضاً حديثاً آخر من طرقهم حجّة لهم، وأجاب عنه[٣] ولا عناية لنا فيه.

وذكر في «المختلف» أنّ الشيخ احتجّ بأنّ الإمام متبوع، ويجب على المأموم اتّباعه، لقوله ﷺ: «إنّما جعل الإمام إماماً ليتّبعوه»[٤].

وأجاب بأنّه متبوع في أفعال الصلاة لا غيرها، والجبران ليس منها[٥]، انتهى.

وهو كما قال، لأنّ المتبادر من الخبر ليس سوى ما ذكر، بل مرّ في مبحث التسليم والجماعة عدم وجوب المتابعة فيه مطلقاً أو في الجملة، فما ظنّك بما بعده ممّا هو خارج عن الصلاة قطعاً؛ وظاهر أنّه مسلّم عند الشيخ أيضاً أنّه لو لم يكن الخبر المذكور ودلالته على مدّعاه لم يكن على المأموم شيء، فتأمّل جدّاً!

ويمكن الاستدلال له بموثقة عمّار عن الصادق ﷺ: عن الرجل يدخل [مع

---

(١) المبسوط: ١/١٢٣ و ١٢٤، لاحظ! المغني لابن قدامة: ١/٣٨٨، المجموع للنووي: ٤/١٤٣ ـ ١٤٧.

(٢) صحيح البخاري: ١/٢٣٧ مع اختلاف يسير.

(٣) منتهى المطلب: ٧/٤١ و ٤٢.

(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٢/٢٦١ و ٣٠٤ مع اختلاف يسير.

(٥) مختلف الشيعة: ٢/٤٣٧.

الإمام] وقد صلّى الإمام ركعة أو أكثر ، فسها الإمام كيف يصنع الرجل ؟ قال : « إذا سلّم فسجد سجدتي السهو فلا يسجد [الرجل] الذي دخل معه ، وإذا قام وبنى على صلاته وأتمّها وسلّم سجد سجدتي السهو »[١]. الحديث.

لكن في جملة هذه الموثّقة « أنّه إذا نسي من عليه سجدتا السهو فذكر بعد صلاة الفجر ، لا يسجد للسهو حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ».

مضافاً إلى ما عرفت من دعوى إطباق علماء العامّة على ذلك[٢]، وما سيجيء أيضاً.

ويمكن الاستدلال له أيضاً بموثّقة عمّار التي مضت في بيان سجدتي السهو ، حيث سأل الصادق عليه السلام عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح ؟ فقال : « لا ، إنّما هما سجدتان فقط فإن كان الذي سها هو الإمام كبّر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليُعلم من خلفه أنّه قد سها »[٣]، الحديث.

وغير خفيّ أنّ الغرض من الإعلام أو العلم بسهوه ليس إلّا متابعته في سجدتيه ، للقطع بأنّ مجرّد الإعلام أو العلم به لا يصلح أن يصير علّة لشرعيّة التكبيرة في سجوده وفي رفعه عنه ، فإنّ العبث لا يصير علّة لشرعيّة أمر قطعاً بالبديهة ، وليس هنا غرض شرعي وفائدة مرعيّة سوى ما ذكرناه.

نعم ؛ الرواية مهجورة ، كما عرفت في ذلك المبحث.

هذا ؛ والأحوط مراعاة ما ذكره الشيخ البتّة[٤]، كما لا يخفى.

---

(١) تهذيب الأحكام : ٢/٣٥٣ الحديث ١٤٦٦ ، وسائل الشيعة : ٨/٢٤١ الحديث ١٠٥٣٩.

(٢) راجع ! الصفحة : ٢٦٧ من هذا الكتاب.

(٣) من لا يحضره الفقيه : ١/٢٢٦ الحديث ٩٩٦ ، تهذيب الأحكام : ٢/١٩٦ الحديث ٧٧١ ، الاستبصار : ١/٣٨١ الحديث ١٤٤٢ ، وسائل الشيعة : ٨/٢٣٥ الحديث ١٠٥١٩.

(٤) اُنظر ! المبسوط : ١/١٢٣ و ١٢٤.

ويمكن أن يتأيّد بما في مرسلة يونس من قوله عليه السلام: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه بإيقان منهم» أو «باتّفاق منهم» على النسختين، «وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام»(١) حيث عدل عن قول: إذا حفظ عليهم الإمام بقوله عليه السلام: «إذا لم يسه الإمام» إذ مفهومه: أنّه إذا سها يكون عليهم السهو، ومنطوقه: أنّ عدم السهو على المأموم خلف الإمام مشروط بعدم سهو إمامهم. فتأمّل جدّاً!

ولو ترك الإمام هذه السجدة وجب على المأموم فعله، على ما نقل عن الشيخ(٢).

قال في «الذكرى»: وربّما قيل: يبني، هذا على أنّ سجود المأموم هل هو لسهو الإمام ونقص صلاته، أو لوجوب المتابعة؟ فعلى الأوّل يسجد وإن لم يسجد الإمام، وعلى الثاني لا يسجد إلّا لسجوده(٣)، انتهى.

أقول: على ما ذكره يشتدّ تأكّد الاحتياط بحيث يجب ارتكابه تحصيلاً للبراءة اليقينيّة، هذا إذا وجب على الإمام أن يسجد، وأمّا إذا استحبّ فلا.

نعم؛ إذا سجد للاستحباب يحتمل وجوب متابعته، بناء على كون سجوده لوجوب المتابعة، ويحتمل اختصاصه بالواجب منه، وهو الأقرب، والله يعلم.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٤١/٨ الحديث ١٠٥٤٠.

(٢) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٥٩/٤، لاحظ! الخلاف: ٤٦٤/١ المسألة ٢٠٧، المبسوط: ١٢٤/١.

(٣) ذكرى الشيعة: ٥٩/٤.

٢٠٥ ـ مفتاح
[حكم كثير الشك]

لا حكم للشكّ مع كثرته سواء تعلّق بأعداد الركعات أو أفعالها، وسواء تعلّق بالركعتين الأُوليين أو الأخيرتين، فلا يلتفت مطلقاً، بل يبني على وقوع المشكوك فيه وإن كان في محلّه، دفعاً للحرج وللصحيحين[١].

والمرجع في الكثرة إلى العرف، وتحديده في الصحيح بالسهو في كلّ ثلاث ـ بمعنى أنّه لا يسلم من سهوه ثلاث صلوات متتالية ـ ليس حصراً بل بيان للعرف، فمن حدّده بأن يسهو ثلاث مرّات متوالية أو يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرّات، فيسقط بعد ذلك حكمه أو يسهو في أكثر الخمس ـ أعني ثلاثاً منها ـ فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة، أتى بالتحكّم والزور، إذ لم يثبت لشيء من ذلك مستند في لغة ولا شرع.

ولو كثر شكّه في فعل بعينه فهل يعدّ كثير الشكّ مطلقاً فيبني في غيره على فعله أيضاً أم يقتصر على ذلك؟ وجهان.

ويستحب لكثير السهو أن يطعن فخذه اليسرى بإصبعه اليمنى المسبّحة،

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٢٧/٨ و٢٢٨ الحديث ١٠٤٩٥ و١٠٤٩٦.

ثمّ يقول: «بسم الله وبالله وتوكّلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» فإنّه يزجره ويطرده، كما في الخبر[١].

(١) وسائل الشيعة: ٢٤٩/٨ الحديث ١٠٥٦٠.

قوله: (لا حكم للشك) .. إلى آخره.

هذا إجماعي بل ضروري، يدلّ عليه العقل والقرآن، لنفي الحرج وإرادة الله اليسر دون العسر[١] والأخبار:

مثل صحيحة زرارة وأبي بصير أنّهما قالا: قلنا له: الرجل يشكّ كثيراً في صلاته حتّى لا يدري كم صلّى ولا [ما] بقي عليه؟ قال: «يعيد»، قلنا: فإنّه يكثر عليه ذلك كلّما أعاد شك، قال: «يمضي في شكّه»، ثمّ قال: «لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرنّ نقض الصلاة، فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشكّ».

قال زرارة: ثمّ قال: «إنّما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعُدْ إلى أحدكم»[٢].

وصحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك، فإنّه يوشك أن يَدَعَكَ، إنّما هو من الشيطان»[٣].

وصحيحة ابن سنان، عن غير واحد، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك»[٤].

---

(١) الحج (٢٢): ٧٨، البقرة (٢): ١٨٥.

(٢) الكافي: ٣٥٨/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١٨٨/٢ الحديث ٧٤٧، الاستبصار: ٣٧٤/١ الحديث ١٤٢٢، وسائل الشيعة: ٢٢٨/٨ الحديث ١٠٤٩٦.

(٣) الكافي: ٣٥٩/٣ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ٢٢٤/١ الحديث ٩٨٩، تهذيب الأحكام: ٣٤٣/٢ الحديث ١٤٢٤، وسائل الشيعة: ٢٢٧/٨ الحديث ١٠٤٩٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٤٣/٢ الحديث ١٤٢٣، وسائل الشيعة: ٢٢٨/٨ الحديث ١٠٤٩٧.

وموثّقة عمّار عنه عليه السلام : في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشكّ في الركوع، فلا يدري أركع أم لا ؟ ويشكّ في السجود فلا يدري أسجد أم لا ؟ فقال : «لا يسجد ولا يركع، ويمضي في صلاته حتّى يستيقن يقيناً»(١).

ومرسلة الصدوق عن الرضا عليه السلام قال: «إذا كثر عليك السهو [في الصلاة] فامض على صلاتك [ولا تعد] »(٢).

ورواية علي بن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام : عن رجل يشكّ فلا يدري أواحدة صلّى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلاته، قال: «كلّ ذا؟»، قال: قلت: نعم، قال: «فليمض في صلاته وليتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنّه يوشك أن يذهب عنه»(٣).

ولا يخفى أنّ مقتضى الأخبار الصحاح وغيرها عدم حكم لشكّه، وعدم الاعتناء والبناء على وقوع المشكوك فيه ما لم يستلزم الزيادة، فيبني على وقوع المصحّح، كما فهمه الأصحاب، وصرّح به جماعة منهم(٤)، لا البناء على الأقلّ، كما احتمله في «الذخيرة» في الصحاح منها(٥).

ومقتضاها أيضاً عدم التدارك للشكّ أصلاً حتّى سجدتي السهو.

فما في «المدارك» من أنّ أقصى ما تدلّ عليه الروايات وجوب المضي وعدم

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٣/٢ الحديث ٦٠٤، الاستبصار: ٣٦٢/١ الحديث ١٣٧٢، وسائل الشيعة: ٢٢٩/٨ الحديث ١٠٤٩٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٤/١ الحديث ٩٨٨، وسائل الشيعة: ٢٢٩/٨ الحديث ١٠٥٠٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٠/١ الحديث ١٠٢٢، تهذيب الأحكام: ١٨٨/٢ الحديث ٧٤٦، الاستبصار: ٣٧٤/١ الحديث ١٤٢١، وسائل الشيعة: ٢٢٨/٨ الحديث ١٠٤٩٨.

(٤) المعتبر: ٣٩٣/٢، الروضة البهيّة: ٣٣٩/١، مدارك الأحكام: ٢٧١/٤.

(٥) ذخيرة المعاد: ٣٧٠.

الالتفات إلى الشكّ، فيبقى الأوامر المتضمّنة للسجود بفعل موجبه سالمة من المعارض[١]، فيه ما فيه، سيّما مع ظهور أنّ وجوب الإتيان بالسجدة التفات إلى الشكّ بلا شبهة.

وأيضاً ما ذكرنا من الأدلّة يشمل الشكّ في الأفعال والركعات أعمّ من أن يكون من الثنائيّة أو الثلاثيّة، أو أُولتي الرباعيّة أو أخيرتيها، كما لا يخفى.

وأيضاً يشمل ما لم يتجاوز محل المشكوك فيه وما لو تجاوز، من غير خصوصيّة للصحيحين في ذلك، كما ذكره المصنّف، بل الموثّقة أدلّ وصريحة.

قوله: (والمرجع) .. إلى آخره.

هذا هو المشهور بين المتأخّرين، ووجهه ورود لفظ الكثير[٢] في الأخبار والفتاوى، وتعليق الحكم عليه فيهما، فيرجع فيه إلى العرف، لأنّه المحكّم في مثله، مع عدم ورود تحديد من الشرع، فلو تحقّق الكثرة عرفاً في صلاة واحدة أو أزيد لم يكن له حكم على حسب ما ذكرناه.

لكن في صحيحة زرارة وأبي بصير المذكورة آنفاً: إنّ الرجل يشكّ كثيراً في صلاته، ومع ذلك يجب عليه الإعادة، إلّا أن يحمل على أنّ المراد كثرة احتمالات شكّه وأطرافه، لا كثرة عدد شكّه، بقرينة قوله: حتّى لا يدري كم صلّى ولا ما بقي عليه على قياس ما في أخبار كثيرة من أنّ «من شكّ فلم يدر كم صلّى يجب عليه الإعادة»[٣] والفقهاء أفتوا بمضامينها على حدةٍ.

لكن رواية علي بن أبي حمزة وردت بهذا المضمون، مع أنّ المعصوم عليه السلام قال:

---

(١) مدارك الأحكام: ٢٧٢/٤.

(٢) في (د ١) و (ك): الكثرة.

(٣) أُنظر! وسائل الشيعة: ٢٢٥/٨ الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

« فليمض في صلاته ويتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإنّه يوشك أن يذهب عنه »[١].

والصدوق عمل بمضمونها[٢]، والشيخ حملها على النافلة تارة وعلى من كثر سهوه أُخرى[٣].

وهي كالصحيحة إلى عبدالله بن المغيرة ، وهو ممّن أجمعت العصابة[٤]، وهو رواها عن علي بن أبي حمزة ، والشيخ ادّعى إجماع الشيعة على العمل برواياته[٥]، إلّا أن يقال : قوله : « يشكّ » ، فعل مضارع يفيد الاستمرار التجدّدي ، فيكون المراد كثير الشكّ ، كما نقلنا عن الشيخ .

مع أنّ قوله عليه السلام في آخر الرواية : « فإنّه يوشك أن يذهب عنه » ينادي بذلك والأخبار الأُخر كاشفة عن ذلك ، وكذا الفتاوى ، وإن كان الصدوق غفل عن ذلك .

لكن ورد في أخبار كثيرة أنّ « من كثر سهوه يعدُّ صلاته بالخاتم ونحوه » ، مثل رواية حبيب الخثعمي قال : شكوت إلى الصادق عليه السلام كثرة السهو في الصلاة ، فقال : « أحصِ صلاتك بالحصى » ، أو قال : « احفظها بالحصىٰ »[٦].

ورواية المغيرة أنّه قال : « لا بأس أن يعدّ الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده فيعدُّ به »[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام : ١٨٨/٢ الحديث ٧٤٦ ، الاستبصار : ٣٧٤/١ الحديث ١٤٢١ ، وسائل الشيعة : ٢٢٨/٨ الحديث ١٠٤٩٨ .

(٢) لاحظ ! من لا يحضره الفقيه : ٢٣٠/١ الحديث ١٠٢٢ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١٨٨/٢ ذيل الحديث ٧٤٦ ، الاستبصار : ٣٧٤/١ ذيل الحديث ١٤٢١ .

(٤) رجال الكشي : ٨٣٠/٢ الرقم ١٠٥٠ .

(٥) عدّة الأُصول : ١٥٠/١ .

(٦) تهذيب الأحكام : ٣٤٨/٢ الحديث ١٤٤٤ ، وسائل الشيعة : ٢٤٧/٨ الحديث ١٠٥٥٣ .

(٧) من لا يحضره الفقيه : ٢٢٤/١ الحديث ٩٨٧ ، وسائل الشيعة : ٢٤٧/٨ الحديث ١٠٥٥٥ .

ومثله رواية حبيب بن المعلى عن الصادق عليه السلام[1].

وورد في بعض الأخبار أنّه يخفّف الصلاة، مثل الموثّق كالصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام: عن السهو فإنّه يكثر عليّ، فقال: «أدرج صلاتك إدراجاً»، قلت: فأيّ شيء الإدراج؟ قال: «ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود»[2].

ورواية عمران الحلبي عنه عليه السلام قال: «ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو»[3].

ورواية عمر بن يزيد أنّه شكا إلى الصادق عليه السلام السهو في المغرب، فقال: «صلّها بـ«قل هو الله أحد» و«قل يا أيّها الكافرون»» قال: ففعلت [ذلك] فذهب عنّي[4].

والحاصل؛ أنّهم عليهم السلام في الأخبار السابقة منعوا عن الالتفات إلى الشكّ إذا كثر، وأمروا بالمضيّ، وعدم الاعتناء به أصلاً ورأساً، وصرّحوا بأنّه من الشيطان يريد أن يطاع ويعصى الله، لأنّ إطاعته عصيان الله تعالى، ولا شبهة في تحريم ذلك.

مضافاً إلى ما يشاهد[5] بالوجدان أنّ المطيع للشيطان في المقام يثقل عليه الصلاة والعبادة ـ بما فيه كثرة شكّه ـ غاية الثقل، ويتنفّر منها كمال التنفّر، ويشمئزّ منها أشدّ اشمئزازاً، حتّى أنّه يبغضها كمال البغض.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٦ الحديث ٧٧٧، وسائل الشيعة: ٨/٢٤٧ الحديث ١٠٥٥٤.

(٢) الكافي: ٣/٣٥٩ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٢/٣٤٤ الحديث ١٤٢٥، وسائل الشيعة: ٨/٢٣٦ الحديث ١٠٥٢٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٥٨ الحديث ١٥٧٠، وسائل الشيعة: ٨/٢٣٦ الحديث ١٠٥٢٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٤ الحديث ٩٨٥، وسائل الشيعة: ٨/٢٣٦ الحديث ١٠٥٢١.

(٥) في (دا): نشاهد.

وأين هذا من حبّ إطاعة الله وعبادته، والشوق إليها، والالتذاذ بها، والميل إليها ؟!

مضافاً إلى ما يصدر منه من المكروهات الشديدة، والمحرّمات غير العديدة، مثل قطع الصلاة مكرّراً، وإبطالها كثيراً من جهة وسواسه، أو تأخيرها عن أوقاتها، وترك واجبات كثيرة عليه عند ذلك، بل وفعل محرّمات، كضرب رأسه وغيره في غاية الشدّة، إلى أن تصير مؤوفة، وربّما يصدر منه أفعال ركيكة مضحكة، بل وكلمات منكرة ربّما تكون كفراً أو قريبة إليه، إلى غير ذلك.

فمع جميع ذلك، كيف جوّزوا عليهم السلام في الأخبار الأخيرة الالتفات إليه بتخفيف الصلاة ؟ أو العدّ بالحصى وغيره، ممّا يحفظها به.

ولا يحضرني الآن أنّ أحداً تعرّض لرفع المنافاة وكيفيّته، ولا يجوز أن يقال إنّهم أعرضوا عن هذه الأخبار بالمرّة، وطرحوا بمعارضتها للسابقة.

لأنّا نراهم اعتبروها في كتب أحاديثهم، بل وفي كتب فتاواهم أيضاً، حيث جعلوا عدّ الركعات بالحصى وأمثاله داخلاً في غير الفعل الكثير[1]، وجعلوه ممّا ورد من الشارع جواز العمل به في أثناء الصلاة.

مضافاً إلى اعتبار سند أكثرها، وكونه حجّة عندهم مضافاً إلى موافقتها للأصل والقاعدة، من وجوب الإتيان بالمأمور به على وجهه، ووجوب تحصيل الإطاعة والامتثال من دون ارتكاب مشقّة وعسر وإشكال.

فإنّ تخفيف الصلاة في غاية السهولة والخفّة، وترك المستحب لتحصيل الامتثال بالواجب، والخروج عن عهدة التكليف به ممّا لا غبار عليه.

وكذلك الحال في العدّ بالحصى، لما عرفت من عدم دخوله في الفعل الكثير

---

(١) منتهى المطلب: ٢٩٥/٥، ذكرى الشيعة: ٨/٤، ذخيرة المعاد: ٣٥٥.

عندهم، بل وواقعاً أيضاً، كما مرّ في مبحثه.

مع أنّه لا يلزم أن يكون بالحصى ومثله، بل يصير بمجرّد حركة الإصبع وضمّه، ولا يضرّ ضمّه في الصلاة قطعاً، غاية ما في الباب أن يكون ترك الأولى، مع أنّه ربّما يتأتّى بحركته أيضاً، وربّما يتأتّى بضبط آدمي من الخارج له في غاية السهولة، بل والتسلّط عليه شرعاً، مثل أن يكون مملوكاً له أو أجيراً، بل الولد أيضاً يجب عليه إطاعة والديه عموماً، إلّا في عصيان الله تعالى.

بل نقول: ربّما يمكن العلاج بالسعي والاهتمام في إحضار القلب في الصلاة، وتوجيهه إليه تعالى، وقطع النظر عن الدنيا ومشوّقاتها[1]، فإنّا جرّبنا أنفسنا أنّه عند أحدهما لا يحصل لنا شكّ فضلاً عن كثرته، وسيّما عند أوّلهما فضلاً عن اجتماعهما.

فنقول ـ وبالله التوفيق ـ: إنّ كثرة الشكّ متفاوتة شدّة وضعفاً.

فمنها؛ الضعيفة التي بأدنى حضور القلب ترتفع وتنعدم، كما قلنا.

ومنها؛ ما هو أشدّ منه لا ترتفع بالأدنى، بل بالأشدّ منه.

ومنها؛ ما هو أشدّ منه لا ترتفع إلّا بتخفيف الصلاة.

ومنها؛ ما لا ترتفع عنه[2] أيضاً، لكن ترتفع بالعدّ بالحصى وأمثاله.

ومنها؛ ما لا ترتفع به أيضاً، وهذا الأخير لا شكّ في دخوله في الأخبار السابقة فقط.

وكذلك غيره من المراتب السابقة عليه، إذا كان من الشيطان، مريداً منه أن يطيعه ويعصي ربّه، على حسب ما عرفت[3] من مراتبه ومدارجه، لما عرفت من

---

(١) في (د١ ود٢) و(ز٣): ومشوّشاتها.

(٢) في (دا): منه.

(٣) في (دا): عرفته.

أنّ إطاعته حرام لا أقلّ، وأنّ الشيطان يريد أن يملأ جهنّم من أولاد آدم، وأنّه لا يريد منه إلّا ما هو ضرره، بل هلاكه.

فإذا كان من الشيطان، وعالجه المكلّف بالعدّ بمثل الحصى، إلّا أنّه يؤول الأمر إلى تنفّر المكلّف من العبادة، أو غيره على حسب ما ذكرناه، فلا جرم لابدّ من العمل بالأخبار السابقة البتّة، وعدم الالتفات إلى الشكّ بالكلّيّة.

وإذا آل الضبط بمثل الحصى إلى العسر في الدين لا غير، فهو داخل في الأخبار الأخيرة في قولهم: «لا بأس».

وكذا في أمرهم به، إذا كان محمولاً على الاستحباب، لما عرفت من أنّ العسر لا ينافي الاستحباب والأولويّة.

ويمكن إدخاله أيضاً في بعض الأخبار السابقة، ممّا تضمّن الأمر بالمضي في الصلاة فقط، لجواز ورود ذلك الأمر في مقام توهّم الحظر، فيكون المراد نفي وجوب عدم المضي.

لكن لعلّ الظاهر من ملاحظة الأخبار الأُخر وجوب المضي، وتحريم الالتفات إلى الشكّ، بناء على أنّ أخبارهم يكشف بعضها عن بعض.

وإذا اتّفق عروض سانحة تشوّش المصلّي، وتمنعه عن ضبط صلاته، بحيث يكثر منه الشكّ، ولا ينسب أحد هذه الكثرة إلى الشيطان، بل ينسبونها إلى تلك السانحة، كما لا يخفى، فحينئذ يكون داخلاً في الأخبار الأخيرة، في أنّه يجب العلاج بما ورد فيها.

وعلى فرض أن يكون مستحبّاً يكون داخلاً أيضاً في بعض الأخبار السابقة على حسب ما ذكرنا.

وبالجملة؛ المكلّف لابدّ أن يلاحظ وجوب امتثاله في أشدّ الفرائض عليه، وتحصيل الامتثال فيه بما أمكنه من المقدّمات، وأن يلاحظ أتقن مفاسد إطاعة

الشيطان، والالتفات إلى الشكّ الكثير على حسب ما أشرنا إليه في الجملة، ويلاحظ الأدلّة من الطرفين، والاحتياط من الجانبين، والخطر والضرر في كلّ من الشقّين ويمشي بينهما.

ولكن الغالب في كثرة الشكّ أنّه وسواس من الشيطان يعرف به المبتلى به بلا تأمّل فيه، ويشاهد كونه كذلك بلا خفاء ولا تزلزل، ولذا اتّفق الفقهاء على الفتوى بعدم الالتفات مطلقاً، وأنّه حرام البتّة.

ومعظم المحقّقين يحكمون ببطلان الصلاة أيضاً حينئذ لو التفت المصلّي إلى شكّه واعتبر به، واحتاط به من جهته[1]، كما أشرنا إليه، والأمر كما ذكروا، بل أشرنا في الجملة إلى مفاسد الالتفات والإتيان، فالحذر الحذر منه.

ومن أعظم ما ابتلي هؤلاء من الشيطان، وأشدّ المصائب، وهو أنّه لعلّه لم يصر بعد كثير الشكّ، ولم يصل إلى حدّه فكيف يجوز لنا الآن عدم الالتفات أصلاً، ونترك موجب الشكّ، ونكتفي بهذه الصلاة الناقصة الخالية عن الأجزاء والركعات؟ ويتخيّلون هذا وأمثال هذا، ويبنون أمرهم على أنّ الاحتياط في الالتفات، ولا ينتبهون أنّهم مغرورون، غرّهم الشيطان في هذا، لأنّهم يصرّحون بأنّهم يشكّون في الصلاة كثيراً، وأنّ هذا من الشيطان.

بل ربّما يشتكون من غاية كثرة شكّهم، ونهاية لجاجة الشيطان في ذلك، وشدّة إصراره في كثرة صدور الشكّ منهم واستمراره.

ومع ذلك يقولون: نخاف أن لم نصر كثير الشكّ، فلابدّ لنا من الالتفات إلى الشكّ ومراعاته، وربّما يسألون الفقيه، ويقولون: كثيراً ما نشك في الصلاة، هل صرنا كثير الشكّ أم لا؟ وربّما يقولون: الشيطان لا يدَعُنا نصلّي بغير شكّ، وما

---

(١) الدروس الشرعيّة: ١/٢٠٠، ذكرى الشيعة: ٤/٥٦، روض الجنان: ٣٤٣، مدارك الأحكام: ٤/٢٧٢.

أكثر شكّنا في الصلاة، فهل وصلنا حدّ كثرة الشكّ وصرنا كثير الشكّ، أم لا؟ وأمثال هذه العبارات وأوضح.

بل جازمون بأنّ هذا من الشيطان يخرّب علينا صلواتنا وعباداتنا، ومع ذلك لا تأمّل لهم في أنّ إطاعة الشيطان حرام، ومتابعته توجب دخول النار.

ومع ذلك لا يتفطّنون بعدم جواز متابعته، وإطاعته في الشكوك المذكورة، لأنّ الشيطان يغرّهم، ولا يدعهم أن يتفطّنوا، بل يخيّل إليهم خلاف ذلك، لأن يهلكهم بالمرّة، ويبلغهم إلى حدّ بغض العبادة والاشمئزاز منها، بل وبغض تكاليف الله تعالى وأوامره والاشمئزاز عنها، بل ربّما ينجرّ هذا البغض والاشمئزاز إلى نفسه تعالى والأنبياء عليهم السلام، والأئمّة عليهم السلام نعوذ بالله من أمثال ذلك، وربّما يصل إلى المفاسد الأُخر التي أشرنا إلى بعضها، ومع جميع ذلك لا يرفعون اليد عن مراعاة شكوكهم والتفاتهم إليها.

فاللازم على أمثال هؤلاء أنّه لو احتمل عندهم كون الالتفات والمراعاة من الشيطان ـ فيكونون من أهل النار، عاصين للجبّار القهّار، تاركين للصلاة أيضاً، لما عرفت من كونه مبطلاً للصلاة، بل ويجرّهم إلى مفاسد كثيرة شديدة، مثل بغض العبادة، أو بغض أمره تعالى بها، أو بغضه تعالى، إلى غير ذلك ممّا أشرنا إلى بعض ممّا هو مطلوب الشيطان من هذا الوسواس وتخيّل الاحتياط ـ أن يتوقّفوا فيه، ويرفعوا اليد عنه، فضلاً أن يحصل لهم الجزم بكون ذلك من الشيطان، وأنّه مطيع للشيطان، بل وأنّه كثير الشكّ، كما أشرنا، لأنّ كثير الشكّ عبارة عمّن كثر شكّه، ولا معنى له غير ذلك، سيّما إذا اعترف بأنّ شكّه في غاية الكثرة، وأمثال هذه المعاني.

حفظنا الله عن مكائد الشيطان، وعصمنا عن الغرور، فإنّ الشيطان كثيراً ما يهلك الإنسان لا من طرف الفسق والفجور، إذ لا يقبله منه، بل يهلكه من طرف

العبادة والطاعة، بل ومن الإبرام فيها والإصرار عليها.

اللّهم لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، بمحمّد وآله المصطفين عليهم السلام.

وممّا ذكرنا ظهر أيضاً الحال في أنّه هل يشترط في عدم الالتفات والاعتبار في الشكّ في شيء أن يصير كثير الشكّ في ذلك الشيء، وأنّه لو لم يصر فيه كثير الشكّ يجب الالتفات فيه، ويعتبر الشكّ فيه، وإن صار كثير الشكّ في غيره من الأجزاء؟ فيكون كلّ جزء جزء من الصلاة كذلك حاله، أم يكفي تحقّق كثرة الشكّ في الصلاة مطلقاً؟ إذ كثيراً ما يصير هذا الشكّ أيضاً من جملة مصائد الشيطان ومكائده، لإهلاك المصلّي، وإبلاغه حدّ المفاسد التي أشرنا إليها ممّا يكون الشيطان في غاية الحرص عليه، ونهاية شدّة الاهتمام في الوصول إليه.

فكلّما تفطّن المصلّي وتفرّس، وظهر عليه كونه من الشيطان يريد أن يطيعه المصلّي فيه، وينال بغيته منه، على حسب ما أُشير إليه، يجب ترك الالتفات إليه، والبناء على حكم كثير الشكّ فيه.

ويحتمل أن يكون كلّما احتمل عنده كونه كذلك أن يكون كذلك، بل الظاهر أنّه كذلك، بل الأخبار مطلقة، لم يظهر منها الشرط المذكور.

مثلاً المعصوم عليه السلام في صحيحة زرارة وأبي بصير قال: «يمضي في شكّه» في جواب سؤالها بقولها: فإنّه يكثر عليه ذلك كلّما عاد شكّ[1]، من دون استفصال في أنّ شكّه في كلّ ما أعاد هل هو في خصوص ما شكّ فيه أو لا؟ وأنّ جميع شكوكه إنّما هو في شيء واحد وشخص معيّن أو لا؟

وترك الاستفصال في مقام السؤال وقيام الاحتمال يفيد العموم، سيّما وكون الاحتمال أكثر وجوداً، وأظهر احتمالات السؤال، فتدبّر!

---

(١) الكافي: ٣/٣٥٨ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢/١٨٨ الحديث ٧٤٧، الاستبصار: ١/٣٧٤ الحديث ١٤٢٢، وسائل الشيعة: ٨/٢٢٨ الحديث ١٠٤٩٦.

واحتمال كون مرادهما وقوع جميع الشكوك الكثيرة في شخص واحد، من كلّ واحدة واحدة من الصلوات المعادة في غاية البعد، كما لا يخفى على الفطن.

وأيضاً قوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم[١]، وصحيحة ابن سنان[٢]، وغيرهما[٣]: «إذا كثر عليك السهو» أعمّ من أن يكون السهو الكثير في خصوص شخص واحد من أجزاء الصلاة أو لا، وتخصيصه بخصوص الأوّل لا غير خلاف الظاهر.

وأيضاً موثّقة عمّار[٤] كالنص في عدم التخصيص، إذ ظاهرها تحقّق الكثرة بمجموع الشكّ في الركوع والسجود، لا خصوص واحد منهما، فتأمّل جدّاً.

وصرّح في «الذكرى»[٥]، بما ذكرنا من العموم في فتواه مستنداً إلى الروايات، ووافقه في «المدارك» وفي «الذخيرة»[٦]، وربّما كان غيرهما من الفقهاء أيضاً، لعدم إظهار الشرط المذكور في كلامهم، فليلاحظ وليتأمّل!

ثمّ اعلم! أنّه قال في «المبسوط»: والقسم الثاني: وهو ما لا حكم له ففي اثني عشر موضعاً: من كثر سهوه وتواتر، وقيل: إنّ حدّ ذلك أن يسهو ثلاث مرّات متوالية[٧].

وفي «المدارك»: أنّه قال به ابن حمزة، وقال ابن إدريس: حدّه أن يسهو في

---

(١) الكافي: ٣/٣٥٩ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٤ الحديث ٩٨٩، تهذيب الأحكام: ٢/٣٤٣ الحديث ١٤٢٤، وسائل الشيعة: ٨/٢٢٧ الحديث ١٠٤٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٣٤٣ الحديث ١٤٢٣، وسائل الشيعة: ٨/٢٢٨ الحديث ١٠٤٩٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٤ الحديث ٩٨٨، وسائل الشيعة: ٨/٢٢٩ الحديث ١٠٥٠٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/١٥٣ الحديث ٦٠٤، الاستبصار: ١/٣٦٢ الحديث ١٣٧٢، وسائل الشيعة: ٨/٢٢٩ الحديث ١٠٤٩٩.

(٥) ذكرى الشيعة: ٤/٥٧.

(٦) مدارك الأحكام: ٤/٢٧٢، ذخيرة المعاد: ٣٧١.

(٧) المبسوط: ١/١٢٢.

شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرّات، ويسقط بعد ذلك حكمه، أو يسهو في أكثر الخمس، أعني ثلاث صلوات من الخمس، فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة[١].

وأنكر في «المعتبر»[٢] هذا القول، وقال: إنّه يجب أن يطالب هذا القائل بمأخذ دعواه، فإنّا لا نعلم لذلك أصلاً في لغة ولا شرع، والدعوى من غير دلالة تحكّم[٣]، انتهى.

وفي «الذخيرة» أيضاً ذكر كذلك، ثمّ اختار المشهور بعد ذلك كصاحب «المدارك».

ثمّ قال: وأمّا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمّد بن أبي حمزة، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا كان الرجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو»[٤]؛ فيحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد الشكّ في جميع الثلاث بأن يكون المراد في كلّ واحد واحد من أجزائه الثلاث، أيّ ثلاث كان.

وثانيهما: أن يكون المراد أنّه كلّما صلّى ثلاث صلوات يقع فيها الشكّ، بحيث لا يسلم له ثلاث صلوات خالية من الشكّ ثبت له حكم الكثرة.

وحينئذ يقع الاحتياج إلى العرف أيضاً، إذ ليس المراد كلّ ثلاث صلوات يجب على المكلّف على التعاقب إلى انقضاء التكليف، وإلّا يلزم انتفاء حكم الكثرة وسقوطه بالكليّة.

---

(١) السرائر: ٢٤٨/١.

(٢) المعتبر: ٣٩٤/٢.

(٣) مدارك الأحكام: ٢٧٣/٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٤/١ الحديث ٩٩٠، وسائل الشيعة: ٢٢٩/٨ الحديث ١٠٥٠١.

وترجيح أحد الاحتمالين على الآخر على وجه واضح لا يخلو عن إشكال، وإن لم يبعد ادّعاء ترجيح الأخير.

ومع هذا فالثلاث مجمل، فيحتمل أن يكون المراد الصلوات، أو الفرائض، أو الركعات أو الأفعال، ولا يبعد ترجيح الأوّلين.

ومع هذا فغاية ما يستفاد من الرواية حصول الكثرة بذلك، وهو غير مناف للعرف لا حصرها فيه، فإذن لا معدل عن الإحالة إلى العرف[1]، انتهى.

أقول: الاحتمال الثاني، وإن كان أقرب إلى لفظ الرواية، إلّا أنّه أبعد بحسب المعنى، لأنّه يلزم انتفاء حكم الكثرة على حسب ما ذكره واعترف به.

وقوله: بحيث لا يسلم له ثلاث صلوات خالية من الشكّ، لا تفاوت بينه وبين ما نفى كونه مراداً، لأنّ قوله: «ثلاث»، وإن كان مضافاً إلى «صلوات»، إلّا أنّه بعد نكرة وبالإضافة لم يكتسب التعريف البتّة.

ومن المسلّمات أنّ النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وهو ظاهر أيضاً، وتخصيص هذا العموم بمخصّص غير مذكور ولا ظاهر من العبارة تعسّف واعتساف، فيكون هذا الاحتمال حينئذ أبعد من الأوّل بمراتب، والحوالة إلى العرف غير مانع، لعدم مخالفته اللغة في العبارات المذكورة.

نعم؛ يستعمل العامّ في الخاص مجازاً عرفاً ولغة، لكن المجاز فرع القرينة الصارفة عن الحقيقة والمعيّنة للمعنى المجازي، ولا معيّنة في المقام.

ويمكن التوجيه بأنّه إذا حصل له المظنّة من كثرة ما تحقّق وصدر منه أنّه لا يسلم كلّ ثلاث منه، فهو ممّن كثر سهوه، فهذا رجوع إلى ظنّ المكلّف لا إلى العرف.

ومع ذلك كونه أقرب من الأوّل يحتاج إلى التأمّل، لاحتياجه إلى التقدير

---

(١) ذخيرة المعاد: ٣٧١.

وبنائه على اعتبار المظنّة من أيّ مكلّف يكون، وبعده عن كثرة السهو عرفاً فكيف يجعل شرطاً لتحقّقها، ويجعل معرّفاً لأقل درجتها؟ وستعرف كونه معرّفاً له، فالاحتمال الأوّل أقرب معنى من الجهات المذكورة.

فلعلّه لذلك قال ابن حمزة وشريكه بما قالا[١]، فإنّ الظاهر كون مرادهما مضمون الرواية بالاحتمال الأوّل، يعني أنّه يشكّ في كلّ واحد واحد من أجزاء ثلاث صلوات، أي آحاد تلك الثلاث، لأنّها تحقّقت بثلاث آحاد، وتركّب منها، وثلاث واحدة تكفي، لتحقّق الكثرة، إذا كان كلّ واحد واحد من آحادها وقع فيه الشكّ.

فالمعنى أنّه إذا كان ممّن يسهو في كلّ واحد واحد من عدد ثلاث واحدة فهو ممّن يكثر عليه السهو، والمتبادر من ثلاث واحدة هو الثلاث التي آحادها متوالية.

مع أنّه لا وجه لإطلاق الثلاث الواحدة على الصلوات المتفرّقة بين صلوات لا تحصى، مضافاً إلى أنّ جميع المكلّفين يشكّون في الثلاث المتفرّقة عادة البتّة، ومن بديهيّات الدين عدم كونهم كثيري الشك، مضافاً إلى بداهة العدم لغة وعرفاً أيضاً.

وممّا ذكر ظهر قرب آخر للاحتمال الأوّل، بل معيّن له، إذ الاحتمال الثاني ممّا لا ينسب إلى أحد أصلاً ورأساً.

مع كون الصدوق ﷺ عاملاً بالرواية[٢]، مع كونها صحيحة السند، وفي غاية الاعتبار، فتأمّل جدّاً.

وقوله: ومع هذا فالثلاث مجمل .. إلى آخره، فيه: أنّ الاحتمال على تقدير التساوي غير مضرّ، فكيف إذا كان مرجوحاً؟ إذ على أي احتمال احتمله ثلاث صلوات داخلة فيه سوى ثلاث ركعات.

---

(١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٠١، السرائر: ٢٤٨/١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٤/١ الحديث ٩٩٠.

وغير خفيّ كونه في غاية البعد عن إطلاق لفظ ثلاث مطلق، ومعلوم أنّه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، فثبت ما هو داخل على أيّ حال.

وقوله: ومع هذا فغاية .. إلى آخره، فيه: أنّ أفراد كثير السهو لا تعدّ ولا تحصى، بل لا تتناهى.

وذكر كون هذا الفرد ممّن كثر سهوه عرفاً لغو مستدرك لا يصدر عن حكيم، إذ يصير من قبيل أن يقال: الماء الذي في النهر ماء عرفاً، والماء الذي في البئر ماء عرفاً وهكذا.

والبناء على أنّه لعلّ أحداً تأمّل في كون الصورة المذكورة في الرواية بخصوصها ممّن كثر سهوه عرفاً، فأجابه المعصوم عليه‌السلام: بأنّه لا وجه لتأمّلك إذ هو أيضاً ممّن يكثر سهوه بحسب العرف وما هو المعروف بينهم، خلاف الظاهر، للاحتياج إلى تقدير، والأصل عدمه، مضافاً إلى بعده في نفسه، كما لا يخفى.

فالظاهر أنّ مراد المعصوم عليه‌السلام أنّ الرجل إذا كان ممّن يسهو في كلّ ثلاث، فهو داخل في كثير السهو[1]، يعني أقلّ ما يتحقّق به كثرته هو هذا، كما فهمه الفقيهان، فلم يعتبر الكثرة الواقعة في صلاة واحدة أو صلاتين، بل اعتبر كثرة الصلوات في تحقّق كثرة السهو كما اختارا.

ويمكن أن يكون المراد أنّ أوّل درجة كثرة السهو ثلاث متواليات كلّ واحد في صلاة وإن كان الثلاث منه في صلاة واحدة أيضاً كثرة السهو، إلّا أنّ تحقّق هذا بعد تحقّق الأوّل، وأنّه لا يسهو ثلاث مرّات في صلاة واحدة غالباً، إلّا بعد ما صار كثير الشكّ، لا أنّه أول صيرورته كثير الشكّ.

والظاهر أنّه في الواقع كذلك، يعني غالباً لا يسهون ثلاث مرّات في صلاة إلّا بعد دخولهم في حدّ كثير السهو، فيكون ما في الرواية وارداً مورد الغالب، كما هو

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٤/١ الحديث ٩٩٠، وسائل الشيعة: ٢٢٩/٨ الحديث ١٠٥٠١.

الحال في مطلقات الأخبار.

ولعلّ الفقيهين فهما أنّه لا يتحقّق إلّا كذلك، مع احتمال كون الواقع كذلك، إذ لا يحضرني الآن وجدان خلافه على الندرة، فتأمّل!

ويحتمل أن يكون المراد على سبيل المثل، يعني كثرة السهو يتحقّق أقلّها بثلاث متوالية، مثل أن يكون ثلاث سهوات، وثلاث صلوات متوالية، أو في صلاة واحدة.

ولعلّ ذلك مراد ابن إدريس[١] ومن وافقه مثل المحقّق الشيخ علي وغيره[٢]، في كون ابتداء حدّ كثرة السهو هو الثلاث في صلاة واحدة، أو ثلاث صلوات متوالية، لأنّ ابتداء درجة الكثرة وأقلّها عرفاً هو الثلاث، والثلاث المتفرّقة لا يكون كثرة السهو معيّناً، ولذا لا[٣] يكون جلّ المصلّين كثير السهو مع عدم انفكاكهم عن الثلاث المتفرّقة لو لم نقل كلّهم كذلك، سوى المعصوم عليه السلام.

وينبّه على ما ذكرناه أنّه قال في سرائره: الضرب الثاني من السهو الذي لا حكم له: هو الذي يكثر ويتواتر، وحدّه أن يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرّات، فيسقط بعد ذلك حكمه، أو يسهو في أكثر من الخمس فرائض، أعني ثلاث صلوات من الخمس، فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة، فلا يلتفت إلى سهوه في الفريضة الرابعة[٤]، انتهى.

حيث ذكر أوّلاً قوله: يكثر ويتواتر، فقال: وحدّه ... إلى أن قال: أعني ثلاث فرائض من الخمس، فجعل هذه الثلاث أيضاً كثيراً متواتراً.

---

(١) السرائر: ٢٤٨/١.

(٢) رسائل المحقّق الكركي: ٣٠٩/٣، ذكرى الشيعة: ٥٥/٤، الحدائق الناضرة ٢٩٧/٩.

(٣) لم ترد في (د ٢): لا.

(٤) السرائر: ٢٤٨/١.

وظاهر أنّ مراده من التواتر التوالي، فإنّ فيها نوع توالٍ، فتأمّل جدّاً!

وكيف كان؛ لا يثبت من الرواية خلاف ما اختاره الأكثر، ممّا هو الموافق للقاعدة الثابتة المسلّمة، كما عرفت.

قوله: (أتى بالتحكّم) .. إلى آخره.

حاشاهم ثمّ حاشاهم عن ذلك، إذ فتواهم ليس إلّا من مستند شرعي عندهم يقيناً بلا شبهة.

وعدم اطّلاعنا عليه لا يصير منشأ لأن نقول: انّهم أتوا بالتحكّم والزور، ومن البديهيّات أنّ عدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود، سيّما مع أنّ القطع بأنّ فقيهاً من فقهائنا لا يقول بحكم شرعي من غير استناد إلى الشرع أصلاً، سيّما في العبادات التوقيفيّة، وخصوصاً مع تحريمهم العمل بالقياس والرأي والاستحسان، وكون ذلك من ضروريّات مذهبنا.

والفقهاء هم المصرّون على التحريم، المصرّحون به، المستدلّون عليه، المشنّعون على مخالفهم فيه غاية التشنيع.

على أنّا أشرنا إلى ما يصلح لكونه مستنداً لهم، فإنّ الكثرة العرفيّة ليست أمراً معيّناً مشخّصاً ظاهراً على كلّ مكلّف، لكونها مقولة بالتشكيك، فيحتاج تعيين ابتداء حدّها إلى اجتهاد شديد، ربّما يكون أشد من كثير من الاجتهادات.

مع أنّ الاجتهاد غير منحصر في نفس الأحكام الشرعيّة، بل يتحقّق في موضوعاتها، ويحتاج إليه كاحتياج نفسها.

ولذا نرى فقهاءنا قد أكثروا غاية الإكثار في كتبهم الفقهيّة والاستدلاليّة في الاجتهاد في الموضوعات.

وأيضاً قد أكثروا من التمسّك بالعرف في تعيين معنى وتشخّصه على

خصومهم، بأنّه عرفاً كذا، فلِمَ يقول كذا؟ فظهر أنّ في الموضوعات العرفيّة أيضاً يتحقّق النزاع والمخاصمة، والالتباس المقتضي للتشخيص.

بل القطع حاصل بأنّ معرفة ابتداء حدّ الكثرة العرفيّة في السهو، بأن يقال كثر سهوه الآن لا قبل الآن، ويعدّ كثير السهو عرفاً حقيقة من دون قرينة ليست أمراً سهلاً يتيسّر لكلّ أحد، بل يتيسّر لكلّ فقيه، فما ظنّك بغيره؟

بل معرفة حدّ خصوص الدرجة الثانية الواقعة بعد الدرجة الأُولى منها لا يخلو عن صعوبة، بل وصعب أيضاً، فما ظنّك بالدرجة الأُولى؟ وأوّل الحدّ وابتداؤه بحيث يكون أنقص منه غير داخل في كثير السهو العرفي البتّة.

فعلى تقدير أن يكون هؤلاء الأعلام أخطؤوا في اجتهادهم في تعيينهم الدرجة الأُولى عرفاً، أو بالنسبة إلى الصحيحة المذكورة[1] أيضاً، لا يستأهلون لأن ينسبوا إلى التحكّم والزور، لأنّ الخطأ غير مأمون على الظنون الاجتهاديّة، والشيعة قاطبة من المخطّئة يعترفون بجواز خطئهم، بل لا يسلمون عنه قطعاً، لأنّ حكم الله عندهم واحد، ولا يكاد تتحقّق مسألة فقهيّة بغير خلاف، بل بغير خلافات، بل جلّ ما صدر من المصنّف ممّا خالف الفقهاء، أو خالف المعظم أبعد ثمّ أبعد ممّا ذكر هؤلاء الأعلام في تعيينهم أوّل حدّ كثير السهو العرفي، أو المعروف من الصحيح المذكور، كما لا يخفى على من لاحظ شرحنا هذا لا أقلّ.

قوله: (ولو كثر) .. إلى آخره.

قد عرفت الحال فيه، وأنّ الأقوى كونه كثير الشكّ مطلقاً أو بحكمه.

ثمّ اعلم! أنّه على القول بأنّ حدّ كثرة السهو في المقام هو الثلاث المذكورة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٤/١ الحديث ٩٩٠، وسائل الشيعة: ٢٢٩/٨ الحديث ١٠٥٠١.

سابقاً، فهل في الثالثة ينتفي حكم السهو، ويبنى على الصحّة ـ كما قيل[١] ـ؟ أم في الرابعة، كما نقلنا عن ابن إدريس[٢]؟

والثاني أقرب إلى فهم العرف، كما لا يخفى على المتدبّر.

قوله: (أن يطعن) .. إلى آخره.

أقول: الذي في الرواية أنّه صلى الله عليه وآله قال: «إذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك الأيسر» .. إلى آخر ما ذكره المصنّف، فلم أدر وجه إسقاطه قوله صلى الله عليه وآله: «إذا دخلت في صلاتك».

والرواية رواها الكليني في «الكافي» بسنده عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام، ورواها الصدوق أيضاً[٣].

وقال في باب ارتياد المكان للحدث بعد نقله أحاديث: ووجدت بخطّ سعد بن عبدالله حديثاً أسنده إلى الصادق عليه السلام أنّه قال: «من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلا: بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»[٤].

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ١٤٤/٣.

(٢) السرائر: ٢٤٨/١.

(٣) الكافي: ٣٥٨/٣ الحديث ٤، من لا يحضره الفقيه: ٢٢٣/١ الحديث ٩٨٤، وسائل الشيعة: ٢٤٩/٨ الحديث ١٠٥٦٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١٧/١ الحديث ٤٢، وسائل الشيعة: ٣٠٨/١ الحديث ٨١٢.

٢٠٦ ـ مفتاح
[الشكّ في النوافل]

من شكّ في النافلة، تخيّر بين البناء على الأقلّ والأكثر، وإن بنى على الأقلّ كان أفضل، لأنّه المتيقّن وللنصوص[١]، وليس فيها احتياط ولا سجود سهو، للأصل والصحيح[٢].

---

(١) وسائل الشيعة: ٨/٢٣٠ الباب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/٢٣٠ الحديث ١٠٥٠٤.

قوله: (من شكّ في النافلة) .. إلى آخره.

أقول: قال الصدوق رحمه الله في اماليه: من دين الإماميّة أن لا سهو في النافلة، فمن سها فيها فليبن على ما شاء، وإنّما السهو في الفريضة[١].

وقال الشيخ رحمه الله في «التهذيب»: النوافل عندنا لا سهو فيها، ويبني الإنسان إن شاء على الأقلّ وإن شاء على الأكثر، وإن كان البناء على الأقلّ أفضل[٢].

وقال في «المنتهى»: أنّه يعني ما ذكره الشيخ قول علمائنا أجمع إلّا ابن بابويه، فإنّه جوّز البناء على الأقلّ والإعادة[٣].

فظهر أنّ المستند هو الإجماعات المنقولة، واتّفاق الفتاوى، وأنّ مستند أفضليّة البناء على الأقلّ الإجماع المنقول ظاهراً، وما رواه في «الكافي» مرسلاً حيث قال: وروي أنّه إذا سها في النافلة بنى على الأقلّ[٤].

وغير خفيّ أنّ الظاهر كون المراد الأكثر المصحّح لا المبطل، فمن شكّ في أنّها الثانية أو الثالثة ـ مثلاً ـ يبني على الثانية، بخلاف من شكّ في أنّها الأُولى أو الثانية، فإنّه يبني على الثانية بناءاً على اختيار البناء على الأكثر، وأنّ الأفضل في هذه الصورة البناء على الأقلّ، بأن يأتي بركعة أُخرى ويتشهّد ويسلّم.

فالبناء على الأقلّ الأفضل هو المصحّح بالنحو المذكور، وبناء الإطلاق في الفتاوى على شيوع كون الشكّ في النافلة بين الأُولى والثانية، وتبادره من المطلق.

فعلى هذا يجوز أن يكون مستند البناء على الأكثر من طرف النصوص؛

---

(١) أمالي الصدوق: ٥١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/١٧٨ ذيل الحديث ٧١٣.

(٣) لم نعثر عليه في مظانّه، لاحظ! مفتاح الكرامة: ٩/٤٧٣.

(٤) الكافي: ٣/٣٥٩ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٨/٢٣٠ الحديث ١٠٥٠٥.

صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن السهو في النافلة، فقال: «ليس عليك سهو»(١).

ومرسلة يونس المعتبرة التي ذكرناها في مسألة عدم السهو على المأموم والإمام، لتضمّنها لقوله عليه السلام: «وليس في النافلة سهو»(٢).

فإنّ المتبادر من عدم السهو فيها البناء، على أنّ ما صدر منه صحيح تامّ لا يحتاج إلى تدارك، كما في قولهم عليهم السلام: «لا سهو على من كثر سهوه»(٣). وقولهم عليهم السلام: «ليس على السهو سهو»(٤)، وغير ذلك.

مع احتمال أن يكون المراد منه في المرسلة(٥) بطلان النافلة بالسهو، كما في المغرب، وغيرها ممّا ذكر مقدّماً عليه.

ولعلّ نظر الصدوق إلى ذلك في تجويزه الإعادة، ونظره في البناء على الأقلّ على ما ذكرناه، لكنّه بعيد، كما لا يخفى.

ويحتمل أن يكون المراد ممّا في الصحيحة والمرسلة ما ذكر في «الأمالي» و«التهذيب»(٦).

ويحتمل أن يكون مطلقات كلمات الفقهاء باقية على إطلاقها، أي أعمّ من أن يكون الأكثر مصحّحاً أو مبطلاً، وكذلك الأقلّ، ففي صورة البطلان يعيد، لكنّه

---

(١) الكافي: ٣/٣٥٩ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢/٣٤٣ الحديث ١٤٢٢، وسائل الشيعة: ٨/٢٣٠ الحديث ١٠٥٠٤ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣/٣٥٨ الحديث ٥، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣١ الحديث ١٠٢٨، تهذيب الأحكام: ٣/٥٤ الحديث ١٨٧، وسائل الشيعة: ٨/٢٤١ الحديث ١٠٥٤٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٨/٢٢٧ الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٤) وسائل الشيعة: ٨/٢٤٣ الباب ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٥) وسائل الشيعة: ٨/٢٤١ الحديث ١٠٥٤٠.

(٦) أمالي الصدوق: ٥١٣، تهذيب الأحكام: ٢/١٧٨ ذيل الحديث ٧١٣.

بعيد، سيّما في الأقلّ، فلا تغفل.

ثمّ اعلم! أنّه قال في «المدارك»: لا فرق في مسائل السهو والشكّ بين الفريضة والنافلة إلّا في الشك بين الأعداد، فإنّ الثنائيّة من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة، وفي لزوم سجدة السهو فإنّ النافلة لا سجود فيها بفعل ما يوجبه في الفريضة للأصل، وصحيحة ابن مسلم[١]، ثمّ ذكر الصحيحة المذكورة[٢].

أقول: ما ذكره من بطلان الفريضة الثنائية بذلك دون النافلة، اتّضح من الإجماع والأخبار.

وكذا عدم وجوب سجود السهو ظاهر من الصحيحة والمرسلة أيضاً، وكذا الشكّ في الأجزاء بعد التجاوز عن المحلّ، مع أنّه إذا لم يكن فيه بأس، ولا شيء في الفريضة ففي النافلة بطريق أولى.

مع أنّه ربّما كان داخلاً في عموم بعض الأخبار الواردة في عدم اعتبار هذا الشكّ مثل، كصحيحة ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال: «كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو»[٣] وغيرها من الصحاح[٤].

وكذلك الحال في السهو الذي ليس فيه تدارك أصلاً، وكذلك السهو الذي تداركه منحصر في سجود السهو، وكلّ ذلك واضح.

لكن كون باقي أحكام السهو والشكّ مشتركاً بينهما يحتاج إلى التأمّل، لاحتمال دخوله في مضمون الصحيحة والمرسلة، لأنّ السائل سأل عن حكم السهو

---

(١) مدارك الأحكام: ٢٧٤/٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٣٠/٨ الحديث ١٠٥٠٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٤٤/٢ الحديث ١٤٢٦، وسائل الشيعة: ٢٣٧/٨ الحديث ١٠٥٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٣٧/٨ الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

في النافلة، فأجاب عليه السلام بأنّه لا سهو فيها[١].

وترك الاستفصال في مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم.

بل السائل سأل عن حكم مطلق السهو في النافلة من دون إيماء أصلاً إلى خصوص سهو فيها، ولا إجمال أصلاً في العبارة.

بل المرسلة أيضاً لعلّها أيضاً تكون كذلك، لأنّ العبارة تفيد العموم، ولا يضرّ ذكر عدم السهو في الأُوليين ومثله، لأنّه ذكر فيها عدم السهو على الإمام والمأموم أيضاً.

وحكم النافلة حكمه لا حكم الأُوليين ومثلهما مع ظهور دخول سجدتي السهو فيها، وهو أولى بالسهو في الأجزاء.

وجه الأولويّة أنّ المعصوم عليه السلام نفى نفس السهو لا خصوص سجدتي السهو، وإن كان الثاني أيضاً داخلاً في الأوّل على ما سيجيء.

لكنّ نفي اعتبار نفس السهو أولى بالدخول، وهو يقتضي نفي اعتبار السهو في الأجزاء.

مع أنّه عليه السلام نفى اعتبار نفس السهو ومن حيث هي هي، لا خصوص سهو، فضلاً عن نفي خصوص سجدتي السهو، ولأنّك عرفت أنّ حكم نفي السهو في النافلة حكم نفي السهو عن الإمام والمأموم، لا نفي السهو عن الأوّلتين ومثلهما، لأنّ الثاني عبارة عن البطلان، والمفروض صحّة النافلة وعدم بطلانها بالسهو فيها.

وحيث ظهر أنّ حكمه حكم نفي السهو عن الإمام والمأموم ظهر أنّ دخول نفي السهو في الأجزاء أولى ثمّ أولى، لكون الأمر في الإمام والمأموم جميعاً كذلك،

---

(١) وسائل الشيعة: ٨/٢٣٠ الحديث ١٠٥٠٤.

بخلاف نفي سجود السهو عن الإمام والمأموم.

فإنّ الإمام يسجد البتّة إذا سها، وكذا المأموم على ما هو الحقّ والمسلّم عند صاحب «المدارك» ومشاركيه[١]، كما عرفت وستعرف.

وأيضاً سجدة السهو جبران للسهو إرغاماً لأنف الشيطان، ولذا يسمّيان بالمرغمتين، فلا يناسب ترك الإرغام، واعتبار فعل الشيطان، بل يترك اعتبار فعل الشيطان، ثمّ يترك الجبران.

وأيضاً إذا كان ذكر الأوّلتين ونحوهما لا يمنع عن شمول نفي السهو لنفي سجدة السهو، فعدم منعه عن الشمول لنفي السهو عن الأجزاء بطريق أولى، لأنّ الأجزاء أنسب وأقرب إلى الركعة من سجود السهو الذي ليس جزءاً له، بل ولا لازماً، بل وندر تحقّقه لها غاية الندرة لو سلّم، وقد عرفت المنع، فتأمّل جدّاً!

وفي كالصحيح عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتّى قام فركع في الثالثة، قال: «يدع ركعة ويجلس ويتشهّد ويسلّم ثمّ يستأنف الصلاة بعد»[٢].

وبمضمونه أفتى في «التحرير» وغيره[٣].

وفي كالصحيح أيضاً عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مسكان، عن الصيقل، عن الصادق عليه السلام: في الرجل يصلّي الركعتين من الوتر فيقوم فينسى التشهّد حتّى يركع ويذكر وهو راكع، قال: «يجلس من ركوعه فيتشهّد ثمّ يقوم فيتمّ»، قال: قلت: أليس قلت في الفريضة: إذا ذكر[ه] بعد ما ركع مضى، ثمّ سجد

---

(١) مدارك الأحكام: ٢٨٠/٤، منتهى المطلب: ٤١/٧ و٤٢، روض الجنان: ٣٤٣، مجمع الفائدة والبرهان: ١٤١/٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٨٩/٢ الحديث ٧٥٠، وسائل الشيعة: ٢٣١/٨ الحديث ١٠٥٠٧.

(٣) تحرير الأحكام: ٥٠، منتهى المطلب: ٥٧/٧.

سجدتي [السهو] بعد ما ينصرف يتشهّد فيهما ؟ قال : « ليس النافلة مثل الفريضة »[١].

فظهر منه ومن السابق أنّ زيادة الركن سهواً أيضاً داخلة في عموم الصحيحة والمرسلة ، للقطع بعدم التفاوت بين الأركان في الزيادة سهواً ، بالنظر إلى عموم الصحيحة والمرسلة ، ولا معنى للقول بالشمول لركن دون ركن .

ويؤيّدهما ويؤيّد الشمول كليّة ، ما في كالصحيح أيضاً عن زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام قال : « إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتدّ بها واستقبل صلاته استقبالاً »[٢] الحديث ، فتأمّل جدّاً !

مع أنّ ما دلّ على باقي الأحكام التي في الفريضة أكثره فيه قرائن على إرادة الفريضة .

وما ورد بعنوان الإطلاق فهو منصرف إلى الفريضة عنده ، لتصريحه بأنّ المتبادر هو الفريضة .

سلّمنا عدم التبادر ، لكن تبادر النافلة محلّ تأمّل !

سلّمنا ، لكن كونه بحيث يقاوم ما ذكر ويغلب عليه محلّ تأمّل ، سيّما بعد ملاحظة كالصحاح المذكورة .

نعم ؛ يمكن أن يقال بالمشاركة في وجوب الإتيان في صورة الشكّ في الشيء قبل أن يتجاوز محلّه ، لعموم ما دلّ على وجوب الإتيان بما اُمر به[٣] ، ولزوم

---

(١) الكافي : ٣/٤٤٨ الحديث ٢٢ ، تهذيب الأحكام : ٢/٣٣٦ الحديث ١٣٨٧ ، وسائل الشيعة : ٦/٤٠٤ الحديث ٨٢٩٢ .

(٢) الكافي : ٣/٣٥٤ الحديث ٢ ، تهذيب الأحكام : ٢/١٩٤ الحديث ٧٦٣ ، الاستبصار : ١/٣٧٦ الحديث ١٤٢٨ ، وسائل الشيعة : ٨/٢٣١ الحديث ١٠٥٠٨ .

(٣) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٦/٣٦٨ الباب ١٥ من أبواب السجود .

الامتثال عرفاً، وبمجرّد الشكّ لا يرضون بالامتثال، ويلزمون بالإتيان مهما تيسّر.

ولعموم كصحيحة ابن مسلم المذكورة[١]، وصحيحة زرارة قال: قلت للصادق عليه السلام: رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: «يمضي» ... إلى قوله: «يا زرارة! إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء»[٢].

وقويّة أبي بصير قال: قال الصادق عليه السلام: «إن شكّ في الركوع» ... إلى قوله عليه السلام: «كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»[٣].

مع أنّه كأنّه ليس شكّاً في ذلك، إذا كان وقت أدائه والإتيان به بحيث يكون من الأفراد المتبادرة من قوله عليه السلام: «لا سهو في النافلة»[٤] وغيره، لأنّ السهو غير الشكّ.

واعتباره في هذا السهو لمقتضى اقتضاه على سبيل البتّ أو الظهور، ووجوده في المقام ربّما يكون محلّ التأمّل.

فكيف يمكن دعوى الظهور في محلّ التأمّل والقصور؟ فإنّ السياق لا يقتضي أزيد من اعتبار الشكّ أيضاً.

وأمّا كلّ شكّ يكون، وبأيّ نحو كان، بحيث يقابل العمومات السابقة ويغلب عليها، حتّى يكون المقام أيضاً ممّا لا عبرة به فمحل تأمّل، سيّما بعد ملاحظة كون التعارض تعارض العمومين من وجه، وخصوصاً بعد ملاحظة ما مرّ سابقاً، من احتمال كون رجوع كلّ من الإمام والمأموم إلى الآخر، من جهة الظن الحاصل منه فيرتفع شكّه، لا أنّه مع بقائه لا عبرة به.

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٩٩ من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٥٢/٢ الحديث ١٤٥٩، وسائل الشيعة: ٢٣٧/٨ الحديث ١٠٥٢٤.

(٣) الوافي: ٩٤٩/٨ الحديث ٧٤٦٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٤١/٨ الحديث ١٠٥٤٠.

وممّا ذكر ظهر حال السهو قبل تجاوز المحلّ أيضاً، بل وبطريق أولى، بل الظاهر مشاركتها فيه كغيره، ممّا ذكرناه سابقاً، فتأمّل جدّاً!

وبالجملة؛ ما ذكره لا يخلو عمومه عن الإشكال، بالنظر إلى الأخبار والأُصول.

وأمّا الفتاوى؛ فلابدّ من ثبوت الإجماع عليه منها، وفيه أيضاً تأمّل بملاحظة ما ذكرنا عن «التحرير» وغيره[١].

وما ذكرنا من عبارة «الأمالي» حيث حكم أوّلاً بنفي السهو في النافلة على الإطلاق ثمّ فرّع عليه أنّ من سها في النافلة فليبن على ما شاء[٢]، ومثلها عبارة الشيخ في «النهاية»[٣].

ثمّ قال: ويستحب أن يبني على الأقلّ، وقال بعد [ه] ـ بلافصل ـ: ولا سهو أيضاً في سهو، فمن سها في سهو مضى في صلاته، وليس عليه شيء[٤].

فلمّا لم يكن في الأخير تخيّر في البناء، ولا استحباب في البناء على الأقل بخلاف الأوّل، فإنّ كلّاً منهما لابدّ من التعرّض له البتّة غير التعبير بما ذكر، وإلّا فسياق كلامه مع ذكره لفظ «أيضاً» في قوله: لا سهو أيضاً، ينادي بما ذكرنا، فتدبّر!

على أنّه على تقدير عدم الظهور، فظهور العدم من أين؟ حتّى يحكم بالمشاركة من جهة إجماع الأصحاب، لأنّه فرع ظهور العبارة ظهوراً معتدّاً به، سيّما وأن يخصّص بسببه عموم النصّ المفتى به.

---

(١) تحرير الأحكام: ٥٠، منتهى المطلب: ٥٧/٧.

(٢) أمالي الصدوق: ٥١٣.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ٩٣.

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ٩٣.

فإنّ الخاص لابدّ أن يكون أقوى دلالة من العامّ حتّى يرفع اليد عنه مع كونه حجّة شرعيّة، إذ لولاه لم يجب التخصيص، ولم يتعيّن في الجمع والفتوى، إذ التخيير أيضاً مجمل إن وجب الجمع وتعيّن، على أنّ المقاومة لا أقلّ منها جزماً، فتأمّل جدّاً!

وفي «الذخيرة» ـ بعد ما نقل عن «المدارك»[1] ما ذكرناه ـ قال: ويحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السلام: «ليس عليك سهو»، رفع أحكام السهو بالكليّة[2]، وسكت ولم يذكر إجماعاً ولا شهرة من الفقهاء في خلاف ذلك، إذ لو كان عنده واحد منهما لتعرّض له، كما لا يخفى على المطّلع بطريقته.

كما أنّه لو كان ما ذكره عن خصوص «المدارك» قول غيره من الفقهاء أيضاً لتعرّض له، بل لم ينسب ذلك إلى خصوص صاحب «المدارك» البتّة.

وصرّح بأنّه قول غيره أيضاً، ولا أقلّ من أنّه لم يخصّص بأن يقول: ويظهر من كلام فلان أيضاً، فتدبّر!

فكيف مع ذلك يتأتّى دعوى الشهرة؟ فضلاً عن دعوى الإجماع، فتأمّل جدّاً!

فروع:

الأوّل: عرفت أنّ صلاة الاحتياط لابدّ فيها من النيّة وتكبيرة الافتتاح، وقراءة خصوص الفاتحة، والتشهّد، والتسليم، كسائر الصلوات.

وربّما توهّم متوهّم عدم جواز النيّة، وتكبيرة الافتتاح؛ لكون كلّ واحد منها ركناً تبطل الصلاة بزيادته سهواً أيضاً، وعلى كلّ حال، كما حقّق في محلّه.

---

(١) مدارك الأحكام: ٤/٢٧٤.

(٢) ذخيرة المعاد: ٣٧٩.

ولقوله عليه السلام في موثّقات عمّار: «فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت»[١].

ولا شكّ في أنّ الذي احتمل نقصانه، لم يكن بالنيّة وتكبيرة الافتتاح الزائدتين، وفساد التوهّم واضح من ملاحظة النصوص والفتاوى.

أمّا الثاني: فظاهر.

وأمّا الأوّل: فلأنّ قولهم عليهم السلام في الأحاديث الصحاح والمعتبرة: فإذا سلّمت فصلّ كذا وكذا[٢]، ظاهر في كونه صلاة، وظاهر أنّ الصلاة لابدّ فيها من النيّة والتكبيرة، كما هو الحال في جميع المطلقات الواردة في الأخبار، بلا تأمّل من أحد ولا شبهة لأحد، ولأنّه إذا سلّم خرج عن الصلاة السابقة، لأنّ السلام خروج وتحليل لها، ولأنّ ذلك هو مقتضى البناء على الأكثر المأمور به بالإجماع والأخبار المتواترة بين الشيعة، فإذا خرج عنها فلابدّ من الدخول، وتكبيرة الافتتاح للصلاة التي بعد ذلك.

ولأنّ قوله عليه السلام: كان هاتان نافلة إذا كان ما صلّيت تماماً[٣].

وهذا صريح في النيّة والتكبيرة، إذ لا صلاة نافلة بغيرهما، ولتجويز الركعتين جالساً مقام الركعة قائماً، على حسب ما ظهر لك من النصوص والفتاوى.

مع أنّ القيام ركن في التتمّة، ولابدّ من كونها ركعة قائماً موضع الركعتين، وكذا الحال في وجوب القراءة، ووجوب التشهّد والتسليم المكرّر.

فإنّ جميع ذلك شواهد على وجوب مراعاة كونه صلاة على حدة مهما تيسّر،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٥/١ الحديث ٩٩٢، تهذيب الأحكام: ١٩٣/٢، الحديث ٧٦٢، وسائل الشيعة: ٢١٢/٨ الحديث ١٠٤٥١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢١٦/٨ الباب ١٠، ٢١٩ الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٣) لاحظ! الكافي: ٣٥٣/٣ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ٢٢٩/١ الحديث ١٠١٥، وسائل الشيعة: ٢١٩/٨ الحديث ١٠٤٦٩.

كوجوب مراعاة كونه تتمّة كما ظهر لك.

وأمّا كون النيّة ركناً فقد ظهر لك في مبحثها أنّ الأصحّ أنّها شرط.

وعلى تقدير الركنيّة، فقد ظهر لك هناك أنّها الداعية إلى الفعل، والعلّة الغائيّة له، فلا تتحقّق فيها تكرار وتعدّد مضرّ، فإنّ نيّة القنوت مثلاً غير نيّة القراءة والركوع وأمثالها.

وكذا نيّة ما احتمل دخوله وخروجه، ونيّة ما هو خارج مع تحقّقه فيها.

ومن ذلك من نقص صلاته سهواً أو ظنّاً تمامها فتذكّر بعد التسليم يأتي بالبقيّة بنيّة مستأنفة بلا شبهة، فتأمّل جدّاً!

وأمّا التكبيرة؛ فقد اتّضح لك في مسألة الشكّ بين الأربع والخمس عدم الضرر في زيادتها في المقام[1].

بل عرفت منع تعدّد الركن بتعدّد تكبيرة الافتتاح سهواً[2]، لأنّ الركنيّة لا يكون فيها إلّا بكونها تكبيرة افتتاح.

فإذا تحقّق الافتتاح استحال تحقّقه ثانياً، لاستحالة تحصيل الحاصل، كما هو الحال في التسليم المخرج، وهذا المنع وإن كان محلّ خدشة، على حسب ما مرّ في مبحث التكبيرة إلّا أنّه في المقام في محلّه وموضعه لا غبار عليه، لأنّ الاحتياط لمّا كان معرضاً لكونه تتمّة الصلاة وكونها صلاة نافلة، لا جرم تكون تكبيرة الافتتاح فيها معرضاً لكونها ذكر الله الذي هو حسن على كلّ حال، إن كان الاحتياط تتمّة وجزءاً لا محالة، وكونها تكبيرة الافتتاح لو كانت صلاة نافلة.

كما أنّ قراءة الفاتحة تكون معرضاً لكونها مقصودة على التعيين، داخلة في

---

(١) راجع! الصفحة: ٢١٥ من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ٢١٥ ـ ٢١٨ من هذا الكتاب.

قوله ﷺ: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»[١] أو التخيير بينها وبين التسبيح، بل كونها بدلاً عن التسبيح، كما ظهر لك في محلّه.

ولا يجب على المكلّف قصد ما ذكر، بل يكفي له قصد ما طلب منه الشرع، على ما هو المطلوب عنده.

بل لو قصد ما أراده الشارع واعتقد كونه متّصفاً بخلاف ما هو عند الشارع لم يضرّ في تحقّق الامتثال، كما مرّ في مبحث الوضوء وغيره[٢]، وفاقاً لصاحب «الذخيرة» وغيره[٣].

الثاني: قد ظهر لك ممّا سبق أنّه يحرم التلفّظ بالنيّة المذكورة عمداً إجماعاً، وتبطل الصلاة بذلك على الأصحّ لكونها من منافيات الصلاة.

الثالث: إذا ذكر المصلّي أنّ صلاته كانت تامّة فكانت صلاة الاحتياط نافلة، يترتّب عليها الثواب، فلا غبار أصلاً، وإذا ذكر كونها ناقصة، فإن كان التذكّر بعد تماميّة الاحتياط وخروج الوقت هو أيضاً كسابقه.

وكذا قبل خروج الوقت مطلقاً، سواء كان الوقت باقياً أو لا، قبل الحدث أو بعده، وافق الاحتياط نظم الصلاة ـ كما لو ذكر أنّ الصلاة كانت ثلاثاً وقد أتى بركعة قائماً بعدها ـ أو لا، كما إذا صلّى ركعتين من جلوس بعدها موضع الركعة من قيام، وافق الاعتبار أي ما هو المعتبر، كما لو ذكر أنّ الصلاة كانت اثنتين وقد قدّم الركعتين من قيام أو لا، كما لو قدّم الركعة من قيام أو الركعتين من جلوس فيما ذكر، إذا قلنا بالتخيير بين التقديمين، كما هو مختار العلّامة[٤].

---

(١) عوالي اللآلي: ١/١٩٦ الحديث ٢، مستدرك الوسائل: ٤/١٥٨ الحديث ٤٣٦٥ و٤٣٦٨.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٩٦ و٣٩٧ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٤، مدارك الأحكام: ١/١٨٨.

(٤) نهاية الإحكام: ١/٥٤٢ و٥٤٣، تذكرة الفقهاء: ٣/٣٤٣.

وإذا قلنا بتعيين تقديم الركعتين من قيام على الركعة من قيام، أو الركعتين من جلوس ـ على ما هو الحقّ ومختار جمع[١] ـ فلا يتحقّق الامتثال إلّا بتقديم ما يجب تقديمه خاصّة، وهو واضح.

وما اخترناه من الصحّة مطلقاً مختار العلّامة وغيره[٢].

ويدلّ عليه عموم الأخبار السابقة، مثل صحيحة ابن أبي يعفور[٣] وغيرها، منه موثّقة عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام عن شيء من السهو [في الصلاة]، فقال: «ألا أُعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء ؟ [قلت: بلى، قال]: إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا [فرغت و] سلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك [في هذه] شيء، وإن ذكرت أنّك كنت نقصت كان ماصلّيت تمام ما نقصت»[٤].

وممّا لا إشكال فيه أنّه إذا شكّ بين الثنتين والثلاث والأربع فصلّى ركعتين قائماً بعد التسليم، ثمّ ركعتين جالساً، ثمّ ذكر أنّها كانت ثلاث ركعات، فإنّ[٥] الإتيان بركعتين جالساً بعد ركعتين قائماً، إنّما كان لتصحيح الصلاة على الفرض المذكور.

وإن تذكّر قبل الشروع في الاحتياط التمام فلا غبار أصلاً، ولا حاجة إلى شيء مطلقاً.

---

(١) المقنعة: ١٤٧، السرائر: ٢٥٤/١، ذكرى الشيعة: ٧٧/٤، روض الجنان: ٣٥٢، مدارك الأحكام: ٢٦١/٤، ذخيرة المعاد: ٣٧٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣٦٦/٣، رسائل المحقق الكركي: ٣٢٨/٣ و٣٢٩، مجمع الفائدة والبرهان: ١٩٠/٣.

(٣) الكافي: ٣٥٢/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١٨٦/٢ الحديث ٧٣٩، الاستبصار: ٣٧٢/١ الحديث ١٤١٥، وسائل الشيعة: ٢١٩/٨ الحديث ١٠٤٧٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٤٩/٢ الحديث ١٤٤٨، وسائل الشيعة: ٢١٣/٨ الحديث ١٠٤٥٣.

(٥) في النسخ: لأنّ، والصحيح ما أثبتناه.

وإن تذكّر النقص حينئذ ولم يعمل منافياً تعيّن عليه العمل بما هو مقتضى تذكّر النقص، كما عرفت في مبحثه[1]، فيقوم إلى الباقي ويأتي به من دون تكبيرة الافتتاح، ويسجد سجدتي السهو للتسليم أو غيره أيضاً إن زاد، على حسب ما مرّ في مبحث سجود السهو[2].

وإن تذكّر بعد صدور المنافي أعاد، على حسب ما مرّ في مبحثه[3]، حتّى عند ابن إدريس وموافقيه من المتأخّرين[4] في المقام.

وهذا أيضاً ممّا يؤيّد المشهور في المقام، ويضعف مذهب هؤلاء فيه، فتأمّل جدّاً!

وإن تذكّر في أثناء الاحتياط التمام فلا غبار أيضاً، ولم يجب عليه شيء لفريضته، والاحتياط حينئذ نافلة قطعاً أتمّها أو أبطلها، والأولى الإتمام؛ لاستحباب النافلة مطلقاً، ولمنعه تعالى عن إبطال العمل[5]، وبالجملة؛ حالها حال النافلة المستقلّة.

وإن تذكّر حينئذ النقص، وكان احتياطه مطابقاً، كما لو ذكر في الشكّ بين الثنتين والثلاث والأربع كونها ثنتين، وقد بدأ بالركعتين، قال في «الذخيرة»: يحتمل إتمام الاحتياط بأسرها نظراً إلى عموم الأدلّة، ويحتمل الاكتفاء بالقدر المطابق، بأن يتمّ الركعتين، لحصول الغرض، ويحتمل بطلان الاحتياط والرجوع إلى حكم تذكر النقص، ويحتمل ضعيفاً بطلان الصلاة[6]، انتهى.

---

(١) راجع! الصفحة: ١١٥ من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ١٣٦ و١٣٧ و١٤٣ من هذا الكتاب.

(٣) راجع! الصفحة: ١١٧ من هذا الكتاب.

(٤) السرائر: ٢٤٥/١، شرائع الإسلام: ١١٤/١، مدارك الأحكام: ٢٢٤/٤.

(٥) محمّد ﷺ (٤٧): ٣٣.

(٦) ذخيرة المعاد: ٣٧٨.

أقول: الاحتمال الأوّل فاسد؛ لظهور كون الإتيان بالركعتين جالساً لاحتمال كون الصلاة ثلاث ركعات، فإذا تيقّن كونها ثنتين فلا وجه للحكم بوجوبهما أيضاً، من جهة عموم الحديث؛ إذ غير خفيّ عدم دخول ما نحن فيه فيه وعدم تبادره منه.

واحتمال البطلان أيضاً باطل، لما ظهر عليك من أنّ البناء على الأربع مراعاة لاحتمال التماميّة، وإيجاب الإتيان بالركعتين قائماً مراعاة لاحتمال كونها ثنتين، ولأجل هذا الاحتمال أوجب الشرع ذلك، والغرض منه لم يكن إلّا الاحتمال المذكور.

فإذا ظهر ذلك الاحتمال تعيّن إتمامها. لأنّ دخوله فيهما كان دخولاً مشروعاً، فهو مستصحب حتّى يثبت خلافه.

كما أنّ صلاته إلى ما قبل ظهور النقص كانت صحيحة، موافقة لطلب الشارع جزماً، وهو أيضاً مستصحب، ولأنّ تكبيرة افتتاحها كانت صحيحة قطعاً، معرضاً لأن تكون ذكر الله الحسن على كلّ حال، الواقع في صلاته لو كان الفرض المذكور، وسائر الأجزاء الصادرة منه أجزاء أصل صلاته على هذا الفرض، فبعد ظهور الفرض لا معنى للتأمّل، فضلاً عن الحكم بالبطلان.

وأيضاً من ظهر عليه النقص وجب عليه البقيّة وصحّت منه، إلّا إذا صدر منه ما ينافي الصلاة، وغير التكبيرة من أجزاء الصلاة ليس منافياً للصلاة بلا شبهة، بل عين البقيّة، فكيف يكون منافياً لها؟

وأمّا التكبيرة؛ فقد ظهر لك حالها، وعدم منافاتها لها، وحسن اجتماعها معها، وفضلها به، وكما لها منه.

وأين هذا ممّا حكموا في الشكّ بين الأربع والخمس قبل الركوع بالهدم والإدخال فيما دلّ على حكم الشكّ بين الثلاث والأربع، معلّلين ذلك بأنّ الفقيه يدبّر صلاته حتّى يصحّحها، وأمثال ذلك.

بل صاحب «الذخيرة» حكم بهدم الركوع أيضاً، والإدخال في الشكّ بين الثلاث والأربع، وقال بأنّ ذلك مقتضى الدليل، وإن لم يوجد به قائل[١].

فظهر أنّ الأظهر وجوب إتمام الركعتين قائماً والاكتفاء به.

وإذا كان التذكّر بعد إتمام الركعتين قائماً يكون الأمر أيضاً كذلك، بل وأولى كما لا يخفى، وإن كان التذكّر في أثناء الركعتين جالساً بعد الركعتين قائماً، يتمّ[٢] الركعتين جالساً، تكون نافلة قطعاً غير واجبة لتصحيح الفريضة.

ولو كان التذكّر في أثناء الاحتياط وكان مخالفاً ـ كما لو تذكّر كون صلاته ثلاثاً وقد بدأ بالركعتين ـ فإن لم يتجاوز القدر المطابق فحكمه حكم السابق، بأن يكون تذكّره قبل دخوله في الركعة الثانية، فإنّه يترك الركعة الثانية، ويتشهّد ويسلّم، وقد ظهر لك وجهه.

وفي «الذخيرة» جعل ما ذكرناه احتمالاً خامساً زائداً على الأربعة المذكورة[٣]، وفيه ما فيه.

وإن تجاوز القدر المطابق فالأظهر بطلان الاحتياط، ورفع اليد عنه، والرجوع إلى حكم تذكّر النقص، وقد عرفته في مبحثه[٤].

هذا إذا كان التذكّر بعد الدخول في ركوع الركعة الثانية، وأمّا إذا كان قبله فالأظهر هدم القيام، وما صدر منه من القراءة ثمّ التشهّد والتسليم وسجدة السهو للزيادة المذكورة.

ويظهر وجهه من التأمّل فيما ذكرناه، ويكون حاله مثل حال من تذكّر النقص

---

(١) ذخيرة المعاد: ٣٦٠ و٣٦١.

(٢) في (د ١) و(د ٢) و(ك): نعم.

(٣) ذخيرة المعاد: ٣٧٨.

(٤) راجع! الصفحة: ٣١٠ و٣١١ من هذا الكتاب.

فيقوم ويأتي بالبقيّة ويسهو، ويقوم ويقرأ ويتذكّر أنّه سها في القيام والقراءة.

وفي «الذخيرة» فصّل بأنّه إن كان جلس عقيب الركعة، ففيه أوجه: الاكتفاء به وترك التتمّة، أو إتمام الاحتياط بأسرها، أو إتمام الركعتين، أو بطلان الصلاة، أو الرجوع إلى حكم تذكّر النقص.

وإن لم يجلس عقيب الركعة، ففيه الأوجه السابقة، لكن بعضها في الصورة السابقة أقوى منها هاهنا[1]، انتهى.

وفيه أيضاً ما فيه.

ولو تذكّر في أثناء الركعتين جالساً أنّها كانت ثلاثاً، فالأظهر ممّا تقدّم الصحّة، لأنّ زيادتها بعد الركعتين قائماً لم يكن إلّا للاحتمال المذكور، على حسب ما ذكر في الشقوق السابقة، لكنّه مشكل، لأنّ ما ذكر في الشقوق السابقة إنّما تمّ فيما إذا تمّ الاحتياط، وحصل البراءة عن شغل الذمّة اليقيني، ثمّ حصل التذكّر بعد ذلك.

وأمّا إذا لم يحصل، وتذكّر في أثناء الاحتياط، فإنّما يتمّ إذا كان الاحتياط مطابقاً للتتمّة لا مخالفاً له، سوى تكبيرة الإحرام التي في صورة النقص كانت ذكر الله خاصّة حسناً في الصلاة وغيرها سيّما الصلاة، فلا يكون مخالفة من جهتها أيضاً.

فإن كان داخلاً في عموم حكم الشكّ يكون صحيحاً، وإن كان داخلاً في عموم تذكّر النقص يكون أيضاً صحيحاً.

ودخول المقام في عموم حكم الشكّ مشكوك فيه، وعدم دخوله في عموم حكم متذكّر النقص أظهر وأجلى، كما لا يخفى.

نعم؛ لو كان موضع الركعتين جالساً الركعة قائماً، وقلنا بصحّته ـ كما هو مختار العلّامة ومن وافقه[2] ـ وكان التذكّر في أثنائها، كان الحكم بالصحّة على

---

(١) ذخيرة المعاد: ٣٧٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣٤٦/٣ المسألة، مختلف الشيعة: ٣٨٣/٢، ذكرى الشيعة: ٧٧/٤، مسالك الأفهام: ←

حسب ما مرّ في الشقوق السابقة.

وفي «الذخيرة» احتمل فيما ذكر أيضاً احتمالات، وجعل إتمام الاحتياط بأسره في جميع الشقوق المذكورة غير بعيد أقرب من باقي الاحتمالات، نظراً إلى عموم الأدلّة[1]، وفيه أيضاً ما فيه.

ولو تذكّر ولمّا يركع جالساً في الركعة الأُولى، فالأقرب عدم الاعتداد بما فعله من النيّة والتكبيرة والقراءة، ويجب عليه القيام لإتمام الصلاة، ولا تضرّه تلك التكبيرة وغيرها ممّا ذكر وذلك القعود الزائد، صرّح بذلك في «الذكرى»[2]، وهو كما قال، ووجهه أيضاً ظهر، فتدبّر!

ولو شكّ بين الثلاث والأربع، وبنى على الأربع تشهّد وسلّم، فذكر كونها ثنتين، فقبل الشروع في الاحتياط والإتيان بالمنافي لا غبار عليه، يقوم ويأتي بالركعتين قائماً، من دون تكبيرة، مخيّراً بين التسبيح والحمد، ويتمّ الصلاة ويسجد سجدة السهو.

وإن كان تذكّره بعد الفراغ من الاحتياط يطرحه ويقوم ويأتي بالركعتين، من غير تكبيرة قائماً كما ذكر، ويسجد للسهو، وإن كان في أثناء الاحتياط، فإن كان ركعة قائماً أتمّها ركعتين قائماً، وإن كان ركعتين جالساً طرحه، وقام وأتى بالركعتين قائماً ويسجد للسهو.

وفي الشقوق السابقة أيضاً، يسجد للسهو في كلّ موضع تحقّق موجبها.

وهل مع تعدّده تتعدّد السجدة أم لا؟ سنذكر التحقيق في ذلك.

ولو كان شكّه بين الثلاث والأربع، وبنى على الأربع وسلّم، فذكر أنّهما كانتا

← ٢٩٥/١، جامع المقاصد: ٤٩٠/٢.

(١) ذخيرة المعاد: ٣٧٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ٨٣/٤.

الأُولى والثانية لم يضرّه، يقوم ويأتي بالركعتين قائماً من غير تكبيرة، كما ذكر.

ولا يتوهّم البطلان بظهور كون الشكّ بين الأُولى والثانية؛ لأنّ حال اليقين والتذكّر لا يكون شكّ، وحال الشكّ لم يكن بين الأُولى والثانية.

نعم؛ لو كان شكّه باقياً على حاله، وإن جزم بأنّ متعلّق شكّه ليس الثالثة والرابعة، بل الأُولى والثانية، يعني لا يدري الآن أيضاً أنّ ما صدر منه، هل هو الأُولى أم الثانية؟ تكون صلاته باطلة.

وبالجملة؛ شقوق الشكوك بالقياس إلى ما ذكرنا من الأحكام في غاية الكثرة، ولعلّ القدر الذي ذكرنا يكفي لمعرفة حكم الباقي، والله يعلم.

الرابع: قد عرفت في مبحث الشكوك[1]، أنّ الشاكّ بين الثنتين والثلاث والأربع، أنّه يبني على الأربع ويسلّم، ثمّ يصلّي ركعتين من قيام ويتشهّد ويسلّم، ثمّ يصلّي بعد ذلك ركعتين من جلوس، مقدّماً للركعتين من قيام على الركعتين من جلوس، كما هو مقتضى الصحيحتين:

صحيحة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل صلّى فلم يدر أثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً، قال: «ويقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلّم ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس ويسلّم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة، وإلّا تمّت الأربع»[2].

وصحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج[3]، على حسب ما عرفت، مضافاً إلى أنّ توافق الروايات مقدّم على الاختلاف، سيّما مع كون الركعتين قائماً هو المفتى به عند

---

(١) راجع! الصفحة: ٣٠٩ و ٣١٠ من هذا الكتاب.

(٢) الكافي: ٣/٣٥٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢/١٨٧ الحديث ٧٤٢، وسائل الشيعة: ٨/٢٢٣ الحديث ١٠٤٨٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٠ الحديث ١٠٢١، وسائل الشيعة: ٨/٢٢٢ الحديث ١٠٤٧٩.

المعظم، لو لم نقل عند الكلّ من جهة ما عرفت.

بل عرفت ممّا ذكرنا عن الشهيد عدم رواية تدلّ على الركعة قائماً موضع الركعتين جالساً[١].

فعلى هذا لو اكتفى بالركعة قائماً مكانهما، أو اكتفى بها مكان الركعتين جالساً، كما اختاره العلّامة[٢]، أو قدّم الركعتين جالساً على الركعتين قائماً، كما جوّزه العلّامة ومن وافقه[٣] حيث خيّروا بين التقديم والتأخير فيهما، لم تصح صلاته، سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً أو جهلاً، اللّهم إلّا أن يكون مجتهداً موافقاً للعلّامة وغيره، أو مقلّد ذلك المجتهد بالوجه الشرعي.

ولعلّ نظرهم في التخيير إلى العلّة المذكورة في النص، لعدم التفاوت في التقديم والتأخير.

وفيه؛ أنّه لعلّ تقدّم الثنتين على الثلاث ذاتاً وطبعاً له مدخليّة، ولذا صرّح في الصحيحة الأُولى[٤] بالترتيب بينهما، مقدّماً للركعتين قائماً على الركعتين جالساً بكلمة «الفاء» المفيدة للتعقيب بلا مهلة، في قوله عليه السلام: «يقوم فيصلّي ركعتين قائماً»، مع تصريحه بوجوب القيام ابتداءاً، حيث قال: «يقوم»، ثمّ الإتيان بكلمة «ثمّ» الدالّة على الترتيب، في قوله عليه السلام: «ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس»، بعد قوله عليه السلام: «فيصلّي من قيام»، وإفادتها التراخي بين الركعتين من جلوس وما صلّى أولاً، فتدبّر!

---

(١) ذكرى الشيعة: ٧٧/٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣٤٦/٣ المسألة ٣٥٦.

(٣) نهاية الإحكام: ٥٤٢/١، تذكرة الفقهاء: ٣٤٦/٣ المسألة ٣٥٦، الدروس الشرعيّة: ٢٠٣/١، مسالك الأفهام: ٢٩٤/١، الحدائق الناضرة: ٢٤٣/٩.

(٤) أي صحيحة ابن أبي عمير.

مع أنّ الترتيب الذكري في مقام بيان ماهيّة الأمر التوقيفي، وشرحها وكيفيّتها يفيد الترتيب عرفاً، وإن كان بكلمة «الواو»، فما ظنّك «بالفاء» و«ثمّ»؟ ومرّ التحقيق في ذلك في مبحث الوضوء[١].

ويؤكّد ما ذكرنا أنّ في صحيحة عبد الرحمان[٢] أيضاً فعل عليه السلام كذلك، غير أنّه لم يأت فيها بكلمة «الفاء»، ففيها أيضاً دلائل على الترتيب المذكور.

ففي كلّ من الصحيحين توجّهوا عليهم السلام إلى لزوم الترتيب ووجوب مراعاته، وفيه من التأكيد ما لا يخفى.

ويمكن أن يقال بالصحّة في صورة النسيان، بطرح الركعتين جالساً إن تمّمها، أو القدر الذي صدر عنه منها قبل التذكّر، ثمّ يأتي بالركعتين قائماً، ثمّ يأتي بعدهما بالركعتين جالساً، لعدم ثبوت منافاة ذلك للصلاة، لعدم ثبوت كونه من منافيات الصلاة مطلقاً، فلا يكون مضرّاً في المقام، لما عرفت في مسألة تذكّر النقص، فلاحظ وتأمّل.

ومن هذا جعل صاحب «الذخيرة» في الفرع السابق من جملة الاحتمالات الصحيحة بطلان صلاة الاحتياط إلى حكم تذكّر النقص[٣].

ولعلّ هذا الاحتمال هنا أقوى من احتمال البطلان، بل الظاهر أنّه كذلك، فتأمّل جدّاً!

الخامس: من يصلّي جالساً لمرض أو غيره، فحكم شكّه في صلاته حكم شك المصلّي قائماً، إلّا أنّه لا يختار الركعتين موضع الركعة، لأنّ الركعتين نصف صلاته لا ربعها، فإن اختارهما يزيد صلاته عن الأربع ركعات في صورة النقص،

---

(١) راجع! الصفحة: ٣٣٥ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(٢) مرّ آنفاً.

(٣) ذخيرة المعاد: ٣٧٨.

وكون الاحتياط تتمّة.

ففي الشكّ بين الثلاث والأربع يبني على الأربع ويسلّم، ثمّ يأتي بركعة جالساً، ولا يختار الركعتين لما ذكر، ولا يختار الركعتين قائماً، لعدم ثبوت كونهما بدلاً عن الركعة جالساً مطلقاً، فضلاً عن المقام، وكذلك الحال في الشكّ بين الثنتين والثلاث.

وفي الشكّ بين الثنتين والأربع يصلّي بعد التسليم ركعتين جالساً.

وفي الشكّ بين الثنتين والثلاث والأربع يصلّي بعد التسليم ركعتين جالساً ويتشهّد ويسلّم، ثمّ يصلّي ركعة جالساً ويتشهّد ويسلّم.

وهذا على رأي العلّامة ومن وافقه ظاهر، وأمّا على ما اخترناه من تعيين الركعتين جالساً بعد الركعتين قائماً، كما هو مقتضى الصحيحين[1]، فلأنّ الصحيحين إنّما وردا فيمن يصلّي قائماً بلا شبهة.

وأمّا من لم يقدر على القيام في الصلاة؛ فغير داخل حكمه في الصحيحين، فحكمه يظهر من العمومات.

مثل قولهم عليهم السلام: «متى شككت فابن على الأكثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك [قد] نقصت»[2].

وممّا ذكر ظهر حال المصلّي قائماً، والمصلّي مومياً بأقسامها، فتدبّر.

السادس: قد عرفت أنّ صلاة الاحتياط لابدّ من وقوعها بعد الصلاة، بلا تخلّل مناف من منافيات الصلاة، وكذلك الحال في سجدتي السهو، كما عرفت[3].

وكذلك الحال في الأجزاء المنسيّة، لما ذكر في مبحث سجدتي السهو، وما

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٢٢/٨ الحديث ١٠٤٧٩، ٢٢٣ الحديث ١٠٤٨٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٥/١ الحديث ٩٩٢، وسائل الشيعة: ٢١٢/٨ الحديث ١٠٤٥١ مع اختلاف يسير.

(٣) راجع! الصفحة: ١٧٢ و١٧٣ من هذا الكتاب.

ذكر في صلاة الاحتياط[١].

بل في «الذكرى» نقل الإجماع على وجوب الفوريّة في الأجزاء المنسيّة[٢]، ولو تخلّل المنافي بينها وبين الصلاة، فكتخلّله بين صلاة الاحتياط وبين الصلاة، لما ذكر في تخلّله في صلاة الاحتياط، وربّما قيل بالبطلان هنا، وإن قلنا بالصحّة ثمّة، للحكم بالجزئيّة هنا[٣].

وضعّفه في «المدارك» بعدم الريب في خروجها عن محض الجزئيّة، فلولا ذلك لبطلت الصلاة بتخلّل الأركان بينها وتلافيها، ووجوب الإتيان بها بعد الصلاة حكم آخر[٤]، انتهى.

ولا يخفى ضعف تضعيفه، لأنّ الخروج عن الجزئيّة بالنسبة إلى ما ذكره لا يقتضي الخروج محضاً، وكونها غير جزء يتدارك بعد الصلاة، ويكون من قبيل الأجنبي، مثل سجود السهو.

مع أنّ المفروض كونها أجزاء منسيّة لا أُمور أجنبيّة، ومسلّم هذا عندك، مع أنّ الأخبار واضحة الدلالة على جزئيّتها، إذ فيها: «ثم تشهّد التشهّد الذي فاتك»[٥].

وفي السجدة الواحدة قالوا عليهم السلام: «يسلّم ثم يسجدها فإنّها قضاء»[٦]،

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٤٩ و ٢٥٠ من هذا الكتاب.

(٢) ذكرى الشيعة: ٤/٨٥.

(٣) لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٣/٣٤٨.

(٤) مدارك الأحكام: ٤/٢٦٧.

(٥) الكافي: ٣/٣٥٧ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٢/٣٤٤ الحديث ١٤٣٠، وسائل الشيعة: ٨/٢٤٤ الحديث ١٠٥٤٦.

(٦) وسائل الشيعة: ٦/٣٦٤ الحديث ٨١٩٣.

وقالوا عليهم السلام: «قضى ما فاته إذا ذكره»[١]، وقالوا: «قضاها وحدها»[٢]، وأمثال ما ذكر من العبارات الصريحة في كونها أجزاء الصلاة تقضى وتفعل بعدها، فلابدّ من مراعاة الجزئيّة إلّا ما ثبت عدم مراعاته، وهذا هو المتبادر من الأجزاء والأخبار المتضمّنة لذكرها.

فعلى هذا لابدّ من مراعاة جميع ما اعتبر في الصلاة من الطهارة، واستقبال القبلة وستر العورة وغير ذلك، وتبطل الصلاة بتركها عمداً، كما تبطل [بـ] ترك الأجزاء أيضاً كذلك، وأمّا سهواً فيجب التدارك متى ذكر ولم يتخلّل مناف للصلاة، وبعد التخلّل يعيد الصلاة، والأحوط التدارك أيضاً حينئذ ثمّ الإعادة.

والحال في صلاة الاحتياط أيضاً كذلك، وأمّا سجدة السهو، فقد مرّ التحقيق فيها في مبحثها[٣].

السابع: لو قعد في موضع قيام ناسياً، ولمّا يتشهّد كالأُولى والثالثة، لعلّه صرف إلى جلسة الاستراحة، ولا سجود عليه لاحتسابه إيّاها بوقوعه موقعها، لعدم جلسة الاستراحة على المصلّي بعد تذكّره وقيامه، لصدق تحقّقها والامتثال بها، ولعدم تبادره ممّا ورد في النص[٤] لزوم السجدة له، فتأمّل جدّاً!

وليس لها قدر معيّن، بل يجوز تطويلها وتركها، إلّا أن يقال بمنع الصدق على القدر الزائد الواقع بقصد التشهّد، وإن كان لم يتشهّد بعد، لكن في تبادره أيضاً ممّا ورد في النص، لعلّه يحتاج إلى التأمّل، والاحتياط في السجود بلا تأمّل، بل وإن لم يبطل أيضاً.

---

(١) وسائل الشيعة: ٨/٢٤٥ الحديث ١٠٥٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/٢٤٥ الحديث ١٠٥٤٧.

(٣) راجع! الصفحة: ١٦٧ من هذا الكتاب.

(٤) وسائل الشيعة: ٨/٢٥٠ الحديث ١٠٥٦١ و١٠٥٦٢.

وإن تشهّد وجب السجود للتشهّد أيضاً، على القول بوجوبه له.

الثامن: قال في «شرح اللمعة» وغيره[١]: إنّ الشكّ المعتبر الذي يبطل به الصلاة كالشكّ بين الأوّلتين مثلاً، أو الذي يوجب الاحتياط بعد البناء على الأكثر والتسليم، كالشكّ في الأخيرتين من الرباعيّة، أو غيرهما من الشكوك لا يكون معتبراً بمجرّد الشكّ، بل بعد استقراره بالتروّي عند عروضه، ومنعه بعض المتأخّرين[٢] مستدلاً بإطلاق الأخبار، فبمجرّد عروض الشكّ بين الأوّلتين مثلاً تبطل الصلاة، وقس عليه غيره.

ولا يخفى فساده، لأنّ الإطلاق إنّما ينصرف إلى الكامل وهو المستقر، لا بمجرّد الخطور والبدار، كما لا يخفى على من لاحظ المحاورات العرفيّة في قولهم: أنا شاكّ في كذا، وقولهم: لا أدري أنّ هذا كذا وكذا، وقولهم: فلان لا يدري أنّه كذا وكذا، أو لم يدر أنّه هكذا وهكذا، أو لم أحفظ أو لا تحفظ، وأمثال هذه العبارات.

مع أنّه لو تمّ ما ذكره لم يكد يوجد من لا يكون كثير الشكّ.

مع أنّ العادة التروّي في استحصال المطلوب، والخلاص عن الاشتباه فيه، وعن حزازات الالتباس، ومفاسد عدم الدرية، كما هو واضح بلا مرية.

فلا يقولون: أنا شاكّ، وأمثاله على سبيل الإطلاق، إلّا بعد عدم الحصول وعدم الخلاص، سيّما إذا أرادوا العلاج لشكّهم، وأنّهم على أيّ نحو يبنون أمرهم، سيّما في مقام الأُمور التوقيفيّة، مثل الأدوية والمعاجين، وكيفيّة علاج الأمراض، إلى غير ذلك، وخصوصاً ماهيّات العبادات، كما لا يخفى.

وأيضاً كثيراً ما يظهر الحال بالتروّي، أو مضيّ زمان ما بعد الشكّ البداري،

---

(١) الروضة البهيّة: ٣٢٩/١، مسالك الأفهام: ٢٩٥/١.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٦٤/٤، ذخيرة المعاد: ٣٦٨، الحدائق الناضرة: ٢٠٩/٩.

ففي أيّ خبر ذكر أنّه شكّ إلّا أنّه بعد التروّي ظهر كذا، أو بعد مضيّ زمان ظهر أنّ الأمر كان كذا، وأمثال هذا، فتأمّل جدّاً!

وأيضاً لو اعتبر البداري يلزم الحرج، أو الهرج والمرج، فتأمّل جدّاً!

وحدّ قدر هذا التروّي هو الذي أهل العرف يبنون عليه أمرهم في حكمهم بأنّا شاكّون في كذا، أو استقرّ شكّنا، وأمثال هذا.

وبالجملة؛ هو الذي يجيئون فيسألون بأن يقولوا: شككت في كذا، أو لم أدر هو كذا أو كذا، إلى غير ذلك، وهو حدّ معروف مسلّم يبنى عليه الأمر[1] في المحاورات من دون تأمّل، كما هو الحال في المحاورات والأسئلة والأجوبة بين الكلّ، من دون شائبة إشكال من أحدهم ولا تزلزل.

والحاصل؛ أنّه ما لم يستقر الشكّ لا يقولون: شككنا، أو لا ندري، وأمثال ذلك على سبيل الإطلاق، فلاحظ.

مع أنّ بعض الأخبار ينادي بالتروّي والاستقرار، مثل قول الصادق عليه السلام: «إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلّم [وانصرف]، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس»[2].

وقوله عليه السلام: «وإن كنت لا تدري ثلاثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء»[3] فكذا، وإن ذهب وهمك إلى شيء فكذا.

وقوله عليه السلام: «من سها فلم يدر»[4] كذا أو كذا، واعتدل شكّه فكذا، وإن كان

---

(١) في (ز٣): الأكثر.

(٢) الكافي: ٣/٣٥٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٢/١٨٤ الحديث ٧٣٣، وسائل الشيعة: ٨/٢١١ الحديث ١٠٤٤٨.

(٣) الكافي: ٣/٣٥٣ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٨/٢١٧ الحديث ١٠٤٦٤.

(٤) الكافي: ٣/٣٥٢ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٨/٢١٧ الحديث ١٠٤٦٣.

أكثر وهمه إلى كذا فكذا، إلى غير ذلك من أمثال هذا[١].

وكذا ما ورد من أنّه «ما أعاد الصلاة فقيه قطّ يحتال لها ويدبّرها حتّى لا يعيدها»[٢].

وكذا الأخبار المذكورة في كثير الشكّ[٣]، وما ورد في حفظ الصلاة بالخاتم ونحوه[٤]، وغير ذلك فتأمّل جدّاً!

التاسع: لو تعدّد موجب سجود السهو فالأصل عدم التداخل، كما مرّ مراراً، إلّا فيما ثبت التداخل فيه، كالوضوء والغسل ونحوهما، وهذا هو المشهور.

وظهر وجهه في مبحث تداخل الأغسال، وكفّارة جماع الحائض وغيرهما[٥].

ونقل عن «المبسوط» اختياره التداخل وجعل التعدّد أحوط[٦].

وعن ابن إدريس التداخل إن اتّحد الجنس، وإلّا فلا[٧].

واختار ما في «المبسوط» في «الذخيرة» وغيره[٨]، محتجّاً بصدق الامتثال العرفي.

وفيه منع ظاهر، لأنّ الشارع إذا جعل شيئاً علّة لثبوت تكليف يقتضي ذلك أنّه بمجرّد وجود ذلك الشيء تعلّق ذلك التكليف، وإذا وجد ثانياً وجد تكليف

---

(١) وسائل الشيعة: ٢١٦/٨ الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٥١/٢ الحديث ١٤٥٥، وسائل الشيعة: ٢٤٧/٨ الحديث ١٠٥٥٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٢٧/٨ الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٤٧/٨ الباب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٥) راجع! الصفحة: ٢٠٧ ـ ٢٠٨ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(٦) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٣٨٢، لاحظ! المبسوط: ١٢٣/١.

(٧) السرائر: ٢٥٨/١.

(٨) ذخيرة المعاد: ٣٨٢، الحدائق الناضرة: ٣٤١/٩.

ثان، وإلّا لم يكن علّة على سبيل الإطلاق، بل يكون علة لشخص واحد من ذلك التكليف، بحيث لا يكون له ثان أصلاً، ولا يزيد عن المرّة مطلقاً، وهذا خلاف المفروض.

مع أنّه لو امتثل وأتى بذلك المكلّف به، ثمّ وجد ذلك الشيء فلا شكّ في وجود التكليف ثانياً، وإذا امتثل فوجد ثالثاً فلا شكّ في وجوده ثالثاً، وهكذا دائماً وأبداً، وهو مسلّم عنده.

ومن المعلوم أنّ الشارع لم يشترط في تعلّق ذلك التكليف وثبوته وجود ذلك المكلّف به سابقاً وأنّه لو لم يجد لم يكن علّة لتعلّق ذلك التكليف، إلّا في المترتبة الأُولى خاصّة، إذ لا شكّ في كون العبارة المذكورة خالية عن الشرط والقيد بالمرّة، فكيف يمكن دعوى الامتثال المذكور عرفاً، فإنّ أهل العرف يفهمون، كما ذكرنا، لا كما ذكره.

ويؤيّد ما ذكرناه ـ لو لم نقل يدلّ عليه، كما استدلّ الشهيد[١] ـ ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لكلّ سهو سجدتان»[٢].

فإنّ مقتضى هذا أنّ كلّ واحد واحد من السهو، أي شخص شخص منه له سجدتان.

كما إذا قيل: لكلّ رجل من القوم عليّ درهمان، فلا شكّ ولا تأمّل لأحد في كونه إقراراً باشتغال ذمّته، لكلّ شخص من القوم بدرهمين، لا أنّه للمجموع عليّ درهمان ينسبان إلى كلّ شخص، بأنّ لزيد ـ مثلاً ـ عليّ درهمان، ولعمرو عليّ

---

(١) ذكرى الشيعة: ٤/ ٩٠.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ٦/ ٣٧٨ الحديث ٢١٩١١، سنن أبي داود: ١/ ٢٧٢ الحديث ١٠٣٨، سنن ابن ماجة: ١/ ٣٨٥ الحديث ١٢١٩.

درهمان، يكون الدرهمان الآخران عين الدرهمين الأوّلين، وهكذا، إذ فساده واضح.

فظهر فساد ما أجاب عنها في «الذخيرة»[١]، بأنّه ليس في الخبر أنّ لكلّ سهو سجدتان على حدة، إذ على ماذكره يكون كلّ رجل عبارة وحقيقة في الكلّ المجموعي الذي هو شخص واحد، وجزئي حقيقي، أو القدر المشترك بينه وبين الكلّ الأفرادي، وهما فاسدان بلا شبهة وخلاف ما عليه الشيعة وغيرهم من العلماء، والخلاف بينهم إنّما هو في الجمع المحلّى باللّام.

مع أنّ الشيعة ومعظم العامّة على أنّه حقيقة في الكلّ الأفرادي لا غير، كما هو ظاهر.

مع أنّ مقتضى الكلّ المجموعي أن يكون المجموع عليه درهمان، لا أنّه لخصوص زيد درهمان، وخصوص عمرو أيضاً درهمان وهكذا إلى آخر آحاد القوم، ويكون كلّ واحد واحد من الدرهمين اللذين لا يحصى شخصاً واحداً من الدرهمين، لكون كلّ واحد واحد عين الآخر.

فإن قلت: إنّ الأصل وإن كان عدم التداخل حتّى يثبت التداخل، لكن ثبت بعنوان الكليّة من العلّة المنصوصة الواردة في تداخل غسل الجنابة وغسل الميّت في صحيحة زرارة، وهي قوله عليه السلام: «لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة»[٢].

قلنا: ثبوت الكليّة منها بحيث تطمئن النفس لعلّه لا يخلو عن مناقشة، بملاحظة ما ورد منهم عليهم السلام في علّة غسل الميّت: أنّ العلّة هي خروج النطفة التي

---

(١) ذخيرة المعاد: ٣٨٢.

(٢) الكافي: ١٥٤/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٤٣٢/١ الحديث ١٣٨٤، الاستبصار: ١٩٤/١ الحديث ٦٨٠، وسائل الشيعة: ٥٣٩/٢ الحديث ٢٨٥٠.

تكوّن وخُلق منها، وتدارك خروج النطفة بالغسل له[١]، فالغسل جزء منه.

وكذلك خروجها من فرجه، فيكون الميّت الذي مات جنباً اجتمع فيه الخروجان اللذان اجتمعا في غسل واحد، كمن خرج من فرجه مكرّراً ما لم يجب عليه إلّا الغسل الواحد، فكذا هنا.

كما أنّه في صحيحة زرارة أيضاً أنّه عليه السلام قال: «إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد»[٢].

ولم يقل عليه السلام: أجزأك عنها حقّ واحد، فلو كان كلّ حقّ للّه هكذا حاله، لكان المناسب أن يقول: حقّ واحد، لا أن يخصّصه بالغسل، لأنّه عليه السلام في مقام إفادة التعميم في الحقوق في الحكم المذكور.

فظهر أنّ ذلك من خصائص الغسل، وأنّ القائل للتعميم إنّما هو مقتضى التعليل، لا في مقتضى كلّ شيء ومقتضاه.

ويؤكّده قوله عليه السلام بعد ذلك: «المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها»[٣] .. إلى آخره. مع أنّ الغسل الواحد إنّما يجزي إذا اجتمعت الأسباب مع الجنابة.

وبالجملة؛ لمّا لم يكن المعنى الحقيقي للحرمة مراداً في المقام، والمجازي يعرف بالفرق بالقرائن المقاميّة، ولاحظت ما ذكرنا، لعلّه لا يبقى للتعميم الذي ادّعيت وثوق تام، سيّما مع غاية بُعد المقام عن محلّ النص، وعدم فهم الفقهاء الماهرين له في المقام، وغيره من الواجبات. بل وربّما كان كثيراً منها ظهر عدم التداخل، فإنّ كلّ ذلك من مقويّات ما ذكرنا، ومضعّفات ما ذكرت، سيّما بعد ملاحظة جميع ما

---

(١) الكافي: ١٦١/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٤٨٧/٢ الحديث ٢٧٠٩.

(٢) الكافي: ٤١/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١٠٧/١ الحديث ٢٧٩، وسائل الشيعة: ٢٦١/٢ و٢٦٢ الحديث ٢١٠٧ مع اختلاف يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٦١/٢ و٢٦٢ الحديث ٢١٠٧.

ذكرناه، وما سنذكره.

ويؤيّد المشهور أيضاً قوله عليه السلام: تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان[١].

بل هو حجّة على القائل بوجوبهما لكلّ زيادة ونقصان.

ويؤيّدهم أنّ سجدتي السهو يسمّيان بالمرغمتين[٢]، لإرغامهما أنف الشيطان، فتأمّل جدّاً!

نعم؛ لو كان يكثر بحيث يصير مراعاته حرجاً في الدين وعسراً فالأقرب عدم الوجوب، كما قال به الشهيد[٣]، بل القول بالتداخل مطلقاً محتمل أيضاً، إلّا أنّ الأوّل لعلّه أقوى، والله يعلم.

وقال ابن إدريس: إن تجانس اكتفي بالسجدتين، لعدم الدليل، ولقولهم: من تكلّم في صلاته ساهياً وجب عليه سجدتا السهو، ولم يقولوا دفعة أو دفعات.

فأمّا إذا اختلف فيختار عن كلّ جنس، لعدم الدليل على تداخل الأجناس، بل الواجب إعطاء كلّ جنس ما يتناوله اللفظ، لأنّه قد تكلّم، وقام حال قعوده، وقالوا عليهم السلام: «من تكلّم يجب عليه سجدتا السهو، ومن قام حال القعود يجب عليه سجدتا السهو»، وهذا قد فعل الفعلين، فيجب عليه الامتثال، ولا دليل على التداخل، لأنّ الفرضين لا يتداخلان، بلا خلاف محقّق[٤]. انتهى.

ويظهر منه عدم الخلاف ظاهراً في عدم التداخل في الجملة.

ويظهر منه ومن غيره من الفقهاء عدم فهمهم من العلّة المنصوصة المذكورة

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٥/٢ الحديث ٦٠٨، وسائل الشيعة: ٢٥١/٨ الحديث ١٠٥٦٣.

(٢) الكافي: ٣٥٤/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٢٤/٨ الحديث ١٠٤٨٤.

(٣) ذكرى الشيعة: ٥٧/٤.

(٤) السرائر: ٢٥٨/١.

ثبوت التداخل، أمّا المشهور فظاهر، وأمّا غيرهم فلأنّهم يتشبّثون بغير العلّة المنصوصة بلا شبهة، مع كونهم في غاية الاهتمام في إثبات المرام بمتمسّك له.

بل لم نجد أحداً منهم تمسّك في مقام من المقامات سوى الغسل، فعدم فهم الكلّ إلى ما قارب زماننا مضعف عظيم، كما أشرنا إليه.

ويرد على ما ذكره ابن إدريس أنّه لا فرق بين المتجانس والمختلف فيما ذكره، فإنّ الشارع إذا قال: من قام في موضع قعوده يجب عليه سجدتا السهو، فإذا فعل ذلك في الركعة الثانية وجب عليه سجدتا السهو، وإذا فعل في الرابعة أيضاً وجبتا عليه أيضاً، لأنّ كلّاً منهما نسبته إلى قوله ﷺ على حدّ سواء، وصرفه إلى خصوص الأوّل، والقول بأنّ العبارة مختصّة به خاصّة والثاني غير داخل في العبارة أصلاً وأنّه سهو لا يحتاج إلى الجبران ولا إلى إرغام أنف الشيطان كالسهو في النافلة وفي السهو من كثير السهو، واضح الفساد.

ولا دليل على التداخل فيه أيضاً، لكونه أيضاً خلاف الأصل، ولكونه حكماً شرعيّاً يتوقّف على الدليل الشرعي، ولم نجد.

بل مقتضى عمومات وجوب الإطاعة والإتيان بالمأمور به وجوب إتيان كلّ واحد واحد، لأنّ معنى قولنا: يجب سجدتا السهو للقيام موضع القعود في الركعة الثانية، أنّه لو لم يأت بها يكون عليه العقاب.

فكذا معنى قولنا: تجبان للقيام موضع القعود، وفي الركعة الرابعة، إذ ثبت تحقّق واجبين ممتازين، وفرضين متعدّدين غير متّحدين.

ولا معنى للواجب والفرض إلّا أنّه لو لم يفعل لكان على تركه العقاب.

فكما أنّه إذا كان الواجب الأوّل يكون عليه العقاب، فكذلك الواجب الثاني، لكونه واجباً كالأوّل.

فكما أنّ العمومات تقتضي لزوم الخروج عن عهدة الأوّل، فكذلك تقتضي

الخروج عن عهدة الثاني، وإن كان بالامتثال للأوّل لم يكن عليه شيء في ترك الثاني أصلاً، لا جرم لا يكون الثاني واجباً عليه أصلاً، وقد ثبت وجوبه.

ولو كان الامتثال الأوّل عين الامتثال الثاني، لا جرم يكون المكلّف به واحداً شخصيّاً، فلا يكون الواجب واجبين متعدّدين ممتازين.

مع أنّ المكلّف ربّما أراد الامتثال في الأوّل خاصّة، ولم يرده في الثاني أصلاً، بل بنى على عصيانه فيه وتمرّده وإبائه عنه، فلا شكّ في أنّه يعدّ في العرف عاصياً من هذه الجهة جزماً، ولا مجال لإنكاره بالبديهة.

وهذا من مرجّحات القول بعدم التداخل مطلقاً، ومضعّفات دليل القائل بالتداخل، كما لا يخفى على الفطن.

وأمّا قوله ﷺ: «من تكلّم في صلاته ساهياً يجب عليه سجدتا السهو»، ففيه؛ أنّ وجوب سجدتي السهو تعلّق بالتكلّم العرفي، وهو قابل للطول والقصر، والدفعة والدفعتين، كما هو الحال في الجماع في الحيض، فإنّه شامل للإيلاج والإخراج الواحد والمتعدّد، وكذلك القراءة ناسياً.

وبالجملة؛ ابتداء تكلّمه إلى انتهائه حال نسيانه علّة واحدة لسجدة السهو، فإنّ التكلّم العرفي سهواً من حيث هو هو علّة واحدة في أيّ فرد تحقّق من الطوال والقصار، لا أنّه تحقّق علل متعدّدة كلّ واحدة منها تقتضي معلولاً على حدة وقع التداخل فيها كما هو المفروض.

نعم؛ لو تكلّم سهواً، فتذكّر وشرع في باقي الصلاة، فتكلّم أيضاً سهواً بعد ما شرع فيه، فيكون هذا داخلاً في المفروض، وكون هذا الفرض داخلاً في قولهم عليهم السلام: «من تكلّم وجب عليه سجدتا السهو»[1]، محلّ نظر.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٠٦/٨ الباب ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

وعلى فرض دخوله يكون قوله عليه السلام : يجب عليه سجدتا السهو ، أيضاً مثله في قابليّة التعدّد ، ودعوى بعد دخول الثاني وعدم بعد دخول الأوّل ممنوع لا يمكن للمستدلّ إثباته ، بل في نفسه محلّ نظر .

وعلى تقدير صحّة الدعوى يكون الفرض المذكور ثبت التداخل فيه من دليل ، كما ثبت في تداخل الأغسال ، بل يجوز التداخل في التكلّم مطلقاً ، كما ادّعاه ، ونقول : ثبوته في التكلّم من جهة النص .

ولا يلزم منه ثبوت التداخل في كلّ متجانس ، كما ادّعاه ، إذ عرفت الحال في القيام موضع القعود وعكسه ، وأمثالهما .

فلا يقال : ثبت في الكلّ ، لعدم القائل بالفصل ، لعدم النزاع من أحد في ثبوت التداخل في كلّ موضع ثبت التداخل فيه من الشرع .

مع أنّ المخالف هو ابن إدريس ، فكيف يتأتى له التمسّك بعدم القائل بالفصل ؟ فتدبّر .

وقال الشهيد في « الذكرى » ـ بعد اختياره عدم التداخل مطلقاً ـ : لو نسي القراءة ـ مثلاً ـ لم يجب عليه لكلّ حرف ينسى سجدتان ، وإن كان لو انفرد لأوجب ذلك ، لأنّ اسم القراءة يشملها ، ولو نسيها في الركعات نسياناً مستمرّاً لا يتذكّر فيه ، فالظاهر أنّها سبب واحد .

ولو تذكّر ثمّ عاد إلى النسيان فالأقرب تعدّد السبب ، وكذا لو تكلّم بكلمات متوالية أو متفرّقة ، ولم يتذكّر النسيان فكلام واحد ، فلو تذكّر تعدّد[1] ، انتهى .

والأحوط أن يكون في نيّته في السجدتين الأوّلتين أنّه إن كان التداخل حقّاً يكون هاتان السجدتان للكلّ أيضاً ، ومثل هذا القصد غير مضرّ والتردّد في النيّة

---

(١) ذكرى الشيعة : ٤/٩١.

الذي هو مضرّ غير هذا وأمثاله، كما مرّ في مبحث نيّة الوضوء ونيّة الصلاة[١].

العاشر: قال في «الذكرى»: ينبغي ترتيبه بترتّب الأسباب، ولو كان هناك ما يقضى من الأجزاء، قدّمه على سجدتي السهو وجوباً على الأقوى.

ولو تكلّم ونسي سجدة سجدها أوّلاً، ثمّ سجد لسهوها، وإن كان متأخّراً عن الكلام، لارتباطه بها.

ويحتمل تقديم سجود الكلام لتقدّم سببه.

ولو نسي سجدات أتى بها متتالياً، ويسجد للسهو بعدها، وليس له أن يخلّله بينها على الأقرب، صوناً للصلاة عن الأجنبي[٢]، انتهى.

أقول: تقديم الأجزاء المنسيّة على سجدتي السهو، لما عرفت من كونها أجزاء الصلاة تغيّر مواضعها وصار بعد التسليم بلا فصل، بخلاف سجدتي السهو، فإنّهما ليستا جزءاً، بل خارجتان بعد التسليم، والخروج عن الصلاة وإتمامها.

وبالجملة؛ الجزء مقدّم على الخارج، ومنه يظهر تقديمها على سجدة سهوها، وإن كان يظهر من رواية ضعيفة تقديم سجدة سهوها عليها[٣]. ولم يعمل بها المشهور مع ضعفها، ومرّ التحقيق فيما ذكر في مبحثه[٤]، ومنه يظهر وجه تقديم سجدة سهوها على سجدة السهو لغيرها، كما ذكر.

وأمّا وجه ترتيبها بترتّب الأسباب، فلسبق الخطاب بالسابق، وطلب الإتيان والامتثال فيه، فتأمّل!

---

(١) راجع! الصفحة: ٤٠٣ و ٤٠٤ (المجلّد الثالث) و ١٢٩ ـ ١٣٣ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(٢) ذكرى الشيعة: ٩١/٤ و ٩٢.

(٣) الكافي: ٣٥٧/٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٣٤٤/٢ الحديث ١٤٣٠، وسائل الشيعة: ٢٤٤/٨ الحديث ١٠٥٤٦.

(٤) راجع! الصفحة: ١٤٩ ـ ١٥٣ من هذا الكتاب.

وبالجملة؛ الأولى العمل بما ذكره، واختياره كيف كان، ولم يذكر للترتيب بين صلاة الاحتياط والأجزاء المنسيّة، وأنّ أيّهما يقدّم؟

ولعلّ صلاة الاحتياط أقدم، لاحتمال كونها تتمّة، ووجوب الارتكاب من هذه الجهة، والجزء يقضى بعد تماميّة الصلاة، كما ظهر من الأخبار(١).

والاحتياط ليس بقضاء، بل هو في موضعه لو كان تتمّة، فتأمّل جدّاً!

الحادي عشر: ورد في حسنة حفص بن البختري السابقة ـ بل وصحيحته ـ عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة»(٢).

وفي مرسلة يونس السابقة عنه عليه السلام أيضاً أنّه «ليس على الإمام سهو».. إلى أن قال: «ولا سهو في سهو وليس في المغرب»(٣)، الحديث.

والأصحاب أفتوا بمضمونهما.

قال في «المنتهى»: معنى قول الفقهاء: لا سهو في السهو أن لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو، كمن شكّ بين الإثنين والأربع، فإنّه يصلّي ركعتين احتياطاً، فلو سها فيهما، فلم يدر صلّى واحدة أم ثنتين، لم يلتفت إلى ذلك.

وقيل: معناه أنّه من سها، فلم يدر أنّه سها أم لا، لا يعتدّ به، ولا يجب عليه شيء، والأوّل أقرب(٤).

فهو رحمه الله والقائل المجهول جعلا المراد من السهو خصوص الشكّ.

---

(١) وسائل الشيعة: ٨/ ٢٤٤ الباب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٥٩ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٤٤ الحديث ١٤٢٨، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٤٠ الحديث ١٠٥٣٥، ٢٤٣ الحديث ١٠٥٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٨/ ٢٤١ الحديث ١٠٥٤٠.

(٤) منتهى المطلب: ٧/ ٢٩.

وعلّل المحقّق والعلّامة في «التذكرة» ذلك، بأنّه لو تداركه أمكن أن يسهو ثانياً، فلا ينفكّ عن التدارك وهو حرج، فيكون منفيّاً، ولأنّه شرع لإزالة حكم السهو، فلا يكون سبباً لزيادته[١].

أقول: لو تمّ التعليلان لكان الحكم في قوله عليه السلام: «ولا على الإعادة إعادة» كذلك، بأنّه لو أعادها من جهة وجوبها عليه، وصار في الإعادة ما صار على الأصل من موجبها، لم يكن عليه إعادة ثانية، ولم أجدهم أفتوا بذلك.

ومرّ بطلان دخول ذلك في حدّ كثرة السهو[٢].

فظهر أنّ التعليل المذكور نكتة بعد الوقوع لا علّة واقعيّة، وإن استدلّا بها للمطلب، لأنّهما كثيراً ما يفعلان كذلك.

ويحتمل أن يكون الكليني رحمه الله أفتى بعدم وجوب الإعادة، لأنّ دأبه الفتوى بمضمون ما رواه، سيّما إذا لم يرو ما يخالفه.

ويحتمل أن يكون الشيخ أيضاً كذلك[٣]، إلّا أنّه في نهايته ما أفتى كذلك[٤]، بل لعلّه في غيره من كتب فتاويه أيضاً ما أفتى[٥].

على أنّه لو كان في وجوب الإعادة للإعادة حرج لاجرم لم يكن ذلك في الدين للعموم، فلو انجرّت الإعادة للإعادة إلى الحرج، فلا شكّ ولا شبهة على أحد عدم الوجوب حينئذ.

ويمكن تأويله بما إذا انجرّت إلى الحرج، أو أنّه إذا صدر منه في الإعادة أيضاً

---

(١) المعتبر: ٢/٣٩٤، تذكرة الفقهاء: ٣/٣٢٢ المسألة ٣٤٨.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٧٦ و ٢٧٧ من هذا الكتاب.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٣٤٤ الحديث ١٤٢٨، ٣/٥٤ الحديث ١٨٧.

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ٩٣.

(٥) المبسوط: ١/١٢٢.

ما أوجب الإعادة ظهر حينئذ كونه ممّن كثر سهوه، لأنّ الغالب الشائع بين المكلّفين عدم صدور مثل هذا إلّا ممّن كثر سهوه.

فهذا أمارة كونه كثير السهو، لا أنّه بمجرّد المرّتين يتحقّق الكثرة، فتأمّل جدّاً!

ثمّ اعلم! أنّه ذكر المتأخّرون[1] أنّ لفظ السهو الوارد في الخبرين يمكن أن يراد في كلّ واحد من الموضعين معناه المتعارف عند الفقهاء، أو الشكّ، أو في أحدهما الأوّل، وفي الثاني الثاني، فيحصل من ذلك أربع احتمالات:

الأوّل: أن يستعمل كلّ منهما في معناه المتعارف، وحينئذ لابدّ من تقدير مجاز للسهو الثاني بأن يكون المراد موجَب السهو ـ بفتح الجيم ـ من قبيل تسمية المسبّب باسم السبب، فيكون المعنى لا حكم للسهو في موجب السهو.

وذلك بأن يسهو في سجدتي السهو عن ذكر، أو طمأنينة، أو غيرهما، ممّا يوجب السجود في الصلاة، فإنّه لا يوجب هاهنا، فلو سها في سجدتي السهو عمّا يوجب القضاء، فالظاهر على هذا الاحتمال سقوطه عنه.

الثاني: أن يسهو في شكّ، يعني في موجب الشكّ، بأن يسهو في صلاة الاحتياط عمّا يوجب سجود السهو في الفريضة.

ولو كان السهو عنه ممّا يتدارك في محلّه، فلابدّ من تداركه، ولا سجود أيضاً عن الزيادة في ذلك الاحتياط إن كانت.

ولو كان ممّا يتدارك بعد الفراغ كالسجدة الواحدة والتشهّد فعله، ولا سجدة له كما ذكره الشهيد الثاني[2]، فجعل المراد نفي خصوص سجدة السهو لا مطلق

---

(١) مسالك الأفهام: ٢٩٦/١ و٢٩٧، مدارك الأحكام: ٢٦٨/٤، ذخيرة المعاد: ٣٦٩.

(٢) روض الجنان: ٣٤١ و٣٤٢.

حكم السهو.

فلو كان المراد هذا لسقط التدارك أيضاً في الموضعين للعموم.

الثالث: أن يشك في سهو بمعناه المتعارف، بأن شكّ في أنّه هل سها أم لا؟ فحكمه أنّه لا شيء عليه.

هذا إذا تجاوز عن محلّ المسهوّ عنه، وإلّا فدخل في مسألة من شكّ في شيء ولم يتجاوز عن محلّه، مع احتمال سقوط حكم الشكّ حينئذ للعموم، كما هو الحال في الشكّ في الزيادة سهواً.

ويحتمل أن يراد من السهو موجبه، مثل أن يشكّ في عدد سجدتي السهو، أو في أفعالهما قبل تجاوز المحلّ، فإنّه يبني على الوقوع إلّا أن يستلزم الزيادة، فيبني على وقوع الصحيح[1].

الرابع: أن يشكّ في شكّ، بأنّه لا يدري حصل له شكّ أم لا، فحكمه أن لا يلتفت.

أو يشكّ في موجب شكّه، كما لو شكّ في ركعتي الاحتياط أو فعل من أفعالهما في محلّه، فإنّه يبني على وقوع المشكوك، إلّا أن يستلزم الزيادة، فيبني على وقوع المصحّح.

قال في «المدارك» ـ بعد ذكر ما ذكرناه بتفاوت في الجملة ـ: وأكثر هذه الأحكام مطابق لمقتضى الأصل.

نعم؛ يمكن المناقشة في الحكم بالبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه إذا كان في محلّه، لعدم صراحة الرواية في ذلك، وأصالة عدم فعل مايتعلّق به الشكّ، وإن كان المصير إلى ما ذكروه غير بعيد.

---

(١) في (د٢) و(ز٣): (المصحّح).

إذ لا يبعد حمل السهو على ما يتناول الشكّ، لكونه سبباً فيه، ولأنّ الظاهر أنّ المراد بالسهو المتعلّق بالإمام والمأموم هو الشكّ، والمتبادر من نفي حكم الشكّ فيما أوجبه الشكّ عدم وجوب تداركه، كما ذكره في «المعتبر»[1][2]، انتهى.

أقول: إن كان مراده من الأصل أصالة البراءة كما هو الظاهر، فمع اعتبار أصالة العدم كيف يبقى ذلك الأصل؟ لأنّ شغل الذمّة اليقيني السابق مستصحب، ولوجوب الامتثال العرفي والأصل عدمه، وبقاء اليقين بشغل الذمّة.

مع أنّ الأصل براءة الذمّة فيما لا يكون له مقتض للتكليف به، وإن أراد القاعدة الشرعيّة، فإنّما هي في الشكّ في الشيء، وقد تجاوز عن محلّه.

وقوله: لكونه سبباً .. إلى آخره، أي لعلاقة السببيّة والقرينة، وهي كون المراد بالسهو المتعلّق بالإمام والمأموم الشكّ مع السياق.

ولعلّ مراده ﷺ الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي، أو عموم المجاز، بناء على أنّه إذا تعذّرت الحقيقة فعلى أقرب المجازات.

فيكون المراد من السهو الزوال عن الخاطر أعم من أن يكون متردّداً أو لم يجئ بباله أصلاً، أو جاء بعد ما ذهب عنه.

وهذا أقرب إلى السهو الحقيقي من خصوص الشكّ الذي دلّ القرينة على كونها المراد في عدم سهو الإمام والمأموم، والسياق لا يقتضي التعيين في المقام أيضاً.

أقول: معنى «السهو» لغة وعرفاً: هو الزوال عن الخاطر.

ألا ترى أنّه إذا قيل: سها زيد عن كذا، لا يتبادر إلى الذهن إلّا ذلك.

---

(١) المعتبر: ٢/٣٩٥.

(٢) مدارك الأحكام: ٤/٢٦٩.

وأمّا أنّه جاء بخاطره أو لم يجئ، أو متردّداً فيه، أو غير متردّد فيه، فلا، فيكون أعمّ من الشكّ، وإن كثر استعماله في مقابله، كما هو الحال في لفظ الإنسان والحيوان، والمكروه والحرام، وغير ذلك ممّا هو كثير.

ويظهر ذلك على المطّلع بالأخبار، فلم يتحقّق مجاز أصلاً، لا في المقام، ولا في نفي السهو عن الإمام والمأموم، لعدم الشكّ في ظهور العموم من قوله عليه السلام: «إذا حفظ عليه من خلفه»[1].

وقوله عليه السلام: «إذا لم يسه الإمام»[2] في المرسلة، مضافاً إلى الفتاوى في كون الشك مراداً، لا أنّ غير الشك ليس بمراد البتّة.

كيف، وقد عرفت الكلام في سجدتي السهو في الإمام والمأموم، مع ما عرفت من أنّهم ربّما لا يقيّدون الحسنة بخصوص ما في المرسلة.

على أنّه على تقدير أن يكون المراد الشكّ لا غير، لا يكون هذا مجازاً، لأنّ استعمال الكلّي في الفرد حقيقة، لكون الدالّ شيئين، والمدلول شيئين، على أنّه على تقدير أن يكون المعنى الذي ذكرناه غير حقيقي، فلا شكّ في كونه مجازاً شائعاً متعارفاً عرفاً، وفي الأخبار أيضاً، فيكفيه ما ذكر من القرينة والأقربيّة إلى الحقيقة.

ثمّ نقول: لا سهو في سهو كلام الفقهاء، وإلّا ففي الحسنة: «لا على السهو سهو»[3].

ولا جائز أن يكون المراد في الموضعين نفس السهو، إذ لا معنى لأن يقال: ليس على نفس السهو نفس السهو، إلّا بتقدير حكم شرعي، فيصير كذباً مع

(١ و٢) الكافي: ٣/٣٥٩ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٣/٥٤ الحديث ١٨٧، وسائل الشيعة: ٨/٢٤١ الحديث ١٠٥٤٠.

(٣) الكافي: ٣/٣٥٩ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٢/٣٤٤ الحديث ١٤٢٨، وسائل الشيعة: ٨/٢٤٣ الحديث ١٠٥٤٢.

ركاكة العبارة، بل ونهاية حزازتها، بل تدافع مابين أوّل الكلام وآخره، إذ الحكم الشرعي للسهو ظاهر في كون حكمه شرعاً، فكيف لا يكون حكمه شرعاً؟ فتأمّل جدّاً!

ولا جائز أيضاً أن يكون المراد من الأوّل نفس السهو، ومن الثاني موجب السهو، أو تدارك السهو، أو علاج السهو، وما يؤدّي مؤدّاها، إذ يصير كذباً أيضاً، وركيكاً، كما عرفت.

فتعيّن أن يكون المراد فيهما الموجب، أو التدارك، أو حكم الشرع، أو العلاج الشرعي، وما يؤدّي مؤدّاها.

ولا جائز أن يكون المراد في الأوّل الموجب، وما يؤدّي مؤدّاه، وفي الثاني نفس السهو إلّا بتأويل يرجع إلى الأوّل، مع ركاكة في العبارة.

وأمّا المرسلة، فربّما يظهر من سياقها أنّ المراد من السهو الأوّل موجبه وتداركه، فيكون المراد من الثاني أيضاً الموجب والتدارك موافقاً للحسنة، حيث قال فيها: «ولا سهو في سهو، وليس في المغرب سهو»[1] .. إلى آخر الحديث، فلا يكون بينهما مخالفة أصلاً.

ولا جائز أن يكون المراد من الثاني نفس السهو، إذ يصير كذباً إلّا بتأويل يرجع إلى المتقدّم، فحصل ممّا ذكر أنّه لا تدارك للسهو في موجب السهو وفي موجب الشكّ، ولا تدارك للشكّ في موجب السهو وفي موجب الشكّ.

مع أنّه يحتمل أن يكون يدخل في المرسلة أنّه لا تدارك لنفس الشكّ في وقوع السهو، وفي وقوع الشكّ أو بالعكس، وبعض ليس مفتى به مع مرجوحيّة دخوله، وبعض منها مجرّد احتمال دخوله، فتأمّل جدّاً! والاحتياط طريق النجاة.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٤١/٨ الحديث ١٠٥٤٠.

الثاني عشر: قد مرّ أنّ الشكّ إذا كثر فلا اعتداد به شرعاً، ويصحّ الصلاة، فهل السهو أيضاً كذلك؟ بناء على ما ورد في الأخبار من أنّه «إذا كثر السهو عليك فامض في صلاتك»[١].

وقد عرفت أنّ السهو أعمّ من الشكّ، سيّما في أمثال المقام، لما عرفت.

فلا ينافيه ما ورد في بعض الأخبار من أنّ الشك إذا كثر فلا اعتداد به[٢].

وأنّ الفقهاء أفتوا في كثير الشكّ ما أفتوا، وأنّ كثير الشكّ داخل في الأخبار المتضمّنة لنفي الاعتداد به[٣] بكثرة السهو البتّة من جهة القرينة والفتاوى.

وما ذكرناه هو الظاهر من جماعة من الأصحاب، منهم الشيخ وابن زهرة وابن إدريس والشهيد الثاني[٤]، ومقتضى ذلك اتّحاد حال الشكّ والسهو فيما ذكر.

نعم؛ إذا تذكّر بالترك وهو في محلّه، لم يتجاوز عنه إلى غيره أصلاً، فلعلّه لا يقال حينئذ: إنّه تركه سهواً، سيّما وأن يقال كثر تركه سهواً، وعلى فرض أن يقال بحيث يكون حقيقة، لم يكن من الفرد المتبادر للأخبار والفتاوى.

لكن قال في «شرح اللمعة» في المقام: نعم لو كان المتروك ركناً لم يؤثّر الكثرة في عدم البطلان، كما أنّه لو ذكر ترك الفعل في محلّه استدركه[٥]، انتهى.

وقال في «الذخيرة»: واعلم أنّ ظاهر عبارات كثير من الأصحاب التسوية بين الشكّ والسهو في عدم الالتفات إليها، بل شمول الحكم للسهو في كلامهم أظهر،

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٢٧/٨ الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٢٨/٨ الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٣) لم ترد في (دا): به.

(٤) المبسوط: ١٢٢/١، النهاية للشيخ الطوسي: ٩٣، غنية النزوع: ١١٢ و١١٤، السرائر: ٢٤٨/١، روض الجنان: ٣٤٣، الروضة البهيّة: ٣٣٩/١.

(٥) الروضة البهيّة: ٣٣٩/١.

وهو ظاهر النصوص. وفي عبارة «المعتبر»، وكلام المصنّف في عدّة من كتبه إشعار باختصاص الحكم بالشكّ[١].

والأوّل يقتضي عدم الإبطال بالسهو في الركن، وعدم القضاء إذا كان السهو موجباً له.

ولم أجد أحداً من الأصحاب صرّح بهما، بل صرّح جماعة بخلافهما، مع تصريح بعضهم بسقوط سجود السهو، والفرق بينه وبين القضاء محلّ نظر.

واحتمل الشارح الفاضل عدم وجوب القضاء[٢].

قال في «الذكرى»: لو كثر السهو عن ركن فلابدّ من الإعادة، وكذا عن واجب مستدرك إمّا في محلّه أو غير محلّه، لوجوب الإتيان بالمأمور به، وإذا لم يأت به، فهو غير خارج عن عهدة الأمر.

وهل يؤثّر الكثرة في سقوط سجدتي السهو؟ لم أقف للأصحاب فيه على نصّ، وكأنّ ظاهر كلامهم يشمله، لأنّ عبارتهم لا حكم للسهو مع كثرته، وكذا الأخبار تتضمّن ذلك، إلّا أنّ المراد به ظاهراً الشكّ، لامتناع حمله على عموم أقسام السهو، والأقرب سقوط السجدتين دفعاً للحرج[٣]، انتهى.

ثمّ قال: وللتأمّل فيه مجال[٤].

أقول: تأمّله فيه بمكانه، لأنّ الأخبار وكلام الأصحاب، لو كانت ظاهرة في الشمول للسهو كما اعترف به، لكان حاله حال الشكّ.

ففسد ما ذكره من وجوب الاستدراك، لوجوب الإتيان بالمأمور به، كما لا

---

(١) المعتبر: ٣٩٣/٢، نهاية الإحكام: ٥٣٣/١.

(٢) روض الجنان: ٣٤٣.

(٣) ذكرى الشيعة: ٥٧/٤ مع اختلاف يسير.

(٤) ذخيرة المعاد: ٣٧٠.

يخفى، إلّا أن يكون مراده أنّ هذا القدر من الظهور لا يكفي في مقام التعارض، مع ما دلّ على وجوب الاستدراك، لكونه نصوصاً، لكن فيه أيضاً تأمّل.

لأنّ عمومه وشموله للمقام ليس نصّاً، سيّما والمقام من الفروض النادرة غاية الندرة، لو لم يكن مجرّد فرض، وخصوصاً أنّه ربّما يؤدّي إلى العسر والحرج، بأن يكون موجباً للإعادة.

كيف، وهو حكم بسقوط سجدتي السهو دفعاً للحرج، بل الحرج فيهما ليس بأزيد ممّا في القضاء، إلّا بالبناء على عدم التداخل في سجودات السهو، لكنّه أندر من السجود الواحد للسهو بمراتب، فكيف حكم بالسقوط مطلقاً للحرج؟

ويمكن أن يقال: ظهور شمول الأخبار والفتاوى لسجود السهو لا يعارضه ما هو أقوى منه، بخلاف شمولهما للركن.

بل وغيره ممّا يجب الرجوع إليه وتداركه أو قضاؤه، لنصّ الأصحاب بعد الأخبار، لكن كون المقام مورد نصوص الأخبار والفتاوى محلّ تأمّل، كما عرفت.

فالمسألة مشكلة والاحتياط واضح، وإن كان الإبطال بالسهو في الركن بعد تجاوز المحلّ أقوى، بعد ملاحظة ما ورد من أنّ «الصلاة [ثلاثة أثلاث] ثلث طهور، وثلث ركوع وثلث سجود»[1] وأمثال هذا الخبر[2].

بل التدارك في غيره أيضاً لعلّه أقوى، لكنّه أيضاً محلّ تأمّل، بعد ملاحظة ما اعتبروه في شقوق عدم السهو في السهو، لأنّهم اعتبروها في الركن وغيره، وما يقضى وغيره، بل الركعة أقوى من الركن، كما لا يخفى، والله هو العالم بحقيقة الحال.

---

(١) الكافي: ٢٧٣/٣ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ٢٢/١ الحديث ٦٦، تهذيب الأحكام: ١٤٠/٢ الحديث ٥٤٤، وسائل الشيعة: ٣١٠/٦ الحديث ٨٠٤٩.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣١٠/٦ الباب ٩ من أبواب الركوع.

الثالث عشر: لو اشترك السهو بين الإمام والمأموم اشتركا في بطلان الصلاة، إن كان السهو مبطلاً، كالسهو في الركوع مع الدخول في السجود، واشتركا في التدارك إن كان له تدارك، كالسهو عن التشهّد، أو السجدة الواحدة، أو كليهما، رجعا ما لم يركعا، فيسجدان أو يتشهّدان، أو يسجدان ثمّ يتشهّدان، ثمّ يقومان إلى ما بقي من الصلاة، وبعد التسليم يسجدان للسهو على ما مرّ[١].

فإن ركعا فتذكّرا أيضاً مضيا ثمّ يقضيان، ثمّ يسجدان للسهو، فإن ذكر أحدهما قبل الركوع والآخر بعده، فإن كان الأوّل هو الإمام رجع إلى ما سهاه، والمأموم يرجع إلى الإمام، ثمّ يشتركان في التدارك، إن كان ركوعه قبل الإمام على سبيل السهو، أو الخطأ في الاعتقاد.

وإن كان عمداً بطلت صلاته، على حسب ما مرّ في محلّه[٢].

وإن كان الأوّل هو المأموم رجع إلى ما نسيه، ويتداركه على النهج الذي ذكر، والإمام يمضي ثمّ يقضي، فإن لحقه المأموم قبل رفع رأسه عن الركوع لم يفُتْه القدوة، وإلّا فاتته.

وإن لم يكن له تدارك كذكر الركوع، أو ذكر السجود، صحّت صلاتهما وسجدا للسهو، إن قلنا بوجوبها لأمثاله.

وكذا الحال في القراءة، بأنّ المأموم تبع الإمام في الركوع سهواً، وغفلة عن كون إمامه ناسياً لقراءته، إذ صلاة الإمام صحيحة قطعاً، وصلاة المأموم لم يقع فيها سهو عن الركن، ولا تعمّد ترك واجب، فيشملها عموم ما ورد: من «أنّ الصلاة لا

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٦٦ و٢٦٧ من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٣٦ (المجلّد الثامن) من هذا الكتاب.

تعاد إلّا من خمسة »[١]، وأمثاله[٢]، وعموم ما تضمّن نفي القراءة عن المأموم[٣]، وغير ذلك.

نعم؛ إن تذكّر المأموم أنّ إمامه ركع بغير قراءة سهواً وهو لم يركع، أشكل متابعته في الركوع والاقتداء به، لأنّ الإمام ضامن لقراءته، والضامن لم يأت بما ضمنه، وهو لم يقرأ من جهة أنّ الإمام قرأ، وصلاته خالية عن الحمد مثلاً، ولا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب، وهو غير ناس لها متذكّر تركها.

وإن كان صلاة إمامه صحيحة من أنّه نسي القراءة، لكن المأموم ليس بناسٍ، ولا آت بها بنفسه، ولا بواسطة الضمان، فالعلاج منحصر في رفع يده عن الاقتداء، والإتيان بالقراءة الواجبة عليه، حتّى يكون مطيعاً ممتثلاً، وإن لم يصح هذا العدول منه يعيد صلاته، فلاحظ ما مرّ في مبحث العدول[٤].

وبالجملة؛ جميع صور نسيان الإمام، وعدم نسيان المأموم يكون على المأموم أن يأتي بما هو متذكّر له، سواء بطلت صلاة إمامه كسهوه الركن فيكون المأموم منفرداً غير مقتد بعد البطلان، أو صحّ صلاة إمامه والاقتداء بعدُ بحاله لم تتفاوت أصلاً، مثل سهوه ذكر الركوع ونحوه، نعم؛ هل على المأموم متابعته في سجدتي السهو أم لا؟ مرّ التحقيق فيه[٥]، أو أشكل بقاء الاقتداء على حاله، مثل سهوه السجود والتشهّد إلى أن ركع، فالمأموم المتذكّر يشتغل بذكر الله تعالى،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٥/١ الحديث ٩٩١، تهذيب الأحكام: ١٥٢/٢ الحديث ٥٩٧، وسائل الشيعة: ٩١/٦ الحديث ٧٤٢٧.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٣١٠/٦ الباب ٩ من أبواب الركوع.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٥٣/٨ الباب ٣٠، ٣٥٥ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة.

(٤) راجع! الصفحة: ٤٧٧ و٤٧٨ (المجلّد الثامن) من هذا الكتاب.

(٥) راجع! الصفحة: ٢٦٦ ـ ٢٧١ من هذا الكتاب.

وتنبيه إمامه بما لا ينافي الصلاة.

فإن تنبّه ورجع إلى ما غفل عنه تبعه المأموم فيه، والاقتداء بعدُ بحاله.

وإن لم يتنبّه إلى أن ركع، شرع المأموم في السجود، أو التشهّد، أو كليهما، فإن لم يلحق الإمام في ركوعه يصير منفرداً، وإن لحقه أمكن بقاء الاقتداء بحاله، وقبل اللحوق أو الفوت، إن رجا اللحوق وبنى عليه، أمكن بقاء القدوة على حالها، وإلّا فاتت من الحين. والاحتياط في أمثال المقام في غاية الاهتمام.

الرابع عشر: قد عرفت أنّ الظن معتبر في الركعات والأجزاء كالعلم، فإذا كان المصلّي كثير الظن، فلا يضرّ ذلك باعتبار الظن، بل يؤكّده.

وعلى رأي ابن إدريس[1]، لعلّ الظن حينئذ يكون معتبراً، دفعاً للحرج والعسر، وإطاعة الشيطان، على قياس ما ذكرناه في كثير الشكّ[2].

بل لعلّه لا تأمّل في ذلك، لا أنّه يبني على وقوع مظنون العدم ولا وقوع مظنون الوجود.

وإذا كثر الظن بترك واجب سهواً، أو فعل مضرّ كذلك، فإن أدّى اعتباره إلى العسر والحرج المنفيين فلا عبرة به، وكذلك إن كان وسواساً ومن الشيطان يريد أن يفسد عليه أمره، على حسب ما ذكرنا في كثير السهو، بل الظاهر دخوله في كثير السهو الوارد في الأخبار[3]، فتأمّل جدّاً!

الخامس عشر: الشاك بين الإثنين والثلاث جالساً لا يجوز له التشهّد، ولا القيام حتّى يغلب أحد طرفي شكّه، أو يبني على الأكثر إن لم يغلب، لأنّه إتيان بغير ما أمر به الشارع في الصلاة، كما لو أتى بواحد منهما في الصلاة عبثاً، فيشكل صحّة

---

(١) السرائر: ١/٢٤٤.

(٢) راجع! الصفحة: ١٩٥ ـ ١٩٨ من هذا الكتاب.

(٣) وسائل الشيعة: ٨/٢٢٧ الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

هذه الصلاة، وإن ظهر كونه بمكانه، بأن ظهر أنّها الاثنتين وقد أتى بالتشهّد، أو ثلاثاً وقد قام أو بنى على الأكثر بعد القيام، لأنّ الظهور بعد ما أتى بغير وجه شرعي، وغير امتثال لأمره تعالى، ولأنّه تشريع إلى حين ظهور الأمر، ولأنّ شرط صحّته قصد القربة والإطاعة، وكان مفقوداً، ولأنّه منهيّ عنه وعن أمثاله في أثناء العبادة التوقيفيّة.

ألا ترى أنّه لو قام أحد عمداً في صلاته في غير موضع قيامه بقصد أنّه من الصلاة، لم تصحّ صلاته، بل وبغير هذا القصد أيضاً، بأن قام عبثاً بحتاً.

وكذا الحال في التشهّد، إلّا أن يبني على أنّه مجرّد ذكر الله، وغيره ممّا لا ينافي هيئة الصلاة، فإنّه إن صدر منه كذلك يقوم بعد البناء على الأكثر، أو يتشهّد بعده إن ظنّ الإثنين.

ولو صدر سهواً، فإن كان التشهّد فلا يضرّ، يقوم إن بنى على الأكثر، أو غلب ويتشهّد ثانياً، إن غلب الإثنين.

وإن قام سهواً فغلب الإثنين جلس وتشهّد، وأتمّ الصلاة وسجد للسهو.

وإن غلب الثلاث أو بنى عليه، فهل يجب عليه أن يقعد، ثمّ يقوم بقصد القيام إلى الثلاث المطلوب منه؟ لأنّ قيامه لم يكن إطاعة، ولا لله تعالى وقربة إليه، بل محض الغفلة، أو أنّ قيامه بعد البناء على الأكثر، أو غلبته بقصده الإطاعة كاف لامتثاله، فإنّ ما صدر منه غفلة لم يكن إلّا مجرّد النهوض.

وكذا القيام المتّصل به قبل وقوع البناء، أو ظهور غلبة الثلاث.

والأوّل ليس من أجزاء الصلاة، لما عرفت من أنّ من شكّ في السجود، أو التشهّد بعد دخوله في النهوض، وقبل دخوله في القيام، يرجع إلى السجود أو التشهّد، لعدم خروج المصلّي عن محلّ السجود في الأُولى والثالثة، أو عن محلّ التشهّد في الثانية، وعدم دخوله في غيرهما من أجزاء الصلاة.

وأمّا الثاني فلم يظهر ضرره للصلاة ومنافاته لها بحيث يوجب إعادتها، لعدم معلوميّة بطلانها بهذا القيام السهوي، لعدم منافاته لهيئة الصلاة، لوقوعه سهواً في مقام القيام الشرعي، وإن لم يجب به لما ذكر، فيجب حينئذ عدم الرجوع، لاستلزامه وقوع الأجنبي في الصلاة عمداً وعبثاً.

وبالجملة؛ المسألة مشكلة، ولو كان قيامه السهوي بقصد كونه من الصلاة، وإطاعة الله تعالى، فلعلّ الاحتمال الثاني يكون أرجح حينئذ، فالاحتياط أولى.

وممّا ذكر ظهر الحال في الشكوك التي تكون مثل الشكّ بين الاثنين والثلاث، مثل ما لو شكّ قائماً في موضع يسلم له حالة القيام، فإنّه لا يجوز له فعل شيء حتّى يترجّح أحد الطرفين، أو يبني على الأكثر.

السادس عشر: من شكّ بين المغرب أو الثنائيّة، أو الأُوليين من الرباعيّة، ولم يتحقّق غلبة فلم يبطلها وأتمّها ثمّ حصل له الغلبة أو اليقين بصحّة ما فعله لم يجزِه، بل تكون باطلة، بل يكون فعل الحرام أيضاً.

وكذا الحال لو أتى بفعل من أفعال الصلاة قبل أن يتمّ الصلوات المذكورات، مثل الركوع والسجود بعد زمان التروّي، وعدم ظهور الحال، ثمّ حصل اليقين أو الظن بالحال.

وكذا في زمان التروّي، لما مرّ في الفرع السابق. إلّا أن يأتي به بعنوان التردّد بأنّه من الصلاة لو ظهر صحّة صلاتي.

لكن الحكم بصحّتها حينئذ مشكل أيضاً، لكونها من التوقيفيّات، واشتراط النيّة فيها على حسب ما مرّ في مبحثها(١)، وعدم معلوميّة كونه في زمان التروّي مخاطباً بالركوع ومثله لو لم نقل بظهور العدم، سيّما بملاحظة أصالة عدم ظهور

---

(١) راجع! الصفحة: ١٤٣ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

الحال، فتأمّل جدّاً!

وأمّا لو كان مثل تطويل التشهّد أو القنوت، ممّا هو من مستحبّات الصلاة، وكان في زمان التروّي، فلا ضرر فيه، وتصحّ صلاته بعد ما ظهر عليه الأمر باليقين، أو الظنّ فأتمّها، وإن تجاوز زمان التروّي، ولم يظهر عليه أصلاً، بطلت صلاته لما مرّ.

وأمّا القراءة والقدر الواجب من التشهّد ونحوهما، فإن وقعت في زمان التروّي، وبقصد عدم جزئيّة الصلاة، فلا ضرر فيها أيضاً.

وإن وقعت بعنوان التردّد في النيّة بأنّها جزء الصلاة إن صحّت، وإلّا فخارجة عنها فظهر الصحّة، أشكل صحّتها على قياس ما مرّ، لعدم كونه مأموراً بهذا الواجب في حال التروّي، أو عدم معلوميّة ذلك. وظهر من ذلك ما لو أوقعها بقصد الجزئيّة الآن، وبالجملة ظهر الحال.

والأولى أن لا يكون ساكتاً حال التروّي، بل يكون مشتغلاً بذكر الله، أو الصلاة على النبي وآله عليهم السلام ونحوهما.

مع أنّه لو سكت بالمرّة، فربّما ينجرّ إلى المبطل منه، ولما ينقضي زمان التروّي مع تأمّل في ذلك، فتأمّل فيما ذكرناه، لصحّة التروّي حتّى يظهر الحال.

السابع عشر: من شكّ بين الثنتين والثلاث ـ مثلاً ـ قبل إكمال السجدتين، فتروّى فظن الثلاث أو الثنتين، فأتى بركعة أُخرى مثلاً، فزال ظنّه، وظهر عليه أنّ منشأ ظنّه كان فاسداً لا عبرة به، ولم يكن مورثاً للظنّ، فهل تبطل صلاته حينئذ لكون شكّه قبل إكمال السجدتين وظهور فساد ظنّه، أم تصحّ لأنّ ظنّه منع عن إفساد شكّه حتّى دخل في الثالثة فارتفع حينئذ، فيكون شاكّاً بين الثلاث والأربع.

ويمكن ترجيح الأوّل، بأنّ الظن إذا ظهر خطؤه، ظهر كون الشكّ الأوّل بمكانه مستصحباً إلى الآن، لا أنّ هذا شكّ على حدة مغاير للشكّ الأوّل.

نعم؛ لو عرضه ظن الآن معارض لظنّه الأوّل ومصادم له، بحيث صارا معاً شكّاً الآن، فهذا شكّ جديد مغاير للشكّ الأوّل، فتصحّ صلاته على الأظهر، ويتمّها على علاج الشكّ الجديد، وقس على ما ذكر نظائره.

وإن كان الشكّ بعد إكمال السجدتين، فغلب الأكثر، فقام إلى الرابعة، فعاد شكّه بارتفاع ظنّه وظهور خطئه، بنى على أنّ الذي قام منه هو الثالثة، يتمّ الرابعة ويحتاط بعد الصلاة.

وإن شكّ قبل إكمالهما، ثمّ حصل له الظنّ أو كان الظنّ حاصلاً أوّل الأمر، ثمّ حصل له الظنّ بخلاف الظنّ الأوّل ولمّا يكمل السجدتان، فإن تصادما بحيث حصل الشكّ بطلت الصلاة.

وإن غلب الثاني على الأوّل بحيث جعله وهماً، بنى على الثاني، وأتمّ الصلاة على مقتضاه.

وإن ظنّ أوّلاً ثمّ حصل له الشكّ بعد ذلك قبل الإكمال، بطلت صلاته وبعده صحّت، وبنى على مقتضاه.

الثامن عشر: إنّ المكلّف ربّما كان من أوّل الأمر على اطمئنان تامّ في أنّ الأمر كذا، ثمّ يعرضه شكّ، فبملاحظة أنّه حين ذلك الظنّ كان أذكر منه حين هذا الشكّ، إن حصل له هذه الحالة، يترجّح في نظره برجحان في الجملة ما ظنّه فيبني عليه.

مثلاً كان عنده في أوّل قيامه وشروعه في القراءة إلى شروعه في السجدة الثانية أنّ هذه الركعة هي الثالثة، وفي أثناء السجدة الثانية، وقبل رفع الرأس منها وقع في الشكّ في كونها الثانية أو الثالثة، ربّما يترجّح في النظر أذكريّته في الأوّل وأرجحيّته، وقس على هذا الشقوقَ الأُخر.

وأولى ممّا ذكر كونه من أوّل صلاته إلى السجدة الثانية لم يكن له شكّ أصلاً،

وكان بناؤه على الأُولى والثانية والثالثة إلى حين السجدة الثانية فسنح له شكّ.

وأولى ممّا ذكر أنّه كان بناؤه على إتمام الصلاة بنحو، لكن ربّما يعرضه طلبه التذكّر فيما فعله ويريد أن يظهر له ما فعله، فيتأمّل، فلا يظهر له ولا يتذكّر، فيعرضه من هذه الجهة الشكّ، وإلّا فبناؤه كان بنحو لو لم يعرضه هذا لكان يتمّ صلاته على ذلك النحو، وبعد العروض وعدم العثور يقع في الشكّ.

وهذا الشكّ أيضاً لا عبرة به، إذ يكفيه بناؤه وتحصيل الظن من جهته، ولا يضرّه عدم المجيء بالخاطر، وعدم تحقّق التذكّر فتذكّر.

التاسع عشر: لو شكّ بين الإثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين، فبنى على الثلاث، وقام ليأتي بتمام الصلاة فشكّ بين الثلاث والأربع، بأن شكّ هل أتى بتمام الصلاة التي كان يريد أن يأتي بها وهذا القيام إلى الخامسة، أو أنّه لم يأت به وهذا القيام قيام للإتيان به، بنى على الرابعة وقعد وتشهّد وسلّم وأتى بالاحتياطين لحصول موجبها، فيكون يصلّي ركعة قائماً للشكّ الأوّل، وركعتين جالساً للثاني، لما عرفت من الأولويّة، وكفاية احتياط واحد محتمل، فإنّه إن كان أتى بالتمام، لم يكن عليه إلّا احتياط واحد، نعم؛ يسجد للسهو للقيام، وإن لم يكن إتيانه في الواقع يكون إتيانه بظاهر الشرع، فرجع إلى الأوّل.

ويحتمل أيضاً رجوع هذين الشكّين إلى الشكّ بين الثنتين والثلاث والأربع، فيعمل بمقتضاه، لكن لا يخلو عن الإشكال، لأنّه لم يكن متبادراً من الإطلاق فتأمّل!

ويحتمل على بعد عدم اعتبار الشكّ الثاني، لكونه شكّاً في موجب الشكّ، فليتأمّل!

وكيف كان؛ فالأحوط الإعادة أيضاً.

وأمّا إذا انقلب شكّه الأوّل بالشكّ الثاني، بأن صار مطمئنّاً بعدم الشكّ

الأوّل، وفساد ما صدر منه، أو كان ظانّاً كذلك، وأنّ الشكّ شكّه الثاني، عمل بمقتضى الثاني، إلّا أن يكون يترجّح في نظره كون الأوّل أقرب، لكونه في زمانه أذكر، ولأنّه حين صدور الزائد وهو القيام إلى الرابعة كان أذكر، أي الرابعة عنده حال القيام، وإن كان الآن عنده الخامسة على الظاهر، فإن ترجّح وغلب يرجع إلى الأوّل، وإن تساويا ووقع في الشكّ يرجع إلى حكم هذا الشكّ.

وإن كان شكّه أوّلاً أقلّ ثمّ زاد، بأن كان شكّه ـ مثلاً ـ بين الثنتين والثلاث خاصّة، فزاد فصار شكّه بين الثنتين والثلاث والأربع عمل بمقتضى الثاني على النهج الذي ذكرنا.

وكذا لو كان أوّلاً أكثر وأزيد، ثمّ صار أقل عكس الأوّل، عمل بمقتضى الثاني على النحو المذكور.

وكذا لو كان في الأوّل ظنّاً، فانقلب فصار شكّاً وبالعكس، وممّا ذكر ظهر حال سائر التغيّرات والانقلابات والأحوال في أمثال المقام وغيرها.

العشرون: من شكّ فتروّى فظنّ، فزال ظنّه سريعاً فشكّ، فتروّى فظنّ فزال، وكان مضطرباً، فإن سكت طويلاً بطلت صلاته، وإن اشتغل بذكر الله، فالظاهر دخوله في كثير الشكّ، لا عبرة بشكّه، وبنى على الصحّة على ما مرّ.

وأمّا ظنونه؛ فإن كانت على نسق واحد عمل بمقتضاها، وإن كانت متضادّة مضطربة، فالظاهر عدم اعتبار ظنونه أيضاً، كما مرّ التحقيق في كثير الظنّ(١)، لأدائها إلى العسر والحرج، وعدم التيسّر من العبادة، والله العالم بأحكامه.

الحادي والعشرون: من صلّى جالساً، ورفع رأسه عن السجدتين، فشكّ أنّه هل صلّى واحدة أو ثنتين؟ بطلت، وإن شكّ هل صلّى اثنتين أم ثلاثاً، فإمّا أنّه قعد ليتشهّد، أو قعد بقصد الدخول في الركعة الثالثة، أو قعد من غير قصد

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٦٥ و٢٦٦ من هذا الكتاب.

أحدهما.

فعلى الأوّل يترك التشهّد، ويبني على كونه في الركعة الثالثة، ويتمّ الصلاة ويحتاط بركعة جالساً.

وعلى الثاني يكون شكّه بين الثلاث والأربع، وحكمه أيضاً ظاهر.

وعلى الثالث يكون متردّداً بين كونه في مقام التشهّد، وكونه في الركعة الثالثة، فيبني على الأكثر، وحكمه أيضاً ظاهر.

وإذا شكّ بين الثنتين والأربع وجلوسه للتشهّد، يتشهّد ويسلّم ويصلّي ركعتين جالساً، وإن كان جلوسه بقصد كونه في الركعة يكون شاكّاً في كونها الخامسة أو الثالثة، يهدم هذه الركعة ويتشهّد ويسلّم، ثمّ يصلّي ركعتين جالساً.

وإن لم يعيّن واحداً منها، فجلوسه مردّد بين كونه ركعة خامسة، أو ثالثة، أو مقام التشهّد، فيبني على الأقلّ والأكثر جميعاً، الأقلّ يجعله مقام التشهّد الأخير، ثمّ يأتي بالاحتياط المذكور.

وإن كان شكّه بين الثنتين والثلاث والأربع، فعلى الأوّل يتشهّد ويسلّم، ويأتي بركعتين جالساً ثمّ بركعة، كما ذكرنا سابقاً.

وعلى الثاني تكون هذه الركعة مردّدة بين كونها خامسة أو رابعة أو ثالثة، فيهدمها ويتشهّد ويسلّم، ثمّ يأتي بالاحتياطين.

وعلى الثالث يكون جلوسه مردّداً بين كونه الركعة الخامسة أو الرابعة أو الثالثة، أو مقام التشهّد الأخير، فيبني على الأقلّ والأكثر جميعاً، يجعله مقام التشهّد الأخير، ثمّ يأتي بالاحتياطين.

وهل يتطرّق في الصورتين الأخيرتين الإشكال الذي ذكرناه في الشكّ بين الأربع والخمس قائماً أم لا؟ لعدم تغيّر في الهيئة أصلاً، بالقياس إلى الصورة الأُولى، فكأنّه ليس فيهما بناء على الأقل حقيقة، فتأمّل جدّاً!

ومع احتمال كون الفراغ عن الذكر إكمالاً للسجدتين أو مع رفع الرأس أيضاً، وإن لم يصل إلى حدّ القعود فالأمر واضح، لكن الاحتمالان لعلّهما ضعيفان، فتأمّل جدّاً!

وممّا ذكر ظهر الحال في الصلاة نائماً ومستلقياً وغيرهما، فتأمّل جدّاً!

الثاني والعشرون: إذا رفع الرأس عن السجدة الثانية فشكّ في التشهّد، فإن كان جلوسه ليتشهّد فالشكّ في المحل وقبل التجاوز، وإن كان بقصد كونه ركعة، فالظاهر التجاوز عن المحل.

وأمّا إن لم يكن يقصد أصلاً، فالظاهر أيضاً عدم التجاوز، وإن كان يقصد أحدهما لا بالخصوص، فالظاهر أيضاً عدم التجاوز، فتأمّل جدّاً!

وإذا ذكر عدم التشهّد يتشهّد على أيّ تقدير، وهو ظاهر، وممّا ذكر ظهر أيضاً حال الصلاة مضطجعاً ومستلقياً وغيرهما.

الثالث والعشرون: قد مرّ سابقاً أنّه يعتبر في الشكّ كونه بعد التروّي، وأنّ المصلّي لا يرتكب شيئاً من أجزاء الصلاة ممّا يتوقّف على التروّي، وظهور الحال حال التروّي.

فإذا شكّ في السجود الثاني لا يقعد بقصد الركعة، ولا بقصد مقام التشهّد، ولا بقصد أحدهما لا على التعيين، ولا بقصد الإبطال، ولا يبني على البطلان حتّى يتروّى، ويظهر الحال، ويستحكم الشكّ.

الرابع والعشرون: من قام إلى الظهر ـ مثلاً ـ ودخل فيها، ثمّ شكّ في الركعة الرابعة ـ مثلاً ـ أنّها رابعة الظهر أو العصر، أو رابعة الظهر أو الأُولى أو الثانية ـ مثلاً ـ من العصر، بأنّه لا يدري هل أتمّ الظهر ودخل في العصر، أم هو بعد في الظهر. أتمّ صلاته بقصد الظهر، ثمّ صلّى بعده العصر.

وكذلك الحال في سائر الفرائض اليوميّة، وكذلك الحال في النوافل.

وإذا دخل في نافلة، ثمّ شكّ في أنّه هل أتمّها ودخل في الفريضة وهو الآن في الفريضة ؟ أو بعد في تلك النافلة، أتمّها على أنّها تلك النافلة.

وإذا دخل في الفريضة ثمّ شكّ في أنّه هل أتمّها ثمّ دخل بعد في النافلة ؟ أو أنّه بعد [في] تلك الفريضة، أتمّها بقصد تلك الفريضة، وإن كان ما يأتي به كان بقصد النافلة، لما مرّ في مبحث النيّة من كون الصلاة على ما افتتحت[1].

وإن كان بقصد الفريضة، أو مجرّد القربة، فبطريق أولى، وإن لم يدر أنّه بأيّ قصد دخل، فلا تنفعه هذه الصلاة لفريضته ولا نافلته الراتبة.

ويحتمل استحباب إتمامها على أنّها نافلة إن كانت ركعتين.

الخامس والعشرون: قال في «التذكرة»: لا سجود لترك المندوب لجواز تركه مطلقاً، فلا يستعقب تركه نسياناً تكليفاً، فلو ترك القنوت في صلاة الصبح أعاد بعد الركوع استحباباً، ولا يسجد للسهو، وقال الشافعي: يسجد ... إلى آخر ما قال.

وقال ﵀ أيضاً فيه: ترك التكبيرات المستحبّة لايقتضي سجود السهو. وبه قال الشافعي ... إلى آخر ما قال.

ثمّ قال: لو زاد فعلاً مندوباً أو واجباً في غير موضعه سجد للسهو، فلو قنت في الركعة الأُولى ساهياً سجد للسهو[2]، انتهى.

ويظهر منه أنّه لو فعل مندوباً في موضعه سهواً، لم يكن عليه سجدة السهو، وذلك لأنّ فعل المندوب بقصد المندوبيّة في موضعه مندوب مطلقاً، فلو كان قصده ترك هذا المندوب، أو لم يكن في قصده فعله في موضعه، ثمّ فعله فيه سهواً، لم يفعل أمراً يستعقب فعله نسياناً تكليفاً.

---

(١) راجع ! الصفحة: ١٢٩ ـ ١٣٣ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣/٣٥٢ و٣٥٣ المسألة ٣٦٢.

فلا يشمله قوله عليه السلام: «تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان»[١]، كما لا يشمل تركه سهواً، مضافاً إلى دلالة أخبار كثيرة وردت في ترك القنوت سهواً، كلّها ظاهرة في عدم سجدة السهو أصلاً فيه[٢]، وإن كان مقتضى بعضها استحباب قضائها بعد رفع الرأس عن ركوع ركعته إن ذكر في ذلك الركوع، أو بعد رفع رأسه منه، وإن لم يذكر فلا شيء عليه[٣]، وبعضها القضاء بعد تماميّة الصلاة[٤]، كما مرّ في موضعه[٥].

وأمّا سجدتي السهو لزيادة المندوب في غير موضعه كالواجب، فلمشاركته معه في كونهما أجنبيين في الصلاة، خارجين عنها، غير موظّفين فيها، يجب على المكلّف تركهما في ذلك الموضع منها، مع عدم كونهما من منافيات الصلاة، فيشملهما عموم قوله عليه السلام: «كلّ زيادة تدخل عليك»[٦].

وبالجملة؛ حالهما واحد. ومرّ حكم زيادة الواجب سهواً في موضعه[٧] فراجع.

وربّما كان الشمول لمثل الجلوس للاستراحة، باعتقاد كونه في الركعة الأُولى أو الثالثة، ثمّ ظهر عليه كونه في الثانية أو الرابعة، وأنّه يجب عليه التشهّد فيتشهّد

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٥/٢ الحديث ٦٠٨، الاستبصار: ٣٦١/١ الحديث ١٣٦٧، وسائل الشيعة: ٢٥١/٨ الحديث ١٠٥٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٨٥/٦ الباب ١٥ من أبواب القنوت.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٨٧/٦ الباب ١٨ من أبواب القنوت.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٨٦/٦ الباب ١٦ من أبواب القنوت.

(٥) راجع! الصفحة: ٩٢ ـ ٩٤ (المجلّد الثامن) من هذا الكتاب.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٥٥/٢ الحديث ٦٠٨، الاستبصار: ٣٦١/١ الحديث ١٣٦٧، وسائل الشيعة: ٢٥١/٨ الحديث ١٠٥٦٣.

(٧) راجع! الصفحة: ١٤٠ ـ ١٤٥ من هذا الكتاب.

ربّما لا يخلو عن وهن، سيّما إذا لم يكن بقصد الاستحباب، فتأمّل!

نعم؛ لا تأمّل في احتياط سجدة السهو في مثله أيضاً، وكذلك في مثله من الواجب، مثل جلوسه بقصد ما بين السجدتين، فظهر عليه أنّه في مقام التشهّد أو بالعكس.

السادس والعشرون: لو جلس بقصد الندب للاستراحة، فظهر عليه أنّه بين السجدتين، ولم يسجد الثانية بعد، يجلس أيضاً بقصد الوجوب، بقصد مابين السجدتين.

وكذلك الحال لو كان الأمر بالعكس، مع احتمال الكفاية فيه، بل في عكسه أيضاً، لصدق الجلوس وكونه لله، وعدم ثبوت اشتراط ما زاد عليهما.

ومرّ التحقيق في ذلك في مبحث النيّة[1]، وكيف كان؛ الاحتياط واضح.

وأمّا لو ظهر أنّه في مقام التشهّد، فيكفي شروعه في التشهّد بحسب الظاهر.

ولو كان جلوسه للاستراحة بقصد الوجوب لاعتقاده وجوبه، فظهر كونه بين السجدتين، فهل يكفي ذلك عن جلوسه بينهما؟ مثل أنّه يتشهّد بقصد التشهّد الأوّل، فظهر أنّه التشهّد الثاني، أو بدا له عن قصده الإقامة حينئذ، ومثل كون قيامه بقصد الركعة الثانية، فظهر أنّها الثالثة أو الرابعة، وكذلك الحال في ركوعه وسجوده، وأمثال ذلك ممّا هو ظاهر عدم ضرر الخطأ فيه أم لا، لوجوب قصد التعيين، وكون أحدهما غير الآخر.

وعلى الأوّل: لا يجب سجدة السهو وهو ظاهر.

وعلى الثاني: يجب بناء على وجوبها لكلّ زيادة سهواً على ما مرّ.

ويحتمل أن يكون الأوّل أقوى، والثاني أحوط.

---

(١) راجع! الصفحة: ٤٠٤ و ٤٠٥ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

ولو قرأ الحمد بقصد الأُولى أو الثانية، فظهر أنّها الثالثة أو الرابعة، فالظاهر كفايته.

وأمّا العكس فلعلّه أيضاً كذلك، مع إشكال فيه، بملاحظة ما ظهر عليك في مبحثه أنّ الحمد حينئذ عوض التسبيح، وفي مكانه ومقامه[١].

وأنّ الأصل هو التسبيح، حيث قال عليه السلام ـ بعد طلب التسبيح وأنّه الموظّف ـ: «وإن شئت فاتحة الكتاب فإنّها تسبيح وتحميد ودعاء»[٢].

ولعلّ الأحوط حينئذ إعادة الحمد، بقصد مردّد بين كونه المقصود بالذات، إن لم يكن الأوّل كافياً، وكونه القراءة الواقعة في أثناء الصلاة غير المضرّة بها، إن كان الأوّل كافياً، والله يعلم.

ولو كبّر بقصد تكبيرة الافتتاح، فظهر كونها تكبيرة الركوع ـ مثلاً ـ بطلت صلاته، بناء على ما مرّ من تحقّق الزيادة في الركن. أمّا لو كبّر بقصد مردّد بين تكبيرة الافتتاح ـ إن لم يكن كبّرها ـ وتكبيرة أُخرى، أو مجرّد ذكر الله إن كان كبّرها، فالظاهر عدم الضرر أصلاً، إن ظهر أنّه كان كبّرها أوّلاً.

وأمّا إن ظهر أنّه لم يكن كبّرها، فلعلّه أيضاً كذلك، لما عرفت في مبحث النيّة، من عدم ضرر مثل هذا الترديد في مقام التردّد[٣].

السابع والعشرون: قد مرّ أنّ من سها السجدة، وذكر قبل الركوع عليه أن يرجع ويسجد[٤].

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٦٣ و ٢٦٤ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٩٨ الحديث ٣٦٨، الاستبصار: ١/٣٢١ الحديث ١١٩٩، وسائل الشيعة: ٦/١٠٧ و ١٠٩ الحديث ٧٤٦٧ و ٧٤٧٢.

(٣) راجع! الصفحة: ١٣٢ و ١٣٣ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(٤) راجع! الصفحة: ٤٨٥ ـ ٤٨٨ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

وفي «التذكرة» أنّه هل يجب جلسة الفصل قبل السجود إن لم يكن قد جلس أو كان جلس للاستراحة؟ إشكال ينشأ من عدم النص، وقيام القيام مقامه للفصل، وأصالة البراءة من أنّها واجبة فيأتي بها[١]، انتهى.

أقول: الأخبار الواردة[٢] في المقام كلّها خالية عن التعرّض للأمر بالجلوس قبل السجود، إذ ليس فيها أزيد من الأمر بالسجود الفائت.

وحمل الكلّ على صورة وقوع الجلوس بينهما والسهو بعده بعيد، سيّما مع ترك الاستفصال في مقام السؤال المطلق، إلّا أن يقال: إنّ السائل فرض كون المتروك خصوص السجدة، لا أمراً آخر أيضاً معها، وإن كان بعيداً، أو يقال: إنّ الشيعة كانوا يجلسون للاستراحة، وإطلاق السؤال محمول على الشائع، وأنّ ذلك الجلوس كاف، كما احتملناه سابقاً.

أو يقال: المراد من قولهم عليهم السلام: «يسجدها إذا ذكرها»[٣] ونحوه، أنّه يسجدها بالنحو الذي فاتت عنه، على قياس ما ورد في صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء»[٤].

والكلّ لا يخلو عن مناقشة وتأمّل، والاحتياط واضح حتّى في صورة الصلاة جالساً، بأن ينوي جلوسه بكونه بين السجدتين ثمّ يسجد، ويكتفي في الجلوس المذكور بأقلّ المسمّى.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٣/٣٣٤ المسألة ٣٥٣ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/٣٦٤ الباب ١٤ من أبواب السجود.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٨ الحديث ١٠٠٨، تهذيب الأحكام: ٢/١٥٢ الحديث ٥٩٨، الاستبصار: ١/٣٥٨ الحديث ١٣٦٠، وسائل الشيعة: ٦/٣٦٥ الحديث ٨١٩٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٢٨ الحديث ١٠٠٧، تهذيب الأحكام: ٢/٣٥٠ الحديث ١٤٥٠، وسائل الشيعة: ٦/٣١٦ الحديث ٨٠٦٦.

والظاهر انتفاء جلسة الاستراحة حينئذ، لأنّها لأجل القيام ولا قيام، وكون قعوده مقام قيامه وقيامه مقام قعوده، للفصل هنا أظهر، وكذا عدم النص وأصالة البراءة.

وإن ترك الجلوس سهواً، وسجد قبل الإتيان به، سجد سجدتي السهو بعد الصلاة احتياطاً.

وكذلك إن ترك قصد ذلك الجلوس في صورة الصلاة جالساً، وتاركهما جهلاً يعيد الصلاة احتياطاً، والله يعلم.

الثامن والعشرون: إذا ظنّ في أثناء الصلاة إتمام الصلاة، أو الأكثر، وبعد التسليم ظن النقص، فإن غلب الأوّل بملاحظة كونه في الصلاة أذكر صح صلاته.

وكذلك إذا تصادم الظنّان وتساويا، لأنّ الشكّ بعد الصلاة لا ضرر فيه أصلاً.

وإن غلب الثاني كما هو الغالب، أتمّ النقصان الذي ظنّه من دون تكبيرة الإحرام، وسجد سجدتي السهو للتسليم الأوّل، أو له وللتشهّد أيضاً على حسب ما مرّ.

هذا إذا لم يصدر منه ما ينافي الصلاة ويبطلها، فإن صدر المنافي أعاد على ما عرفت سابقاً.

وإذا ظنّ في أثناء الصلاة النقص، فأتمّ الصلاة على ما ظنّ، فظنّ بعد التسليم عدم النقص، فإن غلب الأوّل أو تساويا، صحّ صلاته لما عرفت.

وإن غلب الثاني كما هو الغالب أعاد صلاته، لأنّه زاد في صلاته.

وعرفت أنّها تقتضي البطلان، إلّا أن تكون رباعيّة وجلس عقيب الرابعة بقدر التشهّد، أو تشهّد أيضاً عند القائل بالصحّة حينئذ.

وعرفت أنّ الأقوى عدم الصحّة حينئذ أيضاً.

وممّا ذكر ظهر حال المخالفة المذكورة في ظنّ الأجزاء أيضاً.

القول في الفوائت

قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾[1].

٢٠٧ ـ مفتاح
[موارد لزوم قضاء الفريضة]

من ترك صلاة فريضة مع استكمال شرائطها، أو أخلّ بها لنوم أو نسيان لزمه القضاء إلّا الجمعة والعيدين على ما مرّ، للإجماع والصحاح المستفيضة.

منها: «يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها»[2].

أمّا ما فات منه في الصغر أو الجنون أو الكفر الأصلي فلا، بالضرورة من الدين. وكذا الحيض والنفاس بالنص والإجماع، إلّا ما أدركتا وقته طاهرتين ثمّ فاتها قبل الدم أو بعده. وفيا فات لفقد الطهورين قولان:

---

(١) طه (٢٠): ١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٥٣/٨ الحديث ١٠٥٦٥.

أصحّها الوجوب، لإطلاق الأخبار[١]، وعدم تبعيّة القضاء للأداء، كما هو التحقيق.

ويستحب فيما فات بالإغماء، وفاقاً للأكثر جمعاً بين ما دلّ على ثبوته من الصحاح المستفيضة[٢]، وما دلّ على سقوطه منها[٣].

ولو زال عقله لشيء من قبله كشرب مسكر، وجب لعموم الأخبار السابقة خرج منها ما خرج وبقي ما سواه، وكذا لو ارتدّ وجب عليه قضاء زمان ردّته بالإجماع.

ولا يجب على المخالف من أهل القبلة إذا استبصر إعادة ما فعله في تلك الحال، وإن كان الحقّ بطلان عبادته، كما يستفاد من الصحاح[٤] للصحيحين[٥]، وهو تفضّل من الله سبحانه.

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٥٣/٨ الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦٤/٨ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٥٨/٨ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات.

(٤) وسائل الشيعة: ١١٨/١ الباب ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٥) وسائل الشيعة: ٢١٦/٩ الحديث ١١٨٧٠ و ١١٨٧١.

قوله: (من ترك صلاة فريضة) .. إلى آخره.

أعمّ من أن يكون الترك عمداً أو جهلاً أو نسياناً أو من غلبة النوم، وأعمّ من أن يكون التارك مؤمناً أو مسلماً أو مستضعفاً أو كافراً، وتركها أعمّ من أن يكون بترك الكلّ أو الركن أو الشرط مثل الطهارة أو الواجب غير الركن، إن لم يكن الترك نسياناً، أو يكون ذلك الترك بفعل ما يبطلها، أو غيره من مبطلاتها.

واستشكل في وجوب القضاء على الكافر، لعدم الصحّة منه حال كفره، والسقوط حال الإسلام[1].

ويمكن أن يقال: يكفي لثمرة الوجوب العقاب على الترك لو مات كافراً.

والمستشكل اعترف بعدم صحّة عبادات المخالفين، وكون الإيمان شرطاً لصحّتها، مع أنّهم إذا استبصروا صحّ ما صدر منهم حال الضلالة، موافقاً لمذهبهم لا ما يخالفه، وإن كان هو الحق لا غير.

مع كونهم مكلّفين بالإيمان والعبادة على وفق الحق، من أوّل زمان بلوغهم إلى موتهم، وحين صدور عبادتهم على وفق مذهبهم يكون الإيمان شرطاً لصحّتها، و [بدون] تحقّق الشرط لا يمكن تحقّق ذلك المشروط.

فالحقّ أنّ قبول ما لم يكونوا مكلّفين به بعد الاستبصار، ورفع اليد عمّا كلّفوا به حينئذ تفضّل من الله تعالى، كإسقاط ما كلّف الكافر به بعد إسلامه، فتأمّل جدّاً!

ثمّ اعلم! أنّ من تركها مستحلّاً للترك يكون كافراً، إذا نشأ في الإسلام، لكونها من ضروريّات الدين، ومنكرها يحكم بكفره، وقتل أيضاً إذا كان ولد مسلماً، وإلّا استتيب فإن امتنع قتل.

---

(١) مدارك الأحكام: ٢٨٩/٤.

وأمّا المرأة، فلا تقتل مطلقاً بل تستتاب، فإن أبت تحبس وتضرب أوقات الصلاة حتّى تموت أو تتوب، كما حقّق في محلّه.

ولا يسقط القضاء عن التارك المستحل سواء قتل أم لا، لعموم قوله عليه السلام: «من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته»[١]، خرج الكافر الأصلي الذي أسلم، لقوله صلى الله عليه وآله: «الإسلام يجبّ ما قبله»[٢] وبقي الباقي.

والذي قتل يبقى في ذمّته، إلّا أن يقضي عنه الولي أو غيره، ومن لم يقتل فهل يكون توبته مقبولة باطناً فيما بينه وبين الله؟ المشهور العدم.

وذهب جماعة من المتأخّرين إلى قبول توبته باطناً[٣]، لعموم ما دلّ على قبول توبة العاصين، ولكونهم مكلّفين بالعبادات للعمومات، فيلزم صحّتها منهم، لئلّا يلزم التكليف بما لا يطاق، فيلزم القبول باطناً، إلى غير ذلك.

قوله: (للإجماع والصحاح).

الإجماع نقله جماعة[٤].

والصحاح: صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: عن رجل صلّى ركعتين بغير طهور، أو نسي صلاة لم يصلّها أو نام عنها، قال: «يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار»[٥].

---

(١) الكافي: ٣/٤٣٥ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٣/١٦٢ الحديث ٣٥٠، عوالي اللآلي: ٢/٥٤ الحديث ١٤٣، وسائل الشيعة: ٨/٢٦٨ الحديث ١٠٦٢١ مع اختلاف.

(٢) عوالي اللآلي: ٢/٥٤ الحديث ١٤٥.

(٣) الروضة البهيّة: ١/٣٥٠، روض الجنان: ٣٥٥، مدارك الأحكام: ٤/٢٩٣، ذخيرة المعاد: ٣٨٣.

(٤) منتهى المطلب: ٧/٩٢، تذكرة الفقهاء: ٢/٣٤٩ و٣٥٠، مدارك الأحكام: ٤/٢٩٢، ذخيرة المعاد: ٣٨٣.

(٥) الكافي: ٣/٢٩٢ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٣/١٥٩ الحديث ٣٤١، وسائل الشيعة: ٨/٢٥٦ الحديث ١٠٥٧٦ مع اختلاف يسير.

وصحيحة حمّاد عن الصادق عليه السلام: عن رجل فاته شيء من الصلاة فذكر عند طلوع الشمس أو [عند] غروبها، قال: «فليصلّ حين يذكر»[١].

وصحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام قال: «خمس صلوات لا تترك على كلّ حال» .. إلى أن قال: «وإذا نسيت فصلّ»[٢] .. إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة من الصحاح والمعتبرة.

ومنها ما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «من فاتته فريضة فليقضها إذا ذكرها»[٣].

ويظهر من هذه الأخبار: أنّه لو فاتت من اضطرار كالأسير بيد المشركين، أو ربط الظالمين، أو لمرض مثل فساد الذكر وغيره، ما لم يكن إغماء ولا جنوناً، يكون عليه القضاء مع التمكّن منه.

وهذا هو الظاهر من عبارات الأصحاب، من حيث إنّهم أطلقوا لفظ الفوت، ولم يقيّدوا بشيءٍ، فليلاحظ وليتأمّل!

قوله: (في الصغر أو الجنون) .. إلى آخره.

مرّ في أوّل الكتاب حدّ الصغر[٤].

وأمّا الجنون؛ فهو ظاهر وشامل لجميع أقسامه، حتّى الذي هو من أقسام الماليخوليا، وفي العرف يعدّ جنوناً.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٥/١ الحديث ١٠٣٢، وسائل الشيعة: ٢٤٠/٤ الحديث ٥٠٣١.

(٢) الكافي: ٢٨٧/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١٧٢/٢ الحديث ٦٨٣، وسائل الشيعة: ٢٤١/٤ الحديث ٥٠٣٣.

(٣) مستدرك الوسائل: ٤٣٠/٦ الحديث ٧١٥٥ و٧١٥٦ مع اختلاف يسير.

(٤) راجع! الصفحة: ٨٣ ـ ١٠٤ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

وهل يشمل الجنون الذي سببه فعل المكلّف؟ صرّح الشهيد الثاني بعدمه[١]، وتردّد فيه في «الذخيرة»[٢]، وهو فيما إذا لم يكن للمكلّف تقصير فيه بمكانه، لأنّه من المتبادر من الدليل، وعدم تعقّل فرق أصلاً بينه وبين ما لم يفعله أصلاً، بل الجنون العارضي لعلّه قلّما يكون بغير مدخليّة فعله، لأنّ مقتضى الطبيعة استواء الخلقة لو خلّيت وطبعها، فتأمّل!

وأمّا ما كان بتقصير منه، فإن كان يطلق عليه عرفاً أنّه فوّت صلواته، أو فات منه الصلوات، فمقتضى العمومات وجوب القضاء.

ومرّ في صدر الكتاب الفرق بين عدم المطلوبيّة كالصلاة قبل دخول وقتها والصلاة من الصغير، والمطلوبيّة[٣]، إلّا أنّه لا يمكن تحقّق المطلوب منه كالنوم والسكر، ويصدق في الثاني فوت المطلوب دون الأوّل، فيشمل الثاني عموم من فاتته صلاة دون الأوّل، وذلك ظاهر.

ومقتضى النصوص والفتاوى كون الجنون كالصغر، لكنّ الجنون الذي عرض المكلّف بعد تكليفه بتقصير منه، هل هو من قبيل الأوّل مثل الصغر، أو من قبيل الثاني مثل السكر؟

ولعلّ الراجح في النظر هو الثاني، لأنّ المكلّف فوّت هذه الفريضة والفضيلة العظمىٰ على نفسه، وجعلها محرومة منها، فعليه الجبر والتدارك بعد التمكّن منه، لعموم من «فاتته»، ويؤيّده ما سيجيء في الإغماء.

ويدلّ عليه ما سيجيء في المسكر، فلاحظ.

وكيف كان؛ لا ريب في كونه أحوط، بل القضاء بفعله، وإن لم يكن مقصّراً

---

(١) روض الجنان: ٣٥٥.

(٢) ذخيرة المعاد: ٣٨٣.

(٣) راجع! الصفحة: ٧٨ ـ ٨٠ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

فيه، كما ذكره الشهيد[١]، والله يعلم.

قوله: (الأصلي) .. إلى آخره.

احتراز عن العارضي، وهو الارتداد، وسيجيء حكمه.

وقوله: (وكذا الحيض) .. إلى آخره.

مرّ التحقيق في الكلّ في محلّه[٢].

والظاهر عدم الفرق بين ما إذا تحقّق بفعلها أولا، مثل أنّها فعلت ما أوجب الإجهاض وسقط الولد، ولم تكن ترى الحيض ولا النفاس من جهة الحمل، أو شربت دواء لفتح الحيض، أو سرعة التولّد، إلى غير ذلك.

قوله: (ويستحب) .. إلى آخره.

المشهور عدم وجوب القضاء بالفوت من الإغماء، للأخبار الكثيرة الصحيحة والمعتبرة[٣].

وعن الصدوق في «المقنع»: الوجوب[٤].

وعن بعض الأصحاب: أنّه يقضي آخر أيّام إفاقته إن أفاق نهاراً، أو آخر ليلة منها إن أفاق ليلاً[٥].

والأوّل أقرب، لصحيحة أيّوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن

---

(١) روض الجنان: ٣٥٥.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٢١ ـ ٢٢٤ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٥٨/٨ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات.

(٤) المقنع: ١٢٣.

(٥) لاحظ! ذكرى الشيعة: ٤٢٨/٢، ذخيرة المعاد: ٣٨٣.

الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب عليه السلام: «لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة»[(١)].

وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: عن المريض هل يقضي الصلاة إذا أُغمي عليه؟ قال: «لا إلّا الصلاة التي أفاق فيها»[(٢)].

إلى غير ذلك، مثل صحيحة علي بن مهزيار[(٣)] وصحيحة أبي أيّوب الخزاز عن الصادق عليه السلام[(٤)]، وصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام[(٥)]، وصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام[(٦)]، وصحيحة أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام[(٧)]، وصحيحة حفص عن الصادق عليه السلام[(٨)]، وحسنة معمّر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام[(٩)]، وصحيحة علي بن محمّد بن سليمان ـ المجهول ـ عن العسكري عليه السلام[(١٠)].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٧/١ الحديث ١٠٤١، تهذيب الأحكام: ٣٠٣/٣ الحديث ٩٢٨، وسائل الشيعة: ٢٥٩/٨ الحديث ١٠٥٨١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٦/١ الحديث ١٠٤٠، تهذيب الأحكام: ٣٠٤/٣ الحديث ٩٣٣، وسائل الشيعة: ٢٥٨/٨ الحديث ١٠٥٨٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٧/١ الحديث ١٠٤٢، وسائل الشيعة: ٢٥٩/٨ الحديث ١٠٥٨٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٠٢/٣ الحديث ٩٢٤، الاستبصار: ٤٥٧/١ الحديث ١٧٧١، وسائل الشيعة: ٢٦١/٨ الحديث ١٠٥٩٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٤٣/٤ الحديث ٧١٣، وسائل الشيعة: ٢٦٣/٨ الحديث ١٠٦٠٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢٤٥/٤ الحديث ٧٢٦، وسائل الشيعة: ٢٦٣/٨ الحديث ١٠٦٠٣.

(٧) تهذيب الأحكام: ٣٠٤/٣ الحديث ٩٣٢، الاستبصار: ٤٥٩/١ الحديث ١٧٧٩، وسائل الشيعة: ٢٦٢/٨ الحديث ١٠٥٩٦.

(٨) تهذيب الأحكام: ٣٠٤/٣ الحديث ٩٣٤، الاستبصار: ٤٥٩/١ الحديث ١٧٨١، وسائل الشيعة: ٢٦٣/٨ الحديث ١٠٥٩٩.

(٩) تهذيب الأحكام: ٣٠٣/٣ الحديث ٩٢٦، وسائل الشيعة: ٢٦١/٨ الحديث ١٠٥٩٤.

(١٠) تهذيب الأحكام: ٣٠٣/٣ الحديث ٩٢٧، الاستبصار: ٤٥٨/١ الحديث ١٧٧٤، وسائل الشيعة: ٢٦٢/٨ الحديث ١٠٥٩٧.

وفي الصحيح عن العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام: عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض، قال: «لا يقضي»[١].

فلا يعارضها صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «كلّ شيء تركته من صلاتك لمرض أُغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت»[٢].

وصحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: عن الرجل يغمى عليه ثمّ يفيق، قال: «يقضي مافاته»[٣]، الحديث.

وصحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: في المغمى عليه، قال: «يقضي كلّ ما فاته»[٤].

وصحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام: عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة؟ قال: «يقضيها كلّها، إنّ أمر الصلاة شديد»[٥].

لكون الأُولى أكثر، والمشتهر بين الأصحاب، والموافق للأصل، مع أنّ ابن مسلم وابن سنان رويا عدم وجوب القضاء، بل منصور بن حازم أيضاً، كما ستعرف.

---

(١) الكافي: ٤١٢/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٣٠٦/٣ الحديث ٩٤٦، وسائل الشيعة: ٨٠/٤ الحديث ٤٥٦٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٤٤/٤ الحديث ٧٢١، الاستبصار: ٤٥٩/١ الحديث ١٧٨٢، وسائل الشيعة: ٢٦٤/٨ الحديث ١٠٦٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٤٤/٤ الحديث ٧٢٢، الاستبصار: ٤٥٩/١ الحديث ١٧٨٣، وسائل الشيعة: ٢٦٥/٨ الحديث ١٠٦٠٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٠٥/٣ الحديث ٩٣٧، الاستبصار: ٤٥٩/١ الحديث ١٧٨٤، وسائل الشيعة: ٢٦٥/٨ الحديث ١٠٦٠٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٠٥/٣ الحديث ٩٣٨، الاستبصار: ٤٥٩/١ الحديث ١٧٨٥، وسائل الشيعة: ٢٦٥/٨ الحديث ١٠٦٠٨.

فلا يبقى وثوق برواياتهم الوجوب، إلّا أن يكون المراد فيها الاستحباب، كما ستعرف.

وأيضاً الأوّل أقوى دلالة، لعدم إمكان حمله على الوجوب، بخلاف المعارض، لجواز حمله على الندب.

بل متعيّن، جمعاً بين الأخبار، كما فعله المشايخ، سيّما بعد ملاحظة أخبار أُخر شاهدة عليه.

مثل حسنة أبي كهمس عن الصادق عليه السلام: عن المغمى عليه أيقضي ما ترك من الصلاة؟ فقال: «أمّا أنا وولدي وأهلي فنفعل ذلك»(١).

ورواية إبراهيم بن هاشم، عن غير واحد، عن منصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام: عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة، فقال: «إن شئت أخبرتك بما آمر به نفسي وولدي؛ أن تقضي كلّ ما فاتك»(٢).

ويدلّ عليه أيضاً اختلاف الأخبار في قدر ما يقضي، ففي صحيحة حفص بن البختري «يقضي صلاة يوم»(٣).

مع أنّه روى صحيحاً عدم القضاء أصلاً(٤).

وفي صحيحته الأُخرى: «يقضي الصلاة التي أفاق فيها»(٥).

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٤٥/٤ الحديث ٧٢٤، وسائل الشيعة: ٢٦٦/٨ الحديث ١٠٦١٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٤٥/٤ الحديث ٧٢٥، وسائل الشيعة: ٢٦٦/٨ الحديث ١٠٦١٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٤٤/٤ الحديث ٧١٧، الاستبصار: ٤٥٨/١ الحديث ١٧٧٧، وسائل الشيعة: ٢٦٦/٨ الحديث ١٠٦١٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٠٢/٣ الحديث ٩٢٣، الاستبصار: ٤٥٧/١ الحديث ١٧٧٠، وسائل الشيعة: ٢٦١/٨ الحديث ١٠٥٩٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٤٤/٤ الحديث ٧١٨، الاستبصار: ٤٥٩/١ الحديث ١٧٨١، وسائل الشيعة: ٢٦٣/٨ الحديث ١٠٥٥٩.

وفي صحيحته الأُخرى: «يقضي ثلاثة أيّام»(١).

مع أنّ الكلّ عن ابن أبي عمير عنه عن الصادق عليه السلام.

مع أنّه أيضاً روى عن الصادق عليه السلام قال: «يقضي المغمى عليه ما فاته»(٢)، وفيما ذكر دلالة واضحة على ما ذكرنا.

وفي موثّقة سماعة أيضاً أنّه «إذا جاز الإغماء ثلاثة أيّام فعليه قضاء الصلاة فيهن»(٣).

وفي صحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السلام: قضاء ثلاثة أيّام من إغماء شهر(٤).

وفي صحيحة الحجّال أنّه كتب إليه: جعلت فداك؛ روي عن الصادق عليه السلام في الذي يغمى عليه أيّاماً، فقال بعضهم: يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه، وقال بعضهم: يقضي صلاة ثلاثة أيّام ويدع ما سوىٰ ذلك، وقال بعضهم: إنّه لا قضاء عليه، فكتب عليه السلام: «يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه»(٥).

وفي رواية العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يغمى عليه يوماً إلى الليل ثمّ يفيق، قال: «إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فإن أُغمي [عليه] أيّاماً ذوات عدد فليس عليه أن يقضي إلّا آخر أيّامه إن أفاق قبل غروب الشمس، وإلّا فليس عليه قضاء»(٦).

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٤٣/٤ الحديث ٧١٥، وسائل الشيعة: ٢٦٦/٨ الحديث ١٠٦١١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٤٣/٤ الحديث ٧١٦، وسائل الشيعة: ٢٦٦/٨ الحديث ١٠٦١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٠٣/٣ الحديث ٩٢٩، الاستبصار: ٤٥٨/١ الحديث ١٧٧٦، وسائل الشيعة: ٢٦٥/٨ الحديث ١٠٦٠٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٤٤/٤ الحديث ٧٢٣، وسائل الشيعة: ٢٦٦/٨ الحديث ١٠٦١٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٠٥/٣ الحديث ٩٣٩، الاستبصار: ٤٥٩/١ الحديث ١٧٨٦، وسائل الشيعة: ٢٦٣/٨ الحديث ١٠٦٠١.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣٠٣/٣ الحديث ٩٣١، الاستبصار: ٤٥٨/١ الحديث ١٧٧٨، وسائل الشيعة: ٢٦٢/٨ الحديث ١٠٥٩٨.

والصدوق قال في «الفقيه»: وأمّا الأخبار التي رويت في المغمى عليه أنّه يقضي جميع ما فاته، وما روي أنّه يقضي صلاة شهر، وما روي أنّه يقضي ثلاثة أيّام فهي صحيحة، ولكنّها على الاستحباب لا على الإيجاب، والأصل أنّه لا قضاء [عليه][(١)]، فلعلّه في «المقنع» أيضاً أراد ذلك[(٢)].

وربّما يظهر منه أنّه حمل ما دلّ على قضاء اليوم على قضاء ما أدرك وقته، وليس ببعيد بالنسبة إلى رواية العلاء بن فضيل، وصحيحة الحجّال.

وفي الصحيح عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثمّ يفيق قبل غروب الشمس، قال: «يصلّي الظهر والعصر ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل»[(٣)].

فانظر! إلى أبي بصير أنّه كيف روى الأخبار المختلفة؟

وهذه أيضاً قرينة على الاستحباب، وذكر الشهيد أنّه لو أُغمي بفعله وجب عليه القضاء، وأسنده إلى الأصحاب[(٤)].

ولعلّه لعدم تبادره من الصحاح، فيدخل في عموم من فاتته، ومرّ في الجنون ما ينبغي أن يلاحظ.

قوله: (ولو زال عقله) .. إلى آخره.

إذا أكل المكلّف ما أزال عقله، أو شرب مُرقداً، فأخلّ بشيء من الصلاة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٧ ذيل الحديث ١٠٤٢.

(٢) لاحظ! المقنع: ١٢٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٣٠٥ الحديث ٩٤٠، الاستبصار: ١/٤٦٠ الحديث ١٧٨٧، وسائل الشيعة: ٨/٢٦٣ الحديث ١٠٦٠٠.

(٤) ذكرى الشيعة: ٢/٤٢٩.

الواجبة، وجب عليه قضاؤها، وأسنده في «الذكرى» إلى الأصحاب، واستدلّ عليه بأنّه مسبّب عن فعله[١].

ولعلّ مراده أنّه فوّت صلاته ففاتت، لا أنّه أمر غلب الله عليه فيكون مسقطاً، لأنّهم عليهم السلام علّلوا في الإغماء وغيره عدم وجوب القضاء بذلك.

كما ورد في صحيحة حفص بن البختري، عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول في المغمى عليه، قال: «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»[٢]، وغيرها من الأخبار[٣].

ومفهوم العلّة يقتضي القضاء إذا كان بفعل المكلّف، مع أنّه مع انتفاء العلّة يدخل في عموم قولهم عليهم السلام: «من فاتته صلاة فليقضها»[٤] وغير ذلك.

وأيضاً يظهر منه أنّ الأصل في الإخلال بالفريضة ثبوت القضاء والتدارك، إلّا أن يكون الله تعالى غلب عليه.

وأنّ الأصل في كلّ ما غلب الله عليه عدم وجوب التدارك والقضاء، وهو أوفق بالاعتبار أيضاً، ولذا قيّد الفقهاء الإغماء المسقط للقضاء بما إذا لم يكن بفعل المكلّف، وكذلك الجنون كما مرّ.

مع أنّك عرفت أنّ كلّ ما صدق عليه الفوت حقيقة في الصلاة الواجبة يجب قضاؤه، لعموم من فاتته وغيره، وعرفت ما صدق عليه الفوت، وما لم يصدق.

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢/٤٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٣٠٢ الحديث ٩٢٣، الاستبصار: ١/٤٥٧ الحديث ١٧٧٠، وسائل الشيعة: ٨/٢٦١ الحديث ١٠٥٩٢ مع اختلاف يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ٨/٢٥٨ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات.

(٤) عوالي اللآلي: ٣/١٠٧ الحديث ١٥٠.

قوله: (وكذا لو ارتدّ) .. إلى آخره.

دليل وجوب القضاء عليه بعد الإجماع المنقول العمومات من دون مسقط، فإنّ الكافر الأصليّ سقط القضاء عنه بقوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[(١)].

وقول الرسول ﷺ: «الإسلام يجبّ ما قد سبق»[(٢)].

وهما ظاهران في كونهما بالنسبة إلى الكفر الأصلي، ومرّ باقي التحقيق[(٣)].

قوله: (كما يستفاد) .. إلى آخره.

الأخبار الدالّة على ذلك في غاية الكثرة، مع كونهم كفّاراً بالكفر المقابل للإيمان بلا خلاف، ولا فرق بينه وبين الكفر المقابل للإسلام في أمثال المقام.

وأمّا ما دلّ على السقوط عن المخالف بعد الاستبصار ـ بل صحّة أعماله التي عملها حال الضلال بعد ما استبصر ـ فهو صحيحة بريد بن معاوية، عن الصادق عليه السلام: عن رجل حجّ وهو لا يعرف هذا الأمر، ثمّ منّ الله [عليه] بمعرفته والدينونة به، عليه حجّة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: «قد قضى فريضته ولو حجّ لكان أحبّ إلي».

قال: وسألته عن رجل [حجّ] وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متديّن، ثمّ منّ الله عليه فعرف هذا الأمر، يقضي حجّة الإسلام؟ فقال: «يقضي أحبّ إليّ» وقال: «وكلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثمّ منّ الله عليه وعرّفه الولاية، فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاة فإنّه يعيدها، لأنّه وضعها في

---

(١) الأنفال (٨): ٣٨.

(٢) عوالي اللآلي: ٢/٢٢٤ الحديث ٣٨ مع اختلاف يسير.

(٣) راجع! الصفحة: ٣٦١ و٣٦٢ من هذا الكتاب.

غير موضعها، لأنّها لأهل الولاية، وأمّا الصلاة والحجّ والصيام؛ فليس عليه قضاء»[١].

وفي الحسن - بإبراهيم بن هاشم - عن زرارة وبكير والفضيل ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية، عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام أنّهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء: الحروريّة، والمرجئة، والعثمانيّة، والقدريّة، ثمّ يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كلّ صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو حجّ أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك إلّا الزكاة»[٢]، الحديث.

وفي الحسن - بإبراهيم أيضاً - عن ابن أُذينة قال: كتب إليّ الصادق عليه السلام: «أنّ كلّ عمل عمله الناصب في حال ضلالته أو حال نصبه ثمّ منّ الله عليه وعرّفه هذا الأمر، فإنّه يؤجر عليه ويكتب له إلّا الزكاة، فإنّه يعيدها»[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩/٥ الحديث ٢٣، الاستبصار: ١٤٥/٢ الحديث ٤٧٢، وسائل الشيعة: ٦١/١١ الحديث ٢٤٢٤١.

(٢) الكافي: ٥٤٥/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٥٤/٤ الحديث ١٤٣، وسائل الشيعة: ٢١٦/٩ الحديث ١١٨٧١ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ٥٤٦/٣ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٢١٧/٩ الحديث ١١٨٧٢.

٢٠٨ ـ مفتاح
[قضاء صلاة الآيات]

يجب قضاء صلاة الكسوفين، مع استيعاب القرص، سواء أخلّ بها عمداً أو نسياناً، علم بالكسوف أولا، للصحيحين[١]، أمّا مع عدم الاستيعاب وفي سائر الآيات فأقوال، والأكثر على الوجوب مع العلم، لعموم: «فليقضها إذا ذكرها»[٢] ونحوه وللخبرين[٣]، خلافاً لـ«النهاية» و«المبسوط» في الناسي[٤]، وللسيّد مطلقاً[٥].

وفي الصحيح: عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ فقال: «إذا فاتتك فليس عليك قضاء»[٦]. وهو كما ترى.

وفي رواية: «إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلّي فعليه القضاء، وإن لم

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٩٩/٧ و٥٠٠ الحديث ٩٩٦٠ و٩٩٦١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٥٦/٨ الحديث ١٠٥٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٥٠٠/٧ الحديث ٩٩٦٢ و٩٩٦٣.

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ١٣٦، المبسوط: ١٢٩/١.

(٥) رسائل الشريف المرتضى: ٤٦/٣.

(٦) وسائل الشيعة: ٥٠١/٧ الحديث ٩٩٦٦.

يعلم فلا قضاء عليه»[١].

وقال في «المقنعة»: إذا احترق القرص كلّه ولم يكن علم به قضاها جماعة، وإن احترق بعضه ولم يعلم به قضاها فرادى[٢]. ولم نجد مستنده[٣].

(١) وسائل الشيعة: ٧/٥٠٠ الحديث ٩٩٦٢.

(٢) المقنعة: ٢١١.

(٣) تنبيه! قال العلامة في مختلف الشيعة: ٢/٢٩١: احتج المفيد رحمه الله بحديث ابن أبي يعفور (وسائل الشيعة: ٧/٥٠٣ الحديث ٩٩٧٣).

قوله : (يجب قضاء) .. إلى آخر المفتاح .

قد مرّ التحقيق في الكلّ في موضعه[1] .

(١) راجع ! الصفحة : ٤٥٦ ـ ٤٦٥ (المجلّد الثاني) من هذا الكتاب

٢٠٩ ـ مفتاح
[قضاء النوافل]

يستحب قضاء النوافل المؤقّتة استحباباً مؤكّداً للصحاح[١].

منها: «إنّ العبد يقوم فيقضي النوافل، فيعجب الربّ وملائكته منه، ويقول: يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترض عليه»[٢].

ومنها: عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو، من كثرتها كيف يصنع؟ قال: «فليصلّ حتّى لا يدري كم صلّى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك».

ثمّ قال: قلت له: فإنّه لا يقدر على القضاء. فقال: «إنْ كان شغله في طلب المعيشة لابدّ منها، أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة، فعليه القضاء، وإلّا لقي الله وهو مستخفّ متهاون مضيّع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

قال: قلت: فإنّه لا يقدر على القضاء، فهل يجزئ أن يتصدّق؟ فسكت

---

(١) وسائل الشيعة: ٤/٧٥ الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض.

(٢) وسائل الشيعة: ٤/٧٢ الحديث ٤٥٤٣.

مليّاً ثمّ قال: «فليتصدّق بصدقة». قلت: فما يتصدّق؟ قال: «بقدر طوله، وأدنى ذلك مدّ لمسكين مكان كلّ صلاة».

قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مدّ لكلّ مسكين؟ قال: «لكلّ ركعتين من صلاة الليل ولكلّ ركعتين من صلاة النهار مدّ». فقلت: لا يقدر. فقال: «مدّ إذن لكلّ أربع ركعات من صلاة النهار».

قلت: لا يقدر. قال: «فمدّ إذن لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل»[١]، انتهى.

ولو فاتته لمرض ونحوه فلا يتأكّد الاستحباب، كما في الحسن: «كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»[٢].

والأولى أن يقضي الليليّة بالليل والنهاريّة بالنهار، كما قاله المفيد[٣] والإسكافي[٤] للصحاح[٥]، خلافاً للمشهور فرجّحوا التخالف لآيتي المسارعة والخلفة[٦]، وخبري تفسير الأخيرة بذلك[٧]، ودلالة الكلّ على المطلوب ضعيفة، كسند الأخيرين، وفي بعض الروايات ما يعطي المساواة[٨]، وله وجه.

---

(١) وسائل الشيعة: ٧٥/٤ الحديث ٤٥٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٥٩/٨ الحديث ١٠٥٩٥.

(٣) نقل عنه في كشف اللثام: ١٠١/٣.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢٧/٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٧٥/٤ و٢٧٦ الحديث ٥١٤٨ و٥١٥١ و٥١٥٢.

(٦) آل عمران (٣): ١٣٣، الفرقان (٢٥): ٦٢.

(٧) وسائل الشيعة: ٢٧٥/٤ الحديث ٥١٤٧ و٥١٤٩.

(٨) وسائل الشيعة: ٢٧٧/٤ الحديث ٥١٥٧.

قوله: (للصحاح).

أقول: هي صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: « اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار، وما فاتك من صلاة الليل بالليل »[1] وغيرها[2].

قوله: لآية (المسارعة).

وهي قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[3] الآية، وآية الخلفة [وهي] قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً﴾[4] فعنهم عليهم السلام في تفسيرها هو إن جعل على نفسه شيئاً من الخير من صلاة أو ذكر، فيفوته ذلك من الليل فيقضيه بالنهار، أو يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل[5].

بل روى في « الفقيه » عن الصادق عليه السلام: الأمر بذلك، حيث قال عليه السلام: « كلّ ما فاتك بالليل فاقضه بالنهار، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ﴾ ... » وذكر الآية، ثمّ قال: « يعني أن يقضي [الرجل] ما فاته باللّيل بالنهار، وما فاته بالنهار بالليل »[6].

---

(١) الكافي: ٣/٤٥١ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢/١٦٢ الحديث ٦٣٧، وسائل الشيعة: ٤/٢٧٦ الحديث ٥١٥١.

(٢) الكافي: ٣/٤٥١ الحديث ٣، ٤٥٢ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢/١٦٣ الحديث ٦٣٨ و٦٤٣، ١٦٤ الحديث ٦٤٥، وسائل الشيعة: ٤/٢٧٦ الحديث ٥١٥١ و٥١٥٢.

(٣) آل عمران (٣): ١٣٣.

(٤) الفرقان (٢٥): ٦٢.

(٥) نور الثقلين: ٤/٢٦ نقل بالمضمون.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/٣١٥ الحديث ١٤٢٨، وسائل الشيعة: ٤/٢٧٥ الحديث ٥١٤٩.

ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[١] والأخبار الكثيرة[٢] الواردة بمضمون الآيتين.

فبملاحظة جميع ما ذكر، وجميع ما ورد عنهم عليهم السلام من الأخبار الكثيرة التي لا تكاد تحصى في العمل بالقرآن[٣]، مضافاً إلى الآيات الدالّة عليه، وكذلك الأخبار التي لا تكاد تحصى في الأخذ بما وافق القرآن، وترك ما خالفه، وكذلك في الأخذ بما اشتهر بين الأصحاب وترك الشاذّ، وكذلك في الأخذ بما وافق الاعتبار وترك ما خالفه[٤]؛ إذ معلوم أنّ في التأخير آفات.

وما مضى مضى، وما سيأتيك فأين ... قم فاغتنم الفرصة بين العدمين

إلى غير ذلك، وملاحظة الإجماع على عدم بقاء الأمر في الصحيح المذكور على حاله، وكون المراد منه الجواز، ويترجّح في النظر قوّة المشهور، ويؤيّده أيضاً ما سيجيء في قضاء الفريضة.

لكن ورد في صحيحة بريد بن معاوية عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل، وليس بأس أن تقضيها بالنهار، وقبل أن تزول الشمس»[٥].

وعن إسماعيل الجعفي أنّه قال: «أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار»[٦].

لكن غير خفي اختلاف الحيثيّات، وليس ذلك من خصائص المقام.

---

(١) البقرة (٢): ١٤٨، المائدة (٥): ٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧٤/٤ الباب ٥٧ من أبواب المواقيت.

(٣) بحارالانوار: ١٢/٨٩ الباب ١.

(٤) بحارالأنوار: ٢١٩/٢ الباب ٢٩، وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣١٦/١ الحديث ١٤٣٣، وسائل الشيعة: ٢٧٥/٤ الحديث ٥١٤٨.

(٦) الكافي: ٤٥٢/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ١٦٣/٢ الحديث ٦٣٨، وسائل الشيعة: ٢٧٦/٤ الحديث ٥١٥٢.

٢١٠ ـ مفتاح
[وجوب الترتيب في قضاء الفوائت]

يجب الترتيب في قضاء الفوائت بحسب الفوات مع العلم به، وفاقاً للمشهور، لعموم: «فليقضها كما فاتته»[١].

ونحوه في الصحيح: «فابدأ بأوّلهنّ فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة»[٢]، والقول بالاستحباب شاذّ.

أمّا مع الجهل فقولان: أصحّهما ـ وعليه العلّامة والشهيدان[٣] ـ لا، لعدم تناول الأخبار والنصوص له، مع أصالة العدم ولامتناع التكليف بالمحال، واستلزام التكرار المحصّل له الحرج المنفي، والآخرون على وجوب التكرار المحصّل[٤] من دون نصّ.

وفي وجوب الترتيب بين الفوائت الغير اليوميّة، وبينها وبين اليوميّة مع العلم وجهان.

---

(١) وسائل الشيعة: ٨/٢٦٨ الحديث ١٠٢٦١.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/٢٥٤ الحديث ١٠٥٦٨.

(٣) تحرير الأحكام: ١/٥١، اللمعة الدمشقيّة: ٣٧، الروضة البهيّة: ١/٣٤٥.

(٤) إرشاد الأذهان: ١/٢٧١، روض الجنان: ٣٥٩.

قوله : (والقول بالاستحباب شاذّ) .

هذا القول حكاه في « الذكرى » عن بعض الأصحاب ممّن صنّف في المضايقة والمواسعة[١].

مع أنّ المحقّق في « المعتبر » قال : أصحابنا متّفقون على وجوب الترتيب[٢]، والعلّامة في « المنتهى » قال : ذهب إليه علماؤنا[٣].

قوله : (لعدم تناول الأخبار) .

أقول : عدم التناول إن كان من جهة عدم العموم ، ففيه أنّ كلمة « من » في قوله ﷺ : « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته »[٤] من أداة العموم ، وكذلك قوله : « كما » في قوله ﷺ : « كما فاتته » ، كما حقّق في محلّه .

مع أنّه اعترف بالعموم ، وإن كان من جهة أنّ التكليف بالنسبة إليه تكليف بما لا يطاق في بعض الصور ، والحرج في بعض الصور .

ففيه ؛ أنّ بعض الصور ليس فيه حرج ، بل هو كثير ، كظهر بين عصرين وبالعكس ، وأمثالها .

مع أنّ في الدين حرجاً كثيراً اقتضاه الدليل الشرعي ، مثل صبر المرأة التي فقدت زوجها عن التزويج ، وكذا العزب إن لم يكن عنده ما به يتزوّج ، وغير ذلك .

ومن ذلك من فاتته صلوات كثيرة غاية الكثرة ، إلى حدّ يكون القضاء

---

(١) ذكرى الشيعة : ٤٣٣/٢ .

(٢) المعتبر : ٤٠٦/٢ .

(٣) منتهى المطلب : ١٠١/٧ .

(٤) عوالي اللآلي : ١٠٧/٣ الحديث ١٥٠ .

حرجاً على المكلّف، فإنّ العموم المذكور كما اقتضى الحرج في نفس القضاء في بعض الصور، فلِمَ لا يقتضيه بالنسبة إلى الترتيب الذي يقتضيه ؟ كما اعترف به.

مع أنّه ربّما كان ترك الصلاة عمداً، فالمكلّف حينئذ جعل على نفسه الحرج، إلّا أن يتمسّك بعدم القول بالفصل، لكن هذا فرع ثبوت إجماع مركّب، وأنّ كلّ من قال بالترتيب قال به، وإن لزم حرج، أو تكليف بما لا يطاق.

لكن من بديهيّات الدين والعقل عدم جواز التكليف بما لا يطاق مطلقاً، وإن ناقش نادر في صورة يكون المكلّف مقصّراً، مثل ما ورد في أنّ: « من مثّل صورة حيوان كلّف في إحداث الروح فيه »[1]، و« من كذّب في الرؤيا كلّف بعقد الشعيرة »[2]، إلى غير ذلك.

لكنّ المعروف عدمه في دار التكليف، لعدم إمكان الامتثال، فإنّ التكليف غير المؤاخذة والانتقام.

وبالجملة ؛ لا شكّ في عدم قول أحد بالترتيب، وإن لزم التكليف بالمحال.

نعم ؛ قال قائل بوجوبه، مستدلاً بإمكان الامتثال بالتكرار المحصّل له[3]، كما هو الحال لو كانت الفائتة عددها بالقدر المذكور.

وقد عرفت أنّ العموم المذكور كما اقتضى القضاء للفوائت وإن حصل الحرج، كذلك اقتضاه من حيث الترتيب، إلّا أن يقال: بينه وبين قوله تعالى: ﴿وَما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4] تعارض العمومين من وجه.

فكما جاز تخصيص الثاني بالأوّل، كذا جاز بالعكس، فيقدّم العكس،

---

(١) عوالي اللآلي: ١/١٢٢ الحديث ٥١، مستدرك الوسائل: ١٣/٢١١ الحديث ١٥١٣٧ نقل بالمضمون.

(٢) وسائل الشيعة: ١٧/٢٩٧ الحديث ٢٢٥٧٥ نقل بالمعنىٰ.

(٣) إرشاد الأذهان: ١/٢٧١، روض الجنان: ٣٥٩.

(٤) الحج (٢٢): ٧٨.

للأصل، ولقوّة العموم الثاني من العقل، وأنّه ﴿يُريدُ الله بِكُم اليُسْر﴾[١]، والأخبار[٢].

وتخصيص الثاني بالأوّل في عدد الفائتة، والقول بوجوب قضاء الجميع، وإن لزم الحرج، فلعلّه للإجماع، فلا يستلزم ذلك تخصيصه بالأوّل في تحصيل الترتيب أيضاً.

لكن يمكن أن يقال: إنّ الثاني أعمّ أفراداً وأكثر شيوعاً من الأوّل، فيكون الأوّل أخصّ منه، فيكون أقوى دلالة.

ومع ذلك دخول القضاء الموجب للحرج بالنسبة إلى العدد في الأوّل يوجب زيادة قوّته البتّة.

وكذا خروج كثير من التكليفات من الثاني كما أشرنا، فصار مخصّصاً بمخصّصات كثيرة، بخلاف الأوّل، فإنّه لم يخصّص أصلاً.

فهذا أيضاً يوجب زيادة قوّة الأوّل ووهن الثاني، إلّا أن يقال: الثاني متأيّد بما ذكرنا، وبعمومات نفي المؤاخذة عن الجاهل ومعذوريّته، وكون العموم فيه من جهة النكرة في سياق النفي، بخلاف الأوّل فإنّه من جهة التشبيه وكلمة الكاف.

ولعلّ هذا العموم محل تأمّل عند صاحب «المدارك»[٣]، ومن وافقه مثل المصنّف وغيره[٤].

لكنّهم استدلّوا بعموم التشبيه، ردّاً على القائل بعدم وجوب الترتيب في القضاء.

---

(١) البقرة (٢): ١٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٢١١/١ و٢١٢ الحديث ٥٣٩ و٥٤٣، ٣٦٤/٣ الحديث ٣٨٧٨.

(٣) مدارك الأحكام: ٢٩٦/٤.

(٤) ذخيرة المعاد: ٣٨٥.

مع أنّهم يراعون جميع أحوال الفائتة من الجهر والإخفات والقصر والإتمام وغيرهما.

وهذا أيضاً من مقوّمات العموم، والجاهل بالترتيب عالم بوجوب القضاء عليه كما فاتته، ويمكنه تحصيل ذلك، والامتثال له كما هو المفروض.

غاية الأمر أنّه في بعض الصور يحصل الحرج، كما هو الحال في أصل قضاء الفوائت.

وبالجملة؛ المسألة لا تخلو عن إشكال، وإن كان القول بالسقوط في صورة لزوم الحرج، وعدم تقصير أصلاً لا يخلو عن قوّة، سيّما إذا اشتدّ الحرج، والاحتياط ظاهر، والله يعلم.

وقول المصنّف: (مع أصالة العدم)، فيه؛ أنّ أصل العدم لا يعارض عموم الدليل، وقد اعترف بالعموم.

وقوله: (ولامتناع) ... إلى آخره.

فيه ما عرفت، أنّ أحداً لا يرضى بالتكليف بالمحال، والخصم صرّح بأن ما يقول في موضع يمكن الامتثال، وجعل ذلك دليله.

قوله: (من دون نص).

فيه ما فيه، إذ عرفت اعترافه بالعموم.

ويظهر من قوله: (والآخرون) أنّ غير العلّامة في « التحرير » والشهيدين[1] من باقي الفقهاء، وقاطبتهم يقولون بالوجوب.

---

(١) تحرير الأحكام: ٥١/١، اللمعة الدمشقيّة: ٣٧، ذكرى الشيعة: ٤٣٤/٢، البيان: ٢٥٧، الروضة البهيّة: ٣٤٥/١، روض الجنان: ٣٦٠.

وكيف يجوّز عاقل أنّ جميع هؤلاء يقولون بحكم مخالف للأصل موجب للحرج المنفي من غير نصّ؟ بل كيف يجوّز ذلك بالنسبة إلى فقيه واحد فضلاً عن جميع هؤلاء؟

ومن العجائب أنّ صاحب «الذخيرة» أنكر ورود حديث من طرق الخاصّة يتضمّن قول: «يقضي ما فاته كما فاته»، وقال: إنّه من طريق العامّة حسب، عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فلا عبرة به[1].

مع أنّه روى في «الكافي» ـ في الصحيح أو كالصحيح ـ عن زرارة قال: قلت له: رجل فاتته [صلاة من] صلاة السفر فذكرها في الحضر، قال: «يقضي ما فاته كما فاته»[2].

والعبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحلّ، كما هو المحقّق المسلّم عنده أيضاً، مع أنّ الحديث المنجبر بفتوى الأصحاب حجّة عنده أيضاً، ولا شكّ في فتواهم في مواضع غير عديدة بمضمونه.

وناقش أيضاً في الدلالة على العموم[3]، وهو أيضاً ليس بشيء للتبادر، مع أنّه من المسلّمات عند الفقهاء، ولم يناقش أحد فيه في موضع، وحقّقناه في «الفوائد»[4].

وصاحب «المدارك» أيضاً استدلّ به في المقام[5]، كما أنّه وغيره استدلّوا به

---

(١) ذخيرة المعاد: ٣٨٥.

(٢) الكافي: ٣/٤٣٥ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٣/١٦٢ الحديث ٣٥٠، وسائل الشيعة: ٨/٢٦٨ الحديث ١٠٦٢١.

(٣) ذخيرة المعاد: ٣٨٥.

(٤) الفوائد الحائريّة: ١٨٩.

(٥) مدارك الأحكام: ٤/٢٩٦.

في المقامات[١].

واعترض أيضاً ـ بعد تسليمه العموم ـ بأنّ المتبادر المشابهة في الأجزاء الداخلة لا الحالات الخارجة[٢]، وفيه: أنّ الحالات الخارجة أولى به في المشابهة من الأجزاء الداخلة، لأنّ القضاء هو تدارك ما فات، والفائت لم يكن إلّا مجموع الأجزاء والأُمور الداخلة.

فكان نفس الأمر بالقضاء كافياً من دون حاجة إلى المشابهة المذكورة، فالمشابهة المذكورة بالنسبة إليها تأكيد لا تأسيس، بخلاف الحالات الخارجة، والصفات المختصّة العارضة، فإنّها المحتاج إليها لو أُريدت، ويكون المشابهة بالنسبة إليها تأسيساً، وهو خير من التأكيد وأولى، كما هو المسلّم عنده أيضاً.

واعترض أيضاً اعتراضات عجيبة لا نفهمها، بل ينبغي أن لا يصغى إليها، ولذا تركناها.

قال في «المدارك»: وعلى هذا ـ أي القول بوجوب الترتيب على الجاهل به ـ فيجب على من فاته الظهر والعصر من يومين وجهل السابق، أن يصلّي ظهراً بين عصرين، أو عصراً بين ظهرين.

ولو جامعهما مغرب من ثالث، صلّى الثلاث قبل المغرب وبعدها، ولو كان معها عشاء فعل السبع قبلها وبعدها، ولو ضمّ إليها صبح فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها.

والضابط تكرّرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات، وهي إثنان في الأوّل وستّة في الثاني، وأربعة وعشرون في الثالث، ومائة وعشرون في

---

(١) نهاية الإحكام: ١/٣٢٣ و٣٢٦، روض الجنان: ٣٥٦ و٣٥٨، مجمع الفائدة والبرهان: ٣/٢٠٤ و٢٢٧.

(٢) ذخيرة المعاد: ٣٨٥.

الرابع، حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقاً من الاحتمالات في عدد الفرائض المطلوبة.

ويمكن حصول الترتيب بوجه أخصر ممّا ذكر وأسهل، وهو أن يصلّي الفوائت المذكورة بأيّ ترتيب أراد، يكرّرها كذلك ناقصة عن عدد آحاد تلك الصلوات بواحدة، ثمّ يختم بما بدأ به، فيصلّي في الفرض الأوّل الظهر والعصر، ثمّ الظهر أو بالعكس، وفي الثاني الظهر والعصر والمغرب، ثمّ يكرّرها مرّة أُخرى، ثمّ يصلّي الظهر، وفي هذين لا فرق بين الضابطين في العدد.

وفي الثالث يصلّي الظهر فالعصر فالمغرب فالعشاء، ويكرّرها ثلاث مرّات، ثمّ يصلّي الظهر، فيحصل الترتيب بثلاث عشرة فريضة.

وفي الرابع يصلّي أربعة أيّام متوالية، ثمّ يختم بالصبح، ولا يتعيّن في هذا الضابط ترتيب مخصوص.

ولو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل الأوّل، فعلى السقوط يتخيّر، وعلى اعتبار الترتيب يقضي الرباعيّات من كلّ يوم تماماً وقصراً[1]، انتهى، فتأمّل جدّاً!

قوله: (وجهان).

أقول: وجه وجوب الترتيب عموم قوله عليه السلام: «كما فاته»، ووجه العدم عدم وجوب الترتيب بين الأداء فيهما، وإنّما اتّفق الفوت مقدّماً ومؤخّراً، أو مقدّماً على الحاضرة.

وتردّد المصنّف في المقام، مع حكمه بعدم الترتيب في السابق، فيه ما لا يخفى على الفطن.

---

(١) مدارك الأحكام: ٢٩٧/٤ و٢٩٨.

٢١١ ـ مفتاح
[وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة]

أكثر القدماء على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة، ما لم يتضيّق وقتها، لظاهر الصحاح[1]، ومنهم من صرّح ببطلان الحاضرة لو قدّمها مع ذكر الفائتة[2]، ومنع السيّد من أكل ما يفضل عمّا يمسك الرمق[3]، ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحياة، ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسّعة قبل القضاء[4]، والصدوقان على المواسعة المحضة، حتّى أنّهما استحبّا تقديم الحاضرة مع السعة[5]، للصحاح المستفيضة[6].

وأكثر المتأخّرين على المواسعة، واستحباب تقديم الفائتة إلى أن يتضيّق

(١) وسائل الشيعة: ٢٩٠/٤ الحديث ٥١٨٧ و٢٥٥/٨ و٢٥٦ الحديث ١٠٥٧٢ و١٠٥٧٦.

(٢) رسائل الشريف المرتضى: ٣٦٤/٢، المهذّب: ١٢٦/١، الكافي في الفقه: ١٥٠، للتوسّع لاحظ! مختلف الشيعة: ٣/٣ ـ ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٥٦/٨ الحديث ١٠٥٧٦.

(٤) رسائل الشريف المرتضى: ٣٦٥/٢.

(٥) نقل عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: ٥/٣، المقنع: ١٠٧.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٤١/٤ الحديث ٥٠٣٥، ٢٨٨ الحديث ٥١٨١ و٥١٨٢.

الوقت[١]، وهو الأصحّ جمعاً بين الأخبار، ودفعاً للحرج والعسر، وعملاً بأخبار ونصوص أُخر في الباب، مثل ما دلّ على جواز النافلة لمن عليه فريضة[٢] ونحو ذلك.

ومنهم؛ من فصّل فأوجب تقديم الفائتة المتّحدة دون المتعدّدة[٣].

ومنهم؛ من أوجب تقديم الفائتة إن ذكرها في يوم الفوات سواء اتّحدت أو تعدّدت[٤]، وهما ضعيفان، ولا دلالة في الصحيح على شيء منهما، كما ظنّ.

---

(١) إيضاح الفوائد: ١٤٧/١، البيان: ٢٥٧، جامع المقاصد: ٤٩٤/٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٨٣/٤ الباب ٦١ من أبواب المواقيت.

(٣) مدارك الأحكام: ٢٩٨/٤.

(٤) مختلف الشيعة: ٦/٣.

قوله: (أكثر القدماء) .. إلى آخره.

اختلف الأصحاب في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة، فذهب جماعة منهم الشيخان، والمرتضى، وابن البرّاج، وأبو الصلاح، وسلّار، وابن زهرة، وابن الجنيد، وابن إدريس، إلى الوجوب ما لم يتضيّق وقت الحاضرة[١].

ويظهر ذلك من ابن أبي عقيل أيضاً[٢]، وصرّح أكثرهم ببطلان الحاضرة لو قدّمت مع تذكّر الفائتة، ومنع المرتضى وابن إدريس من كلّ مباح أو مندوب، أو واجب موسّع، ومن النوم إلّا قدر الضرورة قبل إتمام القضاء[٣].

ومنع أبو الصلاح من التعبّد فيه بغير القضاء من فرض حاضر أو نفل[٤].

وذهب ابنا بابويه ـ رضي الله عنهما ـ إلى عدم الوجوب مطلقاً، بل أمرا بتقديم الحاضرة مع السعة[٥].

وقال ابن حمزة: إن فاتته نسياناً فوقتها حين يذكرها، إلّا عند تضييق وقت الفريضة، وإن تركها قصداً جاز له الاشتغال بالقضاء إلى آخر وقت الحاضرة[٦].

ونقل في «المختلف» عن والده، وأكثر من عاصره من المشايخ جواز فعل

---

(١) المقنعة: ٢١١، الخلاف: ١/٣٨٣ المسألة ١٣٩، رسائل الشريف المرتضى: ٣/٣٨، المهذّب: ١/١٢٦، الكافي في الفقه: ١٤٩، المراسم: ٩٠، غنية النزوع: ٩٨، نقل عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة: ٣/٤، السرائر: ١/٢٧٢.

(٢) نقل عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة: ٣/٤.

(٣) رسائل الشريف المرتضى: ٢/٣٦٥، السرائر: ١/٢٧٤.

(٤) الكافي في الفقه: ١٥٠.

(٥) نقل عن والد الصدوق في مختلف الشيعة: ٣/٥، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٢ ذيل الحديث ١٠٢٩، المقنع: ١٠٧.

(٦) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٤.

الحاضرة في أوّل وقتها، وأولويّة الاشتغال بالفائتة إلى أن تتضيّق الحاضرة.

ثمّ قال: والأقرب عندي التفصيل، وهو أنّ الفائتة إن ذكرها في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة ما لم يتضيّق وقت الحاضرة، سواء تعدّدت أو اتّحدت. ويجب تقديم سابقها على لاحقها.

وإن لم يذكرها حتّى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في أوّل وقتها، ثمّ يشتغل بالقضاء، سواء اتّحدت الفائتة أو تعدّدت، ويجب الابتداء بسابقها على لاحقها. والأولى تقديم الفائتة إلى أن تتضيّق الحاضرة[1].

وأشار بقوله: (سواء اتّحدت أو تعدّدت)، إلى ردّ قول المحقّق وإن لم يذكره، وهو أنّه ﷺ ذهب في «الشرائع» و«المعتبر» و«النافع» إلى وجوب تقديم الفائتة المتّحدة دون المتعدّدة[2].

واختاره صاحب «المدارك» وقال: لنا على وجوب تقديم المتّحدة صحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام: عن رجل نسي الظهر حتّى غربت الشمس، وقد كان صلّى العصر، فقال: «كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول: إذا أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، وإلّا صلّى المغرب، ثمّ صلّاها»[3].

وعلى جواز تقديم الحاضرة مع التعدّد صحيحة عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: «إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء [الآخرة]، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح، ثمّ المغرب، ثمّ العشاء قبل

---

(١) مختلف الشيعة: ٦/٣.

(٢) شرائع الإسلام: ١٢١/١، المعتبر: ٤٠٦/٢، المختصر النافع: ٤٦.

(٣) الكافي: ٢٩٣/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢٦٩/٢ الحديث ١٠٧٣، وسائل الشيعة: ٢٨٩/٤ الحديث ٥١٨٥.

طلوع الشمس »[١].

ثمّ قال: وهذه الرواية مع صحّتها صريحة في المطلوب، فإنّ أقلّ مراتب الأمر الإباحة، و« ثمّ » للترتيب، ولا يمكن حمله على ضيق الوقت، لدفعه بقبليّة طلوع الشمس.

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار، قال: « يصلّيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء »[٢].

وتؤيّده الأخبار المتضمّنة لاستحباب الأذان والإقامة في الفوائت، والروايات المتضمّنة لجواز النافلة ممّن عليه فريضة.

كصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتّى آذاه حرّ الشمس ثمّ استيقظ فركع ركعتين ثمّ صلّى الصبح فقال: يا بلال مالك؟ قال: أرقدني الله الذي أرقدك يا رسول الله، قال: وكره المقام وقال: نمتم بوادي الشيطان »[٣].

قال: والظاهر أنّ الركعتين اللتين صلّاهما أوّلاً نافلة الفجر، كما وقع التصريح به في صحيحة زرارة وغيرها[٤]، انتهى.

أقول: الظاهر من صحيحة صفوان، تقديمها على خصوص المغرب، إن أمكنه التقديم عليها بخصوصها، وإلّا صلّى خصوص المغرب، ثمّ صلّاها، ثمّ صلّى

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٧٠ الحديث ١٠٧٦، وسائل الشيعة: ٤/٢٨٨ الحديث ٥١٨٢.

(٢) الكافي: ٣/٤٥٢ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٢/١٦٣ الحديث ٦٤٠، وسائل الشيعة: ٤/٢٤١ الحديث ٥٠٣٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٢٦٥ الحديث ١٠٥٨، الاستبصار: ١/٢٨٦ الحديث ١٠٤٩، وسائل الشيعة: ٤/٢٨٣ الحديث ٥١٧٠ مع اختلاف يسير.

(٤) مدارك الأحكام: ٤/٢٩٩.

العشاء.

وحمل المغرب على مجموع العشاءين، توجيه لا يناسبه الاستدلال، لعدم انحصار التوجيه فيه.

مع أنّه إذا تضمّن الرواية ما لا يقول به أحد من الفقهاء، يجعل صاحب «المدارك» ذلك مانعاً عن الاستدلال بها، مع أنّ التوجيه بحمل الوقت على وقت الفضيلة أولى من ذلك التوجيه، كما لا يخفى على من لاحظ الأخبار الواردة في أوقات الصلوات والفتاوى فيها.

مع أنّه ﷺ حمل صحيحة زرارة الآتية على ذلك[1]، فلاحظ!

مع أنّه لا يظهر من صحيحة صفوان كون الحكم المذكور فيها مختصّاً بالفائتة الواحدة بشرط كونها واحدة، لأنّ السائل سأل عن نسيان الظهر، فأجابه المعصوم عليه السلام بما أجاب.

وليس فيها إشعار أيضاً، كما أنّه ليس فيها إشعار بخصوصيّة الظهر عند المحقّق أيضاً، والسؤال وقع عنها خاصّة، والخلاف إنّما وقع عن المحقّق على ما يظهر[2]، فالسؤال عن شيء ليس فيه دلالة ولا إشعار باختصاص الحكم به، كما أنّه ليس في صحيحة عبدالله بن سنان دلالة، ولا إشعار باشتراط التعدّد.

مع أنّ الروايات الواردة في هذا الباب الصحيحة وغيرها، ظاهرة في عدم التفاوت، كما أنّ الفتاوى صريحة في العدم.

مع أنّ مستند أكثر القدماء في غاية الصحّة، ووضوح الدلالة في عدم الفرق بين الواحدة والمتعدّدة، وهو كغيره من المتأخّرين يحملونه على الاستحباب[3]،

(١) وسائل الشيعة: ٢٨٥/٤ الحديث ٥١٧٥، ذكرى الشيعة: ٤٢٢/٢.

(٢) شرائع الإسلام: ١٢١/١.

(٣) المختصر النافع: ٤٦، المعتبر: ٤٠٦/٢، التنقيح الرائع: ٢٦٨/١، ذكرى الشيعة: ٤١٦/٢.

فيقتضي كون الأمر كذلك في الواحدة والمتعدّدة جميعاً.

مع أنّ الأصل عدم التعارض بينه وبين صحيحة صفوان، وربّما كان الظاهر أيضاً كذلك.

وأمّا صحيحة ابن سنان؛ فإنّها تضمّنت الأمر بتقديم الحاضرة، كما هو الظاهر من كلام الصدوقين، وما ذكرت من أنّ أقل مراتب الأمر الإباحة، فيه ما فيه، فإنّه حقيقة في الوجوب.

وعلى فرض المانع عن الحقيقة، فأقرب المجازات متعيّن، كما نسب هو إلى الصدوقين، وإرادة الكراهة من هذا الأمر، بل الأوامر المتعدّدة فيها في غاية الظهور من الفساد، لأنّ كلّاً منهما بعبارة «فليفعل» الظاهرة في تأكيد الأمر بالفعل.

وأين هذا من رجحان الترك؟ مع أنّ ظاهرها بقاء وقت العشاءين إلى الصبح، وقد عرفت في مبحث الأوقات فساد ذلك، وأنّ البقاء إليه مذهب العامّة[1].

وأمّا صحيحة صفوان[2]؛ فلا وجه لتوجيهها وتأويلها بوجه بعيد حتّى تصير معارضة لصحيحة زرارة وغيرها، ممّا هو مستند القائل بالترتيب مطلقاً، وستعرفها.

مع أنّ إبقاءها على ظاهرها حتّى تكون موافقة لها أولى من تأويلها، وتأويل صحيحة ابن سنان أيضاً حتّى يتوافقان، مع ما عرفت ما في التمسّك بها من وجوه الضعف والفساد.

وبالجملة؛ يظهر منها عدم التفاوت أصلاً، ولم يظهر من هذين الصحيحين

---

(١) لاحظ ! المغني لابن قدامة : ١/ ٢٣١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٤/ ٢٨٩ الحديث ٥١٨٥ .

إشارة إلى التفاوت، فضلاً عن الدلالة، فضلاً عن التزام تأويل كلّ منهما بتأويل بعيد، مضافاً إلى التزام مفاسد أُخر.

وأعجب من الكلّ دعوى الصراحة في المطلوب، مع أنّ الأمر عنده أيضاً حقيقة في الوجوب[1]، كما هو عند المعظم[2].

مع أنّ كون «ثمّ» للترتيب، ليس بأولى من كون الأمر للوجوب في هذه الصحيحة وصحيحة زرارة وغيرهما، وغير ذلك من المفاسد الكثيرة التي ارتكبها ـ ذكرنا كثيراً منها وسنذكر كثيراً أُخر ـ مع ورود «ثمّ» في أخبارنا في غير الترتيب كثيراً.

وأمّا صحيحة ابن مسلم[3]، فالظاهر منها نوافل النهار، كما لا يخفى على من لاحظ الأخبار الواردة في قضاء النوافل وغيرها من الأخبار، إذ يظهر أنّ عبارة صلاة النهار مثل عبارة صلاة الليل، فكما أنّ الثانية ظاهرة في نافلة الليل بلا تأمّل ولا شبهة، فكذلك الأُولى، فالثانية أيضاً من مؤيّدات الأُولى.

مع أنّ في بعض النسخ: صلاة الليل مكان صلاة النهار.

على أنّه مرّ في حاشيتنا على قول المصنّف لآية المسارعة ما ينبّهك على ما في المقام[4]، فلاحظ!

وقوله: (وتؤيّده).. إلى آخره.

فيه أيضاً ما فيه، إذ لو كان فيه تأييد لكان مؤيّداً للقول بعدم لزوم الترتيب مطلقاً، أو وجوب تقديم الحاضرة، ففيها تأييد لبطلان مختاره.

---

(١) مدارك الأحكام: ١/٦١، ٢/٨٤.

(٢) معالم الدين في الاصول: ٤٦، الوافية: ٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٤/٢٤١ الحديث ٥٠٣٥.

(٤) راجع! الصفحة: ٣٨١ و٣٨٢ من هذا الكتاب.

على أنّه ظاهر أنّ القائل بوجوب الترتيب لا يقول بوجوب ترك جميع المستحبّات والآداب في الفوائت والحواضر بلا تأمّل، كما أنّ القائل بتقديم الواحدة لا يقول بذلك.

وقوله: كصحيحة عبدالله بن سنان.

ففيه أيضاً ما فيه، لأنّ هذه الصحيحة إنّما وردت في الفائتة الواحدة بلا شبهة، فتكون مؤيّدة لبطلان خصوص مختاره، ولا يجوز حملها على المتعدّدة بلا شبهة.

هذا؛ مع أنّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «نمتم بوادي الشيطان»[١] ينادي بأنّ الشيطان صار منشأ لنومهم.

مع أنّه لا شكّ ولا شبهة في عدم سلطانه إلّا ﴿عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّونَه﴾، لا على المؤمنين المذكورين في هذه الآية[٢].

فكيف يكون سلطانه على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؟ مع أنّ الصدوق مع غاية إصراره في أنّه صلى الله عليه وآله وسلم سها، صرّح بأنّه أسهاه الله، لا أنّه من الشيطان[٣]، لغاية بداهة عدم سلطان الشيطان عليه، بل على غير واحد ممّن كان معه، مثل علي عليه السلام وسلمان وغيرهما، ممّن هو داخل في ﴿الَّذِين آمَنُوا﴾ في هذه الآية[٤].

هذا مضافاً إلى أنّه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا ينام قلبه، وإن كان ينام عينه[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٦٥/٢ الحديث ١٠٥٨، الاستبصار: ٢٨٦/١ الحديث ١٠٤٩، وسائل الشيعة: ٢٨٣/٤ الحديث ٥١٧٠.

(٢) النحل (١٦): ١٠٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٤/١ ذيل الحديث ١٠٣١.

(٤) النحل (١٦): ٩٩.

(٥) لاحظ! بحار الأنوار: ٥٦٧/٣٠.

مع أنّ احتياطه صلى الله عليه وآله في عدم ترك الصلاة منه كان أزيد من أن يكل أمره إلى مثل بلال الذي لم يكن مانع أصلاً من تسلّط الشيطان عليه أو النوم، والصلاة من أوجب الواجبات وأقرب القربات.

وروى في «الكافي» أخبار: أنّ في رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة أرواح: منها روح القدس، وأنّه لا يصيبه الحدثان، ولا يلهو، ولا ينام[1] فلاحظ!

وممّا يضعّف الاستدلال بصحيحة ابن سنان، ويقرّب حملها على التقيّة كما ذكر، أنّ أبا بصير روى عن الصادق عليه السلام مثلها بعينها.

وزاد في آخرها «فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها، ثمّ ليصلّها»[2].

ومرّ مكرّراً أنّ ما ذكر مذهب العامّة، ولذا حمل الشيخ ما ذكر على التقيّة[3]، لما ورد في الأخبار الكثيرة أنّ القضاء يفعل في أيّ ساعة يكون، وإن كانت الأوقات الخمسة المكروهة[4] عند معظم فقهائنا.

وممّا يضعّف الاستدلال بها، ويؤيّد الحمل على التقيّة أيضاً صحيحة سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام: «إنّ الله تبارك وتعالى أنام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشمس ثمّ قام [فبدأ] فصلّى الركعتين [اللتين] قبل الفجر ثمّ

---

(١) الكافي: ٢٧١/١ الحديث ١ ـ ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٧٠/٢ الحديث ١٠٧٧، الاستبصار: ٢٨٨/١ الحديث ١٠٥٤، وسائل الشيعة: ٢٨٨/٤ الحديث ٥١٨١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٧١/٢ ذيل الحديث ١٠٧٧.

(٤) أُنظر! وسائل الشيعة: ٢٧٤/٤ الباب ٥٧ من أبواب المواقيت، ٢٥٦/٨ الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات.

صلّى الفجر، وأسهاه في صلاته فسلّم في الركعتين ثمّ وصف ما قاله ذوالشمالين، وإنّما فعل ذلك به رحمة لهذه الأُمّة، لئلّا يعيّر الرجل المسلم إذا هو نام عن صلاته أو سها فيها، [فـ] يقال: قد أصاب ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله»[1].

وثبت من البراهين العقليّة والنقليّة عدم جواز إسهائه، وأنّ القول بالإسهاء من خواصّ العامّة وبدعهم، وسلم ذلك عند المعظم.

وممّا يضعّف استدلاله بها على مختاره صحيحة الوشّاء، عن رجل، عن جميل بن درّاج، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: تفوت الرجل الأُولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة، قال: «يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنّه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، ثمّ يقضي ما فاته، الأُولى فالأُولى»[2].

إذ التعليل يدلّ على مطلوبيّة تقديم الحاضرة وشدّة مطلوبيّته، وأنّه لا خصوصيّة للتقديم بصورة تعدّد الفائتة.

ولا يجوز حملها على صورة ضيق وقت العشاء، لأنّه لو لم يبدأ بالعشاء حينئذ يدخل النار، لكونه تاركاً للفريضة عمداً، وإن كان يبقى ولا يموت البتّة، فكيف يعلّله بأنّه لا يأمن أن يموت، ويكون موته هذا سبباً لترك الفريضة في الوقت؟

فيكون مقتضى هذه المرسلة عدم اشتراك وقتي المغرب والعشاء، واختصاص كلّ بوقتها الخاصّ بها، كما هو رأي العامّة، فهذا أيضاً ممّا يؤيّد الحمل على التقيّة أيضاً.

ونظير المرسلة ظاهر رواية إسماعيل بن همّام عن أبي الحسن عليه السلام قال في

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٣ الحديث ١٠٣١، وسائل الشيعة: ٨/٢٥٦ الحديث ١٠٥٧٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٣٥٢ الحديث ١٤٦٢، وسائل الشيعة: ٨/٢٥٧ الحديث ١٠٥٧٨.

الرجل يؤخّر الظهر حتّى يدخل وقت العصر : « فإنّه يبدأ بالعصر ثمّ يصلّي الظهر »[١].

بل هذا نصّ في الفائتة الواحدة ، إلّا أن يقال : بأنّ المراد دخول الوقت المختصّ بالعصر ، وإن كان قبله كان وقت العصر أيضاً ، وظاهر أنّه خلاف الظاهر .

ونظيرهما أيضاً موثقة عمّار عن الصادق عليه السلام : عن الرجل يفوته المغرب حتّى تحضر العتمة قال : « إن أحبّ أن يبدأ بالمغرب بدأ بها وإن أحبّ بدأ بالعتمة ، ثمّ صلّى المغرب بعد »[٢].

ولا يمكن تأويلها بإرادة الوقت المختصّ بالعتمة ، أي ضيق وقتها ، وهو واضح ، ولا إرادة أزيد من الفائتة الواحدة ، وهو أيضاً واضح ، فهي نصّ على بطلان مختار المحقّق وصاحب « المدارك » .

وممّا ذكر ظهر حجّة الصدوقين أيضاً ، والجواب عنها أيضاً ، بل وحجّة القائل باستحباب تقديم الفائتة مطلقاً ، مضافاً إلى كون كلّ من الفائتة والحاضرة واجبتين ، وظاهر وجوبهما الوجوب مطلقاً ، مضافاً إلى أنّ الأصل عدم وجوب الترتيب .

وسيجيء الجواب عن الكلّ مفصّلاً ، وإن ظهر الجواب في الجملة بالنسبة إلى غير الأخيرين .

والجواب عنهما ؛ أنّ ما دلّ على توسعة وقت الحاضرة وعدم توقّفه على أمر مطلقاً ، من الكثرة ووضوح الدلالة بمكان لا يصل إليه يد التزلزل ، بخلاف ما دلّ

---

(١) تهذيب الأحكام : ٢٧١/٢ الحديث ١٠٨٠ ، الاستبصار : ٢٨٩/١ الحديث ١٠٥٦ ، وسائل الشيعة : ١٢٩/٤ الحديث ٤٧٠٨ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٢٧١/٢ الحديث ١٠٧٩ ، الاستبصار : ٢٨٨/١ الحديث ١٠٥٥ ، وسائل الشيعة : ٢٨٨/٤ الحديث ٥١٨٣ مع اختلاف يسير .

على توسعة وقت الفائتة، فقد عرفت وستعرف حاله، إذ يظهر رجحان في طرف الترتيب في الجملة.

وعلى فرض عدمه فأقصى ما يكون الشكّ والتزلزل فيه، فالمقدّم للحاضرة لا دليل له على صحّتها، وصدق الامتثال بالنسبة إليها، لما عرفت من أنّ ما يدلّ على الجواز ليس بصحيح، وما هو صحيح ظاهر في وجوبه، وهم لا يقولون به، مضافاً إلى ما عرفت وستعرف.

وأمّا من أخّر الحاضرة، فلا شبهة في صحّتها، وتحقّق الامتثال إليهما بالنظر إلى الأدلّة.

ومنه يظهر الجواب عن أصالة عدم وجوب الترتيب[١].

وممّا ذكر ظهر أنّ صحيحة ابن سنان[٢] وما وافقها تخالف ما دلّ على توسعة وقت الحاضرة مطلقاً، من الآية[٣] والأخبار المتواترة[٤].

وكذا تخالف ما اشتهر بين الأصحاب.

وكلّ واحد ممّا ذكر مضعّف شديد، موجب للطرح، وسيجيء أيضاً مضعّفات أُخر.

وأمّا حجّة القول[٥] بالتضييق مطلقاً؛ فاحتجّ بالإجماع عليه، نقل هذا الإجماع الشيخ في «الخلاف»[٦]، وابن زهرة أيضاً، محتجّاً به[٧].

---

(١) المعتبر: ٤٠٧/٢، مختلف الشيعة: ١٢/٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٧٠/٢ الحديث ١٠٧٦، وسائل الشيعة: ٢٨٨/٤ الحديث ٥١٨٢.

(٣) هود (١١): ١١٤، الاسراء (١٧): ٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: ١١٨/٤ الباب ٣، ١٢٥ الباب ٤ من أبواب المواقيت.

(٥) في (دا): القائل.

(٦) الخلاف: ٣٨٥/١ المسألة ١٣٩.

(٧) غنية النزوع: ٩٩.

واحتجّ أيضاً بالاحتياط، وأنّه مأمور بالقضاء على الإطلاق، والأمر المطلق للفور[1]، وبقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصلاة لِذِكْرِي﴾[2].

والمراد منها وقت ذكر الفائتة، لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «ابدأ بالتي فاتتك فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصّلاة لِذِكْرِي﴾»[3].

وبصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهنّ فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها، بإقامة إقامة لكلّ صلاة»، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «إن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّها أيّ ساعة ذكرتها، ولو بعد العصر، ومتى ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها».

وقال: «وإن نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرت وأنت في الصلاة، أو بعد فراغك منها فانوها الأُولى، ثمّ صلّ العصر، فإنّما هي أربع مكان أربع.

وإن ذكرت أنّك لم تصلّ الأُولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الأُولى، ثمّ صلّ الركعتين الباقيتين، وقم فصلّ العصر.

وإن كنت ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثمّ صلّ المغرب، وإن كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر.

وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر ثمّ قم فأتمّها بركعتين، ثمّ سلّم ثمّ صلّ المغرب.

وإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب، وإن

---

(١) لاحظ! المعتبر: ٢/٤٠٨، ذكرى الشيعة: ٢/٤١٤، مدارك الأحكام: ٤/٣٠٠.

(٢) طه (٢٠): ١٤.

(٣) الكافي: ٣/٢٩٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٢/١٧٢ الحديث ٦٨٦، الاستبصار: ١/٢٨٧ الحديث ١٠٥١، وسائل الشيعة: ٤/٢٨٧ الحديث ٥١٨٠.

كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب، ثمّ سلّم ثمّ قم فصلّ العشاء.

وإن كنت قد نسيت العشاء حتّى صلّيت الفجر فصلّ العشاء، وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأُولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء، ثمّ قم فصلّ الغداة وأذّن وأقم، وإن كانت المغرب والعشاء جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة، ابدأ بالمغرب ثمّ العشاء.

فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب، ثمّ صلّ الغداة ثمّ صلّ العشاء.

فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثمّ صلّ المغرب والعشاء فابدأ بأُولاهما، لأنّهما جميعاً قضاء وأيّهما ذكرت فلا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس»، قال: قلت: لم ذاك؟ قال: «لأنّك لست تخاف فوتها»[(١)].

وصحيحة زرارة أيضاً عن الباقر عليه‌السلام: عن رجل صلّى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها، فقال: «يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار، وإذا دخل وقت صلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقضها ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي حضرت، وهذه أحقّ بوقتها فليصلّها، فإذا قضاها فليصلّ ما فاته ممّا قد مضى، ولا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلّها»[(٢)].

وقويّة زرارة عن الباقر عليه‌السلام قال: «إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أُخرى فإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت التي فاتتك كنت من الأُخرى في وقت، فابدأ بالتي

---

(١) الكافي: ٢٩١/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١٥٨/٣ الحديث ٣٤٠، وسائل الشيعة: ٢٩٠/٤ الحديث ٥١٨٧ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٢٩٢/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ١٥٩/٣ الحديث ٣٤١، الاستبصار: ٢٨٦/١ الحديث ١٠٤٦، وسائل الشيعة: ٢٥٦/٨ الحديث ١٠٥٧٦.

فاتتك، إنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصلاة لِذِكْرِي﴾[١]، وإن كنت [تعلم] أنّك إذا صلّيت التي فاتتك، فاتتك التي بعدها، فابدأ بالتي أنت في وقتها، فصلّها ثمّ أقم الأُخرى»[٢].

وكصحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن الصادق عليه السلام: عن رجل نسي صلاة حتّى دخل وقت صلاة أُخرى، فقال: «إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلّى حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمّها بركعة، ثمّ صلّى المغرب ثمّ صلّى العتمة بعدها، وإن كان صلّى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثمّ ذكر أنّه نسي المغرب أتمّها بركعة، فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثمّ يصلّي العتمة بعد ذلك»[٣].

وصحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام وقد مضت[٤]، ومضى وجه دلالتها على المقام[٥]، فتدبّر.

وقوية أبي بصير قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتّى دخل وقت العصر، قال: «يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلّا أن تخاف أن تخرج وقت الصلاة، فتبدأ بالتي أنت في وقتها، ثمّ تقضي التي نسيت»[٦].

وهذه الرواية صحيحة عندي، لأنّ في طريقها سهل بن زياد، وهو ثقة

---

(١) طه (٢٠): ١٤.

(٢) الكافي: ٢٩٣/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٢٨٧/٤ الحديث ٥١٨٠.

(٣) الكافي: ٢٩٣/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢٦٩/٢ الحديث ١٠٧١، وسائل الشيعة: ٢٩١/٤ الحديث ٥١٨٨.

(٤) الكافي: ٢٩٣/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢٦٩/٢ الحديث ١٠٧٣، وسائل الشيعة: ٢٨٩/٤ الحديث ٥١٨٥.

(٥) راجع! الصفحة: ٣٩٦ ـ ٣٩٨ من هذا الكتاب.

(٦) الكافي: ٢٩١/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٩٠/٤ الحديث ٥١٨٦.

عندي من دون ضعف، ومحمّد بن سنان، وهو أيضاً كذلك، وأبو بصير، وهو أيضاً لا غبار عليه، مع أنّ ضعف سهل؛ سهل، والتحقيق في الرجال، مع انجبارها بعمل أكثر القدماء، وموافقة الصحاح وغيرها.

وقويّة الحلبي ـ بمحمّد بن سنان ـ قال: سألته عن رجل نسي الأُولى ... إلى أن قال: قلت: فإن نسي الأُولى والعصر جميعاً ثمّ ذكر ذلك عند غروب الشمس، فقال: «إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصلّ الظهر ثمّ ليصلّ العصر، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخّرها فتفوته، فيكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلّي العصر فيما قد بقي من وقتها، ثمّ ليصلّ الأُولى بعد ذلك على أثرها»[1].

وجه الدلالة أنّه عليه السلام أمر بفعل الأُولى بعد الفراغ عن العصر على أثرها.

واحتجّوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صلاة لمن عليه صلاة»[2].

وبما رواه العامّة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها»[3].

وما رووه عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها، فذلك وقتها»[4].

ويدلّ عليه أيضاً رواية معمّر بن يحيى، عن الصادق عليه السلام: عن رجل صلّى على غير القبلة ثمّ تبيّنت له القبلة وقد دخل وقت صلاة أُخرى، قال: «يصلّيها قبل

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٦٩/٢ الحديث ١٠٧٤، الاستبصار: ٢٨٧/١ الحديث ١٠٥٢، وسائل الشيعة: ١٢٩/٤ الحديث ٤٧٠٩.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٥٥/١ المسألة ٨٤٧.

(٣) سنن أبي داود: ١١٧/١ الحديث ٤٣٢، ١١٨ الحديث ٤٣٥، ١١٩ الحديث ٤٣٧، ١٢١ الحديث ٤٤٢، السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٢١٨/٢ مع اختلاف يسير.

(٤) سنن الدارمي: ٣٠٥/١ الحديث ١٢٢٩، سنن الترمذي: ٣٣٤/١ الحديث ١٧٧، ٣٣٥ الحديث ١٧٨ مع اختلاف يسير.

أن يصلّي هذه التي دخل وقتها إلّا أن يخاف فوت التي دخل وقتها »[١].

ورواية عمرو بن يحيى عن الصادق عليه السلام مثلها[٢].

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام أنّه قال: « خمس صلوات لا تترك على كلّ حال » .. إلى أن قال: « وإذا نسيت فصلّ إذا ذكرت »[٣].

وبمضمونها وردت أخبار كثيرة صحيحة ومعتبرة[٤].

وأجاب الأوّلون عن الإجماع الذي ادّعوا بأنّه ممنوع في محلّ النزاع، وهذا الجواب في غاية الوضوح من الفساد، إذ الإجماع عند الشيعة اتّفاق جمع يحصل العلم به بقول المعصوم عليه السلام، فلو خلا المائة من فقهائنا لم يضرّ، على ما حقّق في محلّه[٥].

فما ظنّك بخلوّ قليل؟ سيّما والقليل قال بجواز السهو على النبي صلى الله عليه وآله[٦].

والعلاقة بينه وبين المقام اتّضحت لك، في مقام كلامنا على تمسّكهم بصحيحة ابن سنان السابقة[٧].

مع أنّ الخلاف لا يمنع عن تحقّق الضروري من الدين أو المذهب، كخلاف

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤٦/٢ الحديث ١٥٠، الاستبصار: ٢٩٧/١ الحديث ١٠٩٩، وسائل الشيعة: ٢٢٨/٣ الحديث ٥ ط.ق.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٦/٢ الحديث ١٤٩، الاستبصار: ٢٩٧/١ الحديث ١٠٩٨، وسائل الشيعة: ٣١٣/٤ الحديث ٥٢٤٥.

(٣) الكافي: ٢٨٧/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١٧٢/٢ الحديث ٦٨٣، وسائل الشيعة: ٢٤١/٤ الحديث ٥٠٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٤٠/٤ الباب ٣٩ من أبواب المواقيت.

(٥) معارج الأُصول: ١٢٦، معالم الدين في الاصول: ١٧٣، الوافية: ١٥١.

(٦) لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ٢٣٤/١ ذيل الحديث ١٠٣١.

(٧) وسائل الشيعة: ٢٨٨/٤ الحديث ٥١٨٢.

ابن الجنيد في حرمة القياس في الأحكام[١]، وقوله بأنّ جميع النجاسات يعفى عن أقلّ الدرهم منها[٢]، وطهارة الميتة بالدباغ[٣]، إلى غير ذلك، وقول الصدوق بالعدد دون الرؤية[٤]، وغير ذلك، فما ظنّك بالإجماع؟

وأمّا إجماع أهل السنّة فهو اتّفاق أهل عصر واحد، لا جميع أهل الأعصار بالبديهة، فوجود الخلاف لا يمنع من الإجماع، بالإجماع من جميع فقهاء الشيعة، وجميع أهل السنّة.

والقول بأنّ الإجماع لو كان لم يخف على الفقيه ولم يخالفه أظهر فساداً، لما عرفت من تحقّق المخالفة في ضروريّات المذهب كثيراً، والظاهر أنّه لم يكن عند المخالف من الضروريّات، وإن صار بعده وعند غيره من الضروريّات.

مع أنّه لو تمّ ذلك لزم استحالة تحقّق الإجماع المنقول بخبر الواحد، لاستلزامه اطّلاع جميع الفقهاء على تحقّق ذلك الإجماع، وهذا بديهي الفساد مخالف لوفاق الكلّ، مع أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة، كما حقّق في محلّه، وسلّم عند المحقّقين.

ودلّ على حجيّته ما دلّ على حجيّة خبر الواحد[٥]، ولم يشترط أحد في الإجماع المنقول بخبر الواحد اتّفاق جميع فقهائنا على الفتوى بمضمونه والعمل به، وأنّه لا يظهر خلاف في الفتوى به والعمل عليه، بل لا يكاد يوجد إجماع منقول بخبر الواحد هكذا حاله، فضلاً أن يكون شرطاً فيه.

---

(١) رجال النجاشي: ٣٨٨ الرقم ١٠٤٧، الفهرست للشيخ الطوسي: ١٣٤ الرقم ٥٩٠.

(٢) مختلف الشيعة: ٤٧٥/١.

(٣) مختلف الشيعة: ٥٠١/١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١١٠/٢ و ١١١ ذيل الحديث ٤٧٤.

(٥) معالم الدين في الاصول: ١٨٠.

على أنّه يظهر ممّا سنذكر عن المجيبين في جوابهم عن الأخبار، عدم تأمّل أصلاً في رجحان تقديم الفائتة، ولذا استدلّ هؤلاء بالاحتياط أيضاً، وهو الأخذ بالثقة، فمع احتمال وجوب تقديم الحاضرة، كما هو الظاهر من كلام الصدوقين، كيف يبقى معنى للاحتياط المذكور؟

فظهر سقوط كلامهما عن درجة الاعتبار عند المجيبين أيضاً، بل بالتأمّل فيما ذكرناه أيضاً يتّضح ذلك أيضاً.

وفي «الذخيرة» ادّعى الإجماع على جواز فعل الفائتة في وقت الحاضرة ما لم تتضيّق[1]، فلا يظهر من كلامهما ضرر أصلاً في دعوى الإجماع المذكور، ولا يمكن منعه بالاستناد إلى قولهما.

وأمّا مخالفة المتأخّرين؛ فضررها أوّل الكلام ومحلّ البحث، والمجيبون إنّما هم هؤلاء وكلامنا ليس إلّا معهم، ولا يصحّ للمنازع أن يمنع الإجماع مستنداً إلى نزاع نفسه.

وأجابوا عن الاحتياط بأنّه مستحب، وفيه؛ أنّ اشتغال الذمّة بفعل القضاء يقيني، وفي صورة تقديم الفائتة تحصل البراءة اليقينيّة، لما ستعرف، بخلاف ما إذا قدّم الحاضرة.

وأجابوا عن الأخبار بالحمل على الاستحباب، جمعاً بينها وبين الأخبار السابقة.

وفيه؛ أنّ الجمع بعد التكافؤ والتقاوم، وهذه الأخبار أكثر عدداً وأصحّ سنداً، من جهة كثرة عدد صحاحها، وتعاضد هذه الصحاح بما هو مثل الصحاح.

مع أنّ أكثر صحاحها عن الباقر عليه السلام، وورد أنّه كان يفتي بمرّ الحقّ[2].

---

(١) ذخيرة المعاد: ٢١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٣٥/٢ الحديث ٥٢٦، الاستبصار: ٢٨٥/١ الحديث ١٠٤٣، وسائل الشيعة: ←

وظهر ذلك من ملاحظة أحاديثه، ومن الاعتبارات الكثيرة، مثل إبلاغ الرسول ﷺ السلام إليه، ومدحه إيّاه بأنّ اسمه اسمي، وشمائله شمائلي، وأنّه يبقر علم الدين بقراً، فلقّب بالباقر عليه السلام من طرف الرسول ﷺ[١].

وكان جابر يكثر صحبته، وهو من أصحاب الرسول ﷺ، فكانوا يقولون كلّ ما يقول فهو من جدّه الرسول ﷺ.

وكان بنو أُميّة في زمانه مبتلين ببني العبّاس، وكلّ منهما كانوا مشغولين بخصمهم، فانتهز عليه السلام الفرصة في إعلاء الحق، كما كان الصادق عليه السلام أيضاً كذلك في أوائل زمانه، قبل أن يشتغل بنو العبّاس.

مع أنّ مذهب أهل السنّة لم يكن مضبوطاً مشيّداً مؤسّساً بتمامه، أو بعامّته وغالبه، ولم يظهر بعد التعصّبات والحميّات.

وبالجملة؛ أسباب ظهور كون أحاديثه مرّ الحقّ في غاية الكثرة.

مع أنّ راوي الأكثر هو زرارة، وورد أنّ أحداً ليس أصدع بالحقّ منه[٢].

وظهر ذلك من أحاديثه، ومن طريقة الرواة، والشيعة، ومشايخنا المحدّثين، والفقهاء المتأخّرين، فضلاً عن القدماء بالنسبة إليه، إلى غير ذلك ممّا ورد في شأنه وشأن نظرائه، من قولهم عليهم السلام: «لولا هؤلاء لاندرست آثار النبوّة»[٣]، إلى غير ذلك ممّا ورد في شأنه.

مع أنّ في متون هذه الصحاح تأكيدات زائدة، والمؤكّد من الأخبار راجح على غيره، بلا تأمّل من أحد.

← ٢٦٤/٤ الحديث ٥١٠٨.

(١) رجال الكشّي: ٢١٧/١ الرقم ٨٨.

(٢) رجال الكشّي: ٣٥٥/١ الرقم ٢٢٥.

(٣) رجال الكشّي: ٣٤٧/١ الرقم ٢١٧ و٢١٩.

مع أنّها مشتهرة بين القدماء، ومقبولة عند المتأخّرين، لكونها مستندهم في حكمهم برجحان تقديم الفائتة.

وبالجملة؛ لا شبهة في كونها متّفقاً عليه بين القدماء والمتأخّرين، ولا تأمّل لأحد منهم فيها، وإنّما حملها المتأخّرون على الاستحباب، لما ستعرف، مع تضمّن بعضها عدم التطوّع عند اشتغال الذمّة بالفريضة.

وهذا من المشهورات عند المتأخّرين، والمسلّمات عند الكلّ، وأيضاً هي مستند العدول في أثناء الصلاة المتّفق عليه عند جميع فقهائنا.

وأيضاً الصدوق رحمه‌الله أفتى بمضمون بعضها، في غير واحد من مواضع «الفقيه» على ما أظن.

بل قال فيه: باب الصلاة التي تصلّى في كلّ وقت، روى زرارة عن الباقر عليه‌السلام أنّه قال: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدّيتها»[1]، الحديث.

ومع ذلك أمر بتقديم الحاضرة في باب صلاة الليل[2]، وقال في أوّل «الفقيه» ما قال[3].

مع أنّه روى في «الكافي» صحيحة زرارة الطويلة وغيرها، ممّا وافقها من الصحاح وغيرها، مفتياً بها[4]، مع أنّه قال في أوّله ما قال[5].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٧٨ الحديث ١٢٦٥، وسائل الشيعة: ٤/٢٤٠ الحديث ٥٠٣٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٣١٥ ذيل الحديث ١٤٢٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٣.

(٤) الكافي: ٣/٢٩١ الحديث ١، ٢٩٢ الحديث ٣، ٢٩٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٤/٢٤٠ الحديث ٥٠٣٠، ٢٨٧ الحديث ٥١٨٠، ٢٩٠ الحديث ٥١٨٧.

(٥) الكافي: ١/٨.

والشيخ أيضاً روى الكلّ مفتياً بها[١]، وكذا شيخه المفيد[٢] وغيرهما.

مع أنّ زرارة من جملة من أجمعت العصابة على صحّة رواياته وقبولها، والإقرار له بالفقه والعدالة[٣]، وغيرهما من مقتضيات قبول الرواية، بل زرارة رأسهم ورئيسهم[٤]، كما لا يخفى.

هذا كلّه؛ مضافاً إلى ما مرّ في صدر الحاشية من مضعّفات معارض هذه الأخبار، وكلّ مضعّف له مقوّ لهذه الأخبار، ومن جملة المضعّفات مخالفته للإجماعات المنقولة.

فإن قلت: في الصحيحة الطويلة ما يمنع من حمل الأوامر فيها على الوجوب، وإن كانت كثيرة ومتأكّدة، وهو قوله عليه السلام: «وأيّهما ذكرت».. إلى آخره، في آخرها.

قلت: الأوامر واردة في تقديم الفائتة على الحاضرة، وتقديم الفائتة السابقة على اللاحقة.

والثاني لا تأمّل لأحد من المتأخّرين القائلين بعدم وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة فيه، وثبت أيضاً فيما سبق من الأدلّة الواضحة، فيلزم أن يكون الأوّل أيضاً كذلك، بقرينة السياق، كما لا يخفى.

وهذا أيضاً وجه من وجوه الدلالة على الوجوب، ومانع من الحمل على الاستحباب، كسائر الموانع الظاهرة، ولم يظهر ممّا ذكرت ما يمنع الحمل على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة، كما لا يمنع من وجوب تقديم الفائتة السابقة على اللاحقة أصلاً.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٧٢/٢ الحديث ٦٨٥ و٦٨٦، ١٥٨/٣ الحديث ٣٤٠ و٣٤١.

(٢) المقنعة: ٢١١.

(٣ و ٤) رجال الكشي: ٥٠٧/٢ الرقم ٤٣١.

والاستدلال بهذه الصحيحة لم يكن إلّا على وجوب التقديم المذكور، لم يكن المطلوب في المقام إلّا ذلك.

نعم؛ ما ذكر يضرّ السيّد وابن إدريس ومن وافقهما في القول بوجوب الفور في القضاء[١]، وأنّ تقديم الفائتة على الحاضرة ليس إلّا من جهة الفور المذكور، ولا وجه له سواه.

وأمّا من حكم بوجوب التقديم المذكور من حيث هو هو، مع قطع النظر عن حكاية الفوريّة فلا يضرّه ذلك، والمذكور في كلام الفاضلين وغيرهما هو التقديم والترتيب[٢]، وأنّه هل هو على الوجوب أو لا؟

بل في «التذكرة»: إنّ أكثر علمائنا على وجوب الترتيب، ثمّ قال: وجماعة من علمائنا ضيّقوا الأمر في ذلك، وشدّدوا على المكلّف غاية التشديد، حتّى حرّم السيّد وآخرون الاشتغال بغير الفائتة إلّا قدر الأمر الضروري[٣] ... إلى أن قال: وكلّ ذلك مكابرة، لمنافاته لقوله ﷺ: «بعثت بالحنيفيّة السهلة»[٤]، انتهى[٥].

ويظهر على المتأمّل في هذا الكلام: أنّ كل من قال بوجوب الترتيب لم يقل بالفوريّة والضيق، كما أنّ كل من قال بالفور والضيق لم يحرّم الاشتغال بغير الفائتة إلّا الضروري.

هذا؛ مع أنّه ظهر في علم الأُصول أنّ علماءنا هؤلاء، مذهبهم: إنّ الأمر

---

(١) رسائل الشريف المرتضى: ٢/٣٦٤، السرائر: ١/٢٧٢.

(٢) المعتبر: ٢/٤٠٥ و ٤٠٦، المختصر النافع: ٤٦، قواعد الأحكام: ١/٤٤، نهاية الإحكام: ١/٣٢٢، تحرير الأحكام: ٥٠، مختلف الشيعة: ٣/١٢.

(٣) رسائل الشريف المرتضى: ٢/٣٦٥، الكافي في الفقه: ١٥٠، المهذّب: ١/١٢٥.

(٤) عوالي اللآلي: ١/٣٨١ الحديث ٣ مع اختلاف يسير.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٢/٣٥٤ و ٣٥٥ المسألة ٦٠ مع اختلاف يسير.

بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه.

وفي «المنتهى» ـ بعد مانقل محلّ النزاع على ما ذكرنا ـ صرّح بأنّ محلّ النزاع هو وجوب الترتيب، ولم يشنّع على الموجبين بأنّ الإيجاب يقتضي الحرج المنفي، ولا على أخبارهم التي استدلّوا بها أصلاً[1]، نعم؛ بعد ما ذكر دليلاً لهم أنّ الأمر يقتضي الفور شنّع على خصوص هذا الاستدلال.

فظهر أنّ محلّ النزاع ليس خصوص الفور البتّة، ولا ما هو مقتضى أخبارهم.

نعم؛ لمّا كان جماعة من الموجبين كانوا قائلين بالفور[2]، بل وكون الوجوب عندهم من جهة الفور، وأنّهم استدلّوا بكون الأمر للفور، فلأجل ذلك ذكر الاستدلال المذكور، وشنّع التشنيع المذكور.

وقال في «التحرير»: الحواضر تترتّب إجماعاً، وكذا الفوائت .. إلى أن قال: وهل تتقدّم الفائتة على الحاضرة مع سعة الوقت وجوباً أو استحباباً؟ الأقوى عندي الأخير[3]، انتهى.

وهذا أيضاً في غاية الظهور فيما ذكرناه، وكذا عبارته في «الإرشاد» و«القواعد»[4]، ولاحظ عبارات غيره أيضاً، مثل «نهاية الشيخ» وغيره أيضاً[5].

وفي «النافع»: وتترتّب الفوائت كالحواضر، وفي الفائتة على الحاضرة، وفي

---

(١) منتهى المطلب: ٧/١٠٣ ـ ١٠٧.

(٢) رسائل الشريف المرتضى: ٢/٣٦٤، النهاية للشيخ الطوسي: ١٢٥، السرائر: ١/٢٧٢.

(٣) تحرير الأحكام: ٥٠.

(٤) إرشاد الأذهان: ١/٢٤٤، قواعد الأحكام: ٤٥.

(٥) النهاية للشيخ الطوسي: ٦١ و١٢٥، ذكرى الشيعة: ٢/٤٢١، روض الجنان: ١٨٨.

وجوب ترتّب الفائتة على الحاضرة تردّد، أشبهه الاستحباب[١].

هذا أيضاً في غاية الظهور كعبارة «الشرائع»[٢].

سلّمنا عدم الظهور، لكن ظهور كون الوجوب من جهة خصوص الضيق من أين؟

وكذا ظهور الإجماع المركّب، بأن كلّ من قال بالوجوب قال بالفور البتّة، بحيث يظهر العلم بكون المعصوم عليه‌السلام قال كذلك، أو قال بعدم الوجوب بحيث لا يكون احتمال ثالث.

ونرى المعترضين بما ذكر يمنعون الإجماعات البسيطة والمركبة الظاهرة، فضلاً عن مثل المقام، مع أنّ المعترضين يسلّمون استحباب الفور، وأنّه من هذه الصحيحة وأمثالها يتمسّكون بها له.

ومقتضى ما ذكر، المنع عن الفور، والأمر بالتأخير، فما هو عذرهم فهو بعينه عذر المستدلّين، لأنّ الحكم بالاستثناء في الوقت المذكور لابدّ منه، فلا يكون هذا مانعاً عن الاستدلال بوجوب الفور، لأنّ الاستثناء لا يقتضي عدم الوجوب في المستثنى منه، فتأمّل جدّاً!

ومع ذلك يقول: لا تأمّل في نهيهم عليهم‌السلام عن الصلاة في الأوقات المكروهة وتشديدهم فيه.

ومرّ في مبحثه أنّ ذلك اتّقاء منهم على شيعتهم[٣]، فإنّ العامّة يشدّدون النهي عنه، ويؤذون فيه غاية الأذيّة، وربّما يقتلون سيّما بجعله تهمة الرفض.

---

(١) المختصر النافع: ٤٦.

(٢) شرائع الإسلام: ١٢١/١.

(٣) راجع! الصفحة: ٤٠٢ و ٤٠٣ من هذا الكتاب.

ومما يدلّ على ذلك أنّ زرارة وغيره من الأعاظم، رووا عنهم عليهم السلام عدم المنع أصلاً من القضاء في هذه الأوقات مطلقاً، بقولهم عليهم السلام لزرارة وغيره: «أربع صلوات يصلّيهنّ الرجل في كلّ وقت»، أو «خمس صلوات تصلّى في كلّ وقت منها الصلاة التي فاتتك»[١].

ومرّ الإشارة في الجملة إلى أمثال هذه الروايات.

وبالجملة؛ لم يبق شائبة منع ولا كره في القضاء في أحد الأوقات المكروهة، وأفتى الفقهاء بذلك بلا تأمّل، ومنهم الصدوق[٢] كما مرّ، فمع ذلك كيف ينهى عن القضاء في الوقت المذكور؟

فظهر أنّ هذا المنع من باب جراب النورة بلا شكّ ولا شبهة، وإن كان كلّ منع منهم عن الصلاة في هذه الأوقات كذلك، كما عرفت التحقيق.

لكن المقام لا يبقي لعاقل شبهة أصلاً في أنّه من ذلك الباب، لا أنّه حكم الله تعالى واقعاً، ولم يتأمّل أحد فيما ذكرنا، فما صدر من العلّامة وغيره من التمسّك به لأجل إثبات التوسعة شرعاً[٣]، لم يكن إلّا مجرّد غفلة.

فإن قلت: تعليله بقوله عليه السلام: «إنّك لست تخاف فوتها»[٤] دليل لنا.

قلت: التعليل أيضاً لعلّه إقناعي في مقام جراب النورة، ومع ذلك، الوجوب الفوري لا يمنع من عدم الفوت، فإنّ كثيراً من الواجبات الفوريّة ليس فيها فوت كالحجّ وغيره.

---

(١) الكافي: ٢٨٨/٣ الحديث ٣، من لا يحضره الفقيه: ٢٧٨/١ الحديث ١٢٦٥، الخصال: ٢٤٧/١ الحديث ١٠٧، وسائل الشيعة: ٢٤٠/٤ الحديث ٥٠٣٠، ٢٤١ الحديث ٥٠٣٣ و٥٠٣٤.

(٢) المقنع: ١٠٧.

(٣) مختلف الشيعة: ١٠/٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٩٠/٤ الحديث ٥١٨٧.

والظاهر أنّ المرتضى وابن إدريس لا يقولان بفوت القضاء بعد فوت الفور.

بل لعلّه لا شبهة في ذلك، بل لعلّ القول بالفوت حينئذ خلاف ضروري الدين أو المذهب، وخلاف ما ثبت من الأخبار المتواترة[١].

فعلّل عليه السلام وجوب دفع الضرر المخوف بترك الصلاة حينئذ، بأنّه لا تفوت الصلاة ولا خوف في فوتها، كما يكون الخوف في فعلها حينئذ.

فإن قلت: تضمّنت تلك الصحيحة جواز العدول بعد الفراغ من العصر معلّلاً بكونها أربع[٢] مكان أربع.

قلت: من لا يمنع ذلك مثل المصنّف ومن وافقه من القائلين بعدم وجوب تقديم الفائتة، فلا يجعل ذلك نقصاً أصلاً، بل جعله حجّة أيضاً.

ومن يمنع عنه فلا يمنع إلّا بسبب ثبوت مانع عنده من إجماع أو نص، فلذلك يوجّهه بالحمل على الفراغ من الأركان أو معظم الواجبات، بأن يكون قبل التسليم جمعاً بين الأدلّة، وعلى ذلك المدار في الاحتجاج بالأخبار في الأعصار والأمصار، ولا يكاد يوجد خبر حجّة سالماً عن ذلك.

سيّما وهذه الصحيحة متمسّك الكلّ في غير واحد من الأحكام، فيكون حال هذه الصحيحة حال الأخبار المتضمّنة للخروج عن الصلاة بعد التشهّد وغير ذلك، كما مرّ في مبحث التسليم وغيره، ومرّ التحقيق في مضمون هذه الصحيحة[٣].

ثمّ اعلم! أنّ صاحب «الذخيرة» قال: كان القول بالمواسعة مشهوراً بين القدماء أيضاً، واستند في ذلك إلى ما ذكره ابن طاووس عن محمّد بن أحمد بن سليم

---

(١) وسائل الشيعة: ٤/ ٢٤٠ الباب ٣٩ من أبواب المواقيت.

(٢) كذا، والصحيح: أربعاً.

(٣) راجع! الصفحة: ٤١٣ ـ ٤١٧ من هذا الكتاب.

أنّه قال: والصلوات الفائتات يقضين ما لم يدخل عليه وقت صلاة، فإذا دخل [عليه وقت صلاة] بدأ بالتي دخل وقتها، وقضى بالفائتة متى أحبّ[١].

وقال: إنّه قال ذلك في كتابه الذي ذكر في خطبته: أنّه ما روى فيه إلّا ما أجمع عليه، وصحّ من قول الأئمّة عليهم السلام عنده.

وقال: ونقل ابن طاووس عن كتاب «النقض على من أظهر الخلاف لأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله» إملاء أبي عبدالله المعروف بالواسطي ما هذا لفظه: من ذكر صلاة وهو في الأُخرى قال أهل البيت: يتمّ التي هو فيها، ويقضي ما فاته، وبه قال الشافعي[٢].

وقال فيه أيضاً: إن سأل سائل وقال: أخبرونا عمّن ذكر صلاة وهو في أُخرى ما الذي يجب عليه؟ قال: يتمّ التي هو فيها، ويقضي ما فاته.

ثمّ ذكر خلاف المخالفين، واستدلّ عليه بما روي عن الصادق عليه السلام، ونقل بعض الروايات الدالّة على ذلك[٣]، انتهى.

أقول: ما نقله عن الرجلين ليس من القول بالمواسعة في شيء، بل ظاهره وجوب تقديم الحاضرة، وعدم جواز العدول في أثناء الصلاة إلى السابقة، وهما مقطوع بفسادهما، مخالفاً لما عليه جميع المتقدّمين والمتأخّرين، سوى ظاهر الصدوقين في الأوّل، كما عرفت.

وأعجب من ذلك نسبتها إلى أهل البيت عليهم السلام، مع ما ظهر من أخبارهم التي كادت تبلغ التواتر، بل الظاهر تواترها، وكذا ما ظهر من فتاوى الشيعة،

---

(١) لاحظ! بحار الأنوار: ٣٢٨/٨٥.

(٢) لاحظ! بحار الأنوار: ٣٣٠/٨٥.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢١٠.

والإجماعات المنقولة، فتأمّل جدّاً!

واختار في «الذخيرة» القول بالمواسعة، وقال: لنا إطلاق الآية[١] والأخبار الدالّة على وجوب إقامة الصلوات المتحقّقة بكلّ وقت إلّا ما خرج بالدليل.

واحتجّ أيضاً بما دلّ على أوقات الصلوات، كقوله عليه السلام: «إذا زالت الشمس [فقد] دخل وقت الصلاتين»[٢] وغير ذلك.

وقال: وأوضح منها دلالة صحيحة سعد بن سعد، قال: قال الرضا عليه السلام: «يا فلان! إذا دخل الوقت عليك فصلّها، فإنّك لا تدري ما يكون»[٣] [٤].

وفيه؛ أنّه لو تمّ ما ذكره لزم وجوب إقامة الحاضرة، مقدّمة على الفائتة من دون مرجوحيّة أصلاً.

وما استدلّ به على المرجوحيّة ظاهره لزوم تأخير الحاضرة كما عرفت، مع أنّ المطلق يحمل على المقيّد.

وأوضح منها فساداً صحيحة سعد بن سعد، لغاية ظهورها في مطلوبيّة عدم تأخير الحاضرة، وأين هذا من مطلوبيّة تأخير الحاضرة وكراهة تقديمها على الفائتة؟ وتأويلها به قطعي الفساد، فما ظنّك بالاستدلال بها.

وتأويلها بأنّ المراد جواز فعل الحاضرة مقدّمة على الفائتة أيضاً قطعي الفساد، كالاستدلال بها لثبوت مجرّد جواز فعل الحاضرة، مع الإغماض عن رجحان تقديمها على الفائتة، للقطع بأنّه عليه السلام في مقام الحثّ على المبادرة بفعل الحاضرة، وأنّ مراده ليس إلّا هذا، لا بيان مجرّد تجويز الحاضرة، كما لا يخفى على

---

(١) في المصدر: الآيات.

(٢) وسائل الشيعة: ٤/١٢٧ الحديث ٤٦٩٩ و٤٧٠٠ و٤٧٠١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٢٧٢ الحديث ١٠٨٢، وسائل الشيعة: ٤/١١٩ الحديث ٤٦٧٤.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢١٠.

من له أدنى فطنة.

على أنّ العلّة المنصوصة حجّة كما هو المشهور والمحقّق، فهي تقتضي وجوب المبادرة بالفائتة أيضاً، كالحاضرة من دون فرق، أو مطلوبيّة المبادرة بها كذلك.

فظهر أنّ المراد مطلوبيّة المبادرة بالفريضة من دون مراعاة دخول وقت يتوهّم كونه وقت فضيلة تلك الفريضة، كما هو الظاهر من الصحيحة، بملاحظة الأخبار الأُخر وفتاوى الأصحاب.

وأعجب ممّا ذكر أنّه ﷺ استدلّ على مطلوبه بالأخبار الصريحة في الأمر بتقديم الحاضرة على الفائتة، وتأخير الفائتة عن الحاضرة، لما عرفت فيما سبق من القطع بفساد حملها على الكراهة، أو الاستدلال بها لمجرّد إثبات الجواز، مع الإغماض عن مطلوبيّة تقديم الحاضرة على الفائتة، للقطع بأنّ المعصوم عليه السلام في تلك الأخبار في صدد طلب تقديم الحاضرة على الفائتة، فلاحظ تلك الأخبار، فإنّا رويناها مع ما عرفت ممّا فيها، ممّا هو موافق لرأي العامّة من بقاء وقت العشاءين إلى الصبح[1]، وعدم جواز الصلاة حتّى يذهب شعاع الشمس[2]، وغير ذلك.

وأعجب من هذا استدلاله بالأخبار الدالّة على جواز النافلة المقضيّة قبل الفائتة، لما عرفت من عدم الدلالة أصلاً، سيّما مع التصريح في بعض تلك الأخبار، بأنّ جواز النافلة ممّن عليه الفائتة إنّما هو من جهة كونهما جميعاً قضاء، ومنع النافلة ممّن عليه الفريضة الفائتة إنّما هو في غير الصورة المذكورة.

وذلك البعض صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال، قال [رسول الله صلّى الله عليه وآله]: «إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتّى تبدأ بالمكتوبة».

---

(١) راجع! الصفحة: ٣٩٩ من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٠٢ و٤٠٣ من هذا الكتاب.

قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك منّي.

فلمّا كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدّثني «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرس في بعض أسفاره، وقال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال [وناموا] حتّى طلعت الشمس، فقال: «يا بلال! ما أرقدك؟» فقال: يا رسول الله أخذ بنفسي ما أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قوموا فتحوّلوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة»، فقال: «يا بلال! أذّن»، فأذّن وصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتي الفجر فقام فصلّى بهم الصبح، ثمّ قال: «من نسي شيئاً من الصلوات فليصلّها متى ذكرها، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾[1]» قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه، فقال: قد نقضت حديثك الأوّل، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم، فقال: «يا زرارة ألا أخبرتهم [أنّه] قد فات الوقتان جميعاً، فإنّ ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[2].

وأعجب ممّا ذكر استدلاله بروايات عمّار الساباطي المتضمّنة لما لم يقل به أحد من الشيعة.

مثل روايته عن الصادق عليه السلام: عن الرجل ينام عن الفجر وهو في سفر كيف يصنع؟ أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال: «لا يقضي نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا تجوز له ولا تثبت له، ولكن يؤخّرها فيقضيها بالليل»[3].

وروايته الأُخرى الطويلة وفيها: «فإذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها، فلا تصلّ [شيئاً] حتّى تبدأ فتصلّي قبل الفريضة التي حضرت

---

(١) طه (٢٠): ١٤.

(٢) ذكرى الشيعة: ٤٢٢/٢، وسائل الشيعة: ٢٨٥/٤ الحديث ٥١٧٥ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٧٢/٢ الحديث ١٠٨١، الاستبصار: ٢٨٩/١ الحديث ١٠٥٧، وسائل الشيعة: ٢٥٨/٨ الحديث ١٠٥٧٩ مع اختلاف يسير.

ركعتين نافلة لها ثمّ اقض ما شئت»[١].

وروايته الأُخرى عنه عليه‌السلام عن الرجل تفوته المغرب حتّى تحضر العتمة، قال: «إن حضرت العتمة وذكر أنّ عليه صلاة المغرب فإن أحبّ أن يبدأ بالمغرب [بدأ] وإن أحبّ [بدأ] بالعتمة ثمّ صلّى المغرب بعد»[٢].

إذ الروايات غير الصحيحة كيف تعارض الصحاح الكثيرة غاية الكثرة المفتى بها عند الجلّ والمعتبرة عند الكلّ؟ بل لا تعارض الصحاح التي أفتى بها الصدوقان وشركاؤهما، فما ظنّك بالمعتبرة عند الكلّ؟ سيّما وغير الصحاح مهجورة عند الكلّ شاذّة، لم يفت بها أحد، بل مخالفة للضرورة من المذهب، فكيف يحتجّ بها في مقابل الصحاح المعتبرة عند الكلّ؟ بل في مقابل المعتبرة عند جمع أيضاً، ويغلبها عليها، ويؤوّلها بما لا تقبله من التأويل، بل القطع حاصل بفساده، كما عرفت.

ومن الغرائب أنّه أوّل روايته الأخيرة خاصّة، بأنّ المراد من المغرب المغرب السابقة على يومه، قال: لئلّا يكون الخبر مخالفاً للمشهور المدّعى عليه الإجماع[٣] انتهى.

وفيه؛ أنّ الشاذّ من الخبر يجب طرحه بنص الشارع، وبمقتضى الاعتبار وهو متّفق عليه بين الشيعة، فلا وجه للعمل به بعد ذلك، بارتكاب التأويل البعيد.

بل لا يكاد يصح، كما لا يخفى على المتأمّل في ألفاظه وعباراته.

مع أنّ المؤوّل أيضاً مخالف لما اختاره الشيعة من القدماء والمتأخّرين، لأنّ

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٧٣ الحديث ١٠٨٦، وسائل الشيعة: ٤/٢٨٤ الحديث ٥١٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٧١ الحديث ١٠٧٩، الاستبصار: ١/٢٨٨ الحديث ١٠٥٥، وسائل الشيعة: ٤/٢٨٨ الحديث ٥١٨٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢١٠ و٢١١.

المراد من وقت العتمة إن كان هو وقت الضيق والمختصّ بها ـ كما هو الظاهر من اللفظ ـ فلا وجه لتجويز فعل المغرب حينئذ، بل هو مخالف للأخبار المتواترة المفتى بها عند الشيعة.

وإن كان المراد وقتها المتّسع، فمع أنّه لا وجه لجعله وقت خصوص العتمة من دون شائبة شركة المغرب، كما هو مقتضى الظاهر من اللفظ، ومقتضى مذهب العامّة من عدم اشتراك وقتها[1]، بل الأنسب حينئذ أن يسأل أنّه بعد ما صلّى المغرب ذكر أنّ عليه مغرب سابقة على يومه، فتأمّل جدّاً!

فلا وجه للحكم بالتسوية المطلقة بين التقديم والتأخير، لاتّفاق الشيعة على عدم التسوية، وعدم الموكوليّة إلى مشتهى المكلّف، بل إمّا تقديم الفائتة واجبة، كما هو مقتضى أكثر الصحاح التي هي حجّة عند الكلّ وادّعي عليه إجماع الشيعة، أو مستحبّة مؤكّدة غاية التأكيد عند المستدلّ ومن وافقه، أو يجب تقديم الحاضرة، أو يستحب غاية التأكيد، كما عرفت.

وتأويل المؤوَّل المذكور تارة اُخرى، وجعله الحجّة والمخرّب للحجج الواضحة الكثيرة غاية الكثرة، والواضحة نهاية الوضوح من جهة التأكيدات والإجماعات وغير ذلك، مع وجوب ترك العمل بالمؤوَّل عقلاً ونقلاً.

وإذا فرض كونه صحيحاً، فكيف الحال إذا لم يكن صحيحاً أيضاً؟ مع كونه موافقاً لرأي العامّة، كما عرفت، ومستجمعاً للموهنات السابقة، كما أنّ معارضه مستجمع لمقويّات لا تكاد تحصى، كما أشرنا إليه أيضاً.

وممّا ذكرنا ظهر حال استدلاله بمرسلة جميل السابقة[2]، المتضمّنة للأمر

---

(١) المجموع للنووي: ٣/٣٤ و٣٥، المغني لابن قدامة: ١/٢٣٠ و٢٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/٢٥٧ الحديث ١٠٥٧٨.

بتقديم الحاضرة، معلّلاً بأنّه لا يأمن الفوت، فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل.

ورواية الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام: عن الرجل نسي الأُولى حتّى صلّى ركعتين من العصر، قال: «فليجعلها الأُولى ويستأنف العصر».

قلت: فإنّه نسي المغرب حتّى صلّى ركعتين من العشاء ثمّ ذكر، قال: «فليتمّ صلاته ثمّ ليقض بعد المغرب» فسأله عن الفرق، فقال: «إنّ العصر ليس بعدها صلاة، والعشاء بعدها صلاة»[1].

مضافاً إلى أنّ التفصيل المذكور ليس مذهب أحد من الشيعة، بل مبتن على مذاهب العامّة بلا شبهة.

وظهر أيضاً حال استدلاله بما رواه عن «قرب الإسناد»[2]، ممّا يضمن الأمر بتقديم الحاضرة على الفائتة في مواضع متعدّدة منها.

وكذا استدلاله ببعض الأخبار الضعيفة المخالفة للضروري، مثل قوله عليه السلام فيمن نسي أو نام من الصلاة حتّى دخل وقت أُخرى أنّه: «إن كانت الصلاة الأُولى فليبدأ بها، وإن كانت صلاة العصر فليصلّ العشاء ثمّ ليصلّ العصر»[3].

وبالجملة؛ الأحوط تقديم الفائتة ما لم يتحقّق حرج وعسر، لو لم نقل الأقوى ذلك.

وربّما يخدش كونه أقوى، عدم ظهور كون المراد من الوقت في الأخبار الدالّة عليه هو وقت الإجزاء، إذ لعلّ المراد هو وقت الفضيلة، الذي جعله الشيخ

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٧٠ الحديث ١٠٧٥، وسائل الشيعة: ٤/٢٩٣ الحديث ٥١٩١.

(٢) قرب الإسناد: ١٩٧ الحديث ٧٥٢ و٧٥٤، وسائل الشيعة: ٨/٢٥٥ الحديث ١٠٥٧١ و١٠٥٧٣.

(٣) بحار الأنوار: ٨٥/٢٩٩ الحديث ٦ مع اختلاف يسير.

وموافقيه وقت الاختيار[١]، كما عرفت.

بل الظاهر من صحيحة صفوان[٢] وصحيحة زرارة[٣]، هو وقت الفضيلة عند القائل بأنّه وقت الفضيلة لا الاختيار، وظهر لك أنّه هو الأقوى والأظهر.

نعم؛ لا خدشة من هذه على القائل بأنّه وقت الاختيار، فتأمّل!

ويخدشه أيضاً كون ذلك مذهب أكثر العامّة، فلعلّهم ذكروا ذلك في أخبارهم الصحاح الكثيرة المعتبرة اتّقاء على الشيعة، كما هو الحال في منعهم عن الصلاة في الأوقات المكروهة، لكن مقاومة ذلك جميع ما ذكرناه محلّ تأمّل، فلاحظ وتأمّل!

ولا شكّ في كون الاحتياط في مراعاته، بل ربّما يشكل مخالفته، والله يعلم.

واعلم ! أيضاً أنّ مستند السيّد ورودالأمر بالقضاء، وكون الأمر للفور عنده[٤].

ولعلّ ذلك مستند غيره ممّن وافقه، والحق عدم ثبوت كونه للفور، كما حقّق في محلّه، مع أنّ ما دلّ على نفي العسر والحرج يقيني، عقلي ونقلي وإجماعي، بل ضروري من الدين والمذهب، فلا يبقى ذلك لإثبات الحرج والعسر، سيّما بالنحو الذي ذكره السيّد وابن إدريس من وجوب صرف جميع الأوقات في القضاء، إلّا القدر الذي تمسك به الرمق والحياة فما يتوقّفان عليه[٥].

ومنه يظهر الجواب عمّا ظهر من بعض الأخبار، مثل صحيحة زرارة عن

---

(١) المبسوط: ٧٢/١، النهاية للشيخ الطوسي: ٥٨، المهذّب: ٧١/١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨١.

(٢) الكافي: ٢٩٣/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢٦٩/٢ الحديث ١٠٧٣، وسائل الشيعة: ٢٨٩/٤ الحديث ٥١٨٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٧٢/٢ الحديث ٦٨٦، ٢٦٨ الحديث ١٠٧٠، وسائل الشيعة: ٢٨٧/٤ الحديث ٥١٨٠.

(٤) الذريعة إلى أُصول الشريعة: ٥٣/١.

(٥) رسائل الشريف المرتضى: ٣٦٥/٢، السرائر: ٢٧٤/١.

الباقر عليه السلام: عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات[1]، الحديث.

وقد ذكرناها، فإنّها مقيّدة بصورة عدم تحقّق الحرج المنفي، أو محمولة على شدّة الاستحباب، لما عرفت مكرّراً من عدم منافاة الحرج للاستحباب، فإنّ كون جميع أوقات العمر مصروفاً في العبادة، بل وفي أفضل العبادة التي هي أحمزها وأشقّها من المستحبّات قطعاً، بل وأفضل المستحبّات، اللهمّ إلّا أن يتحقّق ضرر، أو يخاف من حصوله.

ويعضد ما ذكرنا ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله من قوله: «رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان»[2] الحديث، فكيف يوجب نسيان الصلاة الحرج العظيم؟

مع أنّه يمكن توجيهها بكون الأوامر الواردة فيها واردة في مقام توهّم الحظر كالصحيحة، فتأمّل جدّاً!

---

(١) الكافي: ٣/٢٩٢ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢/١٧١ الحديث ٦٨١، الاستبصار: ١/٢٨٦ الحديث ١٠٤٦، وسائل الشيعة: ٤/٢٨٤ الحديث ٥١٧٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٦ الحديث ١٣٢، الخصال: ٤١٧ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٨/٢٤٩ الحديث ١٠٥٥٩.

٢١٢ ـ مفتاح
[الاعتبار في القضاء وهو حال الفوات]

الاعتبار في التمام والقصر بحال الفوات، فإنْ فاتت قصراً قضاها قصراً وإن كان حاضراً، وإن فاتت تماماً قضاها تماماً وإن كان مسافراً، بالإجماع وعموم: «فليقضها كما فاتته»[١] ونحوه، وخصوص الحسن في المسألة: «يقضي ما فاته، كما فاته»[٢].

وإذا اختلف الفرض في أوّل الوقت وآخره، بأن كان حاضراً ثمّ سافر، أو مسافراً فحضر وفاتته الصلاة، ففي اعتبار حال الوجوب أو الفوات قولان، أظهرهما وعليه الأكثر الثاني، للحسن المذكور، خلافاً للسيّد والإسكافي[٣] لرواية[٤] في طريقها ضعف.

(١) عوالي اللآلي: ٢/٥٤ الحديث ١٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/٢٦٨ الحديث ١٠٦٢١.

(٣) نقل عنهما في المعتبر: ٢/٤٨٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٨/٢٦٨ الحديث ١٠٦٢٣.

قوله: (الاعتبار في التمام) .. إلى آخره.

لا خلاف فيه بين الأصحاب، بل الظاهر كونه إجماعيّاً.

ويدلّ عليه بعد الإجماع عموم قول النبي صلى الله عليه وآله: «فليقضها كما فاته»[١]، وقد ذكرناه سابقاً.

وحسنة زرارة كالصحيحة قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر، فقال: «يقضي ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر»[٢].

وقويّة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إذا نسي الرجل صلاة، أو صلّاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر، فذكرها فليقض الذي يجب عليه، لا يزيد ولا ينقص، من نسي أربعاً فليقض أربعاً مسافراً كان أو مقيماً، وإنْ نسي في ركعتين صلّى ركعتين إذا ذكر، مسافراً كان أو مقيماً»[٣].

وهذه صحيحة إلى فضالة ـ وهو ممّن أجمعت العصابة[٤] ـ عن موسى بن بكر، عن زرارة عنه عليه السلام، وكتاب موسى بن بكر معتبر معتمد عليه.

والظاهر أنّه من كتابه، مع أنّ هذه الرواية معمول بها عند الأصحاب، ومنجبرة بالإجماع المنقول، وفتاوى الكلّ، والعمومين السابقين.

---

(١) راجع! الصفحة: ٣٨٥ من هذا الكتاب.

(٢) الكافي: ٤٣٥/٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ١٦٢/٣ الحديث ٣٥٠، وسائل الشيعة: ٢٦٨/٨ الحديث ١٠٦٢١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٨٢/١ الحديث ١٢٨٣، تهذيب الأحكام: ٢٢٥/٣ الحديث ٥٦٨، وسائل الشيعة: ٢٦٩/٨ الحديث ١٠٦٢٤.

(٤) رجال الكشّي: ٨٣٠/٢ الرقم ١٠٥٠.

وكون الصدوق رواها في « الفقيه »(١)، كما أنّ الحسنة المذكورة رواها في « الكافي »(٢)، وقالا في أوّل كتابهما ما قالا.

وممّا ذكر ظهر حكم الجهر والإخفات أيضاً، بأنّ الجهريّة تقضى جهراً وإن قضاها في النهار، والإخفاتيّة تقضى إخفاتاً وإن قضاها في الليل.

وبالجملة؛ مقتضى العمومين قضاء الفائتة بالنحو الذي صارت قضاء، فإنّها تقضى بذلك النحو، لكن هذا إذا كان ذلك النحو مطلوب الشارع من المكلّف بخصوصه، وإن تمكّن من غير ذلك النحو كالقصر والإتمام، والجهر والإخفات.

وأمّا إذا كان المطلوب غيره، إلّا أنّه لا يتمكّن من المطلوب ويعجز عنه، فلذا عفي عنه ورخّص بغيره ممّا يمكنه، مثل صلاة العاجز جالساً أو مضطجعاً، فإنّ مثل هذه إذا فاتت عن المكلّف، وتمكّن حال القضاء من الإتيان بالمطلوب، فإنّه يجب حينئذ الإتيان بالمطلوب حال القضاء، بأن يصلّي قائماً إذا تمكّن منه، وإذا لم يتمكّن منه، بل عجزه باق، ولم يكن له رجاء بزوال عجزه، فليبادر بالقضاء كما فاتته، فيقضيها جالساً في الصورة الأُولى، ومضطجعاً في الصورة الثانية.

وأمّا لو رجا زوال عجزه، فيشكل الحكم بالقضاء قبل زوال عجزه، لكونه بحسب الظاهر متمكّناً من الإتيان بالفريضة على وجهها المطلوب من الشارع كونها على ذلك الوجه، إلّا أن يكون عاجزاً، وهو راج عدم العجز متوقّع له.

وممّا ذكر ظهر حال جميع صور العجز، مثل الصلاة إلى غير القبلة، أو ماشياً أو راكباً، أو يصلّي مومياً عن الركوع والسجود، أو يصلّي عرياناً قائماً أو جالساً، أو يصلّي من دون قراءة الحمد والسورة، لعجزه عن معرفتها، أو يصلّي مكتفياً

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٨٢/١ الحديث ١٢٨٣، وسائل الشيعة: ٢٦٩/٨ الحديث ١٠٦٢٤.

(٢) الكافي: ٤٣٥/٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٢٦٨/٨ الحديث ١٠٦٢١.

بالتسبيحات الأربعة مكان الركعة، أو بتكبيرة مكانها، أو يصلّي متيمّماً لعجزه عن الطهارة المائيّة، أو مع نجاسة ثوبه أو بدنه لعجزه عن طهارتهما، إلى غير ذلك ممّا ظهر فيما سبق.

فإنّه إذا قضى صلاة في حال عجز واحد ممّا ذكر، أو أزيد من الواحد، لا يجب عليه أن يقضي تلك الصلاة بالنحو الذي فاتت به، بل لا يجوز جزماً إذا ذهب ذلك العجز الموجب لبعض تلك الفائتة زمان فوتها، أي بعضها لو كان يأتي بها من جهة عجزه عن الكمال والتمام.

بل لا يجوز أيضاً لو كان العجز في شرف الزوال، بل لعلّه لا يجوز أيضاً مع رجاء زواله، كما قلنا.

ولا يتوهّم متوهّم وجوب القضاء بالنحو الذي فات عجزاً، وإن كان حال القضاء غير عاجز أصلاً، بناء على فهم ذلك أيضاً من عموم قوله ﷺ: «يقضي ما فاته كما فاته»[1] لأنّ المتبادر هو النحو المطلوب شرعاً، وإن تمكّن من غيره، لا غير المطلوب شرعاً بل يكون معفوّاً عنه من جهة عجز المكلّف عنه، وأنّه لو لا عجزه لم يكن معفوّاً عنه أصلاً ورأساً، فضلاً أن يكون مطلوباً منه شرعاً.

ثمّ اعلم! أنّ واجبات الصلاة سواء كانت أجزاءها أو شرائطها، إذا كانت واجبة مشروطة لا مطلقة، مثل القراءة، وذكر الركوع والسجود والتشهّد وإحدى السجدتين، ونحوها، وكذا ترك التكلّم ونحوه، فإنّ وجوب جميع ما ذكر بشرط التذكّر وعدم السهو، ومثل الجهر والإخفات، فإنّ وجوبهما مشروط بالتعمّد، أي لا يكون ناسياً وساهياً، ولا يدري أن يكون عالماً عارفاً، فإن كان القضاء خالياً عن جميع ما ذكر، أو بعضه لا يضرّ، بل يكون صحيحاً على حسب ما ظهر من

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٦٨/٨ الحديث ١٠٦٢١.

المباحث الماضية من النصوص والفتاوى، لأنّها شاملة للقضاء أيضاً.

لا يقال: حين الفوت كان ذمّة المكلّف مشغولة بها، فيجب في القضاء، لعموم «كما فاته».

لأنّا نقول: من أين يعلم حين الفوت كان ذمّته مشغولة؟ إذ لعلّه لم يتحقّق التذكّر، فإنّ الإنسان مصدر النسيان.

وإن فرضنا أنّه حين الفوت كان متذكّراً إلى أن فاتت، إذ لعلّه اشتغل قلبه بالصلاة وقع منه الغفلة، مع أنّه فرض نادر، فلا يشمله عموم «كما فاته»، لعدم كونه من العمومات اللغويّة، بل عمومه عرفي.

على أنّه لم يثبت كونه لغويّاً، مع أنّ العمومات الدالّة على الصحّة أقوى دلالة وفتوى وأصولاً.

وممّا ذكر ظهر أنّ الفائتة لو كانت متردّدة بين الجهريّة والإخفاتيّة لم يجب مراعاة الجهر والإخفات.

قوله: (فإذا اختلف) .. إلى آخره.

قد مضى التحقيق في ذلك في مبحثه في القصر والإتمام.

٢١٣ ـ مفتاح
[حكم من فاتته فريضة غير معيّنة]

من فاتته فريضة من الخمس غير معيّنة، قضى صبحاً ومغرباً وأربعاً عمّا في ذمّته، كما في الخبر[١]، وفاقاً للأكثر بل ادّعى في «الخلاف» عليه الوفاق[٢]، وبعض الحلبيين على وجوب قضاء الخمس[٣] وهو شاذ.

ولو فاته من ذلك مرّات لا يعلمها، فالمشهور أنّه يقضي حتّى يغلب على ظنّه الوفاء، واحتمل في «التذكرة» الاكتفاء بقضاء ما تيقّن فواته خاصّة[٤]، واختاره بعض المتأخّرين[٥]، لأصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقّن الفوات.

ويؤيّده الحسن: «متى ما استيقنت أو شككت في وقت صلاة أنّك لم تصلّها صلّيتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا

(١) وسائل الشيعة: ٢٧٥/٨ الحديث ١٠٦٤٥.

(٢) الخلاف: ٣٠٩/١ المسألة ٥٨.

(٣) الكافي في الفقه: ١٥٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٣٦١/٢ المسألة ٦٣.

(٥) مدارك الأحكام: ٣٠٧/٤.

إعادة عليك من شكّ حتّى تستيقن، وإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أيّ حال كنت»[1].

---

(١) وسائل الشيعة: ٤/٢٨٢ الحديث ٥١٦٨.

قوله: (من فاتته فريضة) .. إلى آخره.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، وممّن ذهب إليه ؛ الشيخان، وابنا بابويه، وابن الجنيد، وابن إدريس، والمتأخّرون على ما هو الظاهر[1]، بل لم ينقل مخالف إلّا ما حكي عن أبي الصلاح، وابن حمزة من وجوب قضاء الخمس[2]، ونبّه المصنّف على ذلك بقوله: وهو شاذ.

ودليل المشهور بعد الإجماع المنقول الذي هو حجّة، صحيحة علي بن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن الصادق عليه السلام قال: «من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة، ولم يدر أيّ صلاته هي، صلّى ركعتين وثلاثاً وأربعاً»[3].

وعلي بن أسباط وثّقه النجاشي وقال: إنّه من أوثق الناس وأصدقهم لهجة، وذكر أنّه كان فطحيّاً، فرجع عنه وتركه[4].

وغير خفي أنّ معظم الأعاظم الفحول، الذين لا تأمّل في صحّة حديثهم، بل وغاية جلالتهم، بل وربّما كانوا ممّن أجمعت العصابة، وممّن لا يروي إلّا عن الثقة كابن أبي نصر البزنطي[5]، وابن مسكان[6]، وابن المغيرة[7]، كانوا أوّلاً على غير

---

(١) المقنعة: ١٤٨، المبسوط: ١٢٧/١، النهاية للشيخ الطوسي: ١٢٧، نقل عن علي بن بابويه في ذخيرة المعاد: ٣٨٤، من لا يحضره الفقيه: ٢٣١/١ ذيل الحديث ١٠٢٨، نقل عن ابن الجنيد في المختلف: ٢٣/٣، السرائر: ٢٧٤/١، المعتبر: ٤١٢/٢، روض الجنان: ٣٥٨، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٢٨/٣.

(٢) نقل عنها في مدارك الأحكام: ٣٠٦/٤، لاحظ! الكافي في الفقه: ١٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٩٧/٢ الحديث ٧٧٤، وسائل الشيعة: ٢٧٥/٨ الحديث ١٠٦٤٥.

(٤) رجال النجاشي: ٢٥٢ الرقم ٦٦٣.

(٥) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي: ٧١، لاحظ! معجم رجال الحديث: ٢٣٢/٢.

(٦) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي: ٦٨، لاحظ! معجم رجال الحديث: ٣٢٦/١٠.

(٧) رجال الكشي: ٨٥٧/٢ الحديث ١١١٠، رجال العلّامة الحلّي: ١١٠، جامع الرواة: ٥١١/١.

طريقة الحق ثمّ رجعوا، والشيخ أيضاً لم يذكر كونه فطحيّاً.

وربّما يظهر من الأخبار أيضاً عدم فطحيّته، إنّما ذكره الكشّي في موضع[1].

ولا يخفى أنّ قول النجاشي في نفسه أقوى ثمّ أقوى، فضلاً عن كونه مع مرجّحات أُخر، يظهر ممّا ذكرنا في الرجال وغيره.

مع أنّ مستند فتاوى الأصحاب منجبر بها، بل وأقوى من الصحيح الذي لا يكون كذلك، ومقدّم عليه البتّة، كما هو ظاهر ومسلّم عند الفقهاء، وظاهر من طريقتهم.

وقوله: عن غير واحد، صريح في تعدّد الخبر، وظهور صحّته عنده.

ويؤيّده ما رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقي في كتاب «المحاسن»، عن علي بن مهزيار عن الحسين، رفعه قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات [الخمس] لا يدري أيّتها هي؟ قال: «يصلّي ثلاثاً وأربعاً وركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد[2] صلّى، وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلّى»[3].

واستدلّ أيضاً بأنّ الواجب على المكلّف الإتيان بمثل الفائت، ولا يمكن منه كون هذا الفعل ظهراً أو عصراً، لأنّ الظهريّة ـ مثلاً ـ خصوصيّة مختصّة بالأداء، ولا يصدق على القضاء إلّا كونه بدلاً عن الظهر مثلاً.

فيكون مقتضى الأمر بالقضاء إيجاب فعل مماثل للأُولى في جميع

---

(١) رجال الكشّي: ٨٣٥/٢ الرقم ١٠٦١.

(٢) في (دا): كان قد.

(٣) المحاسن: ٤٧/٢ الحديث ١١٣٩، وسائل الشيعة: ٢٧٦/٨ الحديث ١٠٦٤٦.

الخصوصيّات، سوى نيّة كونه ظهراً ـ مثلاً ـ ونيّة كونه أداء، فبالواحدة المردّدة بين الثلاث يحصل الامتثال، لكون القضاء واحدة من الصلوات.

قال في «الذخيرة»: ويشكل هذا الاحتجاج على القول بوجوب الجهر والإخفات، كما هو المشهور[1]، انتهى.

أقول: القدر الذي ثبت من الدليل أنّ من جهر موضع الإخفات، أو أخفت موضع الجهر، إن كان فعل ذلك متعمّداً فقد أضرّ بصلاته، وإن كان فعل ناسياً، أو لا يدري، فلا يضرّ أصلاً[2].

فلا يثبت وجوب مراعاة الجهر والإخفات فيما نحن فيه، لعدم صدق التعمّد، بل هو داخل فيما لا يدري، لأنّه نوع منه، وليس داخلاً في التعمّد المذكور جزماً، لكونه في مقابل السهو والنسيان وعدم الدراية، والحال فيه هو الحال فيما إذا كان متعمّداً في الجهر والإخفات، وصار المكلّف في القضاء ناسياً للجهر والإخفات، أو غير عالم بوجوبهما متردّداً فيه، أو بالعكس، فتأمّل!

بل بعد ملاحظة النص والفتاوى يظهر ظهوراً تامّاً عدم دخوله في التعمّد المذكور، بل ودخوله فيما يقابله.

وكذلك الحال في فتاوى الأصحاب، إذ لم يثبت من فتاواهم وجوب مراعاة الجهر والإخفات فيما لا يمكن معرفة كونه جهريّاً أو إخفاتيّاً.

بل الظاهر من فتاواهم عدم لزوم مراعاة الجهر والإخفات في المقام حتّى من فتوى أبي الصلاح وابن حمزة، لأنّهما أوجبا الخمس، وما أوجبا الأربع، فظهر أنّهما راعيا قصد التعيين لا الجهر والإخفات، لأنّ الأربع ركعات الجهريّة، والأربع

---

(١) ذخيرة المعاد: ٣٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٦/٨٦ الباب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة.

ركعات الإخفاتيّة تكفي لمراعاة الجهر والإخفات، فإنّ الأربع ركعات بالقصد المردّد بين كونها ظهراً أو عصراً تكفي لمراعاة الإخفات، كالأربع الأُخرى بقصد كونها عشاء.

نعم؛ وجوب قصد التعيين عند المكلّف اقتضى وجوب الخمس عندهما.

لكن ذلك باطل لعدم لزوم قصد التعيين بالنحو الذي توهّما، إذ الذي ثبت بالدليل وجوب قصد التعيين بالنحو الذي يتحقّق امتثال المكلّف عرفاً، ويصدق في العرف أنّه أتى بالذي كلّف به، كما مرّ في مبحث نيّة الوضوء ونيّة الصلاة، ولمّا كان الفائتة في المقام واحدة على التعيين، كان يكفي لامتثال المكلّف قصد خصوص تلك الفائتة المعيّنة المشخّصة واقعاً، لصدق أنّه أتى بما طلب منه وكلّف به.

نعم؛ لابدّ من الإتيان بالهيئات المختلفة المحتملة لتحقّق الامتثال، وهي ثلاث إن لم يراع الجهر والإخفات، وأربع إن روعيا.

وحيث عرفت عدم وجوب مراعاتهما كفى الثلاث، وربّما كان الإتيان بالأربع أحوط من جهة مراعاتهما، والخمس أحوط من جهة الخروج من خلافهما، فتأمّل جدّاً!

ولم يتعرّض المصنّف لحكم صلاة القصر، في أنّه هل يكفي ثنائيّة مردّدة بين أربع صلوات وثلاثيّة، كما هو المشهور أم لا؟ بل لابدّ من الخمس.

وابن إدريس مع اكتفائه بالثلاث في الصورة السابقة لم يكتف في المقام، لخروجه عن المنصوص، والمجمع عليه، وتحريم القياس[1].

وفيه ما عرفت، من عدم وجوب مراعاة قصد التعيين الموجب لقضاء الخمس، ولا الجهر والإخفات الموجب لقضاء الثلاث في هذه الصورة، وهو

---

(١) السرائر: ٢٧٥/١.

أحوط، والمشهور أقوى[١]، والخمس خروج عن الخلافات، ولا يجب ترتيب أصلاً في صورة من الصور المذكورة، وهو ظاهر.

قوله: (ولو فاته من ذلك) .. إلى آخره.

أي: فاته من الخمس فرائض مرّات لا يعلمها، أعمّ من أن يكون يعلم تعيينها أو لا، فالمشهور أنّه يقضي حتّى يغلب على ظنّه الوفاء، لأنّ القضاء تدارك مافات.

وورد عنهم عليهم السلام: « فليقض كما فاتته » ونحوه، كما عرفت[٢].

ولا شكّ في أنّ عدد الفائتة داخل في عموم ما ذكر، بل العمومات الواردة في الأمر بالقضاء تقتضي وجوب قضاء ما فات واقعاً، من غير علم المكلّف بعنوان التعيين والتشخيص، بل العلم الإجمالي بفوات فرائض لا يعلم عددها على التعيين كاف لتحقّق التكليف.

ولمّا لم يمكن تحصيل العلم بالمجموع، أو يكون حرجاً وعسراً عادة، كما هو الحال في كثير من الصور، اكتفي بالظن دفعاً للحرج وغيره، كما هو الحال في نظائر ذلك.

ولعلّ مرادهم بما لا يعلمها هي الصورة المذكورة، لا الصورة التي يتأتّى [فيها] العلم بسهولة من دون شائبة عسر وحرج، مثل أنّه يعلم أنّها لا تزيد على ثلاث جزماً، أو أربع قطعاً، أو خمس كذلك مثلاً، بل عباراتهم ظاهرة فيما ذكرنا، لو لم نقل بصراحة بعضها.

وفي « الذخيرة » عند ذكر العلّامة: أنّه يجب تكرار الفائتة التي نسي عددها

---

(١) في (ك) زيادة: ويؤيّده ما ذكرنا من كتاب المحاسن.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦٨/٨ الحديث ١٠٦٢١.

حتّى يغلب الوفاء: قال الشارح الفاضل: هذا إذا لم يمكنه تحصيل اليقين وإلّا وجب، كما لو علم انحصار العدد المجهول بين حاضرين، فإنّه يجب قضاء أكثر الأعداد المحتملة، فلو قال: أعلم أنّي تركت صبحاً ـ مثلاً ـ في بعض الشهر، وصلّيتها في عشرة أيّام، فنهاية المتروك عشرون، فيجب قضاء عشرين(١).

ثمّ قال صاحب «الذخيرة»: ولعلّ مراده بانحصار العدد المجهول بين حاضرين انحصاره في عدد معروف عرفاً، وإلّا فكلّ فرض يوجد يكون المتروك محصوراً بين حاضرين(٢)، انتهى.

أقول: المراد من الحاضر العدد الذي يعلم عدده لغة وعرفاً وعقلاً وعادة، كما يعلم أيضاً اشتماله للمحصور المجهول جزماً.

ومن المعلوم أنّه لا يوجد مجهول كذلك إلّا وله حاضر ممّا ذكر بالبديهة، غاية ما في الباب أنّه ربّما لا يمكن تحصيل ذلك الحاضر، لكونه ممّا لا يطاق فلا يجب.

فإذا كان ممّا يمكنه تحصيله وجب تحصيلاً للبراءة اليقينيّة . لليقين باشتغال الذمّة، لأنّ المكلّف عقيب كلّ فوت حصل له العلم بذلك الفوت، فوجب عليه الإتيان بتلك الفائتة نصوصاً وإجماعاً، وشغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة نصوصاً وإجماعاً واستصحاباً، كما هو الحال في غير المقام.

ومجرّد عروض النسيان في معرفة التفصيل لا يقتضي البراءة اليقينيّة، ولا يرفع التكليف الذي ثبت على اليقين، ولا يرفع وجوب الإطاعة والامتثال العرفي الثابت من الآيات والأخبار المتواترة والإجماع والعقل.

ومجرّد النسيان المذكور ليس إتياناً بالامتثال المذكور بالبديهة.

---

(١) روض الجنان: ٣٥٩.

(٢) ذخيرة المعاد: ٣٨٤.

ويشير إلى ما ذكرناه أنّه ﷺ قال في شرحه على « اللـمعة » في المـقام: ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما تيقّن به البراءة، كالشكّ بـين عشرة وعشرين، وفيه وجه بالبناء على الأقلّ ضعيف[١]، انتهى، فتدبّر!

وأمّا الاكتفاء بغلبة الظن فيما لا يمكن تحصيل اليقين، فهو الأصل والقـاعدة الشرعيّة الثابتة المقرّرة في جميع المقامات، والبناء في الفقه على ذلك بلا شبهة، بل هو أُسُّ الاجتهاد، وأساسه عليه، كما لا يخفى.

مع أنّه ورد عن النبي ﷺ: « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم »[٢].

وعن علي عليه السلام: « إنّ الميسور لا يسقط بالمعسور »[٣]، وإنّ « ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه »[٤]، مضافاً إلى الاستصحاب في الجملة، لأنّ هذا القدر من جمـلة ما كان واجباً عليه لو تيسّر منه ما بقي منه إلى أن يحصل اليقين، وعدم التمكّن منه لا يرفع وجوب هذا القدر.

وأيضاً الدليل اقتضى وجوب هذا، وأزيد منه إلى أن يحصل اليقين، فحيث حصل المانع من الأزيد، فلا معنى لرفع الوجوب عمّا تمكّن.

بل الظاهر من العرف وغيره أنّ وجوبه حينئذ آكد، ولزوم فعله حينئذ أشدّ.

والحاصل؛ أنّ وجوب الإتيان بجميع ما هو محصّل لمطلوب الشارع الثابت من الأدلّة المعروفة المقرّرة، لا يرتفع بمجرّد عدم التمكّن من بعض ذلك.

وأيضاً رفع اليد عن القدر المظنون ترجيح للمرجوح على الراجح بالبديهة، وهو غير جائز عقلاً، فـلا يجـوز شرعـاً أيـضاً، لأنّ عـندنا أنّ الشرع والعـقل

---

(١) الروضة البهيّة: ٣٥٥/١.

(٢) بحار الأنوار: ٣١/٢٢.

(٣) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٥ مع اختلاف يسير.

(٤) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٧ مع اختلاف يسير.

متطابقان، وللأخبار المتواترة في كون العقل حجّة يجب اتّباعه.

وأيضاً إذا جزمنا بتكليفات كثيرة إجمالاً، وتوقّف براءة الذمّة على الإتيان بجميع المحتملات، جزمنا بوجوب الإتيان بالجميع، من دون فرق بين ما علم إجمالاً وما علم تفصيلاً.

فإذا تعذّر بعض هذه التكاليف، لا جرم نحن مكلّفون بما لم يتعذّر عرفاً، لأنّ المولى إذا قال مثل ذلك لعبده يصير مكلّفاً عرفاً، ويعدّون تارك امتثاله عاصياً، فتأمّل جدّاً! وبالجملة؛ تمام التحقيق ليس المقام مقامه.

قال في «الذخيرة» ـ بعد ما نقلنا عنه ـ: واعلم! أنّ الحكم المذكور من وجوب القضاء حتّى يحصل الظن، والاكتفاء به مشهور في كلام الأصحاب، ولم يرد به نص، كما اعترف به بعض الأصحاب[١]، وهو الظاهر من كلامهم.

واحتمل في «التذكرة» الاكتفاء بقضاء ما يحصل اليقين بفواته[٢]، واستوجهه بعض المتأخّرين، والظاهر أنّ مراده صاحب «المدارك»[٣].

ثمّ قال: نظراً إلى أصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقّن الفوات، ويؤيّده قوله في حسنة زرارة والفضيل: «متى استيقنت أو شككت في وقت صلاة أنّك لم تصلّها صلّيتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوات وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شكّ حتّى تستيقن، وإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أيّ حال كنت»[٤].

---

(١) مدارك الأحكام: ٣٠٦/٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣٦١/٢ المسألة ٦٣.

(٣) مدارك الأحكام: ٣٠٧/٤.

(٤) الكافي: ٢٩٤/٣ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ٢٧٦/٢ الحديث ١٠٩٨، وسائل الشيعة: ٢٨٢/٤ الحديث ٥١٦٨ مع اختلاف يسير.

ثمّ قال: وهو متّجه، وقال: احتجّ الشيخ على اعتبار الظن بأنّ قضاء الفرائض واجب، ولم يمكن التخلّص من ذلك إلّا بالاستكثار فيجب ذلك، وبالأخبار الدالّة على ثبوت هذا الحكم في النوافل[1]، فيكون في الفرائض أولى.

ثمّ قال: ويرد على الأوّل أنّ الواجب قضاء الفرائض التي تيقّن فواتها لا مطلقاً، وعلى الثاني أنّ ثبوت استحباب القضاء في النوافل لا يقتضي أولويّة ثبوت إيجاب القضاء في الفرائض، لأنّ الحكم الاستحبابي أهون.

ولو كان مقصوده به الاستدلال على إيجاب القضاء بمقدار الظن والاكتفاء بذلك كما هو ظاهر العبارة، يرد عليه أنّ الاكتفاء بذلك في النوافل لا يقتضي أولويّة ذلك في الفرائض، لأنّ أمر الفريضة أشدّ[2]، انتهى.

أقول: قد ظهر لك ممّا قرّرنا أنّ ما ذكره العلّامة في «الإرشاد»[3] صحيح تامّ لا غبار عليه أصلاً، لأنّ المكلّف حينما علم بالفوات صار مكلّفاً بقضاء هذه الفائتة قطعاً وإجماعاً، وكذلك الحال في الفائتة الثانية والثالثة وهكذا.

ومجرّد عروض النسيان بعد ذلك كيف يرفع الحكم الثابت من الإطلاقات والاستصحاب؟ بل الإجماع أيضاً.

وأيّ شخص يمكنه التأمّل في أنّه إلى ما قبل صدور النسيان كان مكلّفاً مخاطباً بلا شبهة، وأنّه بمجرّد النسيان لا يرتفع التكليف الثابت إجماعاً ونصوصاً، وأنّه لابدّ من الإتيان به والخروج عن عهدته متى ما أمكنه، وأنّه إذا لم يمكنه في صورة تحقّق التكليف بما لا يطاق يكتفي بالقدر الممكن من ذلك التكليف على

---

(١) الكافي: ٤٥٣/٣ الحديث ١٣، من لا يحضره الفقيه: ٣٥٩/١ الحديث ١٥٧٧، تهذيب الأحكام: ١٩٨/٢ الحديث ٧٧٨، وسائل الشيعة: ٧٥/٤ الحديث ٤٥٥٣.

(٢) ذخيرة المعاد: ٣٨٤.

(٣) إرشاد الأذهان: ٢٧١/١.

حسب ما قرّر ؟ فتدبّر .

لا يقال : لعلّ إيراده على دليل الأصحاب بناءاً على إنكاره حجيّة الاستصحاب .

قلت : يتمسّك موضع الاستصحاب بالإطلاقات في موضع تحقّقها ، ومع ذلك مسلّم عنده أيضاً اشتغال الذمّة اليقيني بأمر واقعي يستدعي البراءة اليقينيّة مهما أمكن ، وإن وقع الإجمال وتعدّد الاحتمال في ذلك الواقعي ، لوجوب الامتثال العرفي ، فإنّ المكلّف به الواقعي اليقيني بمجرّد وقوع الاحتمال لا يخرج عن كونه مكلّفاً به عقلاً وعرفاً وشرعاً ، بعد إمكان الخروج عن عهدته بارتكاب الاحتمالات المحصّل لليقين بالبراءة والخروج عن العهدة ، كما هو الحال في المسألة السابقة وغيرها ، لأنّ المقتضي موجود والمانع مفقود ، والأصل إنّما يكون حجّة في الموضع الذي لا يكون دليل على التكليف ولا مقتضٍ للخروج عن عهدته ، كما حقّق في محلّه .

نعم ؛ في الصورة التي يحصل للمكلّف دفعة علم إجمالي باشتغال ذمّته بفوائت متعدّدة يعلم قطعاً تعدّدها لكن لا يعلم مقدارها ، فإنّه حينئذ يمكن أن يقال : لا نسلّم تحقّق العلم بأزيد من القدر الذي تيقّنه ، إن كان مرّتين فذاك ، وإن كان ثلاثاً فذاك ، وهكذا .

وهذا هو الذي ذكره في « شرح اللمعة » بقوله : وفيه وجه بالبناء على الأقلّ[1] واستضعفه .

ووجه استضعافه كونه خلاف فتوى الأصحاب والمشهور منهم .

ووجه فتواهم ما عرفته من الاستصحاب والامتثال العرفي وغيرهما من أنّ

---

(١) الروضة البهيّة : ١ / ٣٥٥ .

شغل الذمّة إذا وقع بالواقعي المجمل علينا لابدّ من الإتيان بذلك المجمل المكلّف به مهما أمكن، وعدم جريان الأصل فيه.

ألا ترى أنّ أهل العرف إذا جزم واحد منهم باشتغال ذمّته أو ذمّة والده المتوفّى بحقّ زيد، مثل دنانير متعدّدة يجزم بتعدّدها ولا يعلم مقدارها، لا يتمسّك بالأصل لتعيّنه، بأن يقول: الأصل عدم كونها أزيد من إثنين أو ثلاث فتعيّن كون المتعدِّد المذكور خصوص إثنين أو ثلاث، بل يوجبون تحصيل البراءة بالصلح وغيره.

على أنّه عرفت أنّ كلامهم مفروض في صورة عدم إمكان تحصيل اليقين بالبراءة عادة، لغاية كثرة الاحتمالات الناشئة عن كثرة عدد الفائتة التي يعلم فوتها، لأنّ المكلّف يعلم الكثرة البتّة، لكن لا يتعيّن عنده عددها.

وكلام الشيخ أيضاً صريح في ذلك، حيث قال: ولم يمكنه التخلّص من ذلك إلاّ بالاستكثار فيجب ذلك[1]، فلا يشمل مثل ما ذكرناه من أنّه يعلم أنّها لا تزيد على ثلاث أو أربع أو خمس جزماً، فإنَّ التخلّص فيه بعنوان اليقين ممكن، بل ميسّر غاية السهولة.

فلا وجه لحصره في المظنّة، بل لا وجه للاكتفاء بالظنّ حينئذ، فضلاً عن الحصر فيه.

بل ربّما لا يتحقّق فيه المظنّة، بل ينحصر الاحتمال فيه في الشكّ واليقين، كما هو الحال فيما نعلم أنّها لا تزيد على ثلاث ونحوه، وأين هذا من الحصر في الظن؟

فإذا ظهر أنّ كلامهم فيما يجزم بكثرة تعدّد الفائتة كثيرة لا يمكن التخلّص عادة إلّا بالظن، فمعلوم أنّ مثل ذلك لايمكن حصول العلم عادة بعدد معيّن

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٩٧/٢ ذيل الحديث ٧٧٧ نقل بالمعنىٰ.

مشخّص لا يقبل الزيادة والنقيصة أصلاً ورأساً، حتّى يقال: إنّ ذلك معلوم ومازاد عنه مشكوك فيه فينتفي بالأصل، مثلاً إذا جزمنا بأنّ في البيت جماعة كثيرة غاية الكثرة لا يعرف عددهم على التعيين، هل يمكن أن يعلم أنّ القدر اليقيني منهم والعدد القطعي ـ بحيث لا يزيد ولا ينقص ـ ثلاث مائة أو ثلاث مائة وواحدة وأمثال ذلك؟

وإذا لم يمكن العلم به فكيف يعيّن قدراً خاصّاً منه بأنّه اليقيني لا غير، والغير منفيّ بالأصل؟ إذ من البديهيّات استحالة الترجيح من غير مرجّح، بل والترجيح كذلك فتدبّر.

والحاصل؛ أنّ المكلّف إذا حصل له القطع باشتغال ذمّته بمتعدّد، والتبس ذلك المتعدّد عليه كمّاً، وأمكنه الخروج عن عهدته، فالأمر كما أفتى به الأصحاب، وإن لم يحصل ذلك بأن يكون ما علم به خصوص إثنين أو ثلاث مثلاً، وأمّا أزيد من ذلك فلا، بل احتمال احتمله، وأمره وحاله على حدة، فالأمر كما ذكره في «الذخيرة»[1].

ومن هذا لو لم يعلم بتعدّد أصلاً في فائتة، بأن علم أنّ صلاة صبح يومه فاتت، وأمّا غيرها فلا يعلم ولا يظن فوته أصلاً، فليس عليه إلّا الفريضة الواحدة، وإن احتمل فوت ذلك الغير وشكّ فيه، لكونه شكّاً في فعل الفريضة بعد خروج وقتها، والمنصوص أنّه ليس عليه قضاؤها، بل لعلّه المفتى به أيضاً.

والنص هو حسنة زرارة والفضيل السابقة[2]، ولا خفاء في كونها معمولاً بها عند الكليني، بل الشيخ أيضاً.

---

(١) ذخيرة المعاد: ٣٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٨٢/٤ الحديث ٥١٦٨.

وأمّا ما اعترض على الشيخ بأنّ ثبوت استحباب[١] .. إلى آخره، فيمكن أن يقال: إنّه بملاحظة الأخبار تظهر الأولويّة المذكورة.

مثل صحيحة ابن مسلم المرويّة في «الكافي»، و«الفقيه»، و«التهذيب» عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: رجل مرض فترك النافلة، قال: «يا محمّد ليست بفريضة، إن قضاها فهو خير يفعله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه»[٢].

وما ورد في الأخبار من مباهاة الربّ تعالى ملائكته بالعبد الذي يقضي النافلة بقوله تعالى: «انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه»[٣]، وأمثاله إلى غير ذلك[٤]، مثل قولهم عليهم السلام في المسافر: «لو صلحت النافلة [في السفر] لتمّت الفريضة»[٥]. وما رواه في «التهذيب» في الصحيح عن سعد بن أبي عمرو الجلّاب قال: قلت للصادق عليه السلام: ركعتا الفجر تفوتني أفأُصلّيها؟ قال: «نعم»، قلت: لِم، أفريضة؟ قال: فقال: «رسول الله صلى الله عليه وآله سنّها، فما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض»[٦].

وفي «الكافي» في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام: «إنّما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة، وإذا لم يؤدّ الرجل الفريضة لم تقبل منه [النافلة] فإنّما جعلت النافلة

---

(١) لاحظ! ذخيرة المعاد: ٣٨٤.

(٢) الكافي: ٤١٢/٣ الحديث ٥، من لا يحضره الفقيه: ٣١٦/١ الحديث ١٤٣٥، تهذيب الأحكام: ٣٠٦/٣ الحديث ٩٤٧، وسائل الشيعة: ٧٩/٤ الحديث ٤٥٦٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٧٧/٤ الحديث ٤٥٥٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٧٥/٤ الحديث ٤٥٥٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٨٥/١ الحديث ١٢٩٣، تهذيب الأحكام: ١٦/٢ الحديث ٤٤، وسائل الشيعة: ٨٢/٤ الحديث ٤٥٦٨.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢٤٢/٢ الحديث ٩٦٠، وسائل الشيعة: ١٠٤/٤ الحديث ٤٦٣٤.

ليتمّ بها ما أفسده من الفريضة»[١] .. إلى غير ذلك من الأخبار التي تظهر دلالتها على ما ذكرناه بالتأمّل، ويؤيّده الاعتبار.

ثمّ اعلم! أنّه إن شكّ في فعل الفريضة قبل خروج وقتها وجب الإتيان بها، لاقتضاء شغل الذمّة ذلك، ولحسنة زرارة والفضيل السابقة[٢]، إلّا أن يكون كثير الشكّ على حسب ما مرّ في موضعه[٣]، وكذا إن حصل الظن بالعدم، بل بطريق أولى.

وأمّا إن حصل الظنّ بالفعل، فهل يجب الفعل تحصيلاً للبراءة اليقينيّة إلّا أن يكون كثير الظنّ، أم لا بل يكفي الظنّ له مطلقاً، لما مرّ في حسنة زرارة والفضيل[٤]، ولأنّ الصلاة ليست إلّا الركعات المعلومة والأجزاء المجتمعة المعروفة؟!

وقد عرفت في مبحثها أنّ الظن كاف في الامتثال والبناء على تحقّقها[٥].

ويؤيّده ما اشتهر من أنّ المرء متعبّد بظنّه[٦]، وظهور كون الغالب كذلك، ولعلّه كذلك عند الفقهاء، فتأمّل!

وعلى هذا لو وقع ذلك خارج الوقت فالاكتفاء به يكون بطريق أولى، سيّما على رأي المشهور من كون القضاء بفرض جديد، وظهر أنّه الأظهر، والأصل براءة الذمّة حتّى يتحقّق العلم بالتكليف.

ودخوله في عموم قولهم عليهم السلام: «من فاتته فريضة» ونحوه[٧]، محلّ تأمّل.

---

(١) الكافي: ٣/٢٦٩ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ٤/٣١ الحديث ٤٤٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٤/٢٨٢ الحديث ٥١٦٨.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٧٥ ـ ٢٧٧ من هذا الكتاب.

(٤) راجع! الصفحة: ٤٤٦ من هذا الكتاب.

(٥) راجع! الصفحة: ٣٤٤ من هذا الكتاب.

(٦) مدارك الأحكام: ٣/١٠٠، ذخيرة المعاد: ٢٠٩، الحدائق الناضرة: ٦/٢٩٢.

(٧) وسائل الشيعة: ٨/٢٦٨ الحديث ١٠٦٢١.

مع أنّه ربّما يكون عدم الاكتفاء به حينئذ موجباً للعسر والحرج.

وقوله في الحسنة المذكورة: «فلا إعادة عليك من شكّ حتّى تستيقن».

وكذا قوله عليه السلام: «فإن استيقنت»[١] .. إلى آخره في غاية الظهور في ذلك.

ولعلّ الإعادة أحوط، لو لم توجب العسر والحرج، سيّما في الصورة الأُولى، وهي ما لو وقع قبل خروج الوقت، لو لم نقل بالإشكال في تركها حينئذ، والله يعلم.

وممّا ذكر ظهر حال ما لو ظنّ بالترك بعد خروج الوقت، فإنّ الاحتياط حينئذ أشدّ وآكد بمراتب، لو لم نقل بالإشكال في تركه حينئذ، لأنّ الظنّ المذكور يقتضي الظن في الدخول في عموم قولهم عليهم السلام: «من فاتته» .. إلى آخره ونحوه، فربّما يصير الظاهر شموله له، فيشكل حينئذ مقاومة ظاهر الحسنة له، وترجيحه عليه، سيّما بملاحظة المؤيّدين المذكورين، فتأمّل جدّاً!

واعلم! أيضاً أنّ الشكّ في عدد الفريضة الفائتة الذي علم كثرته، وعلم شخصها بعينه، إذا اقتضى العلم بالبراءة الإتيان بجميع الاحتمالات، ومع العجز عنه فالاكتفاء بالظنّ على حسب ما عرفت اقتضى أيضاً العلم بالبراءة بالإتيان بجميع الاحتمالات إذا لم يعلم شخصها بعينه، واحتمل كونها ثنائيّة وثلاثيّة ورباعيّة، فإنّ المكلّف حينئذ يأتي مكان كلّ شخص غير معلوم العدد بثلاث صلوات، أي ثنائيّة وثلاثيّة ورباعيّة إلى أن يتحقّق امتثاله.

هذا على المشهور، وأمّا على رأي من قال بوجوب الإتيان بمجموع الصلوات الخمس المعروفة لتأتّي ذلك الشخص الواحد الذي لم يعلم أنّه أيّ صلاة من الخمس، فالمكلّف في المقام يأتي مكان كلّ شخص غير معلوم العدد بخمس

---

(١) الكافي: ٢٩٤/٣ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ٢٧٦/٢ الحديث ١٠٩٨، وسائل الشيعة: ٢٨٢/٤ الحديث ٥١٦٨.

صلوات، أي الفرائض الخمس المعروفة، ووجهه واضح.

قوله: (واحتمل في « التذكرة ») .. إلى آخره.

أقول: قال فيه: لو فاتته صلوات معلومة التعيين غير معلومة العدد صلّى من تلك الصلوات إلى أن يتغلّب في ظنّه الوفاء، لاشتغال الذمّة بالفائت، فلا تحصل البراءة قطعاً إلّا بذلك[١].

وهذا الكلام منه صريح في دعواه القطع بعدم حصول البراءة إلّا بذلك الذي ذكره.

فهو مثل كلام الشيخ[٢]، بل وأصرح منه من جهة دعواه القطع بانحصار حصول البراءة فيما ذكره.

لكن قال بعد ذلك بلا فصل: ولو كانت واحدة ولا يعرف العدد، صلّى تلك الصلاة مكرّراً لها حتّى يظن الوفاء.

ثمّ قال بلا فصل: ويحتمل هنا أمران: إلزامه بقضاء المشكوك فيه، فإذا قال: أعلم أنّي تركت ظهراً في بعض أيّام شهر وصلّيتها في البعض الآخر، قيل له: كم المعلوم من صلاتك؟ فإذا قال: عشرة أيّام، كلّف بقضاء ظهر عشرين، لعلمنا باشتغال ذمّته بالفرض، فلا يسقط إلّا بيقين.

وإلزامه بقضاء المعلوم تركه، فيقال: كم المعلوم من ترك الصلاة؟ فإذا قال: عشرة أيّام، وشكّ في الزائد، كلّف قضاء العشرة خاصّة، لأنّ الظاهر أنّ المسلم لا يفوّت الصلاة، والأوّل أحوط، وكلا الوجهين للشافعيّة[٣]، انتهى كلامه.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٢/٣٦١ المسألة ٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/١٩٨ ذيل الحديث ٧٧٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢/٣٦١ المسألة ٦٣.

فكلامه هذا ينادي بأعلى صوته بأنّ احتماله الاكتفاء بقضاء ما تيقّن فواته خاصّة ليس في الصورة التي أفتى المشهور بأنّه يقضي حتّى يغلب على ظنّه الوفاء، لأنّه ﷺ أيضاً ادّعى القطع بانحصار حصول البراءة فيما أفتى به هو والشيخ وغيرهما من فقهائنا بأنّه يصلّي إلى أن يغلب في ظنّه الوفاء.

وظهر لك أيضاً حال كلام الشيخ، وباقي الفقهاء وافقوهما فيما ذكرا.

بل صريح كلامه ﷺ في «التذكرة» أنّ الاحتمال المذكور في الصورة التي يتيسّر حصول الحاضر اليقيني، كما يتيسّر حصول العلم بالأقلّ الذي هو القدر اليقيني لا أزيد منه، فجعل الاحتمال المذكور في خصوص هذه الصورة وفي مقابل تحصيل الحاضر اليقيني الذي هو سهل، وهو قضاء عشرين.

كما أنّ الاحتمال المذكور لم يكن إلّا قضاء العشرة خاصّة في المثال الذي ذكره فلا تغفل!

وينادي بما ذكرنا عبارة «الذكرى» حيث قال في المقام: لو فاته ما لم يحصه قضى حتّى يغلب على الظن الوفاء، تحصيلاً للبراءة، فعلى هذا لو شكّ بين عشر صلوات وعشرين قضى العشرين، إذ لا يحصل البراءة المقطوعة إلّا به مع إمكانها، وللفاضل وجه بالبناء على الأقلّ، لأنّه المتيقّن، ولأنّ الظاهر أنّ المسلم لا يترك الصلاة[1]، انتهى.

إذ صريحه في أنّ غلبة الظنّ إنّما تعتبر في الصورة التي تكون الفائتة قدراً لا يحصيها، ولا يمكن تحصيل البراءة المقطوعة حينئذ، وإلّا كان تحصيلها واجباً، كما في الشكّ بين العشر والعشرين.

فكما أنّها من جهة عدم الإحصاء لا يمكن تحصيل القطع بالبراءة، كذا لا

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢/٤٣٧.

يمكن البناء على أقلّ يقينيّ بخصوصه وهو العشرة، كما مثّل الفاضل به.

والاحتياط بإتيان الأكثر وهو العشرين، كما قال الفاضل، لأنّ ما لا يحصى غير ما يحصى، ويتعيّن بأن يكون عشراً مثلاً وعشرين.

وقد عرفت الوجه في الحاشية السابقة[١].

وفي قوله ﷺ: فعلى هذا[٢] .. إلى آخره، تنبيه على أنّ ما أفتى به الأصحاب هو الصورة المشكلة التي يظهر منها حال غير المشكلات، ولذا لم يتعرّضوا لها صريحاً، فتدبّر!

---

(١) راجع! الصفحة: ٤٤٥ ـ ٤٥٠ من هذا الكتاب.

(٢) مرّ آنفاً.

٢١٤ ـ مفتاح
[منع التنفّل لمن عليه فريضة]

منع أكثر المتأخّرين من التنفّل لمن عليه فريضة، لظاهر الصحاح، منها: «ولا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلّها»[١].

خلافاً للصدوق[٢] والإسكافي[٣] والشهيد[٤] فجوّزوه على كراهة، وهو الأصحّ، جمعاً بينها وبين ما دلّ على الجواز من الصحاح وهي مستفيضة[٥].

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٥٦/٨ الحديث ١٠٥٧٦.

(٢) المقنع: ١٠٨.

(٣) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٠٤.

(٤) اللمعة الدمشقيّة: ٣٨، ذكرى الشيعة: ٣٠٢/٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٨٣/٤ الباب ٦١ من أبواب المواقيت.

قوله: (لمن عليه فريضة) .. إلى آخره.

أقول: هذا أعم من أنّ عليه الفريضة الحاضرة أو الفائتة، والمشهور فيهما المنع، إلّا في النوافل الراتبة في أوقات الحاضرة المعروفة، على حسب ما مرّ في محلّه، والكلام في المنع في وقت الحاضرة مرّ في محلّه مستوفى[١].

وأمّا المنع في وقت الفائتة فالصدوق وابن الجنيد والشهيدان على الجواز[٢].

واختاره في «الذخيرة»[٣] محتجّاً بصحيحة ابن سنان السابقة المتضمّنة لفوات صلاة الفجر من الرسول ﷺ وأصحابه بسبب غلبة النوم[٤]، وظهر عليك حالها، وحال الاستدلال بها[٥].

واحتجّ أيضاً بصحيحة الأعرج السابقة[٦] المتضمّنة للحكاية المذكورة، وعرفت حالها أيضاً[٧].

واحتجّ أيضاً بصحيحة زرارة[٨] السابقة، المتضمّنة للحكاية المذكورة واعتراض الحكم بن عتيبة وأصحابه على زرارة بالتناقض بين حديثه، وجواب

---

(١) راجع ! الصفحة: ٥٣٣ ـ ٥٣٥ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

(٢) المقنع: ١٠٨، نقل عن ابن الجنيد في ذخيرة المعاد: ٢٠٤، اللمعة الدمشقيّة: ٣٨، الروضة البهيّة: ٣٦٢/١.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٠٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٦٥/٢ الحديث ١٠٥٨، الاستبصار: ٢٨٦/١ الحديث ١٠٤٩، وسائل الشيعة: ٢٨٣/٤ الحديث ٥١٧٠.

(٥) راجع ! الصفحة: ٣٩٩ من هذا الكتاب.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٥٦/٨ الحديث ١٠٥٧٥.

(٧) راجع ! الصفحة: ٤٠٢ و٤٠٣ من هذا الكتاب.

(٨) ذكرى الشيعة: ٤٢٢/٢، وسائل الشيعة: ٢٨٥/٤ الحديث ٥١٧٥.

ذلك التناقض عن الباقر عليه السلام، وعرفت حالها أيضاً[١].

واحتجّ أيضاً بصحيحة الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل نام عن الغداة حتّى طلعت الشمس، فقال: «يصلّي الركعتين، ثمّ يصلّي الغداة»[٢].

ونقل عن الشيخ حملها على كون المراد جواز التطوّع بالركعتين، ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلاة ليصلّوا جماعة، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله، فأمّا إذا كان الإنسان وحده فلا يجوز له أن يبدأ بشيء من التطوّع أصلاً[٣].

ثمّ قال: وهذا التأويل فيها بعيد جدّاً، وقال: وحكى في «الذكرى» عن بعض الأصحاب الإشارة إلى إمكان كون الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله من المنسوخ[٤]، ثمّ قال: وفيه عدول عن الظاهر من غير ضرورة.

واحتجّ أيضاً بما نقله عن ابن طاووس رحمه الله في بعض مصنّفاته عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه، فخاف أن يدركه الصبح ولم يصلّ صلاة ليلته تلك، قال: «يؤخّر القضاء ويصلّي صلاة ليلته تلك»[٥].

ثمّ قال: وممّا يؤيّد ما اخترناه قول الصادق عليه السلام في موثّقة عمّار، «فإذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصلّ شيئاً حتّى تبدأ فتصلّي قبل

(١) راجع! الصفحة: ٤٢٣ و ٤٢٤ من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٦٥ الحديث ١٠٥٧، الاستبصار: ١/٢٨٦ الحديث ١٠٤٨، وسائل الشيعة: ٤/٢٨٤ الحديث ٥١٧١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٢٦٥ ذيل الحديث ١٠٥٨، الاستبصار: ١/٢٨٧ ذيل الحديث ١٠٤٩.

(٤) ذكرى الشيعة: ٢/٤٢٤.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤/٢٨٦ الحديث ٥١٧٨.

الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها، ثمّ اقض ما شئت»[١].

ثمّ قال: حجّة القائلين بالمنع قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة: «ولا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلّها»[٢] وذكرنا تلك الصحيحة، فلاحظ!

ولصحيحة زرارة قال: قلت للباقر عليه السلام: أُصلّي نافلة وعليّ فريضة، أو في وقت فريضة؟ قال: «لا، إنّه لا تصلّى نافلة في وقت فريضة، أرأيت لوكان عليك [صوم] من شهر رمضان، أكان لك أن تتطوّع حتّى تقضيه؟»، قال: قلت: لا، قال: «فكذلك الصلاة»[٣].

ثمّ قال: والجواب عن الأوّل أنّه محمول على الفضيلة، جمعاً بين الأدلّة.

وعن الثاني بهذا الوجه، وبأنّ المتبادر من وقت الفضيلة ودخول وقت الفريضة وقت الأداء ودخوله، فلا ينتهض حجّة في حكم القضاء.

وقوله: وعليّ فريضة، وإن كان ظاهره العموم لكن وقوع الرواية على هذا الوجه غير معلوم، لمكان الترديد.

وعلى هذا، فالمراد بقوله: «لو كان عليك من شهر رمضان» الأداء لا القضاء.

وهذا هو الجواب عن الأخبار السابقة إن تمسّك بها متمسّك[٤]، انتهى.

أقول: ما احتجّ به من الصحاح فقد عرفت ما فيها، وما في الاستدلال

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٧٣ الحديث ١٠٨٦، وسائل الشيعة: ٤/٢٨٤ الحديث ٥١٧٤.

(٢) الكافي: ٣/٢٩٢ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢/٢٦٦ الحديث ١٠٥٩، وسائل الشيعة: ٨/٢٥٦ الحديث ١٠٥٧٦.

(٣) مستدرك الوسائل: ٣/١٦٠ الحديث ٣٢٦٦.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢٠٤.

بها[١]، وأمّا رواية أبي بصير فمقتضاها الأمر بركعتين قبل الغداة[٢]. وأين هذا من استحباب ترك التطوّع؟ وكونه الفضيلة، كما اختاره جمعاً بين الأدلّة.

ومنه يظهر الجواب عن سائر أدلّته، مضافاً إلى عدم مقاومتها لما دلّ على المنع لا سنداً ولا فتوى ولا عملاً، لأنّ النادر لا يقاوم المشهور الذي كاد أن يكون إجماعاً، إذ المخالف منحصر في الصدوق وابن الجنيد، وأمّا الشهيدان؛ فحدث رأيهما في هذا القرب.

مع أنّ حمل الصحاح المانعة على الفضيلة قد ظهر لك حاله، سيّما صحيحة زرارة المذكورة هنا، إذ ما ذكره في مقام الجواب عنها في غاية الغرابة، إذ كلام زرارة في غاية الظهور في سؤاله عن صورة اشتغال الذمّة[٣] بالقضاء، وعن صورة دخول وقت الفريضة أيضاً.

وقوله عليه السلام: «إنّه لا تصلّي»[٤].. إلى آخره، في مقام التعليل ظاهر في أنّ السؤال لم يكن مختصّاً بالصورة الثانية، لأنّه يصير حينئذ العلّة عين المعلول ونفسه، من دون تفاوت بينهما أصلاً ورأساً، بأن يكون عليه السلام جعل نفس المعلول علّة له، وفيه ما فيه، فلابدّ من جعل المراد في التعليل أنّ الذمّة إذا اشتغلت بالفرض الإلهي فوقت اشتغالها به كيف يترك ويؤتى بالمستحبّ من جنس ذلك الفرض؟ ألا ترى أنّ من كان عليه فريضة من شهر رمضان، أكان له أن يتطوّع بالصوم حتّى يقضي تلك الفريضة؟

فظهر من ذلك أنّ المقصود بالذات في ذكره هو حال القضاء، وإن كان يظهر

---

(١) راجع! الصفحة: ٣٩٩ و ٤٠٣ و ٤٢٣ و ٤٢٤ من هذا الكتاب.

(٢) وسائل الشيعة: ٤/٢٨٤ الحديث ٥١٧١.

(٣) في (دا): ذمّته.

(٤) مرّ آنفاً.

منه حال الأداء أيضاً بسبب مشاركته له في كونه فرضاً، فحمل قوله عليه السلام: «لو كان عليك من شهر رمضان»[1] على كون المراد منه خصوص صورة الأداء لا يخفى فساده، لما عرفت، ولأنّ الأداء لم يجب حتّى يقول عليه السلام: «لو كان عليك من شهر رمضان»، بل بطلوع الفجر منه يجب الشروع في الصوم وارتكاب ابتدائه أوّلاً فأوّلاً إلى أن ينقضي اليوم.

مع أنّ كلامه عليه السلام ينادي بأنّ العلّة هي الفرض والوجوب لا الأدائيّة، والفرض والوجوب في القضاء أظهر وأقوى منه في الأداء، كما عرفت. فإنّ الوجوب الثابت اللازم أقوى من الوجوب الذي لم يثبت بعد ولم يلزم، بل هو في شرف اللزوم والثبوت شيئاً فشيئاً حتّى يتمّ اليوم.

ولهذا لو حاضت المرأة مثلاً في أثناء اليوم، أو مات الصائم فيه انكشف عدم الوجوب، وإن كان ترك صوم ذلك اليوم بالمرّة حراماً، بل وموجباً للكفّارة أيضاً.

وبالجملة؛ كيف يجوّز عاقل أنّ زرارة فهم من الكلام المذكور والقياس المزبور مجرّد أفضليّة الترك، بعد ملاحظة ما نبّهنا عليه وقوله عليه السلام: «أكان لك أن تتطوّع»؟ مضافاً إلى ظهور المنع من التطوّع في الصوم بعد اشتغال الذمّة بعنوان الفرض بصوم شهر رمضان من الخارج.

أو كان يفهم أنّ المنع في خصوص صورة اشتغال الذمّة بعنوان الأداء، من دون مدخليّة الوجوب من حيث هو هو.

نعم؛ ليس هذا الذي ارتكبه بأعجب ممّا ارتكبه في الأوامر الواردة بالتطوّع بحملها على كون المراد المرجوحيّة، كما ارتكبه في المقام، وفي فعل الفريضة في الوقت الموسّع مع اشتغال الذمّة بالقضاء الواجبة.

---

(١) مستدرك الوسائل: ٣/١٦٠ الحديث ٣٢٦٦.

هذا ؛ مع أنّه اختار في النافلة في وقت الفريضة أيضاً عدم المنع[١]، فلا وجه لتوجيهه المذكور في المقام. ولا يمكنه تجويز التطوّع بالصوم في شهر رمضان، مع وجوب صومه عليه أداء.

فإن قلت: لا تأمّل عند صاحب «الذخيرة» في أنّ ما ارتكبه توجيهات بعيدة وارتكاب عنايات، إلّا أنّه لابدّ منها، لأنّ الضرورات تبيح المحظورات.

قلت: فلم اعترض على من جوّز النسخ فيما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنّه عدول عن الظاهر من غير ضرورة، وكذا على الشيخ بأنّه بعيد جدّاً.

مع أنّهما أقرب من حمل الأمر على المرجوحيّة الذي ارتكبه في الصحاح الكثيرة غاية الكثرة، مضافاً إلى عنايات أُخر.

مع أنّه لم يرد منهم عليهم السلام أنّ الأخبار الصادرة منّا ليس فيها اختلاف، سيّما وأن يكون هذا قطعيّاً.

بل ورد في الأخبار منهم خلاف ذلك، وأنّهم أوقعوا الاختلاف بيننا من جهة اختلاف أخبارهم[٢].

بل أمروا بالأخذ بالمرجّحات ومراعاتها مطلقاً لعلاج تعارض أخبارهم، فأمرونا بالأخذ برواية الأعدل والأفقه، وما هو المشتهر بين الأصحاب، وما هو أبعد عن العامّة وعمّا ذهب إليه حكّامهم وقضاتهم، وما وافق الكتاب، وغير ذلك[٣] ممّا مرّ الإشارة إليه، مثل أنّه لا سلطان للشيطان على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأجلّة

---

(١) ذخيرة المعاد: ٢٠٢.

(٢) لاحظ ! علل الشرائع: ٣٩٥ الحديث ١٤ ـ ١٦.

(٣) الكافي: ٦٧/١ الحديث ١٠، من لا يحضره الفقيه: ٥/٣ الحديث ١٨، تهذيب الأحكام: ٣٠١/٦ الحديث ٨٤٥، وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الحديث ٣٣٣٣٤.

أصحابه بنصّ الكتاب[١]، فكيف يقول ﷺ: «نمتم بوادي الشيطان»[٢] إلى غير ذلك، فلاحظ!

اللهمّ إلّا أن يقال: تتبّع الأخبار الواردة في المنع عن النافلة عند دخول وقت الفريضة وفي وقت الفريضة ربّما يؤيّد مختار «الذخيرة» فليلاحظ!

وعلى أيّ تقدير الاحتياط واضح، بل وربّما كان في غاية الشدّة بالنسبة إلى المقام.

وعلى أيّ تقدير لا مانع من النافلة في صورة مطلوبيّة تأخير الفريضة، مثل أن تؤخّر لتحصيل فضيلة الجماعة وغير ذلك، على ما ظهر من الشيخ في مقام توجيهه رواية أبي بصير السابقة[٣] وغيرها. ولم نجد أحداً اعترض عليه بأنّ المنع عن النافلة عند اشتغال الذمّة بالفريضة مطلق، ولم نجد رادّاً لما ذكره، لأنّ الظاهر من النصوص والفتاوى تقديم الفريضة على النافلة في صورة تساويهما شرعاً، لا في صورة مطلوبيّة ترك الفريضة شرعاً في ذلك الوقت، وكون اهتمام الشرع في تأخيرها عنه أيضاً، بأن يقعد ولا يصلّي أصلاً لا لفريضة ولا لنافلة، سيّما وأن يقعد عبثاً، ولا يشتغل بعبادة أصلاً، بل وإن اشتغل بمستحبّ آخر، لأنّ مقتضى تقديمها لم يكن إلّا وجوبها وفرضيّتها ومطلوبيّتها شرعاً حينئذ كذلك، فتدبّر في النصوص وكلام المستدلّين حتّى يظهر لك الحال.

فما ذكره الشيخ أقرب وجوه الجمع، بل ومتعيّن، بل ولعلّه لا يكون معارضة أصلاً لو كان المجوّز حجّة، ولذا لا يفهم المنع من صوم التطوّع في السفر في شهر

---

(١) الحجر (١٥): ٤٠ ـ ٤٢، النحل (١٦): ٩٩ و ١٠٠، ص (٣٨): ٨٣.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٨٣/٤ الحديث ٥١٧٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٨٤/٤ الحديث ٥١٧١.

رمضان ـ فضلاً عن غيره ـ مع اشتغال الذمّة بالقضاء من الصحيحة المذكورة[١] على القول بجواز التطوّع بالصوم في السفر، فتدبّر!

---

(١) مستدرك الوسائل: ٣/١٦٠ الحديث ٣٢٦٦.

خاتمة

في أحكام قضاء صلوات الأموات

وقد ذكرنا في صدر الكتاب أنّ من جملة الصلوات الواجبة الصلوات المتحمّلة عن الأموات بالإجارة، وبيّنا صحّة ذلك، وأثبتناها على حسب ما هو المعروف من الفقهاء، والمتداول بيننا في الأمصار والأعصار، وبيّنا فساد توهّم المصنّف ومن وافقه من المتوهّمين، حيث توهّموا البطلان من جهة اشتراط نيّة القربة والإخلاص فيها، وأنّ ذلك ينافي وقوعها من جهة أُجرتها المأخوذة من أولياء الميّت، فلاحظ.

ثمّ إنّي عثرت على ما أورده السيّد الجليل رضي الدين علي بن طاووس الحسيني، في كتابه المسمّى بـ: «غياث سلطان الورى لسكّان الثرى» من الأخبار المتعلّقة بالمقام، وتحقيقاته ﷺ في ذلك، فإنّه قد بلغ الغاية فيه، وقد نقلها في «الذكرى» عن الكتاب المذكور(١).

الأوّل: رواه في «الفقيه» أنّ الصادق عليه السلام سأله عمر بن يزيد: أيصلّى عن الميّت؟ قال: «نعم حتّى أنّه ليكون في ضيق فيوسّع [الله] عليه ذلك الضيق، ثمّ

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢/٦٧ ـ ٧٧.

يؤتى فيقال له: خفّف عنك ذلك الضيق بصلاة فلان أخيك عنك »(١).

الثاني: رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن الصادق عليه السلام: عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال: « نعم، فيصلّي ما أحب ويجعل تلك للميّت فهو للميّت إذا جعل ذلك له »(٢).

الثالث: من مسائله أيضاً عن أخيه عليه السلام: عن الرجل هل يصلح [له] أن يصلّي ويصوم عن بعض أهله بعد موته؟ فقال: « نعم يصلّي ما أحبّ ويجعل ذلك للميّت فهو للميّت إذا جعله له »(٣).

الرابع: رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عمر بن يزيد أنّه قال للصادق عليه السلام: يصلّى عن الميّت؟ قال: « نعم حتّى أنّه ليكون في ضيق فيوسّع عليه [ذلك، ثمّ يؤتى] فيقال [له]: خفّف عنك [هذا الضيق] بصلاة فلان أخيك »(٤).

الخامس: رواه بإسناده عن عمّار عن الصادق عليه السلام: في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز له أن يقضيه عنه رجل غير عارف؟ قال: « لا يقضيه إلّا رجل عارف »(٥).

السادس: رواه بإسناده إلى محمّد بن أبي عمير، عن رجاله، عن الصادق عليه السلام: في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: « يقضيه أولى الناس به »(٦).

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١١٧ الحديث ٥٥٤، وسائل الشيعة: ٢/٤٤٣ الحديث ٢٥٩٨ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ٨/٢٧٧ الحديث ١٠٦٤٨.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/٢٧٧ الحديث ١٠٦٤٨ مع اختلاف يسير.

(٤) وسائل الشيعة: ٨/٢٧٧ الحديث ١٠٦٥٠ مع اختلاف يسير.

(٥) وسائل الشيعة: ٨/٢٧٨ الحديث ١٠٦٥١ مع اختلاف يسير.

(٦) وسائل الشيعة: ٨/٢٧٨ الحديث ١٠٦٥٢.

السابع: رواه في «الكافي» بإسناده إلى ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن الصادق عليه السلام مثله[١].

الثامن: هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق آخر إلى كتابه الذي هو من الأُصول[٢].

التاسع: روي في أصل هشام بن سالم [وهو] من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام، ويروي عنه ابن أبي عمير، قال هشام في كتابه: وعنه عليه السلام قال: قلت: يصل إلى الميّت الدعاء والصدقة والصلاة ونحو هذا؟ قال: «نعم»، قلت: أو يعلم من صنع ذلك به؟ قال: «نعم»، ثمّ قال: «يكون مسخوطاً عليه فيرضى عنه»[٣].

العاشر: رواه علي بن أبي حمزة في أصله وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام قال: وسألت عن الرجل يحجّ ويعتمر ويصلّي ويصوم ويتصدّق عن والديه وذوي قرابته، قال: «لا بأس به، يؤجر فيما يصنع، وله أجر آخر بصلته قرابته»، قلت: وإن كان لا يرى ما أرى وهو ناصب؟ قال: «يخفّف عنه بعض ما هو فيه»[٤].

قال في «الذكرى»: وهذا أيضاً ذكره ابن بابويه في كتابه[٥].

الحادي عشر: رواه الحسين بن الحسن العلوي الكوكبي في كتاب «المنسك» بإسناده إلى علي بن أبي حمزة أنّه قال للكاظم عليه السلام: أحجّ وأُصلّي وأتصدّق عن

---

(١) الكافي: ١٢٣/٤ الحديث ١ مع اختلاف يسير.

(٢) لاحظ! ذكرى الشيعة: ٦٨/٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧٨/٨ الحديث ١٠٦٥٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٧٨/٨ الحديث ١٠٦٥٤.

(٥) ذكرى الشيعة: ٦٩/٢.

الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي؟ قال: «نعم صدّق عنه، وصلِّ عنه، ولك أجر آخر بصلتك إيّاه»[١].

قال ابن طاووس رحمه الله: يحمل في الحيّ على ما يصحّ فيه النيابة من الصلوات، ويبقى الميّت على عمومه[٢].

الثاني عشر: ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب «المشيخة» عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «تدخل على الميّت في قبره الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والدعاء»، قال: «ويكتب أجره للّذي يفعله وللميّت»[٣].

ثمّ ذكر بعض مدائح ابن محبوب المذكور، منه أنّ الرضا عليه السلام دعا له وأثنى عليه، وقال ـ فيما كتبه ـ: «إنّ الله قد أيّدك بحكمة، وأنطقها على لسانك، قد أحسنت وأصبت، أصاب الله بك الرشاد ويسّرك للخير، ووفّقك لطاعته»[٤].

الثالث عشر: رواه محمّد بن أبي عمير ـ بطريق آخر ـ عن الإمام عليه السلام: «تدخل على الميّت في قبره الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والدعاء» قال: «ويكتب للّذي يفعله وللميّت»[٥].

قال السيّد رحمه الله: هذا عمّن أدركه ابن أبي عمير من الأئمّة عليهم السلام، ولعلّه مولانا الرضا عليه السلام[٦].

الرابع عشر: رواه إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام أنّه قال، ذكر مثله

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٧٨/٨ الحديث ١٠٦٥٥.

(٢) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٦٩/٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧٩/٨ الحديث ١٠٦٥٦، بحار الأنوار: ٣١١/٨٥.

(٤) ذكرى الشيعة: ٧٠/٢، بحار الأنوار: ٣١١/٨٥.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٧٩/٨ الحديث ١٠٦٥٦.

(٦) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٧٠/٢.

بعينه[١].

الخامس عشر: روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام: «تدخل على الميّت في قبره الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والعتق»[٢].

السادس عشر: ما رواه عمر بن محمّد بن يزيد قال: قال الصادق عليه السلام: «إنّ الصلاة والصوم [والصدقة] والحج والعمرة، وكلّ عمل صالح ينفع الميّت حتّى أنّ الميّت ليكون في ضيق فيوسّع عليه، ويقال: إنّ هذا بعمل ابنك فلان، وبعمل أخيك فلان، أخوه في الدين»[٣].

السابع عشر: ما رواه علي بن يقطين ـ وكان عظيم القدر عند الكاظم عليه السلام، له كتاب المسائل عنه ـ قال: وعن الرجل يتصدّق على الميّت ويصوم ويعتق ويصلّي، قال: «كلّ ذلك حسن يدخل منفعته على الميّت»[٤].

الثامن عشر: ما رواه علي بن إسماعيل الميثمي في أصل كتابه قال: حدّثني كردين قال: قلت للصادق عليه السلام: الصدقة والحجّ والصوم يلحق الميّت؟ فقال: «نعم» قال: فقال: «هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك» قال: قلت: وما أنا وذا؟! فوالله؛ لو أمرتني أن أضرب عنقه لضربت عنقه، قال: فضحك[٥].

قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة على الميّت أتلحق به؟ قال: «نعم»[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٧٩/٨ الحديث ١٠٦٥٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٧٩/٢ الحديث ١٣٦٩، وسائل الشيعة: ١٩٨/١١ الحديث ١٤٦١٥.

(٣) ذكرى الشيعة: ٧١/٢، بحار الأنوار: ٣١١/٨٥ و٣١٢.

(٤) بحار الأنوار: ٣١٢/٨٥، وسائل الشيعة: ٢٧٩/٨ الحديث ١٠٦٥٧.

(٥) بحار الأنوار: ٣١٢/٨٥، وسائل الشيعة: ٢٧٩/٨ الحديث ١٠٦٥٨.

(٦) بحار الأنوار: ٣١٢/٨٥، وسائل الشيعة: ٢٧٩/٨ الحديث ١٠٦٥٩.

قال: وسألت الصادق عليه السلام فقلت: إنّي لم أتصدّق بصدقة منذ ماتت اُمّي إلّا عنها، قال: «نعم»، قلت: أفترى غير ذلك؟ قال: «نعم، نصف عنك، ونصف عنها» قلت: أيلحق بها؟ قال: «نعم»[(١)].

قال السيّد رحمه الله: قوله: الصلاة على الميّت أي التي كانت على الميّت أيّام حياته، ولو كانت ندباً كان الذي يلحقه ثوابها دون الصلاة نفسها[(٢)].

التاسع عشر: ما رواه حمّاد بن عثمان قال: قال الصادق عليه السلام: «إنّ الصلاة والصوم والصدقة والحجّ والعمرة وكلّ عمل صالح ينفع الميّت حتّى أنّ الميّت ليكون في ضيق فيوسّع عليه، ويقال: هذا بعمل ابنك فلان وبعمل أخيك فلان أخوك في الدين»[(٣)].

العشرون: ما رواه عبدالله بن جندب قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من الصلاة والبرّ والخير أثلاثاً: ثلثاً له، وثلثين لأبويه؟ أو يفردهما من أعماله بشيء ممّا يتطوّع به وإن كان أحدهما حيّاً والآخر ميّتاً؟ فكتب إليّ: «أمّا الميّت فحسن جائز، وأمّا الحي فلا إلّا البرّ والصلة»[(٤)].

قال السيّد رحمه الله: لا يراد بهذه الصلاة المندوبة، لأنّ الظاهر جوازها عن الأحياء، في الزيارات والحج وغيرهما[(٥)].

الحادي والعشرون: ما رواه محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري أنّه كتب إلى الكاظم عليه السلام مثله، وأجابه بمثله[(٦)].

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٧٩/٨ الحديث ١٠٦٦٠.

(٢) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٧١/٢ و٧٢.

(٣) ذكرى الشيعة: ٧٢/٢، بحارالأنوار: ٣١٢/٨٥، وسائل الشيعة: ٢٨٠/٨ الحديث ١٠٦٦١.

(٤) بحارالأنوار: ٣١٢/٨٥، وسائل الشيعة: ٢٨٠/٨ الحديث ١٠٦٦٢.

(٥) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٧٢/٢.

(٦) قرب الإسناد: ٣١١ الحديث ١٢١٢، وسائل الشيعة: ٢٨٠/٨ الحديث ١٠٦٦٢.

الثاني والعشرون: ما رواه أبان بن عثمان، عن علي، بن[1] مسمع، قال: قلت للصادق عليه السلام: أُمّي هلكت ولم أتصدّق بصدقة، كما تقدّم، إلى قوله: أفيلحق ذلك بها؟ قال: «نعم»، قلت: والحج؟ قال: «نعم»، قلت: والصلاة؟ قال: «نعم»، ثمّ سألت أبا الحسن عليه السلام بعد ذلك عن الصوم؟ فقال: «نعم»[2].

الثالث والعشرون: رواه الكليني بإسناده إلى محمّد بن مروان قال: قال الصادق عليه السلام: «ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين وميّتين، يصلّي عنهما، ويتصدّق ويحجّ عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك، فيزيد الله ببرّه وصلته خيراً كثيراً»[3].

الرابع والعشرون: عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: «الصلاة التي حصل وقتها قبل أن يموت الميّت يقضي عنه أولى الناس به»[4].

ثمّ ذكر عشرة أحاديث تدلّ بطريق العموم.

الأوّل: ما رواه ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام قال: «يقضى عن الميّت الحجّ والصوم والعتق وفعاله الحسن»[5].

الثاني: رواه صفوان بن يحيى ـ وكان من خواصّ الرضا والجواد عليهما السلام وروى عن أربعين رجلاً من أصحاب الصادق عليه السلام ـ قال: «يقضى عن الميّت»، وذكر مثله بعينه[6].

---

(١) الوسائل «عن»، والظاهر أنّ هذا هو الصحيح لأنه لا يوجد في كتب الرجال علي بن مسمع.

(٢) بحارالأنوار: ٣١٣/٨٥، وسائل الشيعة: ٢٨٠/٨ الحديث ١٠٦٦٣.

(٣) الكافي: ١٥٩/٢ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٢٧٦/٨ الحديث ١٠٦٤٧.

(٤) ذكرى الشيعة: ٧٣/٢، وسائل الشيعة: ٢٨١/٨ الحديث ١٠٦٦٤.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٨١/٨ الحديث ١٠٦٦٥.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٨١/٨ الحديث ١٠٦٦٥.

الثالث: رواه محمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام قال: «يقضى عن الميّت»، وذكر مثلهما بعينه(١).

الرابع: رواه العلاء بن رزين في كتابه ـ وهو أحد رجال الصادق عليه السلام ـ قال: «يقضى عن الميّت»، وذكر مثل الكلّ بعينه(٢).

الخامس: رواه البزنطي ـ وكان من رجال الرضا عليه السلام ـ قال: «يقضى عن الميّت»، وذكر مثل الكلّ بعينه(٣).

السادس: ما ذكره صاحب «الفاخر» ـ ممّا أجمع عليه، وصحّ من قول الأئمّة عليهم السلام ـ قال: «يقضى عن الميّت أعماله الحسنة كلّها»(٤).

السابع: رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال: «من عمل من المسلمين عملاً صالحاً عن ميّت أضعف الله أجره، ونفع الله به الميّت»(٥).

الثامن: رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال: «من عمل من المؤمنين عن ميّت عملاً صالحاً أضعف الله أجره، وينعم بذلك الميّت»(٦).

التاسع: رواه العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام قال: «يقضى عن الميّت الحجّ والصوم والعتق وفعاله الحسن»(٧).

العاشر: رواه حمّاد بن عثمان في كتابه قال: قال الصادق عليه السلام: «من عمل من

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٨١/٨ الحديث ١٠٦٦٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٨١/٨ الحديث ١٠٦٦٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٨١/٨ الحديث ١٠٦٦٧.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٨١/٨ الحديث ١٠٦٦٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١١٧/١ الحديث ٥٥٦، وسائل الشيعة: ٤٤٤/٢ الحديث ٢٦٠١.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٨٢/٨ الحديث ١٠٦٧١.

(٧) وسائل الشيعة: ٢٨١/٨ الحديث ١٠٦٦٩.

المؤمنين عن الميّت عملاً صالحاً أضعف الله أجره، وينعم بذلك الميّت»[١].

قال الشهيد ﷺ: وروى يونس، عن العلاء بن رزين، عن عبدالله بن أبي يعفور عن الصادق ﷺ قال: «يقضى عن الميّت الحج والصوم والعتق والفعل الحسن»[٢].

قال: وممّا يصلح ما أورده في «التهذيب» بإسناده إلى عمر بن يزيد، قال: كان أبو عبدالله ﷺ يصلّي عن ولده في كلّ ليلة ركعتين، وعن والديه في كلّ يوم ركعتين... وكان يقرأ فيهما بالقدر والكوثر[٣].

قال: هذا الحديث يدلّ على وقوع الصلاة عن الميّت من غير الولد كالأب، وهو حجّة على من ينفي الوقوع أصلاً، أو من غير الولد[٤].

وفي «الذخيرة»: أنّه يفهم من هذا الكلام وقوع الخلاف في وقوع الصلاة عن الميّت، ثمّ في عدم اختصاصه بقضاء الولد عن الوالد.

وسيجيء ما يدلّ على اتّفاق الإماميّة على وقوع الصلاة عن الميّت وعدم اختصاصه بالولد، نقلاً عن كلام الشهيد، فلعلّ الخلاف المذكور من العامّة، أو بعض المعاصرين للسيّد أو الشهيد، ممّن لا يرون مخالفته قادحاً في الإجماع[٥]، أي اتّفاق الإماميّة المذكور.

ثمّ ذكر السيّد ﷺ: أنّ الصلاة دين، وكلّ دين يقضى عن الميّت، أمّا الأوّل ففيه أربعة أحاديث:

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٨١/٨ الحديث ١٠٦٧٠.

(٢) ذكرى الشيعة: ٧٤/٢، وسائل الشيعة: ٢٨٢/٨ الحديث ١٠٦٧٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٦٧/١ الحديث ١٥٣٣، وسائل الشيعة: ٤٤٥/٢ الحديث ٢٦٠٤.

(٤) ذكرى الشيعة: ٧٥/٢.

(٥) ذخيرة المعاد: ٣٨٦.

الأوّل: رواه حمّاد عن الصادق عليه السلام في إخباره عن لقمان عليه السلام: «وإذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخّرها لشيء فصلّها واسترح منها فإنّها دين»[١].

الثاني: ذكره الصدوق في باب آداب المسافر: إذا جاء وقت الصلاة، وذكر مثله[٢].

الثالث: رواه في «معاني الأخبار» بإسناده إلى محمّد بن الحنفيّة في حديث الأذان لمّا أُسري بالنبي صلى الله عليه وآله .. إلى قوله: «حيّ على الصلاة، قال الله جلّ جلاله: فرضتها على عبادي، وجعلتها [لي] ديناً»[٣] إذا روي بفتح الدال.

الرابع: ما رواه حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح، ولم يصلّ صلاة ليلته تلك، قال: «يؤخّر القضاء، ويصلّي صلاة ليلته تلك»[٤].

وأمّا الثاني: فلقضيّة الخثعميّة لمّا سألت رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أبي أدركته فريضة الحجّ شيخاً زمناً لا يستطيع أن يحجّ إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان ينفعه ذلك؟»، قالت: نعم، قال: «فدين الله أحقّ بالقضاء»[٥].

إذا تقرّر ذلك، فلو أوصى الميّت بالصلاة عنه وجب العمل بوصيّته، لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾[٦] الآية، ولأنّه لو أوصى ليهودي أو نصراني وجب إنفاذ

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٨٢/٨ الحديث ١٠٦٧٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٩٥/٢ الحديث ٨٨٤.

(٣) معاني الأخبار: ٤٢ الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٨٦/٤ الحديث ٥١٧٨.

(٥) وسائل الشيعة: ٦٤/١١ الحديث ١٤٢٥٠ مع اختلاف يسير.

(٦) البقرة (٢): ١٨١.

وصيّته، فكيف الصلاة المشروعة؟ لرواية الحسين بن سعيد بسنده إلى [محمّد] بن مسلم عن الصادق عليه السلام: عن رجل أوصى بماله في سبيل الله، قال: «أعطه لمن أوصى له، وإن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً، إنّ الله يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ الآية»[1].

وذكر الحسين بن سعيد في حديث آخر عن الصادق عليه السلام: «لو أنّ رجلاً أوصى إليّ [أن أضع] في يهودي أو نصراني لوضعت فيهم، إنّ الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ الآية»[2].

وقال السيّد رحمه الله بعد هذا الكلام: ويدلّ على أنّ الصلاة عن الميّت أمر مشروع، تعاقد صفوان بن يحيى وعبدالله بن جندب وعلي بن النعمان في بيت الله الحرام: أنّ من مات منهم يصلّي من بقي صلاته ويصوم عنه ويحجّ عنه مادام حيّاً، فمات صاحباه وبقي صفوان فكان يفي لهما بذلك، فيصلّي كلّ يوم وليلة خمسين ومائة ركعة[3].

وهؤلاء من أعيان مشايخ الأصحاب والرواة عن الأئمّة عليهم السلام.

قال السيّد رحمه الله: إنّك إذا اعتبرت كثيراً من الأحكام الشرعيّة وجدت الأخبار فيها مختلفة، حتّى صنّف لأجلها كتب ولم يستوعب الخلاف.

والصلاة عن الأموات قد ورد فيها مجموع هذه الأخبار، ولم نجد خبراً واحداً يخالفها.

ومن المعلوم أنّ هذا المهمّ في الدين لا يخلو عن شرع بقضاء أو ترك، فإذا وجد المقتضي ولم يوجد المانع علم موافقة ذلك للحكمة الإلهيّة، وقد ذكر ذلك

---

(١) بحارالأنوار: ٣١٦/٨٥، وسائل الشيعة: ٣٤٥/١٩ الحديث ٢٤٧٣٤.

(٢) بحارالأنوار: ٣١٦/٨٥، وسائل الشيعة: ٣٤٥/١٩ الحديث ٢٤٧٣٥.

(٣) رجال النجاشي: ١٩٧ الرقم ٥٢٤، نقل عن السيد في ذكرى الشيعة: ٧٦/٢ و٧٧.

الأصحاب، لأنّهم مفتون بلزوم قضاء الصلاة على الوليّ.

وقد حكى ابن حمزة في كتابه في قضاء الصلاة عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسين الشوهاني أنّه كان يجوّز الاستئجار عن الميّت.

واستدلّ ابن زهرة على وجوب قضاء الوليّ الصلاة بالإجماع أنّه تجري مجرى الصوم والحجّ[1].

وقد سبقه ابن الجنيد بهذا الكلام، حيث قال: العليل إذا وجب عليه الصلاة وأخّرها عن وقتها إلى أن فاتته قضاها عنه وليّه، كما يقضي حجّة الإسلام والصيام.

قال: وكذلك روى ابن يحيى عن إبراهيم بن هشام عن الصادق عليه السلام، فقد سوّيا بين الصلاة والحجّ، ولا ريب في [جواز] الاستئجار للحجّ[2][3].

قلت: هذه [المسألة] ـ أعني الاستئجار على فعل الصلوات الواجبات بعد الوفاة ـ مبنيّة على مقدّمتين:

إحداهما: جواز الصلاة عن الميّت، وهذه إجماعيّة، والأخبار الصحيحة ناطقة بها، كما تلوناه.

والثانية: أنّه كلّما جازت الصلاة عن الميّت جاز الاستئجار عنه.

وهذه المقدّمة داخلة في عموم الاستئجار على الأعمال المباحة التي يمكن أن تقع للمستأجر، ولا يخالف فيها أحد من الإماميّة، بل ولا من غيرهم، لأنّ المخالف من العامّة إنّما منع لزعمه أنّه لا يمكن وقوعها للمستأجر.

---

(١) لاحظ! غنية النزوع: ١٠٠.

(٢) بحار الأنوار: ٣١٧/٨٥ مع اختلاف.

(٣) نقل عن السيد في ذكرى الشيعة: ٧٧/٢.

أمّا من يقول بإمكان وقوعها له، وهم جميع الإماميّة، فلا يمكنه القول بمنع الاستئجار إلّا أن يخرق الإجماع في إحدى المقدّمتين.

على أنّ هذا النوع قد انعقد عليه الإجماع من الإماميّة الخلف والسلف من عهد المصنّف وما قبله إلى زماننا هذا، وقد تقرّر أنّ إجماعهم حجّة قطعيّة[١]، انتهى.

أقول: لا شبهة في وقوع الإجماع من الشيعة على كلّ واحدة من المقدّمتين المزبورتين، وظهورهما من الأدلّة.

أمّا الإجماع على المقدّمة الأُولى فغير خفيّ على المطّلع بطريقة الفقهاء وغيرهم من الشيعة، حتّى أنّها ربّما صارت من شعار الشيعة، وبأنّه يمتازون عن العامّة.

حتّى أنّ المنكرين للاستئجار في أمثال زماننا، مثل المصنّف ومن وافقه، لا يتأملون إلّا في خصوص الاستئجار، ولا يردّون على مدّعي الإجماع عليها أصلاً، ولذا يذكرون الأخبار المذكورة الدالّة على العموم على وجه المسلّمية والمقبوليّة الواضحة الخالية عن شائبة عدم معلوميّة العمل بها من أحد فقهائنا القدماء والمتأخّرين.

حتّى أنّهم يذكرون ما صدر عن صفوان وعبدالله بن جندب وابن النعمان في مقام مدحهم من دون تأمّل منهم في المدح به.

هذا مع نقل فقهائنا تلك الأخبار على وجه يظهر منهم مقبوليّة مضامينها عندهم، وكونها مفتى بها لديهم.

مع أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة، وهو ﷺ بالغ في نقله غاية المبالغة، وشدّد وأكّد، ولم يظهر علينا أصلاً خطؤه، سيّما بعد ملاحظة ما أشرنا إليه، فإنّه لو لم

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢/٦٧ ـ ٧٨.

يصدّقه لم يكذّبه.

مع أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد ليس معناه إلّا كون ناقله واحداً.

والأصل فيه الحجّية، بمقتضى الأدلّة الدالّة على حجيّة خبر الواحد.

مع أنّ العمومات المذكورة تكفي في الفتوى، وإن لم تكن مجمعاً عليها، سيّما وإن صارت كذلك، فالمناقشة مع المدّعي ليست بمكانها بعد تسليم حجيّة تلك العمومات ومقبوليّتها ومسلميّتها عندنا.

وأمّا الإجماع على المقدّمة الثانية ـ وهو العمدة في المقام ـ فظهر ذلك من كلمات الفقهاء في مبحث الإجارة، من اتّفاقهم على أنّ كلّ ما جاز شرعاً صدوره عن شخص جاز إجارته، وجعلهم ذلك معياراً فيما يصح إجارته، من دون تأمّل ولا تزلزل من أحد منهم، ولذا لم يطالب أحد منهم في موضع من مواضع الإجارة بخصوصه إجماعاً، ولا حديثاً، ولا آية، ولا غيرها من الأدلّة.

وكذا لم يستدل أحد منهم في موضع بأحد ما ذكر، ولم يناقش جاهل فضلاً عن العالم في صحّة إجارة شيء مباح، بأنّا لا نسلّم الصحّة، لأنّ الصحّة فرع دليل من الأدلّة: إجماع، أو حديث، أو أمثالها، بل الكلّ يسلّمون، وبالقبول يتلقّون، إلى أن صار من ضروريّات الدين أو المذهب بل الدين، كما صرّح به ﷺ، وظاهر على كلّ من نشأ في ديننا العوام منهم فضلاً عن الخواص.

وأيضاً معنى الإجارة لغة وعرفاً هو نقل منفعة بعنوان اللزوم بعوض(١)، فحيث سلّم المنفعة تحقّق مصداق الإجارة بالبديهة.

وما ذكرنا إجماعي مرادف للضرورة، فحيث ثبت الإجماعات ثبت الإجماع الثالث الذي ادّعاه أيضاً، لأنّه لو كان جواز الصلاة عن الميّت إجماعيّاً ـ وكلّ ما

---

(١) لاحظ! مجمع البحرين: ٣/ ٢٠٠.

جاز عنه يصح الاستئجار عنه أيضاً إجماعيّاً ـ لا جرم يكون استئجار الصلاة عنه إجماعيّاً، وهذا واضح.

وممّا ذكر ظهر غاية فساد المناقشات التي صدرت عن صاحب «الذخيرة» في دعوى الإجماع المذكور.

منها قوله: إنّه زعم انعقاد الإجماع في زمان السيّد ﵀ وما قاربه، وأنّ ذلك بيّن التعسّف، واضح الجزاف[1]، انتهى.

إذ هو ﵀ لم يدّع ذلك، بل ادّعى إجماع الخلف والسلف من الإماميّة من عهد المصنّف وما قبله إلى زماننا، يعني اتّفق كلّهم ممّن تقدّم على المصنّف، ومن تأخّر عنه، ومن في زمانه.

ولا شكّ في أنّ مثل هذا الاتّفاق كاشف عن كون الحكم عن المعصوم ﵇، كما هو الحال في سائر الإجماعات المسلّمة لمشاركة الكلّ في الكيفيّة وأثمار المعرفة.

ومنها قوله: وقد نبّهت مراراً بأنّ إثبات الإجماع في زمن الغيبة في غاية الإشكال[2]، انتهى.

لأنّ ذلك سدّ لباب ثبوت الإجماع في زمان الغيبة، مع أنّه من البديهيّات حجيّة الإجماع في زمان الغيبة، وكون المدار عليه، بحيث لو تأمّل متأمّل في ذلك لم يثبت عليه حكم من الأحكام الشرعيّة أصلاً ورأساً، كما صرّح به المحقّقون غير الغافلين.

مع أنّ صاحب «الذخيرة» أيضاً مداره على الإجماع في كلّ تصانيفه، بحيث لا يخفى على من له أدنى فهم، وإن كان يخرّب بعض الإجماعات بما نبّه عليه مراراً، إلّا أنّ ما خرّبه مثل ما لم يخرّبه ويعمل به من دون تفاوت أصلاً، كما لا يخفى على

(١ و ٢) ذخيرة المعاد: ٣٨٧.

المتأمّل، بل ربّما يعمل بما هو أضعف ممّا خرّبه، فلاحظ وتأمّل وهو أعرف.

ولعلّ القصور منّي، إلّا أنّ الفقهاء لعلّ كلّ واحد منهم أعرف منه بمراتب، من جهة قرب العهد وكمال المهارة وغيرها، سيّما إذا اجتمع كلّهم، ومن المشاهدات اتّفاقهم على العمل بالإجماع كثيراً، بل ومدارهم عليه مثل مدارهم على العمل بالإجماعات التي أضعف ممّا خرّبه بمراتب.

ثمّ أورد الشهيد على نفسه بأن قال: فإن قلت: فهل اشتهر الاستئجار على ذلك، والعمل به عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام، كما اشتهر الاستئجار على الحج حتّى علم من المذهب ضرورة.

فأجاب بقوله: قلت: ليس كلّ واقع يجب اشتهاره، ولا كلّ مشهور يجب الجزم بصحّته، فربّ مشهور لا أصل له، وربّ متأصّل لم يشتهر، لعدم الحاجة إليه في بعض الأحيان، لندور وقوعه، والأمر في الصلاة كذلك.

فإنّ سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة على حدّ لا يقع على أحد منهم إخلال بها، إلّا لعذر بعيد، كمرض موت أو غيره.

وإذا اتّفق فوات فريضة بادروا إلى فعلها، لأنّ أكثر قدمائهم على المضايقة المحضة، فلم يفتقروا إلى هذه المسألة، واكتفوا بذكر قضاء الولي لمافات الميّت من ذلك على طريقة الندور.

يعرف هذه الدعاوي من طالع كتب الحديث والفقه وسيرة السلف معرفة لا يرتاب فيها، فخلف من بعدهم قوم تطرّق إليهم التقصير، واستولى عليهم فتور الهمم، حتّى آل الحال أنّه لا يوجد من يقوم بكمال السنن إلّا أوحديّهم، ولا مبادر بقضاء الفوائت إلّا أقلّهم، فاحتاجوا إلى استدراك ذلك بعد الموت، لظنّهم عجز الولي عن القيام به، فوجب ردّ ذلك إلى الأصول المقرّرة، والقواعد الممهّدة، وفيما

ذكرناه كفاية[١]، انتهى.

أقول: ويعضد ما ذكره اتّفاق أهل السنّة على المنع، وهذا ربّما يصير مانعاً عن الشهرة بين الشيعة تقيّة و[٢]اتّقاء، بل وربّما صار ما اتّفق عليه أهل السنّة هو المشتهر بين الشيعة لما ذكر، كما مرّ في بحث الأوقات المكروهة، والنفاس[٣]، وأمثالهما.

بل ربّما يظهر الحقّ في مسألة في زمان ظهور القائم عليه السلام، كما يظهر من الأخبار[٤]، ويشهد عليه الاعتبار.

وممّا يعضد أيضاً أنّه لم يعهد من الفقهاء اشتراط الشهرة والتداول في صحّة المعاملات، ولا عدمها مانعاً عنها في معاملة من المعاملات، سيّما التي وقع النزاع في صحّتها، وتكون من المشكلات.

وممّا يعضد أيضاً أنّا نرى بالوجدان أنّ الأزمنة تتفاوت في شيوع معاملة وعدمها، وعلمنا أنّها تفاوتت في ذلك، فلاحظ وتأمّل! وكذلك في الأمكنة كما لا يخفى، فلعلّ المنشأ في الأمكنة هو المنشأ في الأزمنة، أو مثله، فتدبّر.

ثمّ نقل عن غير واحد من العامّة من غير المشهورين منهم موافقتهم للخاصّة. ونقل أيضاً بعض رواياتهم الدالّة على صحّة مذهب الخاصّة[٥].

ثمّ قال: احتجّ مانع لحوق ماعدا الدعاء والصدقة والحج بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعىٰ﴾[٦].

---

(١) ذكرى الشيعة: ٧٨/٢ و ٧٩.

(٢) في (دا): أو.

(٣) راجع! الصفحة: ٥٤١ و ٥٤٢ (المجلّد الخامس) و ٢٧١ و ٢٧٢ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(٤) أُنظر! بحار الأنوار: ٣٤٧/٥٢ الحديث ٩٧، ٣٥٢ الحديث ١٠٦، ٣٦٤ الحديث ١٣٩ ـ ١٤٩.

(٥) ذكرى الشيعة: ٧٩/٢.

(٦) النجم (٥٣): ٣٩.

وبقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(١).

وأجاب بأنّهما عامّ مخصوص بمحلّ الوفاق، فما أُجيب عنه فهو جوابنا، فهذا كاف في الجواب.

ثمّ نقول: الأعمال الواقعة نيابة عنه بعد موته نتيجة سعيه في تحصيل الإيمان، وأُصول العقائد المسوّغة للنيابة عنه، فهي مستندة إليه(٢)، انتهى.

أقول: وربّما كانت أعماله وعقائده هي المحرّكة لقلب الأحياء في ميلهم إلى الصلاة وأمثالها عنه، والشوق في ذلك، والسعي فيه، والصبر عليه.

بل ورد في الأخبار: أنّ من عمل لغيره عملاً صالحاً يجعل الله ذلك سبباً لأن يعمل غيره عنه وقت حاجته وبعد فوته، «كما تدين تدان»(٣).

ومن هذا ورد: أنّ من عمل حسنة فله عشر أمثالها(٤)، مع أنّ الذي يسعى هو الواحد لا التسعة الزائدة، بل ورد أزيد من العشرة أيضاً، حتّى إلى السبعمائة(٥)، بل وأضعاف ذلك(٦) أيضاً، كما ورد أيضاً أقل من العشرة(٧)، بل الاختلاف في الأخبار شديد في جزاء الحسنة الواحدة، وليس ذلك إلّا من أحوال فاعلها، وبالقياس إليها، كما هو المحقّق المسلّم، كما لا يخفى على المطّلع.

---

(١) عوالي اللآلي: ٢/٥٣ الحديث ١٣٩، بحار الأنوار: ٢/٢٢ الحديث ٦٥.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢/٨٠.

(٣) بحار الأنوار: ٧١/٤١٢ الحديث ٢٦.

(٤) الكافي: ٢/٤٢٨ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١/٥١ الحديث ٩٩.

(٥) تفسير العيّاشي: ١/١٦٦ و١٦٧ الحديث ٤٧٩ و٤٨٢، التوحيد للصدوق: ٤٠٨ الحديث ٧، بحار الأنوار: ٦٨/٢٤٧ و٢٤٨ الحديث ٧ و٨، وسائل الشيعة: ١/٥٥ الحديث ١١٢.

(٦) تفسير العيّاشي: ١/١٥١ الحديث ٤٣٥، معاني الأخبار: ٣٩٧ الحديث ٥٤، بحار الأنوار: ٦٨/٢٤٦ الحديث ١.

(٧) مستدرك الوسائل: ٤/٤٧٥ الحديث ٥٢٠٤، ١٢/٤١٨ الحديث ١٤٤٨٣.

وفّقنا الله تعالى للأعمال الصالحة عنّا وعن غيرنا، سيّما والدينا ولمن له حقّ علينا، ومن آذيناه، ومن انتسب إلينا، آمين آمين.

فإنّا لا نملك لأنفسنا نفعاً ولا ضرّاً، ولا نجد خيراً إلّا منه، ربّنا ومالكنا وخالقنا، ومن هو أبرّ إلينا من الوالد الرؤوف، والأُمّ العطوف بأُلوف وأُلوف، بل أُلوف من الصنوف، وصنوف من الأُلوف، لاحدّ لهما ولا غاية، ولا انقطاع ولا نهاية.

ومن التأمّل فيما ذكرنا اندفع عنه ما أورده في «الذخيرة» بأنّ ما ذكره من ملازمة الشيعة على مداومة الصلوات .. إلى آخره، على تقدير تماميّته إنّما يجري في العلماء وأهل التقوى منهم، لا عوامهم وأدانيهم، وعموم السفلة والجهلة منهم، ويكفي ذلك داعياً إلى الافتقار إلى هذه المسألة، والفتوى بها، واشتهار العمل بها، ولو كان لها أصل[1] انتهى.

مضافاً إلى فساد تأمّله بالنسبة إلى العلماء وأهل التقوى منهم أيضاً، سيّما بعد ملاحظة أحوالهم في تديّنهم، حتّى أنّه صدر من صفوان ومشاركيه ما صدر، وكذا من ابن أبي عمير وغيره، بعد ملاحظة إيجابهم القضاء فوراً، وقولهم بالمضايقة المحضة.

وأمّا عوامّهم؛ فلابدّ لعلمائهم من تشديد أمرهم في المسارعة إلى القضاء، وعدم إهمالهم فيها أصلاً، وتحذيرهم عن خلاف ذلك، فربّما يقتضي هذا عدم اشتهار صحّة فعل الغير عنهم، كيلا يتّكلوا على ذلك، ولا يعتمدوا على الاستئجار لهم بعدهم وأمثاله.

كما ترى الآن الصلحاء المحتاطين إذا اشتغل ذمّتهم بالقضاء يسامحون فيها،

---

(١) ذخيرة المعاد: ٣٨٧.

ويؤخّرون إلى أن يموتوا، وليس ذلك إلّا ممّا سمعوا، أو اطّلعوا على المناقشات الصادرة من صاحب «الذخيرة» وأمثاله، بل ولا يصلّون نافلة أيضاً معتذرين بأنّ علينا الفريضة قضاء.

على أنّه اختار عدم الفور في القضاء، وعدم لزوم تقديم الفائتة، وقال بالمواسعة المحضة.

مع أنّها لم تشتهر بين الأصحاب، بل المتّفق عليه بين القدماء وجوب تقديم الفائتة، كما هو المشهور عنهم، أو وجوب تقديم الحاضرة، كما عرفت، أو أولويّة ذلك كما اختاره، ولم يقل أحد منهم بما اختاره في المقام.

وكذا الحال في غيره من المقامات التي هي مثل المقام، أو الاهتمام فيه أشدّ وأزيد، فتدبّر!

فروع:

الأوّل: تداول الآن قولاً وفعلاً الاحتياط بقضاء صلاة ربّما اشتملت على خلل، أي يتوهّم الخلل ويحتمل عنده ذلك، وكذلك الحال في غيرها من العبادات.

بل في «الذكرى»: أنّ ذلك اشتهر بين متأخّري الأصحاب، بل فيه: أنّه ربّما تداركوا ما لا مدخل للوهم في صحّته وبطلانه في الحياة، وبالوصيّة بعد الوفاة، أي اشتهر هذا أيضاً.

ثمّ قال: ولم نظفر بنصّ في ذلك بالخصوص، وللبحث فيه مجال، إذ يمكن أن يقال: [بـ] شرعيّته لوجوه:

منها؛ قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1] و ﴿اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[2]

---

(١) التغابن (٦٤): ١٦.

(٢) آل عمران (٣): ١٠٢.

و ﴿الذينَ يُؤْتُونَ مَا آتوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾[١].

وقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٢].

و «إنّما الأعمال بالنيّات»[٣].

و «من اتّقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»[٤].

وقوله ﷺ للمتيمّم المعيد صلاته لوجود الماء في الوقت: «لك الأجر مرّتين» وللّذي لم يعد: «أصبت السنّة»[٥].

وقوله ﷺ في الخبر السالف: «أُنظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترض عليه»[٦].

وقوله ﷺ في وقت المغرب: «أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة وتحتاط لدينك»[٧][٨].

أقول: ويدلّ عليه كلّ ما دلّ على حسن الاحتياط ومطلوبيّته شرعاً، مثل قوله: «احتط لدينك بما شئت»[٩].

---

(١) المؤمنون (٢٣): ٦٠.

(٢) عوالي اللآلي: ١/٣٩٤ الحديث ٤٠، بحارالأنوار: ٢/٢٥٩ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٢٧/١٧٣ الحديث ٣٣٥٢٦.

(٣) عوالي اللآلي: ٢/١٩٠ الحديث ٧٩، وسائل الشيعة: ١/٤٨ الحديث ٨٩.

(٤) عوالي اللآلي: ١/٣٩٤ الحديث ٤١، بحارالأنوار: ٢/٢٥٩ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٢٧/١٧٣ الحديث ٣٣٥٢٧.

(٥) سنن الدارمي: ١/٢٠٧ الحديث ٧٤٤، سنن أبي داود: ١/٩٣ الحديث ٣٣٨.

(٦) المحاسن: ١/١٢٥ الحديث ١٣٩، من لا يحضره الفقيه: ١/٣١٥ الحديث ١٤٣٢، وسائل الشيعة: ٤/٧٧ الحديث ٤٥٥٤ و ٤٥٥٦.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢/٢٥٩ الحديث ١٠٣١، وسائل الشيعة: ٤/١٧٦ الحديث ٤٨٤٠ مع اختلاف يسير.

(٨) ذكرى الشيعة: ٢/٤٤٤ و ٤٤٥.

(٩) أمالي الطوسي: ١١٠ الحديث ١٦٨، وسائل الشيعة: ٢٧/١٦٧ الحديث ٣٣٥٠٩.

وكذا ما دلّ على التجنّب عن الشبهات[١] مهما تيسّر، وغير ذلك ممّا ذكرناه في أوّل الكتاب لإثبات حقيقة المسامحة في أدلّة السنن.

ومراتب التقوى والورع والاحتياط متفاوتة، مقولة بالتشكيك مطلقاً، ولذا يقال: فلان أورع من فلان وأتقى، والله يعلم.

مع أنّه إذا كان ما صدر عن صفوان ومشاركيه حسناً فالمقام لعلّه أولى، والله يعلم.

ثمّ أورد على نفسه بأنّ فتح باب الاحتياط يؤدّي إلى الحرج، مع أنّه ورد: «ما أعاد الصلاة فقيه»[٢]. ثمّ أجاب بعموم قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ ٱلَّذِي يَنْهَىٰ * عَبْداً إِذا صَلَّىٰ﴾[٣]. وقوله ﷺ: «إنّ الصلاة خير موضوع»[٤]، وبدعواه إجماع الشيعة في عصره وما راهقه على ذلك، وبأنّ النهي عن إعادة الصلاة هو في الشكّ الذي يمكن البناء عليه[٥].

أقول: بعد جعل الاحتياط المذكور مستحبّاً لا وجه للإيراد عليه، لأنّ المستحبّ في الدين يزيد عن درجة الحرج بمراتب، فإنّ جميع أوقات المكلّف يكون مصروفاً في العبادات أمر مطلوب بلا شكّ، مع أنّه منتهى مراتب الحرج.

الثاني: نقل عن ظاهر الشيخين، وابن أبي عقيل، وابن البرّاج، وابن حمزة، والعلّامة في أكثر كتبه أنّ جميع ما فات الميّت من الصلاة يقضى عنه[٦]، للأخبار

---

(١) الكافي: ٦٨/١ ذيل الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ١٥٧/٢٧ الحديث ٣٣٤٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٥١/٢ الحديث ١٤٥٥، وسائل الشيعة: ٢٤٧/٨ الحديث ١٠٥٥٦.

(٣) العلق (٩٦): ٩ و ١٠.

(٤) الخصال: ٥٢٣ الحديث ١٣، معاني الأخبار: ٣٣٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٤٧/٥ الحديث ٦٤٦١.

(٥) ذكرى الشيعة: ٤٤٥/٢ و ٤٤٦.

(٦) نقل عنهم في ذكرى الشيعة: ٤٤٦/٢، لاحظ! المقنعة: ٦٨٤، المبسوط: ١٢٧/١، المهذب: ١٩٥/١،
←

السابقة.

وعن ابن الجنيد أنّه قال: العليل إذا وجب عليه صلاة فأخّرها عن وقتها إلى أن مات، قضاها وليّه كما يقضي عنه حجّة الإسلام والصيام ببدنه، وإن جعل بدل ذلك مدّاً لكلّ ركعتين أجزأه، فإن لم يقدر فلكلّ أربع، فإن لم يقدر فمدّ لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار، والصلاة أفضل[١]، ونقل عن المرتضى أيضاً كذلك من دون تفاوت[٢].

ونقل عن ابن زهرة أيضاً كذلك بتفاوت ما[٣]، سقط التخصيص بالعليل، وكذا لفظ «ببدنه» و«أنّ الصلاة أفضل» مع زيادة قوله بعد ذلك بأنّ ما ذكره بدليل الإجماع، وطريقة الاحتياط.

وعن ابن إدريس، وسبطه يحيى بن سعيد، والشهيد في «اللمعة» وجوب القضاء على الولد الأكبر من الذكران إذا أخّر العليل حتّى مات، ويقضي عنه ما فاته من الصيام الذي فرّط فيه، ولا يقضي عنه إلّا الصلاة الفائتة في حال مرض موته[٤].

وعن المحقّق في كتابيه أنّه وافق الشيخين[٥].

وفي بعض مصنّفاته أنّه قال: الذي ظهر لي أنّ الولد يلزمه قضاء ما فات الميّت من صيام وصلاة لعذر، كالمرض والسفر والحيض، لا ما تركه عمداً[٦].

← الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة: ٣٨٧.

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢٦/٣.

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢٦/٣، لاحظ! رسائل الشريف المرتضىٰ: ٣٩/٣.

(٣) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٤٤٦/٢، لاحظ! غنية النزوع: ١٠٠.

(٤) نقل عنهم في ذخيرة المعاد: ٣٨٧، لاحظ! السرائر: ٢٧٧/١، الجامع للشرائع: ٨٩، اللمعة الدمشقيّة: ٣٧.

(٥) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٤٤٧/٢، لاحظ! شرائع الإسلام: ٢٠٣/١، المعتبر: ٧٠١/٢.

(٦) الرسائل التسع: ٢٥٨.

واختاره السيّد عميد الدين[١]، ونفى عنه البأس في «الذكرى»، معلّلاً بأنّ الروايات تحمل على الغالب، ثمّ قال: نعم، قد يتّفق فعلها لا على الوجه المبرئ للذمّة، والظاهر أنّه يلحق بالتعمّد للتفريط.

ورواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميّت يقضي عنه أولى أهله به»[٢].

قال: وردت بطريقتين[٣] وليس فيها نفي لما عداها، إلّا أن يقال: قضيّة الأصل تقتضي عدم القضاء إلّا ما وقع الاتفاق عليه، أو أنّ المتعمّد مؤاخذ بذنبه، فلا يناسب مؤاخذة الولي [به]، لقوله تعالى: ﴿وَلاٰ تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ﴾[٤].

ثمّ قال: وأمّا الصدقة عن الصلاة فلم نرها في غير النافلة، كما سبق. وتخصيص ابن إدريس خال عن المأخذ[٥]، انتهى.

أقول: القضاء بعنوان الوجوب لا يثبت إلّا فيما اختاره موافقاً للمحقّق والسيّد عميد الدين، لعدم تبادر أزيد منه كما قال، مضافاً إلى ملاحظة ما ذكره الشهيد عند اعتذاره لعدم اشتهار الاستئجار للقضاء بين القدماء، وخصوصاً بعد ملاحظة نفي الحرج وكون الملّة سهلة وغير ذلك، ومنه: ﴿ولاٰ تَزِرُ وازِرَةٌ﴾ الآية، ومثل ذلك.

ويعضده رواية ابن سنان المذكورة[٦]، وكذا ما سنذكره من عدم وجود لفظ

---

(١) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ٤٤٨/٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٨١/٨ الحديث ١٠٦٦٤.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧٨/٨ و ٢٨١ الحديث ١٠٦٥٢ و ١٠٦٦٤.

(٤) الأنعام (٦): ١٦٤.

(٥) ذكرى الشيعة: ٤٤٨/٢.

(٦) مرّ آنفاً.

« جمع » فيما ورد في قضاء الولي، بل الكلّ ورد بلفظ « صلاة وصيام »، فتأمّل!

والاحتياط فيما قاله الشيخان وإن لم يكن واجباً، وأمّا بعنوان التبرّع أو الوصيّة، أو الاستئجار عنه تبرّعاً أو وصيّة فلا شبهة في العموم بحيث لا يشذ عنه شيء، ووجهه ظاهر.

وما ذكره المشايخ الأجلّة المذكورون من الصدقة فلا يبعد أن يكون مرادهم ما ورد في الخبر من أنّ من فاته النوافل الراتبة يقضيها، وإلّا لقي الله مستخفّاً متهاوناً مضيّعاً لسنّة رسول الله ﷺ إن قدر على القضاء، وإلّا يتصدّق[1]، كما ذكروا بعينه، ومع ذلك الصلاة أفضل، وأنّه إن تشاغل عنه لطلب معيشة لابدّ منها أو حاجة لأخ مؤمن، فلا شيء عليه، بقرينة أنّ ما ذكروه بعينه مضمون ذلك الخبر بعينه، واكتفوا عن القرينة بالتعبير بعبارته الظاهرة في النافلة، فإنّ كلّ ركعتين ظاهر فيها، لكون هيئتها الركعتين بخلاف الفريضة، فإنّ غالبها بغير الركعتين.

مع أنّ منها ثلاث ركعات أيضاً، ولم يشر إلى الحال فيها أصلاً ورأساً.

ولعلّ مرادهم إظهار صحّة النيابة عن الميّت فيما ذكر أيضاً، والظاهر كذلك، فتأمّل!

الثالث: قال في « الذكرى »: صرّح الأكثر بأنّ القاضي هو الولد الأكبر، وكأنّهم جعلوه بإزاء حبوته، لأنّهم قرنوا بينها وبينه، والأخبار خالية عن التخصيص، كما أطلق ابن الجنيد وابن زهرة[2].

ولم نجد في أخبار الحبوة ذكر الصلاة. نعم؛ ذكرها المصنّفون، ولا بأس به،

---

(١) المحاسن: ٣٢/٢ الحديث ١١٠٤، الكافي: ٤٥٣/٣ الحديث ١٣، من لا يحضره الفقيه: ٣٥٩/١ الحديث ١٥٧٧، تهذيب الأحكام: ١١/٢ الحديث ٢٥، وسائل الشيعة: ٧٥/٤ الحديث ٤٥٥٣ نقل بالمضمون.

(٢) غنية النزوع: ١٠٠.

اقتصاراً على المتيقّن، وإن كان القول بعموم كلّ ولي ذكر أولى، حسبما تضمّنه الروايات[١]، انتهى.

لما عرفت من أنّ المذكور فيها لفظ «أولى الناس به» و«أولى أهله به» و«أولى» ظاهر في كلّ ذكر هو أقرب إليه، مع احتمال شموله غير الذكر أيضاً، لما سيذكر، فتأمّل!

وممّا يعضد الأكثر أنّ اشتغال ذمّة شخص بما كلّف به شخص آخر ومؤاخذته به وعذابه على تركه غير مأنوس من الشرع، فلابدّ من الاقتصار على اليقين والمجمع عليه، سيّما إذا كان الشخص الآخر غير مؤاخذ في تركه، لعدم تقصيره فيه كما عرفت، وخصوصاً مع ملاحظة أنّ حقّ الوالدين على الولد في غاية العظم، كاد أن يكون اشتغال ذمّته المذكور لأداء حقوقه في غاية الملائمة، سيّما بملاحظة الحبوة.

وما ورد أيضاً من أنّ الولد الأكبر بمنزلة الأب[٢] وغير ذلك، مع اعتضاده بملاحظة العادة والمتعارف فتأمّل!

وغير خفي أنّ مراد الشهيد من القاضي المذكور هو الذي يجب عليه شرعاً قضاء فوائت الميّت، لا المتبرّع والأجير ونحوهما، إذ لا شكّ في عدم تخصيص هؤلاء به، بل ولا مناسبة بينهما في الإجارة ونحوها، وأيضاً لا شكّ في أنّ الولد الأكبر يجب عليه إذا تمكّن منه، كما ستعرف.

الرابع: قال في «الذكرى»: ظاهرهم أنّ المقضي عنه الرجل، لذكرهم إيّاه في

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢/٤٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٣٩٣ الحديث ١٥٧٢، الاستبصار: ٣/٢٤٠ الحديث ٨٦٠، وسائل الشيعة: ٢٠/٢٨٣ الحديث ٢٥٦٣٦.

معرض الحبوة.

وكلام المحقّق مؤذن بالقضاء عن المرأة، ولا بأس به أخذاً بظاهر الروايات، ولفظ «الرجل» للتمثيل لا التخصيص[١].

أقول: ولعلّ الوجه كون المرأة مثل الرجل في التكليفات الشرعيّة المعهودة، فإذا كان الرجل جعل الله له هذا النفع لخروجه عن عهدة تكاليفه الفائتة عنه بعد موته وانتفاعه بها، لا جرم يظهر أنّ المرأة أيضاً كذلك، لأنّ عناية الله ولطفه وشفقته بالنسبة إليهما على حدّ سواء، لكون الكلّ عبيده ومخلوقه ومملوكه ومربوبه.

بل ربّما يظهر من الأخبار والاعتبار أنّ المرأة أحسن حالاً فيما ذكر لقلّة عقلها وكونها تحت عصمة الرجل، وزيادة عجزها وضعفها، مع أنّ حقّها على الولد أزيد من حقّ الوالد عليه نصّاً[٢] واعتباراً.

والمتأمّل في الأخبار السابقة يظهر عليه عدم الفرق، لأنّ معظمها بلفظ «الميّت»، وهو في الاستعمال مشترك بينهما، وبعضها أنّ عليه الدين، ولابدّ من قضائه، إلى غير ذلك. مع أنّه لا مانع من التبرّع عنها قطعاً، وكذا من وصيّتها، وهما مؤيّدان أيضاً.

الخامس: قال في «الذكرى»: الأقرب اشتراط كمال الولي حالة الوفاة، لرفع القلم عن غيره، ويمكن إلحاق الأمر به عند البلوغ، بناء على أنّه يحبى، وأنّها تلازم القضاء[٣].

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢/٤٤٨ و٤٤٩.

(٢) أنظر ! وسائل الشيعة: ٢١/٤٩١ الباب ٩٤ من أبواب أحكام الأولاد.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢/٤٤٩.

أقول: ويحتمل شمول العمومات له.

ثمّ قال: أمّا السفيه وفاسد الرأي؛ فعند الشيخ لا يحبى، فيمكن انتفاء القضاء عنه، ووجوبه أقرب أخذاً بالعموم، والشيخ نجم الدين لم يثبت عنده منع السفيه والفاسد من الحبوة[١]، فهو أولى بالحكم بوجوب القضاء عليهما[٢]، انتهى.

ما ذكره بالنسبة إلى فاسد الرأي، فيه ما فيه، لعدم صحّة عباداته. والبناء على أنّه يجب عليه تصحيح رأيه ثمّ القضاء، فيه؛ أنّ الكلام في حال الفساد فتدبّر.

السادس: لا يشترط خلوّ ذمّته من صلاة واجبة وفاقاً لـ«الذكرى» و«الذخيرة»[٣] للعمومات، فيلزمان معاً.

وقرّب في «الذكرى» وجوب الترتيب بينهما عملاً بظاهر الأخبار وفحاويها[٤]، وفيه تأمّل!

نعم؛ هو أحوط إذا كان اشتغال ذمّته بقضاء نفسه قبل التحمّل عن غيره، وأمّا إذا كان بعده، فاحتمل في «الذكرى» وجوب تقديمها، معلّلاً بأنّ زمان قضائها مستثنى كزمان أدائها، واحتمل أيضاً تقديم المتحمّل، لسبق سببه[٥].

أقول: مقتضى الأصل والعمومات جوازهما جميعاً وإن كانت المسارعة في خلاص الميّت عن الضيق والمحنة ـ كما يظهر من الأخبار[٦] ـ أولى، ثمّ أولى بمراتب، حتّى في الصورة الأُولى أيضاً، بأن يصلّي قضاء نفسه فوراً، ثمّ بعده ما تحمّله كذلك، مع احتمال أولويّة تقديم الفور في المتحمّل على الفور في قضاء نفسه أيضاً، لو لم يكن مخالفاً للاحتياط، لما عرفت، مع عدم تبادر المقام ممّا ورد في قضاء نفسه من

---

(١) الرسائل التسع (المسائل البغداديّة): ٢٥٣، شرائع الإسلام: ٢٥/٤.

(٢ و ٤ و ٥) ذكرى الشيعة: ٤٤٩/٢.

(٣) ذكرى الشيعة: ٤٤٩/٢، ذخيرة المعاد: ٣٨٨.

(٦) أُنظر! وسائل الشيعة: ٢٧٧/٨ الحديث ١٠٦٥٠، ٢٨٠ الحديث ١٠٦٦١.

المسارعة والفوريّة الظاهرة أو المحتملة، على حسب ما عرفت في مبحثه[١]، فلاحظ وتأمّل!

وممّا ذكر ظهر الحال في صورة التبرّع أيضاً من أنّه يسارع مهما تيسّر، لا بعنوان الوجوب، وتقديم قضاء نفسه إن كان عليه، على حسب ما ذكر.

وأمّا صورة الوصيّة والاستئجار لها فربّما يظهر من بعض الفقهاء وجوب المسارعة في الأداء مهما أمكن، لأنّ الميّت لا يرضى ببقاء نفسه في الضيق والشدّة والحرمان عن المثوبة والمزيّة، فلم يرض للوصي الرخصة في المداهنة والتأخير[٢].

هذا إذا أوصى بالاستئجار عنه من ماله، وأمّا إذا كان وصيّته التماساً واستدعاء للتبرّع فالأولى المسارعة، بل الأحوط أيضاً إن قبل الوصيّة، حذراً عن تبديل الوصيّة، وممّا ذكر يظهر حال الاستئجار تبرّعاً.

ويمكن أن يقال: لمّا كان المتعارف عدم المسارعة والفوريّة من الأُجراء وغيرهم، وكذا من الأوصياء وغيرهم عند استئجارهم فلابدّ من التصريح بالفوريّة والمسارعة من الموصي في الوصيّة للاستئجار وغيره، ولمّا لم يصرّح يكون ذلك ظاهراً في عدم إرادته، لكنّه لا يخلو عن إشكال، لظهور مطلوبيّة المسارعة منهم مهما تيسّر، وأنّهم إذا رأوا مداهنة ومسامحة ربّما يعترضون على المداهن.

وبالجملة؛ الأحوط ما ظهر من بعض الفقهاء البتّة، هذا بالنسبة إلى نفس المسارعة، لا التقديم على قضاء نفسه، بل قضاء نفسه مقدّم، كما عرفت[٣].

---

(١) راجع! الصفحة: ٤٠٥ ـ ٤١١ من هذا الكتاب.

(٢) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٣) راجع! الصفحة: ٤٠٥ ـ ٤١١ من هذا الكتاب.

وأمّا ما صدر من بعض الأُجراء من كمال المداهنة والمسامحة فيما تحمّلوا، حتّى أنّه ربّما يترك مدّة مديدة، بل وربّما يترك إلى آخر عمره، فلا شكّ في فساده وحرمته، وأنّه خلاف مراد المستأجرين، والأولى والأحوط تعيين الأمر فيما ذكر وقت الاستئجار، بل ربّما كان هذا لازماً حذراً عن المجهوليّة في الفعل المستأجر عليه، فتأمّل جدّاً!

السابع: قال في «الذكرى»: الأقرب أنّه ليس له الاستئجار لمخاطبته بها، والصلاة لا تقبل التحمّل عن الحي، واحتمل الجواز معلّلاً بأنّ الغرض فعلها عن الميّت[١].

أقول: عبارة «يقضى عنه» الواردة في أكثر تلك الأخبار ليست بصريحة في المباشرة، سيّما بملاحظة ما ورد في الأخبار السابقة وغيرها من كونها ديناً على الميّت، وأنّ دين الله أحقّ بالقضاء.

ولا شكّ في أنّ الدين يصح أن يقضيه كلّ أحد، ولا يجب على الولي المباشرة، وخصوصاً بعد ملاحظة ما سيجيء من أنّ الميّت إذا أوصى بفعلها يصحّ ويسقط عن الولي بعد فعلها، وخصوصاً بعد ملاحظة أنّ الأولياء قلّما تصح صلاتهم، أو قلّما يصلّون صلاة صحيحة، أو لا يثقون بصحّة صلاتهم، ومع ذلك يسامحون ولا يتعلّمون و[٢]لا يعتنون، ومن المواعظ لا ينتجعون ولا يبالون، لكن لا يتضايقون عن الاستئجار عن ميّتهم، سيّما لأجل الوثوق بصحّة ما يصدر قضاء عن ميّتهم.

ولذا صارت العادة في أمثال زماننا أنّ الأموات يوصون بالاستئجار من

---

(١) ذكرى الشيعة: ٤٤٩/٢.

(٢) في (دا): أو.

متديّن عارف موثوق به، ولا يتّكلون به على أوليائهم أبداً، ولا يرضون بصلواتهم مطلقاً، كما أنّ حال الأولياء صار كذلك، وخصوصاً بعد ملاحظة الأخبار السابقة الدالّة على أنّ كلّ من صلّى عن ميّت ينفعه، حتّى أنّه ليكون في الضيق، فيوسّع عليه ذلك الضيق، وغير ذلك[١].

وخصوصاً بعد ملاحظة مضمون رواية عمّار السابقة، وهو أنّه سأل عن الرجل يكون عليه صلاة أو صوم، هل يجوز له أن يقضيه رجل غير عارف؟ قال: «لا يقضيه إلّا رجل مسلم عارف»[٢]، ولم يقل في الجواب: لا يقضيه إلّا أولى الناس به... إلى غير ذلك من الأخبار.

مع أنّ كثيراً من الأولياء ـ لو لم نقل أكثرهم ـ ربّما لا يتمكّنون من القضاء بعد موت ميّتهم.

والمتبادر من لفظ «يقضي» هو القضاء في ذلك الوقت، أي كون وقته مشروعاً، أو تماماً، أو قابليّته له كذلك، وكثير منهم لا يتمكّن مطلقاً لمانع، وإخراج جميع المذكورين من النصوص والفتاوى خلاف الظاهر.

وهذا ليس بأولى من حمل «يقضيه» على ما ذكرنا، مع أنّه لو لم يكن أولى فأولويّته محلّ نظر ظاهر.

مع أنّ في «الذكرى» عند ذكره الاحتمال الثاني قال: ويمكن الجواز، لما يأتي إن شاء الله تعالى في الصوم[٣].

وهذا يشير إلى الثبوت في الصوم، مع أنّ الوارد في أكثر الأخبار الدالّة على

---

(١) راجع! الصفحة: ٤٦٨ ـ ٤٧٣ من هذا الكتاب.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧٧/٨ الحديث ١٠٦٥١.

(٣) ذكرى الشيعة: ٤٤٩/٢.

وجوب القضاء على الولي لفظ الصلاة والصوم معاً.

وكيف كان؛ الاحتياط واضح، وهو أنّ الولي إذا كان عارفاً بالصلاة، مراعياً لواجباتها وشرائطها عند الفعل يقضيها ببدنه مهما تيسّر، وكذا إذا أمكنه ذلك.

وأمّا إذا لم يمكنه ولا يهتمّ أيضاً، وبناؤه دائماً على المسامحة ـ كما نراه ـ لا يترك الاستئجار أيضاً، بل يسارع في إخراج ميّته عن الضيق والشدّة.

ومع ذلك يسعى في تقديم مباشرته بنفسه على الوجه الصحيح.

وعلى أي حال، حال الميّت ظاهر في أنّه متى قضى ديونه خلص وفرّج عنه، وليس بعد ذلك عليه دين من الله أو من الناس.

الثامن: لو مات هذا الولي فالأقرب أنّ وليّه لا يتحمّلها، للأصل والاقتصار على المتيقّن، سواء تركها عمداً أو لعذر، وفاقاً لـ: «الذكرى» و«الذخيرة»[1]، وإن قال في «الذخيرة»: عموم الروايات تدلّ على التحمّل إن قلنا بدلالتها على الوجوب[2]، انتهى.

وفيما ذكره من العموم تأمّل ظاهر، لعدم تبادر المقام منه، مع أنّه ليس فيها عموم لغوي، بل الذي فيها هو الإطلاق، وهو قول السائل: الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام فأجاب عليه السلام بأنّه «يقضي عنه أولى الناس به»[3]، ومسلّم عنده كغيره من المحقّقين أنّ الإطلاق ينصرف إلى الفروض الشائعة، والأفراد المتبادرة.

وتأمّله في الوجوب من جهة تأمّله في دلالة الأمر عليه في خصوص أخبار الأئمّة عليهم السلام، وفيه ما فيه، وأظهرنا في «الفوائد» شنائعه[4].

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢/٤٤٩، ذخيرة المعاد: ٣٨٨.

(٢) ذخيرة المعاد: ٣٨٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٨/٢٧٨ الحديث ١٠٦٥٢.

(٤) الفوائد الحائريّة: ١٥٨ ـ ١٦٠ الفائدة ١٣.

التاسع: قال في «الذكرى»: لو أوصى الميّت بقضائها عنه بأُجرة من ماله، أو أسندها إلى أحد أوليائه، أو إلى أجنبي وقبل، فالأقرب سقوطها عن الولي، لعموم وجوب العمل بما رسمه الموصي[1]، انتهى.

أقول: مقتضى ما ذكره اشتغال ذمّة غير الولي المذكور أيضاً، لا السقوط عنه قبل الإتيان بها عنه.

نعم؛ يسقط بعد الإتيان، كما لو أتى بها أجنبي تبرّعاً، لما عرفت من الأخبار المذكورة وغيرها من براءة ذمّة الميّت بذلك، فبعد الأداء صحيحة خالية عن الخلل يبرأ ذمّة الكلّ، وقبل الأداء كذلك تبقى ذمّة الكلّ مشغولة، سواء لم تؤدّ أصلاً، أو أُدّيت غير صحيحة.

وظهر لك فيما سبق أنّ من شرائط الصحّة الأخذ عن المجتهد الحيّ في المسائل الاجتهاديّة بالتقليد الصحيح أو الاجتهاد الصحيح، أو القدر المقدور من الاحتياط، لو لم يتمكّن من الاجتهاد والتقليد، ولم يكن مقصّراً في ذلك.

هذا إذا كان الكلّ كذلك. وأمّا إذا كان بعضهم كذلك، فيتعيّن على من له، على حسب ما ذكرنا.

وأمّا المقصّر؛ فإن أمكنه التوبة برفع التقصير وتحصيل المعرفة قبل الفعل يتعيّن عليه، ويكون واجبة عليه أيضاً على حسب ما ذكرنا، وإلّا فيتعيّن الفعل على المتمكّن من الصحيحة منها، سواء كان هو الولي، أو الأجير، أو الذي قبل الوصيّة.

وبالجملة؛ حال هذه الصلاة؛ حال الصلاة الواجبة على نفس المكلّف، غير أنّها واجبة بوجوب كفائي في الصورة المذكورة، كما هو الحال فيما إذا كان أولى

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢/٤٤٩.

الناس بالميّت متعدّداً، مع احتمال التوزيع والتقسيم القهري على الرؤوس في الولي المتعدّد.

ثمّ اعلم ! أنّ صاحب «الذخيرة» وافق الشهيد فيما ذكر، معلّلاً بما ذكره، وبالاقتصار في الوجوب على الولي بالمتيقّن[1]، وبناؤه على أنّ الوجوب لا يثبت من الأخبار، بل من الإجماع، وهو إنّما يتمّ في غير الصورة المذكورة، لكن عرفت ظهور الوجوب من الأخبار.

نعم؛ يمكن منع ظهور العموم بحيث يشمل المقام، لما عرفت في الفرع السابق.

هذا منضمّاً إلى أصالة براءة ذمّة الولي وأصالة استصحابها، وغيرهما ممّا أشرنا إليه في الفرع الثالث. والاحتياط واضح.

العاشر: قال في «الذكرى»: لو قلنا بعدم قضاء الولي ما تركه الميّت عمداً، أو كان لا وليّ له، فإن أوصى بفعلها من ماله أُنفذ، وإن ترك فظاهر المتأخّرين من الأصحاب عدم وجوب إخراجها من ماله، لعدم تعلّق الفرض بغير البدن خالفناه مع وصيّة الميّت، لانعقاد الإجماع عليه، بقي ما عداه على أصله، وبعض الأصحاب أوجب إخراجها كالحج، وصبّ الأخبار التي لا ولي فيها عليه.

واحتجّ أيضاً بخبر زرارة أنّه قال للصادق عليه السلام: إنّ أباك قال لي: «من فرّ بها فعليه أن يؤدّيها»، قال: «صدق أبي إنّ عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه»، ثمّ قال: «أرأيت لو أنّ رجلاً أُغمي عليه يوماً ثمّ مات فذهبت صلاته، أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها ؟» فقلت: لا، قال: «إلّا أن يكون أفاق من يومه»[2].

---

(١) ذخيرة المعاد: ٣٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/١٦١ الحديث ١١٧٤٥.

فظاهره أن يؤدّيها بعد موته، وهو إنّما يكون بوليّه أو بماله، فحيث لا ولي تحمل على المال، وهو شامل بحالة الإيصاء وعدمه[1].

أقول: دلالة هذه الرواية خفيّة، بل منتفية، إذ قوله: فظاهره .. إلى آخره محل نظر ظاهر، إذ لا معنى لقوله عليه السلام: «عليه أن يؤدّيها بعد موته»، إذ بعد الموت لا تكليف بالبديهة، ولا يمكن الامتثال بلا شبهة.

بل الظاهر أنّ عليه أن يؤدّيها بعد الإفاقة، لما قاله أوّلاً: عليه أن يؤدّي ما وجب عليه دون ما لم يجب عليه، مضافاً إلى ما عرفت.

مع أنّ الاحتمال كاف، مع أنّ الأداء بالولي أو الوصيّة كاف، لتحقّق الأداء بعد الموت، لكونها بدنيّاً لا ماليّاً، كما لا يخفى.

وأمّا الأخبار التي لا ولي فيها، فلا يظهر منها وجوب، بل الظاهر من الجلّ الاستحباب، لو لم نقل من الكلّ.

نعم؛ رواية الخثعميّة[2] ربّما كان لها ظهور، لكن في الحجّ الذي ليس ببدني محض، ومع ذلك لعلّها أولى الناس بأبيها.

مع أنّ دلالتها على الوجوب ضعيفة، والسند لم يظهر صحّته، فكيف يعارض ما أشرنا إليه؟ فضلاً أن يغلب عليه، وخصوصاً إذا كانت مخالفة للمشتهر بين الأصحاب والأُصول وغيرها، بل العامل في غاية الشذوذ بخلاف تلك، فإنّ المعظم قال بها لو لم نقل بالإجماع.

هذا؛ والتبرّع جوازه وصحّته بل حسنه وأولويّته لا تأمّل فيه، بل ربّما يخرج الولد عن العقوق إذا كان عاقّاً، ولعلّه ربّما يدخله في العقوق إذا أعرض عن الميّت

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢/٤٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧/٥٢ الحديث ٣٣١٨٨.

على حسب ما ورد في الأخبار[١]، وربّما كان الحال كذلك في صلة الرحم وقطعه أيضاً، والله يعلم.

الحادي عشر: في «الذكرى» و «الذخيرة»: أنّه لو أوصى بفعلها من ماله، فإن قلنا بوجوبه ـ لو لا الإيصاء ـ كان من الأصل كسائر الواجبات الماليّة، وإن قلنا بعدمه، فهو تبرّع يخرج من الثلث إلّا أن يجيزه الوارث[٢]، انتهى.

والعبارة من «الذكرى»، وفي «الذخيرة» ما يقاربها، وعرفت أنّ الأقوى عدم الوجوب.

الثاني عشر: الأكبر من التوأمين هو المتولّد أوّلاً، ولاسيّما إذا تقدّم ولادته بكثير، لأنّ ذلك هو المعروف عرفاً، والمعتبر في اصطلاحهم.

لكن ورد في الخبر عنهم عليهم السلام: أنّ الأكبر هو المتولّد أخيراً، لانعقاد نطفته قبل من يولد أوّلاً[٣]، والمعتبر في ألفاظ الآية والحديث هو العرف واللغة، ولعلّ اللغة أيضاً موافقة للعرف واصطلاح الناس، إلّا أن يقال: إذا ثبت اصطلاح الشارع فهو مقدّم على اللغة والعرف جميعاً وفاقاً، مع أنّ الظاهر أنّ اعتبار الأكبريّة من جهة كونه أقرب إلى سنّ الأب.

لكن ثبوت ما ذكر من مجرّد ما ورد في الخبر مشكل، لأنّ المقدّم على اللغة والعرف هو اصطلاح الشارع المعروف منه حال خطابه على الطريقة المعهودة بين المتخاطبين، حذراً عن الإغراء بالجهل وتكليف ما لا يطاق، مضافاً إلى ما عهد

---

(١) الكافي: ٢/١٦٣ الحديث ٢١، وسائل الشيعة: ٢١/٥٠٦ الحديث ٢٧٧٠٨، بحار الأنوار: ٧١/٧٧ الحديث ٧١، ٨١ الحديث ٨٤، ٨٤ الحديث ٩٦.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢/٤٥٠، ذخيرة المعاد: ٣٨٨.

(٣) الكافي: ٦/٥٣ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٨/١١٤ الحديث ٣٩٥، وسائل الشيعة: ٢١/٤٩٧ الحديث ٢٧٦٨٥.

منهم عليهم السلام، وعرفت أنّ طريقة مكالماتهم طريقة أهل العرف واللغة وذلك مسلّم.

والأقربيّة إلى سنّ الأب لم يظهر أنّها بحسب الوجود خارجاً عن بطن الأُمّ أم بحسب التكوّن، مع أنّ الذي ظهر منه اعتبار أكبر الأولاد هو فتوى المصنّفين، والاقتصار فيما خالف الأصل على موضع الوفاق، ولم يذكر خبر في ذلك حتّى يقال: المعتبر اصطلاح الشارع، والاحتياط واضح.

هذا كلّه؛ على القول بكون أكبر الأولاد هو الذي وجب عليه ولاية، وهو ظاهر.

الثالث عشر: هل تحرم النافلة على من وجب عليه هذا القضاء من الولي والأجير والموصى إليه، الظاهر جوازها، لعدم ظهور دخوله فيما دلّ على أنّ من عليه فريضة فلا يصلّي نافلة حتّى يقضيها.

مضافاً إلى ما عرفت من الكلام فيه[1]، إلّا أن يقال: الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، وهو أيضاً محلّ نظر.

مع أنّ الظاهر أنّه لا يزيد حاله عن حال الميّت، فلعلّ الميّت لم يكن النافلة حراماً عليه.

نعم؛ إذا استؤجر كذلك ـ أي بأن يسارع إلى الفريضة المقضيّة بالقدر المتيسّر إلى أن يخلص ـ أو قبل الوصيّة بذلك، فلعلّه يحرم عليه حينئذ، والله يعلم.

وعرفت أنّ المسارعة في تخليص المؤمن والمؤمنة من الضيق والشدّة أمر مطلوب شرعاً، سيّما إذا كان لهما نوع مزيّة.

الرابع عشر: تداول في هذه الأزمنة استئجار أجيرين وما زاد للقضاء عن ميّت، وهم يشرعون في القضاء من دون مراعاة ترتيب بينهم، وإن كان كلّ واحد

---

(١) راجع! الصفحة: ٤٦١ و٤٦٢ من هذا الكتاب.

منهم يراعي الترتيب فيما يفعله، بأن يشرع في قضاء الظهر، ثمّ العصر، ثمّ المغرب، ثمّ العشاء، ثمّ الصبح، وهكذا، في كلّ يوم من القضاء إلى أن يخلص.

واعتبر بعض فقهاء[١] هذه الأزمنة مراعاة الترتيب بين الأجيرين والأُجراء أيضاً، حتّى يتأتّى القضاء بالنحو الذي فات، لعموم قوله ﷺ: «من فاتته [صلاة] فليقضها كما فاتته»[٢]، كما عرفته في مبحث وجوب الترتيب[٣].

قال في «الذخيرة»: ولو علم ترتيب الفوائت، فهل يجب الترتيب في القضاء؟ فيه وجهان، والقول بوجوب الترتيب هنا أضعف مستنداً من القول بوجوب الترتيب في قضاء الحي، وأضعف منه القول بوجوب الترتيب عند عدم العلم به، وكذا الكلام في قضاء غير الولي تبرّعاً أو للاستئجار[٤]، انتهى.

أقول: تأمّله في الوجوب على الولي وشدّة ضعفه من أنّ الوجوب لم يثبت عنده إلّا من الوفاق في موضع يتحقّق الوفاق عنده، على القدر الذي وقع الوفاق وثبت عنده.

ويمكن دعوى التبادر من الأخبار الدالّة على وجوب القضاء على الولي، بأنّ المتبادر منها أنّه يقضي عن الميّت ما وجب على الميّت بالنحو الذي كان واجباً عليه، وظاهر أنّه كان الواجب عليه الإتيان بفوائته مرتّبة، كما عرفت.

إلّا أن يقال: لم يرد في شيء منها لفظ «الجمع» حتّى يدّعى تبادر الترتيب منه، إذ الوارد فيها ليس إلّا هكذا: في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال:

---

(١) لاحظ! الحدائق الناضرة: ١١/٤٣.

(٢) عوالي اللآلي: ٣/١٠٧ الحديث ١٥٠.

(٣) راجع! الصفحة: ٣٨٥ ـ ٣٨٨ من هذا الكتاب.

(٤) ذخيرة المعاد: ٣٨٨.

« يقضيه أولى الناس به »[١] أو قال: « يقضي عنه أولى الناس ».

وفي رواية ابن سنان: « الصلاة التي حصل وقتها قبل أن يموت الميّت يقضي عنه أولى الناس [به] »[٢]، وغير ذلك.

وهذا ممّا يؤكّد ما اخترناه من عدم وجوب قضاء جميع ما تركه الميّت.

ويمكن أن يقال: المتبادر أنّ الولي يقوم مقام الميّت، سيّما عبارة « يقضي عنه »، مضافاً إلى أنّ « صلاة » أعمّ من الواحدة، لأنّ المراد من صلاة هو هذا المعنى البتّة، فتأمّل!

ويمكن أن يقال: لمّا كان أولى الناس بالميّت أعمّ من الواحد ـ كما هو الظاهر من العبارة، والمفتى بها عند العلماء ـ ينتفي دعوى تبادر الترتيب، وربّما يصير الأمر بالعكس، لكنّه محلّ تأمّل، لاحتمال تبادر الواحد منه، فتأمّل!

والإنصاف؛ أنّ الحكم بوجوب تقديم يوم على آخر وهكذا، بحيث لا يتحقّق يومان وأزيد من وليّين وأزيد دفعة ومعاً محلّ نظر ظاهر، لعدم التبادر من دليل، بل مقتضى الظاهر من الولي المتعدّد جواز استبداد كلّ منهم بيوم من القضاء من دون مراعاة ترتيب بينهم.

وعلى تقدير عدم ظهور ذلك، فظهور العدم من أين؟

بل يمكن المناقشة في ثبوت وجوب هذا الترتيب، ووجوب قصده في قضاء الحي أيضاً، بخلاف الترتيب بين الفرائض الخمس.

نعم؛ الأحوط عدم قصد العكس، بل ربّما كان مشكلاً، فإذا كان الحي كذلك، ففي الميّت بطريق أولى.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٧٨/٨ الحديث ١٠٦٥٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٨١/٨ الحديث ١٠٦٦٤ مع اختلاف يسير.

فإذا كان في الولي كذلك، ففي التبرّع والاستئجار بطريق أولى.

بل يمكن دعوى ظهور الأعمّ، ممّا ورد في التبرّع، وأداء دين الله ونحوهما، فتأمّل جدّاً!

تمّ ـ بعون الله ـ المجلّد الثاني من كتاب شرح المفاتيح
بحمد الله سبحانه، وصلّى الله على محمّد وآله



تمّ بعون الله تعالى الجزء التاسع من كتاب
« مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع »
حسب تجزئتنا ويتلوه الجزء العاشر ان شاء الله

المحتويات

القول في السهو والشك

القول في الفوائت

خاتمة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين نحمده ونستعينه، والصلاة والسلام علىٰ نبيّنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين المعصومين.

لقد قامت مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه الله بتحقيق الكتب القيّمة، فقد طُبع بعض منها.

فهرس الكتب والرسائل المحقّقة المطبوعة

١ـ خيراتيّه (٢ مجلّد)، الطبعة الثانية.

٢ـ راد شبهات الكفّار.

٣ـ فضايح الصوفية.

٤ـ تنبيه الغافلين (المطبوع مع فضايح الصوفية).

٥ـ مرآة الأحوال (٢ مجلّد).

٦ـ راهبرد اهل سنت «سنة الهداية»، الطبعة الثالثة.

٧ـ الرسائل الأُصوليّة.

٨ـ الحاشية علىٰ مجمع الفائدة والبرهان.

٩ـ الرسائل الفقهيّة.

١٠ـ مقامع الفضل (٢ مجلّد).

١١ـ مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع (١١ مجلّد).